النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

للإمام الأصولي الفقيه المفسّر

شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

رحمه الله تعالى

تشرّفت بخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الثالث

الصيام - الحج والعمرة

دار المنهاج

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢١م

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

9 789953 541969

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 96 - 9

النجم الثاقب

في شرح تنبيه الطالب

٣

أسماء أعضاء اللجنة المشاركة في إنجاز هذا الكتاب

التحقيق والعناية والضبط

قصيّ بن محمّد نورس الحلّاق

عبد الله بن عليّ ابن سميط

أحمد بن عبد الخالق علّوش

عبد الله بن أحمد دندشلي

حسام الدين بن محمّد جزماتي

يوسف بن أحمد رضوان المقداد

عبد اللطيف بن أحمد عبد اللطيف

التصحيح والمراجعة

أبو بكر بن محمّد بلفقيه

عبد الله بن عمر ابن سميط

أحمد بن عليّ الكاف

عليّ بن محمّد العيدروس

عبد الله بن أحمد الكاف

التنسيق والمتابعة

إسماعيل بن ياسين حسين

حسّان بن محمود المعراوي

محمّد بن سقّاف بلفقيه

رئيس اللجنة

محمّد غسّان بن نصوح عزقول

المشرف العامّ

عمر سالم سعيد باجخيف

كتابُ الصّيام

كتابُ الصّيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ . . . .

(كتاب) بيان حكم (الصيام)[١]

هو لغةً : الإمساك ، ومنه قوله تعالىٰ حكايةً عن مريم : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[٢] ؛ أي : إمساكاً وسكوتاً عن الكلام ، **وشرعاً** : إمساكٌ مخصوصٌ من شخصٍ [مخصوصٍ] في وقتٍ مخصوصٍ بشرائط .

والأصل في وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتي آيةُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٣] ، وخبر : « بُنِي الإسلام علىٰ خمسٍ . . . »[٤]

وفُرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة .

[أركان الصيام]

وأركانه ثلاثةٌ : صائمٌ ، ونيّةٌ ، وإمساكٌ عن المفطرات .

وبدأ منها بالصائم فقال : (**يجب صوم رمضان علىٰ كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ**)

---

(١) في هامش الأصل : (كتبتُ هـٰذا الكتاب من باب الصيام بالمدينة وأنا صائم ، نهار أربعة وعشرين بشهر رجب ، نهار سنة « ١٠٤٤ ») .

(٢) سورة مريم : (٢٦) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦/٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٢١٧) .

قَادِرٍ عَلَى ٱلصَّوْمِ . فَأَمَّا ٱلْكَافِرُ : فَإِنْ كَانَ أَصْلِيّاً . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً . . وَجَبَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا ٱلصَّبِيُّ . . فَلَا صَوْمَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ . . . .

كما في الصلاة (قادرٍ على الصوم) وسيأتي محترزات ذٰلك ، ووجوبه على السكران والمغمىٰ عليه والحائض ونحوهم ـ كما شملته عبارة المصنف ـ وجوبُ انعقادِ سببٍ ؛ كما تقرَّر في الأصول ؛ لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي ، ومَن أَلحَق بهمُ المرتدَّ . . فقد سها ؛ فإن وجوبه عليه وجوب تكليفٍ .

* * *

(فأما الكافر ؛ فإن كان أصلياً . . لم يجب عليه) بالمعنى السابق في الصلاة [1] ، (وإن كان مرتداً . . وجب عليه) قضاء ما فاته زمن الرِّدَّة ؛ لبقاء عُلقة الإسلام ؛ كما في الصلاة .

(وأما الصبي . . فلا صوم عليه) لرفع القلم عنه ، (غير أنه)/أي : الصبي المميز ، والمراد به : الجنس الصادق بالذكر والأنثىٰ (يُؤمَر به لسبعٍ) إذا أطاق ، (ويُضرَب علىٰ تركه لعشرٍ) قياساً على الصلاة ، كذا ذكره في « المهذب » [2] ، ونظر بعضهم فيه : بأنَّ ضَرْبه عقوبةٌ ، فيقتصر علىٰ محلِّ [ورودها] [3] ؛ ولذا لم يذكر الرافعي ضربه هنا [4] ، لٰكن ذكره النووي في « شرح المهذب » عن 1/224

(١) انظر ما تقدم (١/٥٧١) .

(٢) المهذب (١/٢٣٩) .

(٣) في الأصل : (وردها) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/١١٥) .

(٤) الشرح الكبير (٣/٢٠٠) .

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ . فَإِنْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ . . لَمْ يَلْزَمْهُمَا صَوْمُ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْمَذْهَبِ . وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلصَّوْمِ . . . .

الأصحاب [١] ، والأمر والضرب واجبان على الولي ؛ كما مرَّ بيانه [٢] .

(**ومن زال عقله بجنونٍ**) ولو بشرب دواءٍ ليلاً أو مرض . . (**لم يجب عليه الصوم**) لرفع القلم عنه .

❋

(**فإن بلغ الصبي**) بالنهار صائماً . . وجب عليه إتمامه ولا قضاء ، وإن بلغ فيه مفطراً (**أو أفاق المجنون في أثناء النهار . . لم يلزمهما صوم ذٰلك اليوم**) وكذا إذا أسلم الكافر في أثنائه (**علىٰ ظاهر المذهب**) لأن ما أدركوه لا يمكنهم صومه ، فلا يلزمهم قضاؤه ، **وقيل** : يلزمهم القضاء ؛ كما تلزمهم الصلاة إذا أدركوا من آخِر وقتها ما لا يسعُها ، وكذا لا يجب عليهم قضاء ما فاتهم قبل ذٰلك .

نعم ؛ ما فات بالجنون في زمن الرِّدَّة أو السُّكر . . يجب قضاؤه ، وتقدَّم في (الصلاة) نظير ذٰلك مع زيادةٍ [٣] .

(**وأما من لم يقدر على الصوم**) بأن وجد به ضرراً شديداً ؛ وهو ما يبيح

---

(١) المجموع (٦/٢٥٤) .
(٢) انظر ما تقدم (١/٥٦٩) .
(٣) انظر ما تقدم (١/٥٧٢) .

لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ ، إِلَّا أَنَّهُ تَلْزَمُهُ ٱلْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَا تَلْزَمُهُ فِي ٱلْآخَرِ .

التيمم ؛ كما في « الروضة »(١) (**لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَىٰ بُرؤه . . فلا يجب عليه الصوم**) لِمَا فيه من الحرج ، (**إلا أنه تلزمه الفدية**) ابتداءً ؛ كما صحَّحه في « المجموع »(٢) ، (**عن كل يومٍ مُدٌّ من طعامٍ**) إن كان موسراً به (**في أصحّ القولَينِ**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾(٣) المراد : لا يطيقونه ، أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر ، وروى البخاري : أن ابن عباسٍ وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما كانا يقرأان : (وعلى الذين يُطوَّقونه)(٤) ، ومعناه : يُكلَّفونَ الصوم فلا يطيقونه .

(**ولا تلزمه في**) القول (**الآخر**) كالمريض والمسافر إذا ماتا قبل التمكُّن ، أما من يُرجَىٰ بُرؤه . . فلا يجب عليه في حال مرضه ، لـٰكن إذا برئ وتمكَّن . . وجب عليه القضاء ؛ كما سيأتي(٥)

وخرج بـ(**الموسر**) : المعسر ، ففي استقرار الفدية في ذمَّته القولان في الكفارة ، ومقتضاه : الاستقرار ؛ كالقضاء في حقِّ المريض والمسافر ، وبه قطع

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٣١) .

(٢) المجموع (٦/٢٦٢) .

(٣) سورة البقرة : (١٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤٥٠٥) ، وفيه قراءة سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما قراءة سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . . فأخرجها عبد الرزاق (٧٥٧٦) ، والبيهقي (٤/٢٧٢) برقم (٨٣٩٨) ، وانظر « الدر المنثور » (١/٤٣٢) ، وهي قراءة شاذة .

(٥) انظر ما سيأتي (٣/٦٤) .

وَمَنْ تَرَكَ ٱلصَّوْمَ جَاحِداً لِوُجُوبِهِ . . كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ . . . .

القاضي أبو الطيب [1] ، لكن قال في « شرح المهذب » : (ينبغي هنا السقوط ؛ لأن الفدية ليست في مقابلة جنايةٍ ، بخلاف الكفارة) [2] ، **والمراد بالطعام : ما تخرج منه الفطرة .**

* *

(**ومن ترك الصوم جاحداً لوجوبه**) وهو ممَّن لا يخفىٰ عليه ذٰلك ؛ بأن كان قديم الإسلام ؛ كما في « الكفاية » [3] ، ولم يكن نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء . . (**كفر**) لإنكاره ما هو معلومٌ من الدِّين بالضرورة ، (**وقُتِل بكفره**) كما مرَّ في (الصلاة) [4] .

* *

---

(١) انظر « المجموع » (٦/٢٦٢ ـ ٢٦٣) .

(٢) المجموع (٦/٢٦٢) ، والذي يظهر من كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ وتقديره لكلام « التنبيه » بقوله : (إن كان موسراً به) . . اعتماده لكلام « المجموع » ، وعبارته في « مغني المحتاج » (١/٦٤٣) : (**وقضية إطلاق المصنف** : أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير ، وفائدته : استقرارها في ذمَّة الفقير ، وهو **الأصح** علىٰ ما يقتضيه كلام « الروضة » و« أصلها » ، وجرىٰ عليه ابن المقري ، وقول « المجموع » : « **ينبغي أن يكون الأصح هنا** كالفطرة ؛ لأنه عاجزٌ حال التكليف بالفدية ، وليس في مقابلة جنايةٍ ونحوها » . . تبع فيه القاضي ، وهو مردودٌ بأن حقَّ الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب . . يثبت في ذمَّته وإن لم يكن علىٰ وجه البدل إذا كان بسببٍ منه ، وهو هنا كذٰلك ؛ إذ سببه فطره ، بخلاف زكاة الفطر) .

هـٰذا ؛ وقد اعتمد شيخه الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٤٢٧) كلام « الروضة » كابن المقري .

(٣) كفاية النبيه (٦/٢٤٢) .

(٤) انظر ما تقدم (١/٥٧٥ ـ ٥٧٦) .

وَمَنْ تَرَكَهُ غَيْرَ جَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . حُبِسَ وَمُنِعَ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ . وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِمْ . . وَجَبَ عَلَيْهِمُ ٱسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصُومُونَ . فَإِنْ رَأَوُا ٱلْهِلَالَ بِٱلنَّهَارِ . . فَهُوَ لِلَّيْلَةِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ . . . .

(**ومن تركه غير جاحدٍ من غير عذرٍ**) كمرضٍ وسفرٍ ونحوها ؛ كأن قال : (الصوم واجبٌ عليَّ ولٰكن لا أصوم) . . (**حُبِس ومُنِع الطعام والشراب**) / نهاراً ؛ لتحصل له صورة الصوم بذٰلك . ٢٢٤/ب

[ما يجب به صوم رمضان]

(**ولا يجب صوم رمضان إلا**) بكمال شعبان ثلاثين ، أو (**برؤية الهلال**) ليلة الثلاثين من شعبان في حقِّ من رآه وإن كان فاسقاً ، أو ثبوتِهِ في حقِّ من لم يَرَهُ ، (**فإن غُمَّ عليهم . . وجب عليهم استكمال شعبان**) ثلاثين يوماً (**ثم يصومون**) لخبر البخاري : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم . . فأكملوا شعبان ثلاثين »(١)

* * *

(**فإن رأوا الهلال بالنهار**) يوم الثلاثين ولو قبل الزوال . . (**فهو للَّيلة المستقبلة**) لا الماضية ، فلا يفطرون إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا يمسكون إن كان في ثلاثي شعبان ؛ فعن شقيق بن سلمة : جاءنا كتاب عمر رضي الله تعالىٰ عنه بخانقين : (أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعضٍ ؛ فإذا رأيتُمُ الهلال

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ عَدْلٌ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

نهاراً . . فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس) رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ [١] ، **وخانقين** ـ بخاءٍ معجمةٍ ونونٍ ثم قافٍ مكسورةٍ ـ : بلدةٌ بالعراق قريبةٌ من بغداد .

والمراد بما ذُكِر : دفع ما قيل : إن رؤيته يوم الثلاثين تكون للَّيلة الماضية ، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين . . فلم يقل أحدٌ : إنها للماضية ؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانيةً وعشرين ؛ أي : ولا للمستقبلة أيضاً ؛ كما في « شرح الإرشاد » لابن أبي شريف [٢] .

❊ ❊

(ويُقبَل في هلال رمضان) وكذا شهرٍ مُعيَّنٍ نُذِرَ صومه ؛ كما نقله الإسنوي وغيره عن تصحيح الروياني [٣] ، وجزم به ابن المقري [٤] . . **(عدلٌ)** واحدٌ في الشهادة **(في أصح القولين)** سواءٌ أكانت السماء مصحيةً أم مغيمةً ؛ لقول ابن عمر : (أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنِّي رأيت الهلال ، فصام وأمر بصيامه) رواه أبو داوود وابن حبان [٥] .

ولِمَا روى الترمذي وغيره : (أن أعرابياً شهد عند النبي صلى الله عليه

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٦٨) ، السنن الكبير (٤/٢١٣) برقم (٨٠٦٤) .
(٢) الإسعاد بشرح الإرشاد (٢/٣٥٥) .
(٣) كافي المحتاج (ق٢/٦٦) مخطوط ، بحر المذهب (٣/٣١١) طبعة دار الكتب العلمية .
(٤) روض الطالب (١/١٧٣) .
(٥) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧) ، سنن أبي داوود (٢٣٣٥) .

وسلم برؤيته ، فأمر الناس بصيامه)[١] ، **والمعنىٰ في ثبوته بالواحد** : الاحتياط للصوم .

ولو شهد اثنان علىٰ شهادة العدل . . صحَّ ، بخلاف ما لو شهد عليها واحدٌ ؛ لأن ذٰلك من باب الشهادة لا [الرواية][٢] ، **ولذا قلت** : [(في الشهادة)] ، وخرج بـ (**عدل الشهادة**) : غير العدل ، وعدل الرواية ، فلا يكفي فاسقٌ وعبدٌ وامرأةٌ ، وصحَّح في « المجموع » : أنه لا يُشترَط العدالة الباطنة[٣] ؛ وهي التي يُرجَع فيها إلىٰ قول المُزكِّين .

واستُشكِل : **بأن الصحيح** : أنها شهادةٌ لا [رواية][٤]

وأُجيب : بأنه اغتُفِر فيه ذٰلك ؛ كما اغتُفِر فيه الاكتفاء بعدلٍ للاحتياط .

* * *

وهي شهادة حسبةٍ ، وتختصُّ بمجلس القاضي ؛ كما جزم به صاحب « الأنوار » وغيره[٥] ، وقالت طائفةٌ منهمُ البغوي : (ويجب الصوم أيضاً علىٰ من أخبره موثوقٌ به بالرؤية / إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي)[٦] ١/٢٢٥

---

(١) سنن الترمذي (٦٩١) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٣٤٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (الرؤية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٠٩) .

(٣) المجموع (٦/٢٨٦) .

(٤) في الأصل : (رؤية) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١١٨) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٠٦) .

(٦) التهذيب (٣/١٥٦) .

ويكفي في الشهادة : (أشهد أنِّي رأيت الهلال) خلافاً لابن أبي الدم[١]

والظاهر ـ كما قال الأذرعي[٢] ـ : أن الأمارة الظاهرة الدالة . . في حكم الرؤية ؛ مثل : أن يرىٰ أهل القرى القريبة من البلدان القناديلَ قد عُلِّقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر البلد ؛ كما هو المعتاد وإن اقتضىٰ كلامهم المنع .

* * *

ومحلُّ ثبوت رمضان بعدلٍ : في الصوم وتوابعه ؛ كصلاة التراويح ، لا في غيرها ؛ كدَيْنٍ مؤجَّلٍ به ، ووقوع طلاقٍ وعتقٍ معلَّقَينِ به ، قال الإسنوي : (إلا أن يتعلَّق بالشاهد لاعترافه)[٣]

قال الرافعي : (ولو قيل : هلَّا يثبت ذٰلك ضمناً ؛ كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحدٍ ، والنسبُ والإرث بثبوت الولادة بالنساء . . لأحوج إلى الفرق)[٤]

وفَرَّق هو في (الشهادات) : بأن الضمني في هٰذه الأمور لازمٌ للمشهود به ، بخلاف الطلاق ونحوه .

وفرق غيره : بأن الشيء إنَّما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع ؛

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/٢٧٧) .

(٢) قوت المحتاج (١/٤٦١) .

(٣) المهمات (٤/٥٢) .

(٤) الشرح الكبير (٣/١٧٩) .

وَلَا يُقْبَلُ فِي ٱلْآخَرِ إِلَّا عَدْلَانِ . . . .

كالصوم والفطر ؛ فإنهما من العبادات ، [وكالولادة][1] والنسب والإرث ؛ فإنها من المال أو الآيل إليه ، بخلاف هـٰذا ؛ فإن التابع من المال أو الآيل إليه ، والمتبوع من العبادات .

وحاصله : أن رمضان إذا ثبت بالواحد . . اختصَّ بالصوم وتوابعه ؛ من صلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة [المُعلَّقين][2] بدخول رمضان ؛ كما نبَّه علىٰ ذٰلك الزركشي وقال : (إنه واضحٌ ، ولم يتعرَّضوا له)[3]

* * *

(**ولا يقبل في**) القول (**الآخر إلا عدلان**) كغيره من باقي الشهور ، وقال الإسنوي وغيره : (إن ثبوت رمضان بالواحد خلاف مذهب الشافعي ؛ لرجوعه عنه ، ففي « الأم » قال الشافعي بعدُ : لا يجوز علىٰ هلال رمضان إلا شاهدان)[4] ، ونقل البلقيني مع هـٰذا النصِّ [نصّاً][5] آخر صيغته : (رجع الشافعي بعدُ فقال : لا يصام إلا بشاهدَينِ)[6] ، لـٰكن قال الزركشي : (قال الصيمري : إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل شهادة الأعرابي

---

(١) في الأصل : (كالولادة) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦١٨) .

(٢) في الأصل : (المتعلقين) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢٧١) مخطوط .

(٤) كافي المحتاج (ق ٢/٦٥) مخطوط .

(٥) في الأصل : (نص) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٠٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٦١٧) .

(٦) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١/١٦٣) مخطوط .

وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ ٱلشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ . . . .

وحده[1] ، [أو] شهادة[2] ابن عمر[3] . . قُبِل الواحد ، وإلا . . فلا يُقبَل أقلُّ من اثنين ، وقد صح كلٌّ منهما .

وعندي : أن مذهب الشافعي : قَبول الواحد ، وإنَّما رجع إلى اثنين بالقياس لمَّا لم يثبت عنده في المسألة سُنَّة ؛ فإنه تمسَّك للواحد بأثرٍ عن عليّ[4] ، ولهٰذا قال في « المختصر » : « ولو شهد برؤيته عدلٌ واحدٌ . . رأيت أن أقبله ؛ [للأثر][5] فيه »)[6]

* * *

(ولا يُقبَل في سائر الشهور إلا عدلان) في الشهادة ؛ كما سيأتي في (الشهادات) .

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/١٤) .

(٢) في الأصل : (وشهادة) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/١٣) .

(٤) أخرج الشافعي في « الأم » (٩٠٨) واللفظ له ، والدارقطني (٢/١٧٠) عن فاطمة بنت الحسين : أن رجلاً شهد عند سيدنا علي رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ رؤية هلال رمضان ، فصام ـ وأحسبه قال ـ وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : (أصوم يوماً من شعبان . . أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان) .

(٥) في الأصل : (لأثر) ، والتصويب من « خادم الرافعي والروضة » .

(٦) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢٧٠) مخطوط .

فرع : هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة ؟ فيه طريقان ؛ أحدهما : علىٰ قولين كالحدود ؛ لأنه من حقوق الله تعالىٰ ، وأصحهما : القطع بثبوته ؛ كالزكاة وإتلاف حصر المسجد . « روضة » [أي : « روضة الطالبين » (٢/٤٠٧)] . هامش .

فَإِنْ قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ بِٱلرُّؤْيَةِ فِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ . . وَجَبَ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهُ ، وَفِي إِمْسَاكِ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَجِبُ ، وَٱلثَّانِي : لَا يَجِبُ . فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَلَمْ يَرَوُا ٱلْهِلَالَ . . . .

(**فإن قامت البينة بالرؤية في يوم الشكِّ . . وجب عليهم قضاؤه**) لظهور أنه من رمضان ، فوراً ؛ لتقصيرهم في الجملة .

(**وفي إمساك بقية النهار**) بعد الفطر (**قولان ؛ أحدهما**) **وهو الأظهر** : (**يجب**) لأن صومه واجبٌ عليهم إلا أنهم / جهلوه . ٢٢٥/ب

(**والثاني : لا يجب**) لعذرهم ؛ كمسافرٍ قدم بعد الأكل .

وفرق **الأول** : بأن الأكل في السفر مباحٌ مع العلم بأن اليوم من رمضان ، بخلاف الأكل يوم الشكِّ ، فلو بان أنه من رمضان قبل الفطر . . فالأكثرون ـ كما دلَّ عليه كلام « الكفاية »[١] ـ على الجزم بالوجوب .

وإمساك بقية اليوم من خواصِّ رمضان ، بخلاف النذر والقضاء ، فلا إمساك علىٰ من أفطر فيهما ، والممسك ليس في صومٍ شرعيٍّ وإن أُثِيب عليه ، فلو ارتكب فيه محظوراً . . لا شيء عليه سوى الإثم .

* * *

(**فإن صاموا بشهادة واحدٍ**) أو اثنين ؛ كما فُهِم بالأَولىٰ ، وصرَّح به في « الروضة »[٢] (**ثلاثين يوماً**) أو عيَّدوا بشهادة عدلَين (**ولم يروا الهلال**) بعد

---

(١) كفاية النبيه (٦/٢٥٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٠٦) .

أَفْطَرُوا ، وَقِيلَ : لَا يُفْطِرُونَ . . . .

الثلاثين في الصُّوَر الثلاث . . (أفطروا) في الأُولَيَيْنِ ، ولم يقضوا في الثالثة ولو لم يكن غيمٌ ؛ لكمال العدَّة بحجةٍ شرعيةٍ ، فلا يؤثر في الأُولىٰ عدم ثبوت شوال بعدلٍ ؛ إذ الشيء يثبت ضمناً بما لا يثبت به أصلاً ؛ بدليل ثبوت النسب والإرث ضمناً للولادة بشهادة النساء عليها ؛ كما مرَّ [1]

[(**وقيل : لا يفطرون**) لأنه إفطارٌ بواحدٍ وهو لا يجوز ؛ كما لو شهد بهلال شوال واحدٌ ، وأجاب الأول بما تقدَّم .

وظاهر إطلاق الشيخ : أنه لا فرق بين كون السماء مصحيةً ـ أي : لا غيم فيها ـ أم لا ؛ وهو الذي قاله الجمهور ، **وقيل** : إن كانت السماء مغيمةً . . أفطروا ، وإن كانت مصحيةً . . فلا ؛ لقوَّة الرؤية] [2]

* * *

ولا عبرة بقول المنجِّم ، فلا يجب به الصوم ولا يجوز ، وله أن يعمل بحسابه كالصلاة ، لكن قال في « المجموع » : (إنه لا يجزئه عن فرضه) [3] ، وصحَّح في « الكفاية » : أنه إذا جاز . . أجزأه ، ونقله عن الأصحاب [4] ،

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣/١٥) .

(٢) قول المصنف : (**وقيل : لا يفطرون**) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « شرح التنبيه » للحصني (ق٢/٦٦) مخطوط ، و« كنز الراغبين » (٢/٩٢) ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (١/٢٦٥ ـ ٢٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٦١٧) .

(٣) المجموع (٦/٢٩٠) .

(٤) كفاية النبيه (٦/٢٤٥) .

وصوَّبه الزركشي تبعاً للسبكي ، قال : (وصرَّح به في « الروضة » في الكلام علىٰ أن شرط النية الجزم)[1] وهو كما قال ، **فهو المعتمد** .

والمنجِّم : هو الذي يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، **وفي معناه** : **الحاسب** ؛ وهو : من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره .

ولا عبرة أيضاً بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان ، فلا يصح الصوم به بالإجماع ، **وسببه** : فقدان التيقُّظ المشروط حال التحمُّل ، لا للشكِّ في الرؤية .

[لو رُئِي الهلال ببلدٍ لزم حكمه البلد القريب]

ولو رُئِي الهلال ببلدٍ مثلاً . . لزم حكمه البلد القريب دون البعيد ، **والعبرة في ذٰلك** : باختلاف المطالع ؛ **فالقريب** : ما اتَّحد مطلعه ؛ كبغداد والكوفة ، **والبعيد** : ما اختلف ؛ كالحجاز والعراق ، **وقيل** : **العبرة** : بمسافة القصر ؛ **فالقريب** : من في دونها ، **والبعيد** : بخلافه ، وصحَّحه الرافعي[2] ، وتبعه النووي في « شرح مسلمٍ »[3] ، وصحَّح في غيره الأول .

* * *

فإن قيل : اعتبار اتِّحاد المطالع يتعلَّق بالمنجِّم والحاسب ، وقد تقدَّم

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢٧٣) مخطوط ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٣) مخطوط .

(٢) الشرح الصغير (ق ٢/٨٦) مخطوط .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/١٩٧) .

وَإِنِ ٱشْتَبَهَتِ ٱلشُّهُورُ عَلَىٰ أَسِيرٍ . . . .

أنه لا يُعتبَر قولهما في إثبات رمضان . . أُجيب : بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدمُ اعتباره في التوابع والأمور الخاصة .

* * *

فإن شكَّ في الاتفاق في المطلع . . لم يجب على الذين لم يَرَوا صومٌ ؛

226/أ / كما صرَّح به في [« الروض » ك « أصله »][1] ؛ **لأن الأصل** : عدم الوجوب .

قال التبريزي : (واختلاف المطالع لا يكون في أقلَّ من أربعةٍ وعشرين فرسخاً)[2] ، فلو سافر إلىٰ محلٍ بعيدٍ من محلِّ رؤيته مَن صام به . . وافق أهلَهُ في الصوم آخراً ، فلو عيَّد قبل سفره ثم أدركهم بعده . . أمسك معهم وإن أتمَّ العدد ثلاثين ؛ لأنه صار منهم ، أو سافر من البعيد إلىٰ محلِّ الرؤية . . عيَّد معهم ، سواء أصام ثمانيةً وعشرين ـ بأن كان رمضان عندهم ناقصاً ، فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ـ أم صام تسعةً وعشرين ؛ بأن كان رمضان تاماً عندهم ، وقضىٰ يوماً إن صام ثمانيةً وعشرين يوماً ؛ لأن الشهر لا يكون كذٰلك ، فإن صام تسعةً وعشرين . . فلا قضاء ؛ لأن الشهر يكون كذٰلك .

[ثبوت شهر رمضان في حقِّ من اشتبه عليه ذٰلك]

(**وإن [اشتبهت الشهور]**[3] **علىٰ**) نحو (**أسيرٍ**) أي : محبوسٍ ؛ كمن هو

(1) روض الطالب (١/١٧٣) ، روضة الطالبين (٢/٤٠٩) ، وفي الأصل : (« الروضة » ك « أصلها ») ، والتصويب من سياق العبارة .

(2) انظر « النجم الوهاج » (٣/٢٨٠) .

(3) في الأصل : (اشتبه الشهر) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

تَحَرَّىٰ وَصَامَ ، فَإِنْ وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ مَا بَعْدَهُ . . أَجْزَأَهُ . . . .

في طرف بلاد الإسلام ، أو ضالٍّ في باديةٍ ، أو بموضعٍ لا يعدُّون الشهور فيه . . (تحرَّىٰ) أي : اجتهد وجوباً ؛ أي : بأمارات الفواكه ، والحرِّ والبرد ، والربيع والخريف ونحو ذٰلك [(وصام) شهراً] ، فلا يجزئه الصوم بغير اجتهادٍ وإن وافق رمضان ؛ كما في وقت الصلاة والقبلة ، فإن تحيَّر فلم يظهر له شيءٌ . . ففي « المجموع » : (لا يلزمه صومٌ)[1]

ولو لم يعرف الليل من النهار ، واستمرَّتِ الظلمة . . ففيه أيضاً : (أنه يلزمه التحرِّي والصوم ، ولا قضاء عليه)[2]

* * *

([فإن][3] وافق) صومه بالاجتهاد (رمضان) . . وقع أداءً وإن نواه قضاءً لظنه خروجه ؛ كما جزم به في « البحر »[4] ، (أو) وافق (ما بعده . . أجزأه) وإن نوى الأداء ؛ كما في الصلاة ، وكان قضاءً ؛ لأنه وقع بعد خروج وقته ، وقيل : أداءً للعذر .

فلو نقص الشهر الذي صام بالاجتهاد ولم يكن شوالاً ولا الحِجَّة ، وكان رمضان تاماً . . لزمه يومٌ آخر على القول بالقضاء ، وعليه : لو عكس الأمر . . فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ، فلو كان الشهر شوالاً وهو ناقصٌ ، وكان

---

(١) المجموع (٦/٢٩٩) .

(٢) المجموع (٦/٣٠٠) .

(٣) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) بحر المذهب (٤/٣٢٣) .

وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ . . لَمْ يُجْزِهِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

رمضان تاماً . . لزمه يومان ، أو الحِجَّة كذٰلك . . لزمه خمسة أيامٍ ، وفي عكس ذٰلك . . لا قضاء في الأولىٰ ، وفي الثانية : يلزمه ثلاثة أيامٍ ، وفي التساوي : يلزمه في الأولىٰ يومٌ ، وفي الثانية أربعٌ ، فلو وافق رمضان السنة القابلة . . وقع عنها لا عن القضاء .

ولو ظهر أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار . . وجب عليه القضاء ؛ كما في « الكفاية » عن الأصحاب[١] ، ولو زال المقتضي للاشتباه ولم يظهر له أيُّ شهرٍ صامه . . فلا شيء عليه ؛ **لأن الظاهر** : صحَّة الاجتهاد ؛ كما في « الكفاية » أيضاً[٢] .

* *

(**وإن وافق ما قبله**) وأدرك رمضان بعد تبيُّن الحال . . لزمه صومه بلا خلافٍ ؛ لأنه/ متمكِّنٌ من إيقاع العبادة في وقتها ، وإن لم يدركه ؛ بأن لم يتبيَّن له الحال ٢٢٦/ب إلا بعده أو في أثنائه . . (**لم يجزه في أصح القولين**) **وهو الجديد**[٣] ، ووجب عليه قضاء ما فاته ، **والقديم** : لا يجب للعذر[٤] ، وقطع بعضهم بالأول .

ولو تحرَّىٰ لشهر نذر فوافق رمضان . . لم يسقط شيءٌ منهما ؛ كما صرَّح به ابن المقري[٥] .

* * *

---

(١) كفاية النبيه (٦/٢٦٦) .

(٢) كفاية النبيه (٦/٢٦٦) .

(٣) الأم (٣/٢٥٥) .

(٤) انظر « بحر المذهب » (٤/٣٢٢) .

(٥) روض الطالب (١/١٧٤) .

وَلَوْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ . . أَفْطَرَ سِرّاً . وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ ٱلصِّيَامِ ٱلْوَاجِبِ . . إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ ٱللَّيْلِ . . . .

(**ولو رأىٰ هلال شوال وحده**) وقد مرَّ أنه لا يثبت إلا بعدلَين[1] (**أفطر**) بلا خلافٍ وجوباً ؛ لعلمه بسبب تحريم الصوم ، لٰكن يفطر (**سرّاً**) لئلا يُتَّهم في دِينه ، فإن شهد برؤيته ثم أفطر . . لم يُعزَّر وإن رُدَّت شهادته ؛ لعدم التهمة [حال][2] الشهادة ، وإن أفطر ثم شهد برؤيته . . سقطت شهادته ؛ لتهمة [دفعِ][3] التعزير عنه ، وعُزِّر لإفطاره في رمضان **في الظاهر**[4]

[اشتراط النية لصحَّة الصوم وتبييتها في الواجب]

(**ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب**) كالقضاء والنذر ، والكفارة وفدية الحج (**إلا بنيةٍ من الليل**) ولو من أوله ، فلا يُشتَرط النصف الأخير من الليل ؛ لخبر : « من لم يبيِّتِ الصيام قبل الفجر . . فلا صيام له » رواه الدارقطني وغيره وصحَّحوه[5] ، وهو محمولٌ على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي[6] ، وسواء في ذٰلك البالغ والصبي ؛ كما في « شرح المهذب »[7]

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣/١٦) .

(٢) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٢٦) .

(٣) في الأصل : (رفع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٢٦) .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد النبوي) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٧١ ـ ١٧٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه النسائي (٤/١٩٦) ، والدارمي (١٧٤٠) عن سيدتنا أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها .

(٦) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٢٦) .

(٧) المجموع (٦/٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مَعَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . . . .

(لكل يومٍ) كغيره من العبادات ؛ لأن صوم كل يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ ؛ لتخلُّل اليومَينِ بما يناقض الصوم ؛ كالصلاتَينِ يتخلَّلهما السلام ، فلو نوىٰ أول ليلةٍ صوم الشهر كله . . صحَّ لليوم الأول فقط ؛ لدخوله في صوم الشهر ، فلو نوىٰ مع غروب الشمس أو مع طلوع الفجر . . لم يصح ؛ لظاهر الخبر السابق .

(وقيل : يصح بنيةٍ مع طلوع الفجر) اكتفاءً بمقارنتها لأوَّلِـهِ ؛ كسائر العبادات ، والأول وقف مع ظاهر الحديث .

* *

ولا يضرُّ الأكل والجماع ونحوهما ممَّا ينافي الصوم بعدها وقبل الفجر ، بخلاف من رفض النية قبله . . فإنه يضرُّ ؛ لأنه ضدها ، نقله في « المجموع » عن المتولي [١] .

ولا يجب تجديد النية إذا نام ثم تنبَّه قبل الفجر .

*

ولو ارتدَّ بعدما نوىٰ ليلاً ، ثم أسلم قبل الفجر . . وجب عليه تجديد النية ؛ كما قاله بعض المتأخرين ، خلافاً لمن قاسه على الأكل ونحوه .

*

ولو شكَّ بالنهار هل نوىٰ ليلاً أم لا ، ثم تذكَّر ولو بعد مضي أكثر النهار . .

---

(١) المجموع (٦/٣١٦) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق٣/٣٤) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٨٦٩٩) .

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ . . . .

أجزأه ، قال الأذرعي : (وكذا لو تذكَّر بعد الغروب)[1] ، وهو حسنٌ ، وكذا لو نوىٰ ثم شكَّ أطلع الفجر أم لا ، بخلاف ما لو شكَّ عند النية في أنها متقدِّمة على الفجر أم لا ؛ **لأن الأصل** : عدم تقدُّمها .

* * *

ولو شكَّ فيها بعد الغروب . . لم يؤثِّر ، بخلاف ما لو شكَّ في نية الصلاة بعد الفراغ منها كما مرَّ[2] ؛ للتضييق في نية الصلاة ؛ بدليل : أنه لو نوى الخروج / منها . . بطلت في الحال ، ولا كذٰلك الصوم . 1/227

* * *

ولو تسحَّر ليصوم ، أو شرب لدفع العطش نهاراً ، أو امتنع من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر . . فهو نيةٌ إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يُشترَط التعرُّض لها .

[وقت نية صوم النفل]

(**ويصح النفل بنيةٍ قبل الزوال**) لِمَا روت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : أنه صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يومٍ فقال : « هل عندكم من غَداءٍ ؟ » قالت : لا ، قال : « فإني إذاً أصوم » ، قالت : ودخل عليَّ يوماً آخر فقال : « أعندكم شيءٌ ؟ » قلت : نعم ، قال : « إذاً أُفطر وإن كنت

---

(١) قوت المحتاج (١/٤٧٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٢/١١٠) .

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : أَنَّهُ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ أَيْضاً . وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ ٱلصِّيَامِ ٱلْوَاجِبِ إِلَّا بِتَعْيِينِ ٱلنِّيَّةِ . . . .

فرضتُ الصوم » رواه الدارقطني ، والبيهقي وقال : (إسناده صحيحٌ)[1]

والغَداء ـ بفتح الغين ـ : اسمٌ لِمَا يُؤكَل قبل الزوال ، **والعَشاء** : اسمٌ لِمَا يُؤكَل بعده .

(**وفي قولٍ آخر : أنه يصح بنيةٍ بعد الزوال أيضاً**) قياساً علىٰ ما قبله ، **ورُدَّ : بأن الأصل** : أن النفل لا يخالف الفرض في وقت النية ، وقد ورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه ، ولأنه مضبوطٌ بَيِّنٌ ، ولإدراك معظم النهار به ؛ كما في ركعة المسبوق ، وهـٰذا جريٌ على الغالب ممَّن يريد صوم النفل ، وإلا ؛ فلو نوىٰ قبل الزوال وقد مضىٰ معظم النهار . . صحَّ صومه ، ما لم يَسبقِ النيةَ مناقضٌ للصوم ؛ من أكلٍ أو غيره ، فلا بدَّ من اجتماع شرائطه من أول النهار .

نعم ؛ لو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء . . صحَّتِ النية بعده ؛ لأنه تولَّد من مأمورٍ به بغير اختياره .

ويُحكَم بالصوم في ذٰلك من أول النهار ، حتىٰ يُثاب علىٰ جميعه ؛ إذ صوم اليوم لا يتبعَّض ؛ كما في الركعة بإدراك الركوع .

[اشتراط تعيين النية في الصوم الواجب]

(**ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بتعيين النية**) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيره ، ولا فرق في الكفارة بين أن يعيِّن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/١٧٥ ـ ١٧٦) ، السنن الكبير (٤/٢٧٥) برقم (٨٤١٧) .

سببها أم لا ، لٰكن لو عيَّن وأخطأ . . لم يجزه ، ولو علم أن عليه صوماً واجباً ولا يدري سببه . . نوىٰ صوماً واجباً ، وأجزأه عمَّا عليه ، ويُعذَر في عدم جزمه بالنية للضرورة ، قاله الصيمري[(١)] ، وأقرَّه عليه في « المجموع »[(٢)]

* * *

وأقلُّ النية : أن ينوي صوم غدٍ عن رمضان ، ثم التعرُّض للغد قد يكون بخصوصه ؛ وهو اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها ، وقد يكون بإدخاله في عمومٍ ؛ كأن ينوي صوم الشهر . . فيكفيه لليوم الأول ؛ كما مرَّ[(٣)] ، قال في « أصل الروضة » : (ولفظ « الغد » اشتُهِر في كلامهم في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس من حدِّ التعيين ، وإنَّما وقع ذٰلك [من نظرهم][(٤)] إلى التبييت)[(٥)]

والأكمل : (عن أداء فرض رمضان هٰذه السنة لله تعالىٰ) ، قال في « المنهاج » كـ « أصله » ، وفي « الروضة » كـ « أصلها » : (وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالىٰ . . الخلاف المذكور في الصلاة)[(٦)]

---

(١) انظر « البيان » (٣/٤٩٢) ، و« المجموع » (٦/٣١٦) .

(٢) المجموع (٦/٣١٦) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٣/٢٥) .

(٤) في الأصل : (في نظيرهم) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .

(٥) الشرح الكبير (٣/١٨٤) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ١٩٠) ، المحرر (١/٣٦٣) ، روضة الطالبين (٢/٤١١) ، الشرح الكبير (٣/١٨٣) .

وقضية ذٰلك : اشتراط نيَّة الفرضية ؛ كما في الصلاة ، لٰكن صحَّح في « المجموع » /ـ وهو المعتمد تبعاً للأكثرين ـ : عدمَ اشتراطها هنا [1] ، بخلافه في الصلاة ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة ؛ فإن المعادة نفلٌ . ٢٢٧/ب

ولا يُشترَط تعيين السنة ، كما لا يُشترَط الأداء ؛ لأن المقصود منهما واحدٌ ، فلو نوىٰ صوم غدٍ وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء ، أو صوم رمضان [هٰذه السنة وهو يعتقدها] سنة ثلاثٍ فكانت سنة أربعٍ . . صحَّ صومه ، بخلاف ما لو نوىٰ صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ، أو صوم رمضانَ سنة ثلاثٍ فكانت سنة أربعٍ ، ولم يخطر بباله في الأُولى الغد ، وفي الثانية السنة الحاضرة ؛ لأنه لم يعيِّن الوقت الذي نوىٰ في ليلته ، وتصوير مثل ذٰلك بعيدٌ .

* * *

ولو كان عليه قضاء رمضانَين ، فنوىٰ صوم غدٍ عن قضاء رمضان . . جاز وإن لم يُعيِّن أنه عن قضاء أيِّهما ؛ لأنه كله جنسٌ واحدٌ ، قاله القفَّال في « فتاويه » ، قال : (وكذا إذا كان عليه صوم نذرٍ من جهاتٍ مختلفةٍ ، فنوىٰ صوم النذر . . جاز وإن لم يعيِّن نوعه ، وكذا الكفارات) [2] ، وجعل الزركشي ذٰلك مستثنىً من وجوب التعيين [3] ، ومرَّ أنه لو عيَّن سبب الكفارة

---

(١) المجموع (٦/٣٠٩) .

(٢) فتاوى القفَّال (ص ١٥٢ ـ ١٥٣) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢٧٥) مخطوط .

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ . . . .

وأخطأ . . لم يجزه [١] ، فينبغي أن يأتي مثل ذلك هنا في هذه الصورة .

* * *

ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ عن رمضان ، سواء أقال : إن كان منه ، أم لا ، فكان منه ، وصامه . . صحَّ ووقع عنه في آخره ؛ **لأن الأصل** : بقاؤه ، ولا أثر لتردُّدٍ يبقىٰ بعد حكم القاضي بشهادة عدلٍ ؛ للاستناد إلىٰ ظنٍّ معتمدٍ ، لا في أوله ؛ بأن ينوي ليلة الثلاثين من شعبان ، فبان [أنه] [٢] من رمضان ؛ لانتفاء الأصل مع عدم جزمه بالنية ، إلا إن ظنَّ أنه منه بقول من يثق به ؛ كعبدٍ وامرأةٍ ، ومراهقٍ وفاسقٍ . . فيصح ويقع عنه ؛ لجزمه بالنية .

* * *

(**ويصح النفل بنيةٍ مطلقةٍ**) كما في نظيره من الصلاة ، قال في « المجموع » : (هكذا أطلقه الأصحاب ، وينبغي اشتراط التعيين في صوم نفلٍ له سببٌ ؛ كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام ، أو مؤقَّتٍ ؛ كعرفة وعاشوراء ، والأيام البيض ، وستَّةٍ من شوال ؛ كرواتب الصلاة) [٣]

وأُجيب : بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرفٌ إليها ، بل لو نوىٰ به غيرها . . حصلت أيضاً كتحية المسجد ؛ **لأن المقصود** : وجود صومٍ فيها .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣/٢٧ ـ ٢٨) .

(٢) في الأصل : (أوله) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) المجموع (٦/٣١٠) .

وَمَنْ مَرِضَ فَخَافَ ٱلضَّرَرَ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ . وَمَنْ سَافَرَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ ، . . . .

[أعذار الصوم]

(**ومن مرض فخاف**) إن صام (**الضرر**) المبيح للتيمم ، أو خاف من الضرر بالمرض المذكور . . (**جاز له أن يفطر**) وإن كان مقيماً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ، لٰكن بنيَّة الترخُّص (**وعليه القضاء**) إذا برئ وتمكَّن منه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [2] ؛ أي : فأفطر . . فعدَّةٌ .

ثم المرض إن كان مُطبِقاً . . فله ترك النية ، أو مُتقطِّعاً ؛ فإن كان يُوجَد وقت الشروع . . فله تركها ، وإلا . . فعليه أن ينوي ، فإن عاد واحتاج إلى الإفطار . ./ أفطر . 228/أ

ونقل الإسنوي عن جماعةٍ وجوب الفطر إذا خشي الهلاك [3] ، وبه جزم الأذرعي [4] ، فإن صام . . ففي انعقاده احتمالان للغزالي [5] ، **أوجهُهما** : الانعقاد ، ولمن غلبه الجوع أو العطش حكمُ المريض .

* * *

(**ومن سافر قبل الفجر سفراً تُقصَر فيه الصلاة . . جاز له أن يفطر**) للآية

---

(1) سورة الحج : (78) .

(2) سورة البقرة : (185) .

(3) المهمات (4/100) .

(4) قوت المحتاج (1/523) .

(5) المستصفىٰ (1/327 ـ 328) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَصُومَ ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ . وَإِذَا خَافَتِ ٱلْحَامِلُ أَوِ ٱلْمُرْضِعُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا . . أَفْطَرَتَا ، وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ . . . .

السابقة ، (**والأفضل**) للمسافر : (**أن يصوم**) إن لم يتضرَّر به ، فإن تضرَّر به . . فالفطر أفضل بالإجماع ، وعليه حديث الشيخين : « ليس من البرِّ الصوم في السفر »[1] .

(**فإن أفطر . . فعليه القضاء**) للآية ، ولو أصبح المقيم صائماً فمرض . . جاز له الفطر ؛ لوجود المبيح للإفطار ، وإن سافر . . فلا يجوز الإفطار ؛ تغليباً لحكم الحضر ، ولو نوىٰ وسافر ليلاً ؛ فإن جاوز قبل الفجر ما اعتُبِر مجاوزته في صلاة المسافر . . أفطر ، وإلا . . فلا ، ولو أصبح المسافر والمريض صائمَينِ ، ثم [أرادا][2] الفطر . . جاز لهما ؛ لدوام عذرهما .

[فطر الحامل والمرضع إن خافتا]

(**وإذا خافت الحامل أو المرضع**) ـ ولو كانت المرضع مستأجرةً على الإرضاع أو متطوعةً به ـ من الصوم الضررَ السابق (**علىٰ أنفسهما**) وحدهما ، أو مع ولدَيهما ؛ كما في « المجموع »[3] . . (**أفطرتا**) جوازاً ، بل وجوباً إن خافتا الهلاك ، (**وعليهما القضاء**) بلا فديةٍ كالمريض .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٤٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (أراد) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ١٩٤) .

(٣) المجموع (٦/٢٧٣) .

فَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ وَلَدَيْهِمَا . . أَفْطَرَتَا ، وَعَلَيْهِمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَفِي ٱلْفِدْيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنَ ٱلطَّعَامِ . . . . . .

(فإن خافتا على ولدَيهما) فقط . . **(أفطرتا)** بالإجماع ، ولخبر : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » رواه النسائي[1] ، **(وعليهما القضاء)** قطعاً بدلاً عن الصوم .

* * *

(وفي الفدية ثلاثة أقوال ؛ أحدها) وهو الأظهر : **(أنها تجب عليهما)** من مالهما **(عن كل يومٍ مدٌّ من الطعام)** وإن كانتا مسافرتَينِ أو مريضتَينِ ؛ لِمَا روى أبو داوود والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عباسٍ في قوله تعالىٰ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾[2] : أنه نُسِخ حكمه إلا في حقِّهما حينئذٍ[3] ، والناسخ له قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[4] ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء ، وقال بعضهم : إنه محكمٌ غيرُ منسوخٍ ؛ بتأويله بما مرَّ في الاحتجاج به[5] .

وتُستثنَى المتحيِّرة ، فلا فدية عليها للشكِّ ، وهو ظاهرٌ فيما إذا أفطرت ستةَ عشرَ يوماً فأقل ، فإن زادت عليها . . فينبغي وجوب الفدية عن الزائد ؛ للعلم بأنه يلزمها صومه ، وفارق لزومُها للمستأجَرَة عدمَ لزوم دم المتمتع للأجير :

---

(١) سنن النسائي (٤/١٩٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) سورة البقرة : (١٨٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣١١ ، ٢٣١٢) ، السنن الكبير (٤/٢٣٠) برقم (٨١٥٦) .
(٤) سورة البقرة : (١٨٥) .
(٥) انظر ما تقدم قريباً (٣/٣١) .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ . وَٱلثَّالِثُ : أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى ٱلْمُرْضِعِ دُونَ ٱلْحَامِلِ .

بأن الدم ثَمَّ من تتمة الحج الواجب على المستأجر ، وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع .

قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وظاهرٌ : أن محلَّ ما ذُكِر في المستأجَرة ـ أي : إجارة ذمَّةٍ ـ والمتطوّعة إذا لم تُوجَد مرضعةٌ مفطرةٌ ، أو صائمةٌ لا يضرُّها الإرضاع) انتهىٰ[1]

ولا تتعدَّد الفدية بتعدُّد الأولاد ؛ لأنها بدل الصوم ، بخلاف العقيقة تتعدَّد / بتعدُّدهم ؛ لأنها فداءٌ عن كل واحدٍ . ٢٢٨/ب

* * *

(و) القول (**الثاني : أنها مستحبَّةٌ**) لأن الفطر لعذرٍ كالسفر .

* * *

(**والثالث : أنها تجب على المرضع**) لانفصال الولد عنها (**دون الحامل**) لأن الحمل جزءٌ منها .

* * *

ويُلحَق بالمرضع في لزوم الفدية في **الأظهر** مع القضاء مَن أفطر لإنقاذ آدميٍّ معصومٍ مشرفٍ علىٰ هلاكٍ بغرقٍ أو غيره ، ولم يمكنه تخليصه إلا بفطره ؛ لأنه فطرٌ واجبٌ ارتفق به شخصان .

* * *

فإن قيل : إذا خافت الحامل والمرضع علىٰ أنفسهما مع ولدَيهما . . [فهو] فطرٌ ارتفق به شخصان مع أنه لا فدية .

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٢٨) .

وَإِذَا حَاضَتِ ٱلصَّائِمَةُ أَوْ نُفِسَتْ . . بَطَلَ صَوْمُهَا ، وَعَلَيْهَا ٱلْقَضَاءُ . وَإِنْ جُنَّ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ . . . .

أُجيب : بأن الآية وهي : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا . . . ﴾ إلىٰ آخرها[١] وردت في عدم الفدية فيما إذا أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما ، فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أو لا .

ومعنى : (ارتفق به شخصان) : حصول الفطر للمفطر ، والخلاص لغيره .

* * *

(**وإذا حاضت الصائمة أو نُفِست**) في أثناء النهار . . (**بطل صومها**) لمنافاته [له] (**وعليها القضاء**) لقول السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (كنَّا نُؤمَر بقضاء الصوم ، ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة)[٢] ، والإجماع ، وكذا لو ولدت ولم تَرَ دماً ؛ كما صحَّحه في « المجموع » بناءً علىٰ وجوب الغسل عليها[٣] .

* * *

([**وإن**][٤] **جُنَّ**) الصائم في أثناء النهار . . (**بطل صومه**) لمنافاة الجنون للصوم كالحيض ، (**ولا قضاء عليه**) لرفع القلم عنه ، ولأنه لم يدرك ما يسع الصوم .

* * *

---

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٩/٣٣٥) ، وأبو داوود (٢٦٧) .

(٣) المجموع (٦/٣٨٥) .

(٤) في الأصل : (فإن) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ . . لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ ٱلنَّهَارِ . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : يَبْطُلُ صَوْمُهُ . وَٱلثَّانِي : لَا يَبْطُلُ . وَٱلثَّالِثُ : إِنْ كَانَ مُفِيقاً مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . . لَمْ يَبْطُلْ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مُفِيقاً فِي طَرَفَيْهِ . . لَمْ يَبْطُلْ . . . .

(**وإن أُغمِي عليه جميع النهار**) وكان قد نوىٰ من الليل . . (**لم يصح صومه**) لخروجه عن أهلية الخطاب ، (**وعليه القضاء**) لاندراجه في قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾[1]

(**وإن أُغمي عليه في بعض النهار**) وأفاق في بعضه وكان قد نوىٰ من الليل . . (**ففيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها**) وبه قطع بعضهم : (**يبطل صومه**) كما لو جُنَّ أو حاضت لحظةً من النهار .

(**والثاني**) وهو الأظهر ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله »[2] ، والمذهب ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »[3] : (**لا يبطل**) وإن طال ؛ إتباعاً لزمن الإغماء زمن الإفاقة .

(**والثالث : إن كان مفيقاً من أول النهار . . لم يبطل**) اغتفاراً لِمَا يطرأ في الأثناء ، ولأنه أول وقت الشروع في العبادة ، (**وقيل : إن كان مفيقاً في طرفيه . . لم يبطل**) اغتفاراً لِمَا يطرأ بين الطرفَينِ .

* * *

(١) سورة البقرة : (١٨٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٩٣) ، المحرر (١/٣٧٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٤٢٦) ، الشرح الكبير (٣/٢٠٨) .

وَإِنْ طَهَرَتِ ٱلْحَائِضُ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ وَهُوَ مُفْطِرٌ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ . وَإِنْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ قَدِمَ ٱلْمُسَافِرُ وَهُمَا صَائِمَانِ . . فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُمَا إِتْمَامُ ٱلصَّوْمِ ، وَعِنْدِي : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْمُسَافِرَ دُونَ ٱلصَّبِيِّ . . . .

ولا يضرُّ النوم المستغرِق للنهار ؛ لعدم خروجه عن أهلية الخطاب ؛ إذ يجب عليه قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالإغماء ، ولَمَّا كان الإغماء من الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون . . **اشتُرِط فيه على المعتمد** إفاقةُ لحظةٍ من النهار ؛ ليلحق بالنوم ، فإن استغرق . . أُلحِق بالجنون .

* * *

(**وإن طهرت الحائض**) أو النفساء ؛ كما في « الروضة »[1] ، (**أو أسلم**
1/229 **الكافر**) أو بلغ الصبي مفطراً (**أو أفاق المجنون**) / أو شفي المريض (**أو قدم المسافر وهو مفطرٌ . . استُحِبَّ لهم إمساك بقية النهار**) والقضاء ؛ خروجاً من خلاف من أوجبهما ، وإنَّما لم يلزمهم الإمساك ؛ لعدم إلزامهم الصوم ، والإمساك تبعٌ .

* * *

(**وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر**) نهاراً (**وهما صائمان**) بأن نويا ليلاً . . (**فقد قيل**) وهو الأصح : (**يلزمهما إتمام الصوم**) لأن الأول صار من أهل الوجوب ، ولزوال عذر الثاني ، ولا قضاء عليهما ، وكذا لو شفي المريض وهو صائمٌ ؛ لزوال عذره ، **قال المصنف** : (**وعندي : أنه يلزم المسافر دون الصبي**)

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٣٤) .

وَمَنْ نَوَى ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّوْمِ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَبْطُلُ . وَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوِ ٱسْتَعَطَ ، أَوِ ٱحْتَقَنَ ، أَوْ صَبَّ ٱلْمَاءَ فِي أُذُنِهِ ، فَوَصَلَ إِلَىٰ دِمَاغِهِ ، أَوْ طَعَنَ جَوْفَهُ ، أَوْ طُعِنَ بِإِذْنِهِ ، أَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهُ فَوَصَلَ . . . . . .

لأن المسافر شرع فيه وهو من أهل الفرض ، بخلاف الصبي .

* * *

(**ومن نوى الخروج من الصوم**) تنجيزاً أو تعليقاً بعد دخوله فيه . . (**بطل صومه**) في الحال في وجهٍ صحَّحه المصنف كالصلاة[1]

(**وقيل**) وهو الأصح : (**لا يبطل**) كالحج ؛ بجامع أن الوطء في كلٍّ منهما يوجب الكفارة بشرطه وإن لم يوجبها هنا إلا في صوم رمضان .

وتقدَّم الكلام علىٰ من رفض النية ليلاً وما يتعلَّق به[2]

[مفطرات الصوم]

(**وإن أكل**) الصائم (**أو شرب ، أو استعط**) أي : جعل في أنفه شيئاً وجذبه إلىٰ دماغه (**أو احتقن**) وهو : جعلُ الدواء ونحوه من الدُّبر ، فوصل إلىٰ أمعائه أو مثانته ـ بمثلثة ـ وهي : مجمع البول ، (**أو صبَّ الماء في أذنه ، فوصل إلىٰ دماغه**) أو إلىٰ باطنها وإن لم يصل إلى الدماغ ، (**أو طَعَنَ**) بالبناء للفاعل (**جوفَه ، أو طُعِنَ**) بالبناء للمفعول جوفُه (**بإذنه ، أو داوىٰ جرحه ، فوصل**

---

(١) المهذب (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٢٥) .

ٱلدَّوَاءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، أَوِ ٱسْتَقَاءَ ، أَوْ جَامَعَ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ فَأَنْزَلَ ، ذَاكِراً لِلصَّوْمِ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ . . . .

الدواء إلىٰ جوفه) أو وصلت عينٌ من غير ما ذُكِر ولو قلَّتْ ـ كسِمْسمةٍ ، أو لم تُؤكَل عادةً كحصاةٍ ـ من الظاهر إلى الباطن ، في منفَذٍ ـ بفتح الفاء ـ مفتوحٍ ، عن قصدٍ ، إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً وإن لم يكن فيه قوةٌ تُحِيل الغذاء والدواء ؛ كحلقٍ ودماغٍ وباطنِ إحليلٍ ، (**أو استقاء**) أي : تقيَّأ الطعام أو الشراب ، (**أو جامع**) في قُبلٍ أو دُبرٍ ولو بهيمةً وإن لم يُنزِل ، (**أو باشر**) بغير حائلٍ (**فيما دون الفرج**) كأن لمس أو ضاجع أو قبَّل (**فأنزل ، أو استمنىٰ**) ولو بيده (**فأنزل**) وكان في الصور كلِّها (**ذاكراً للصوم عالماً بالتحريم**) أو جاهلاً غير معذورٍ مختاراً . . (**بطل صومه**) في جميع ذٰلك ؛ للنصِّ في بعضها ؛ كخبر ابن حبان وغيره : « مَن ذرعه القيء ـ أي : غلبه ـ وهو صائمٌ . . فليس عليه قضاءٌ ، ومن استقاء . . فليقضِ »[1] ، وبالإجماع في الجماع ، وبالقياس في الباقي ، (**وعليه القضاء**) كالمفطر بنحو مرضٍ ، بل أَولىٰ ، (**وإمساك بقية النهار**) لأنه بعض ما كان يجب عليه .

* * *

ولو ابتلع بالليل طرف خيطٍ فأصبح صائماً ؛ فإن ابتلع باقيه أو نزعه . . أفطر ، وإن تركه . . لم تصح صلاته ، وطريقه في صحَّة صومه وصلاته : أن يُنزَع منه وهو غافلٌ ، قال الزركشي : (أو يجبره الحاكم علىٰ نزعه [ولا يفطر] ؛

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٥١٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (١/٤٢٦ ـ ٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ نَاسِياً ، أَوْ جَاهِلاً ، أَوْ فُعِلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَٰلِكَ مُكْرَهاً . . لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ . . . .

لأنه كالمكره)[١] ، فإن لم يتيسَّر شيءٌ ممَّا ذُكِر . . وجب نزعه أو ابتلاعه ؛ / محافظةً على الصلاة ؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم ؛ لقتل تاركها دونه . ٢٢٩/ب

* * *

ثم إن المصنف شرع في بعض محترزات ما تقدَّم فقال : (فإن فعل ذٰلك) المذكور من الأكل وما بعده (ناسياً) للصوم (أو جاهلاً) بتحريمه وهو معذورٌ ؛ بأن كان قريبَ عهدٍ بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدةٍ عن العلماء ، (أو فُعِل به شيءٌ من ذٰلك مكرهاً) كأن أُوجِر الماء في حلقه ، أو ضُبِطت امرأةٌ[٢] فجُومِعت ، أو جُومِعت مكرهةً ، أو استدخلت ذكره وهو نائمٌ ، أو وصل شيءٌ إلىٰ جوفه لٰكن لا من منفذٍ مفتوحٍ ؛ كما لو اكتحل أو ادَّهن فوصل إلى الجوف بتشرُّب المسام ، أو وجد طعم الكحل بحلقه ، أو دخل شيءٌ إلىٰ جوفه لا عن قصدٍ ؛ كأن وصل جوفه ذبابٌ أو بعوضةٌ أو غبارُ الطريق وغربلةُ الدقيق ، ولو فتح فاه حتىٰ دخل الغبار جوفه ، أو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت أو أعادها ، أو غلبه القيء ، أو استمنىٰ بفكرٍ أو نظرٍ أو ضمٍّ بحائلٍ وإن تكرَّرت الثلاثة بشهوةٍ ، أو لمس شعرها أو نحوه ممَّا لا ينقض الوضوء فأنزل ، أو حكَّ ذكره لعارض سوداء أو حكةٍ فأنزل . . (لم يبطل صومه) في جميع ما ذُكِر ؛ للنص في بعضها ؛ كحديث الشيخين : « من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب . .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢٨٥) مخطوط .

(٢) أي : أُوثِقتْ وشُدَّتْ .

وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ فَعَلَ بِنَفْسِهِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ . وَإِنْ تَمَضْمَضَ أَوِ ٱسْتَنْشَقَ فَوَصَلَ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ صَوْمُهُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ دُونَ ٱلْآخَرِ ، وَإِنْ بَالَغَ . . بَطَلَ . . . .

فليتمَّ صومه ؛ فإنَّما أطعمه الله وسقاه »[(١)] ، وبالقياس في الباقي .

❊ ❊

(وإن أُكرِه حتىٰ فعل بنفسه) مبطلاً ؛ كوطءٍ وأكلٍ . . (ففيه قولان ؛ أصحُّهما : أنه لا يبطل) صومه ؛ لأن فعله ليس منهياً عنه ، فأُلحِق بالناسي ، وفارق الأكل لدفع الجوع : بأن الإكراه قادحٌ في اختياره ، بخلاف الجوع لا يقدح فيه ، بل يزيده تأثيراً .

والقول الثاني : يبطل ؛ لأنه دفع به الضرر عن نفسه ، لٰكن لا كفارة في صورة الوطء للشبهة .

❊ ❊

(وإن تمضمض أو استنشق) ولم يبالغ (فوصل الماء إلىٰ جوفه) من باطنٍ أو دماغٍ . . (بطل صومه في أحد القولَين) لأن وصوله حصل بفعله (دون الآخر) أي : لا يبطل صومه وهو الأظهر ؛ لأنه تولَّد من مأمورٍ به بغير اختياره ، (وإن بالغ) فيهما . . (بطل) صومه قطعاً ؛ لأنه[(٢)] نهي عن المبالغة[(٣)]

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣) بنحوه ، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : لأن الصائم .

(٣) أخرج ابن خزيمة (١٥٠) واللفظ له ، وابن حبان (١٠٥٤) ، والحاكم (١/١٤٧ ـ ١٤٨) عن سيدنا لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوءَ ، وخلل الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً » .

وَقِيلَ :عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

(وقيل : على القولين) ثانيهما : لا يبطل ؛ لأن وصوله بغير اختياره .

* * *

ولو وصل الماء بوضعه في فمه لتبرُّدٍ ، أو رابعةٍ فأكثر ، أو بلا غرضٍ . . أفطر ، أو للتطهُّر من نجاسةٍ في فمه . . فلا وإن بالغ لأجلها .

* * *

ومحلُّ الخلاف فيما ذُكِر : إذا كان ذاكراً للصوم ، فلو كان ناسياً له . . لم يفطر بحالٍ .

ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه ؛ وهو الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع ، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان ؛ وذلك للإجماع ، ولأنه لا يمكن التحرُّز عنه ، فلو خرج عن الفم لا علىٰ لسانه [ولو][1] إلىٰ ظاهر الشفة ، ثم ردَّه / 1/230 إليه بلسانه أو غيره وابتلعه ، أو بلَّ خيطاً بريقه وردَّه إلىٰ فمه ـ كما يعتاد عند الفتل ـ وعليه رطوبةٌ تنفصل وابتلعها ، أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره الطاهر ؛ كأن فتل خيطاً مصبوغاً تغيَّر به ريقه ، قال في « الأنوار » : (أو غسل السواك واستاك به)[2] ؛ أي : مع بقاء الرطوبة ، أو ابتلع ريقه متنجِّساً ؛ كمن دميت لِثَته ، أو أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه حتىٰ أصبح وإن ابيضَّ ريقه . . أفطر في جميع ذلك .

* * *

(1) في الأصل : (ولا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (1/417) ، و« مغني المحتاج » (1/628) .

(2) الأنوار لأعمال الأبرار (1/312) .

أما لو أخرج ريقه علىٰ لسانه ثم ردَّه وابتلعه . . فإنه لا يفطر ؛ كما صحَّحه في « المجموع »[(١)] ؛ لأنه لم يخرج عن معدنه ، خلافاً لِمَا في « الشرح الصغير » من أنه يفطر به[(٢)] ، قال الأذرعي : (ولا يبعد أن يقال : من عمَّت بلواه بدمِ لِثَته ؛ بحيث يجري دائماً أو غالباً . . أنه يُسامَح بما يشقُّ الاحتراز منه ، ويكفي بصقُه الدمَ ، ويُعفَىٰ عن أثره)[(٣)]

* * *

ولو جمع ريقه ولو بنحو مُصْطَكىً[(٤)] [فابتلعه] . . لم يفطر ؛ لأنه لم يخرج عن معدنه ، ولو بقي طعامٌ بين أسنانه ، فجرىٰ به ريقه من غير قصدٍ . . لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجِّه ؛ لأنه معذورٌ فيه غير مقصِّرٍ ، فإن قدر عليهما . . أفطر .

فَائِدَةٌ

[في ابتلاع ما خرج من الطعام بين الأسنان]

نُقِل عن الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : أن ما خرج من الأسنان من الطعام : إن أخرجه بالخِلال . . كُرِه أكله ، أو بالأصابع[(٥)] . . فلا[(٦)]

---

(١) المجموع (٦/٣٤٢) .
(٢) الشرح الصغير (ق ٢/٩٠) مخطوط .
(٣) قوت المحتاج (١/٤٨٩) .
(٤) **المُصْطكىٰ** : نوع من أنواع العِلْك .
(٥) وكذا باللسان . هامش .
(٦) انظر « طبقات الفقهاء الشافعية » للعبادي (ق/١٥) مخطوط ، و« آداب الأكل » (ص ٤٨) .

وَإِنْ أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ نَهَارٌ . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ . وَإِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْقَضَاءُ ، وَإِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ . وَإِنْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ . . صَحَّ صَوْمُهُ . . . .

(**وإن أكل**) مثلاً (**معتقداً أنه ليلٌ**) بأن اعتقد بقاءه ، أو غروب الشمس (**ثم بان أنه نهارٌ . . لزمه القضاء**) لتيقُّن الخطأ فيما اعتقده .

(**وإن أكل شاكاً في طلوع الفجر**) ولم يتبيَّن له الحال . . (**لم يلزمه القضاء**) **لأن الأصل** : بقاء الليل (**وإن أكل شاكّاً في غروب الشمس**) ولم يتبيَّن له الحال . . (**لزمه القضاء**) **لأن الأصل** : بقاء النهار .

والاحتياط : ألَّا يأكل آخر النهار إلا بيقينٍ ؛ كأن يعاين الغروب ، ويحل الأكل آخره بالاجتهاد بوِرْدٍ أو غيره ؛ كما في أوقات الصلوات ، لا بغير اجتهادٍ ولو بظنّ ؛ **لأن الأصل** : بقاء النهار ، ويجوز الأكل إذا ظنَّ بالاجتهاد بقاء الليل ، وكذا لو شكَّ ؛ **لأن الأصل** : بقاؤه .

* * *

(**وإن طلع الفجر**) الصادق (**وفي فيه طعامٌ فلفَظه**) أو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً ، (**أو كان**) [عند] طلوع الفجر (**مجامعاً**) فعلم بالفجر (**فنزع**) في الحال ولم يقصد بالنزع اللَّذَّة . . (**صحَّ صومه**) في الصورتَينِ وإن سبق في الأولىٰ من الملفوظ شيءٌ إلىٰ جوفه ، أو أنزل في الثانية ؛ لتولُّده من مباشرةٍ مباحةٍ ، **وأَولىٰ من هـٰذا بالصحَّة** : أن يحسَّ وهو مجامعٌ بتباشير الصبح ، فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع ، أما إذا قصد بالنزع

فَإِنِ ٱسْتَدَامَ . . بَطَلَ صَوْمُهُ . وَإِنْ جَامَعَ ٱمْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . لَزِمَهُمَا ٱلْقَضَاءُ ، وَفِي ٱلْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : تَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ . وَٱلثَّانِي : تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَهَا . . . .

اللَّذَّة . . ففي « البحر » عن الشيخ أبي محمدٍ : (أنه يبطل صومه)[1]

* * *

(فإن استدام) الأكل والجماع بعد الطلوع . . (بطل صومه) في الأولىٰ ، ولم ينعقد في الثانية وإن لم يعلم بطلوعه إلا بعد المكث فنزع حين علم .

٢٣٠/ب ولو لم يبقَ من الليل/إلا ما يسع الإيلاج لا النزع . . فعن ابن خيران : منع الإيلاج[2] ، وعن غيره : جوازه ، والأول أوجَهُ ؛ كما قاله بعض المتأخرين .

[حكم من أفسد صومه بالجماع]

(وإن) أفسد صومه في يومٍ من رمضان ـ وإن انفرد بالرؤية ـ بجماعٍ أثم به لأجل الصوم ؛ كأن (جامع امرأته من غير عذرٍ . . لزمهما) أي : الرجل والمرأة (القضاء) وإمساك بقية اليوم ؛ كما لو أفطرا بغيره ، (وفي الكفارة ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : تجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كفارةٌ) لاشتراكهما في لذَّة الجماع ، فإن كانت غيرَ صائمةٍ أو نائمةً مثلاً . . فلا كفارة عليها .

* * *

(والثاني) وهو الأظهر : (تجب) الكفارة (عليه دونها) لأن المخاطب بها

---

(١) بحر المذهب (٤/٢٧٥) .

(٢) تحرير الفتاوي (١/٥٣٧) .

في الخبر الآتي هو الفاعل[1] ، ولأن الكفارة منوطةٌ بإفساد الصوم بالجماع ، والمرأة يفسد صومها قبل صدق [اسم] الجماع بوصول رأس الذكر باطنها .

ورُدَّ هٰذا التعليل : بأنه يُتصوَّر فساد صومها بالجماع ؛ بأن يُولج فيها نائمةً أو ناسيةً أو مكرهةً ، ثم تستيقظ أو تتذكَّر أو تقدر على الدفع وتستديم ، ففساده فيها بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع جماعٌ ، مع أنه لا كفارة عليها **على المعتمد** .

والأَولىٰ : أن يُعلَّل ذٰلك بنقصان صومها بتعرُّضه للبطلان بعروض حيضٍ أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتىٰ تتعلَّق به الكفارة ، ولأنها غرمٌ ماليٌّ يتعلَّق بالجماع ، فيختصُّ بالرجل الواطئ كالمهر .

[ذكر محترزات ما سبق من عدم وجوب الكفارة]

فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء ؛ لِمَا مرَّ ، ولا علىٰ نحو ناسٍ ؛ من مكرهٍ وجاهلٍ ومأمورٍ بالإمساك ؛ لأن وطأه لا يفسد صوماً ، ولا من وطئ بلا عذرٍ ثم جُنَّ أو مات في اليوم ؛ لأنه بان أنه لم يفسد صوم يومٍ ، ولا علىٰ مفسدِ غيرِ صومٍ كصلاةٍ ، أو صوم غيره ولو في رمضان ؛ كأن وطئ مسافرٌ أو نحوه امرأته ففسد صومها ، أو صومه في غير رمضان ، كنذرٍ وقضاءٍ ؛ لأن النص ورد في صوم رمضان ، وهو مخصوصٌ بفضائل لا يشركه فيها غيره ، أو مُفسدٍ له في رمضان بغير وطءٍ ؛ كأكلٍ واستمناءٍ ؛ لأن النص ورد في الوطء ،

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٤٩) .

وما عداه ليس في معناه ، ولا علىٰ من ظنَّ وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شكَّ فيه فبان نهاراً .

قال ابن المقري : (**ومقتضى الضابط** ـ أي : المذكور ـ : وجوبها علىٰ من شكَّ في دخول الليل فجامع ، ثم تبيَّن أنه جامع نهاراً) انتهىٰ[1] ، لٰكن صرَّح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشكِّ ، وبالتسوية بين شكِّه في دخول الليل وخروجه ، وعلَّل عدم وجوب الكفارة : بأنها تسقط بالشبهة[2] ، **وهٰذا هو المنقول** ، ولٰكنه مشكلٌ .

ولا علىٰ من أكل ناسياً وظن أنه أفطر ثم وطئ عامداً ، أو كان صبياً ؛ لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ، ولعدم الإثم فيما عدا ظنِّ دخول الليل بلا تحرٍّ أو الشكِّ فيه ، ولا علىٰ مسافرٍ وطئ زناً [أو] لم[3] ينوِ ترخُّصاً ؛ لأنه
١/٢٣١ لم يأثم به للصوم ،/ بل للزنا ، أو للصوم مع عدم نية الترخُّص ، ولأن الإفطار مباحٌ له ، فيصير شبهةً في درء الكفارة .

* * *

وتتكرَّر الكفارة بتكرُّر الإفساد ، فلو وطئ في يومَينِ . . لزمه كفارتان ، سواء أكفَّر عن الأول قبل الثاني أم لا ؛ لأن كل يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ ، فلا تتداخل كفارتاهما ؛ كحجَّتَينِ وطئ فيهما ، بخلاف من وطئ مرَّتَينِ في يومٍ . . ليس

(١) روض الطالب (١/١٧٨) .

(٢) التهذيب (٣/١٥٩) .

(٣) في الأصل : (ولم) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٢٤) .

وَٱلثَّالِثُ : تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عَنْهُ وَعَنْهَا ....

عليه إلا كفارةٌ للوطء الأول ؛ لأن الثاني لم يفسد صوماً ، وحدوثُ السفر أو المرض أو الرِّدَّة بعد الوطء . . لا يسقط الكفارة ؛ لأنه هتَك حرمة الصوم بما فعل .

* * *

(و) القول (الثالث : تجب عليه كفارةٌ) واحدةٌ (عنه وعنها) ويتحمَّلها عنها .

وللِّواط وإتيان البهيمة حكمُ الجماع هنا فيما ذُكِر من وجوب كفارة الصوم بالإفساد ؛ لأن الجميع وطءٌ .

ومن أدركه الفجر مجامعاً فاستدام عالماً . . لزمته الكفارة ؛ لأن جماعه وإن لم يفسد صومه هو في معنىٰ ما يفسده ، فكأنه انعقد ثم فسد ؛ علىٰ أن السبكي اختار : أنه انعقد ثم فسد(١) ، وهو ظاهر قول المصنف : (بطل صومه)(٢) .

ونظيره : ما لو أحرم مجامعاً . . فإنه لا ينعقد ، لكن لم يُنزِّلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد هناك ، بخلافه هنا ، وفُرق : بأن النية هنا متقدِّمةٌ علىٰ طلوع الفجر ، فكأنَّ الصوم انعقد ثم فَسَدَ ، بخلافها ثَمَّ .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق٢/٢١ ـ ٢٢) مخطوط .

(٢) مرَّ قريباً (٣/٤٥) أن الصوم لم ينعقد ، ومثله في « مغني المحتاج » (١/٦٤٧) ، قال الولي العراقي رحمه الله تعالىٰ في « تحرير الفتاوي » (١/٥٣٧) : (قولهم : « وإن استدام . . بطل صومه » يقتضي أنه انعقد ثم بطل ، وهو ظاهر عبارة الرافعي والنووي هنا ، واختاره السبكي ، لكن الأصح : أنه لم ينعقد أصلاً) .

وَٱلْكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً . . . .

[كفارة الجماع في نهار رمضان]

(**والكفارة**) هٰذه مرتَّبةٌ ؛ وهي : (**عتق رقبةٍ مؤمنةٍ ؛ فإن لم يجد . . فصيام شهرَينِ متتابعَينِ ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستِّين مسكيناً**) .

والأصل في ذٰلك : خبر « الصحيحين » عن أبي هريرة : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ ، قال : « وما أهلكك ؟! » قال : واقعتُ امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبةً ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرَينِ متتابعَينِ ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تُطعِم ستِّين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأُتِي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، فقال : « تصدَّقْ بهٰذا » فقال : علىٰ أفقرَ منَّا يا رسول الله ؟! فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منَّا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » (١) ، وفي روايةٍ للبخاري : « فأعتق رقبةً . . . فصم شهرَينِ . . . فأطعم ستين . . . » (٢) ، وفي روايةٍ لأبي داوود : (فأُتِي بعَرَقِ تمرٍ قدر خمسةَ عشرَ صاعاً) (٣) ، **والعَرَق** ـ بفتح العين والراء ـ : مكتلٌ يُنسَج من خوص النخل ، والكلام علىٰ صفة الكفارة مستوفىً في بابها .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٣٦٨) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٨٥) .

ولو شرع في الصوم أو الإطعام ، ثم قدر على المرتبة المتقدِّمة . . لم يلزمه الانتقال إليها ، وله العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدَّة الغُلْمة ـ بضم المعجمة وسكون اللام ـ أي : الحاجة إلى النكاح ؛ لأنه لا يُؤمَن وقوعه في الصوم ، فيبطل تتابعه ، ويؤدِّي إلىٰ حرجٍ شديدٍ .

* * *

ولا يجوز للفقير صرف كفارته إلىٰ عياله ؛ كالزكوات وسائر الكفارات ، / وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فأطعمه أهلك »[١] . . فأجاب عنه في « الأم » : بأنه يحتمل أنه لَمَّا أخبره بفقره . . صرفه له صدقةً ، أو أنه ملَّكه إياه [وأمره][٢] بالتصدُّق به ، فلَمَّا أخبره بفقره . . أذن له في صرفها لهم ؛ للإعلام بأنها إنَّما تجب بعد الكفاية ، أو أنه تطوَّعَ بالتكفير عنه ، وسوَّغ له صرفها لأهله ؛ للإعلام بأن لغير المكفِّر التطوُّعَ بالتكفير عنه بإذنه ، وأن له صرفها لأهل المُكفَّر عنه[٣] ؛ أي : وله ، فيأكل هو وهم منها ؛ كما صرَّح به الشيخ أبو علي السِّنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب[٤] ، وحاصل الاحتمالين الأوَّلَينِ : أنه صرف له ذٰلك تطوُّعاً ، قال ابن دقيق العيد : (وهو الأقرب)[٥] ٢٣١/ب

---

(١) تقدم تخريجه قريباً (٣/٤٩) .

(٢) في الأصل : (أو أمره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٢٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٥٠) .

(٣) الأم (٣/٢٥٠) .

(٤) انظر « المهمات » (٤/١٢٥) .

(٥) إحكام الأحكام (ص ٥٥٢) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ إِلَىٰ أَنْ يَجِدَ ، وَتَسْقُطُ فِي ٱلثَّانِي . وَمَنْ حَرَّكَتِ ٱلْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ . . كُرِهَ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ . . . .

(**فإن لم يجد**) الطعام وعجز عن جميع خصال الكفارة . . (**ثبتت**) أي : الكفارة (**في ذمَّته في أحد القولَيـنِ**) **وهو الأظهر** (**إلىٰ أن يجد**) شيئاً ممَّا ذُكِر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي أن يكفِّر بما دفعه له مع إخباره بعجزه[١] ، فدلَّ علىٰ أنها باقيةٌ في الذِّمَّة حينئذٍ ، فإذا قدر علىٰ خصلةٍ من خصالها . . فعلها ، ولا يتبعَّض العتق ولا الصوم ، بخلاف الإطعام ، حتىٰ لو وجد بعضَ مُدٍّ . . أخرجه ؛ لأنه لا بدل له ، وبقي الباقي في ذمَّته ، (**وتسقط في**) القول (**الثاني**) كزكاة الفطر .

فَائِدَةٌ

[في ضابط ما يستقرُّ في الذمَّة من حقوق الله المالية مع العجز]

حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها ؛ فإن كانت بسببٍ من العبد ؛ ككفارة الظهار والقتل واليمين . . استقرَّت في ذمَّته ، وإلا . . فلا .

[تفصيل حكم القُبلة للصائم]

(**ومن حرَّكت القُبلة شهوته**) بحيث يخاف منها الجماع أو الإنـزال . . (**كُرِه له**) كراهة تحريمٍ ؛ **كما هو الأصح في** « المنهاج »[٢] (**أن يُقبِّل**) لأن

(١) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٤٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٩٢) .

فيها تعريضاً لإفساد العبادة ، والأَولىٰ لمن لا تحرك شهوتَه تركها ؛ لأنه يسنُّ للصائم ترك الشهوات مطلقاً .

والأصل في ذٰلك : ما روى ابن ماجه عن ابن عباسٍ قال : (رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة ، وكُرِه للشاب)[1] ، قال في « شرح المهذب » : (**والاعتبارُ** : بتحريك الشهوة وخوف الإنزال ، لا بالشيخ والشاب ، قال : وسواء قبَّل الفم أو الخدَّ أو غيرهما ، والمباشرةُ باليد والمعانقة لهما حكمُ القُبلة) انتهىٰ[2]

فَائِدَةٌ

[في فتوىٰ عجيبة من الإمام الشافعي]

سأل رجلٌ إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : [من الطويل]

سلِ العالِمَ المَكِّيَّ هل في تزاوُرٍ ... وضَمَّةِ مشتاقِ الفؤادِ جُناحُ ؟

فأجابه بقوله : [من الطويل]

فقلتُ : مَعَاذَ اللهِ أن يُذهِبَ التُّقىٰ ... تلاصقُ أكبادٍ بهنَّ جِراحُ

قال الربيع : (فسألت الشافعي ؛ كيف أفتىٰ بمثل هٰذا ؟! فقال : هٰذا رجلٌ قد أعرس في هٰذا الشهر ـ شهر رمضان ـ وهو حدث السِّنّ ، فسأل : هل عليه

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٧٦) .

(٢) المجموع (٦/٣٩٧) .

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ٱلْعَلْكُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلِاحْتِجَامُ ، وَيُكْرَهُ ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلْوِصَالُ ، . . . .

من جناحٍ أن يقبِّل أو يضمَّ من غير وطءٍ ؟ فأفتيتُه بهٰذه [الفتيا]) انتهىٰ [١]

[بعض ما يكره للصائم]

(**ويكره للصائم العَلك**) بفتح العين ؛ لأنه يجمع الريق ، فإن بلعه . . أفطر في وجهٍ ، وإن ألقاه . . عطَّشه ، والذوقُ/ لطعامٍ أو غيره ؛ خوفَ وصوله حلقه . ١/٢٣٢

❊ ❊ ❊

(**ويكره له الاحتجام**) والفصد ؛ لأن ذٰلك يضعفه ، وجزم المحاملي بأنه يكره أن يحجم غيره أيضاً [٢] ، وتُكرَه له الشهوات التي لا تبطل الصوم ؛ من المسموعات والمُبصَرات والمشمومات ونحوها ؛ كلمسِ الرياحين ؛ لِمَا في ذٰلك من الترفُّه الذي لا يناسب حكمة الصوم ، ويكره له دخول الحمَّام ، (**ويكره السواك بعد الزوال**) لِمَا مرَّ في (باب الوضوء) [٣]

❊ ❊ ❊

(و) الفطر بين الصومَينِ واجبٌ ؛ إذ (**يكره له**) كراهة تحريمٍ (**الوصالُ**) فرضاً كان الصوم أو نفلاً ؛ للنهي عنه في حديث « الصحيحين » [٤] ؛ وهو :

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٩/ ١٥٠) ، وفي الأصل : (الفتية) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) اللباب في الفقه الشافعي (ص ٦٥) .

(٣) انظر ما تقدم (١/ ٢٦٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٦١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم ←

وَيُكْرَهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى ٱللَّيْلِ . . . .

أن يصوم يومَين فأكثر ، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذرٍ ، ذكره في « المجموع »(١)

وقضيته : أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال ، قال في « المهمات » : (وهو ظاهر المعنىٰ ؛ لأن تحريم الوصال للضعف ـ أي : عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ـ وترك الجماع ونحوه لا يضعف ، بل يقوي ، لكن قال في « البحر » : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه ، قال : وتعبير الرافعي وغيره بـ « أن يصوم يومين » . . يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المفطر وصالاً ؛ لأنه ليس بين صومَينِ ، إلا أن الظاهر [أنه] جريٌ على الغالب) انتهىٰ(٢) ، والتعليل يرشد إليه ، والمناسب لوجوب الفطر بين الصومَينِ [ما](٣) قاله في « البحر »(٤)

* * *

(**ويكره له**) أي : الصائم (**ولغيره صمتُ يومٍ**) كاملٍ من الفجر (**إلى الليل**)

(١١٠٢) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الوصال ، قالوا : إنَّك تُواصل ، قال : « إنِّي لستُ كهيئتكم ؛ إني أُطعَم وأُسقَىٰ » .

(١) المجموع (٦/٤٠١) .

(٢) المهمات (٤/٩٦ ـ ٩٧) .

(٣) في الأصل : (بما) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) بحر المذهب (٤/٣٣٩) .

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزِّهَ نَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّتْمِ وَٱلْغِيبَةِ ؛ فَإِنْ شُوتِمَ . . فَلْيَقُلْ : (إِنِّي صَائِمٌ) . . . .

للنهي عنه في حديث أبي داوود وغيره[١] ، قال السبكي : (كذا أطلق الأصحاب الكراهة ، وينبغي أن تكون كراهة تحريمٍ)[٢]

[ما يسنُّ للصائم]

(وينبغي) أي : يسنُّ (للصائم) من حيث الصوم : (أن ينزِّه نفسه عن الشتم والغيبة) والكذب ونحوها ؛ لخبر البخاري : « من لم يَدَعْ قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجةٌ أن يدَعَ طعامه وشرابه »[٣]

(فإن شُوتِم) أي : شُتِم . . (فليقل : إني صائمٌ) يقوله بقلبه لنفسه ؛ لتصبر ولا تُشاتِم فتذهب بركة صومها ؛ كما نقله الرافعي عن الأئمة[٤] ، أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن ؛ كما نقله النووي عن جمعٍ وصحَّحه ، ثم قال : (فإن جمعهما . . فحسنٌ)[٥]

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٩٥) واللفظ له ، وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) ، وابن حبان (٤٣٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . . إذا هو برجلٍ قائم في الشمس ، فسأل عنه ، قالوا : هـٰذا أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم !! فقال : « مُرُوه فيتكلمْ ، ويستظلَّ ويقعدُ ، ويتمَّ صومه » .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٢٦) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (٣/٢١٥) .

(٥) المجموع (٦/٣٩٨) .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَسَحَّرَ ، وَأَنْ يُؤَخِّرَ ٱلسُّحُورَ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ ٱلْفَجْرِ ،

والأصل في ذٰلك : خبر « الصحيحين » : « الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً . . فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤٌ [قاتله أو] شاتمه . . فليقل : إنّي صائمٌ »[(١)]

*****

(**ويستحبُّ له أن يتسحَّر**) إن تيقَّن بقاء الليل ؛ لخبر « الصحيحين » : « تسحَّروا ؛ فإن في السحور بركةً »[(٢)]

وخبر الحاكم في « صحيحه » : « استعينوا بطعام السَّحَر علىٰ صيام النهار ، وبقيلولة النهار علىٰ قيام الليل »[(٣)]

ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ؛ لخبر ابن حبان في « صحيحه » : « تسحَّروا ولو بجرعة ماءٍ »[(٤)] ، **والسُّحور** ـ بفتح السين ـ : المأكول في السَّحر ، وبضمها : الأكل حينئذٍ ، قال في « المجموع » :/(ووقته : فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر)[(٥)] ٢٣٢/ب

*****

(و) يستحبُّ له (**أن يؤخِّر السحور ما لم يخشَ طلوع الفجر ،**

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، صحيح مسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٤٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) المجموع (٦/٤٠٥) .

وَيُعَجِّلَ ٱلْفِطْرَ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ ٱلشَّمْسِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَعَلَى ٱلْمَاءِ . . . .

و) أن (**يعجِّل الفطر إذا تحقَّق غروب الشمس**) قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال أمتي بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر ، وأخَّروا السحور » رواه الإمام أحمد [١]

فإن شكَّ في بقاء الليل . . **فالأفضل** : ترك ذٰلك ، بل يحرُم التعجيل إن لم يتحرَّ ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ .

❋

(**ويستحبُّ أن يفطر علىٰ**) رطبٍ ، فإن لم يجد . . فعلىٰ (**تمر ، فإن لم يجد . . فعلى الماء**) لخبر : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي علىٰ رطباتٍ ، فإن لم يكن . . فعلىٰ تمراتٍ ، وإن لم يكن . . حسا حسواتٍ من ماءٍ) رواه الترمذي وحسَّنه [٢]

وقضيته : [تقديم الرطب على التمر ، وأن السنة] تثليث ما يفطر عليه ، وهو قضية نصِّ الشافعي في « حرملة » وكلام جماعةٍ من الأصحاب [٣] ، قال المحب الطبري : (**والقصد بذٰلك** : ألَّا يدخل أولاً جوفه ما مسَّته النار) [٤] ، **وقيل** : **يُقدِّم** الحلوىٰ على الماء ، ونُقِل عن القاضي : (**أن الأَولىٰ في زماننا** : أن يفطر علىٰ ماءٍ يأخذه بكفِّه من النهر ؛ ليكون أبعد عن الشبهة) [٥] ، قال

---

(١) مسند أحمد (١٤٧/٥) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٦٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « بحر المذهب » (٣٠١/٤) ، و« المجموع » (٤٠٧/٦ ـ ٤٠٨) .

(٤) انظر « المهمات » (٩٥/٤) .

(٥) انظر « الشرح الكبير » (٢١٤/٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ ٱلْإِفْطَارِ بِدُعَاءِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » . . . .

في « المجموع » : (وهٰذان شاذَّان ، والمذهب : الأول ، وهو الصواب)[١] ؛ يعني : فطره علىٰ تمرٍ ثم ماءٍ ؛ لخبر : « إذا كان أحدكم صائماً . . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإنه طهورٌ » رواه الترمذي وغيره وصحَّحوه[٢] .

ويُجمَع بين هٰذا وبين الحديث المتقدِّم : بحمل هٰذا علىٰ أصل السُّنة ، وذاك علىٰ كمالها ، أو بأن هٰذا عند فَقْدِ الرطب ؛ بدليل ما رواه ابن حبان في « الثقات » بسندٍ صحيحٍ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان صائماً . . لم يصلِّ حتىٰ نأتيه برطبٍ وماءٍ فيأكل ، وإذا كان في الشتاء . . لم يصلِّ حتىٰ نأتيه بتمرٍ وماءٍ)[٣] ؛ أي : فإن الرطب مفقودٌ فيه .

* * *

(**ويستحبُّ أن يدعو عند**) أي : عقب (**الإفطار بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللَّهمَّ ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت »**) للاتباع ، رواه أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ ، لٰكنه مرسلٌ[٤] .

---

(١) المجموع (٦/٤٠٨) .

(٢) سنن الترمذي (٦٩٥) بنحوه ، وأخرجه الحاكم (١/٤٣١ ـ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٤٧) واللفظ لهما عن سيدنا سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه .

(٣) الثقات (٥/٥٣٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٢٣٥٠) عن معاذ بن زهرة رحمه الله تعالىٰ .

وَأَنْ يَطْلُبَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ . . . .

وأن يكثر الصدقة ، وتلاوة القرآن ومدارسته ؛ بأن يقرأ على غيره ، ويقرأ عليه غيره .

* * *

(وأن) يعتكف ، وأن (يطلب ليلة القدر) بالاجتهاد في العمل (في جميع رمضان) للاتباع في جميع ذلك ، رواه الشيخان [١]

---

(١) أما الإكثار من الصدقة وتلاوة القرآن ومدارسته . . فأخرج البخاري (١٩٠٢) واللفظ له ، ومسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجودَ الناس بالخير ، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتىٰ ينسلخ ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام . . كان أجود بالخير من الريح المرسلة) .

وأما الاعتكاف . . فأخرج البخاري (٢٠٢٥) واللفظ له ، ومسلم (١١٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان) .

وأما طلب ليلة القدر . . فأخرج البخاري (٨١٣) واللفظ له ، ومسلم (١١٦٧/٢١٥) عن أبي سلمة قال : انطلقتُ إلىٰ أبي سعيد الخدري فقلت : أَلَا تخرج بنا النخل نتحدَّث ؟ فخرج ، فقال : قلت : حدِّثني ما سمعتَ من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر ، قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فاعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال : « من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم . . فليرجع ؛ فإني أُريت ليلة القدر ، وإني نسيتها ، وإنها في العشر الأواخر في وترٍ ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء » وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرىٰ في السماء شيئاً ، فجاءت قزعة ، فأُمطرنا ، فصلىٰ بنا النبي صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ رأيت أثر الطين والماء علىٰ جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته تصديق رؤياه .

وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلْأَخِيرِ أَكْثَرُ ، وَفِي لَيَالِي ٱلْوِتْرِ أَكْثَرُ ، وَأَرْجَاهَا : لَيْلَةُ ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ وَٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ . . . .

(و) الاجتهاد (**في العشر الأخير**) منه (**أكثر**) لِمَا روىٰ مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره)[1]

(و) الاجتهاد (**في ليالي الوتر**) من العشر الأخير (**أكثر**) لطلب ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالىٰ : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[2] ؛ أي : العمل فيها خيرٌ من العمل في ألف شهرٍ ليس فيها ليلة القدر ، قال صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . . غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه » رواه الشيخان[3]

[ليلة القدر وما يستحبُّ فيها]

وفي ليلة القدر أقوالٌ كثيرةٌ ؛ **أصحُّها** : أنها في العشر/الأخير من رمضان ، (**وأرجاها**) ليالي الوتر منه ، **وأرجاها** ـ وإليه ميل الشافعي ـ : (**ليلةُ الحادي والعشرين والثالث والعشرين**) منه[4] ، دلَّ للأول خبر الشيخين[5] ، وللثاني خبر مسلمٍ[6] ، فكل ليلةٍ منه عند الشافعي محتملةٌ لها ، لكن **أرجاها** : ليالي 1/٢٣٣

(١) صحيح مسلم (١١٧٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) سورة القدر : (٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠١) ، صحيح مسلم (٧٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص ٦٠) .

(٥) صحيح البخاري (٨١٣) ، صحيح مسلم (١١٦٧ ـ ٢١٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٥٩) .

(٦) صحيح مسلم (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه : أن رسول الله ←

الوتر ، **وأرجاها من ليالي الوتر** : ما نقله المصنف ونُسِب إلى الشافعي[1] ، فمذهبه : أنها تلزم ليلةً بعينها ، وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما : (إنها تنتقل كل سنةٍ إلىٰ ليلةٍ ؛ جمعاً بين الأخبار)[2] ، قال في « الروضة » : (وهو قويٌّ)[3] ، واختاره في « المجموع » و« الفتاوىٰ »[4] ، وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه .

* * *

فلو علَّق قبل دخول العشر الأخير في رمضان أو قبله طلاقاً مثلاً بليلة القدر ؛ كقوله : أنتِ طالقٌ ليلة القدر . . طلقت بأولِ آخرِ ليلةٍ منها ؛ لأنه قد مرَّت به ليلة القدر في إحدىٰ ليالي العشر ، أو علَّقه في أثناء العشر . . طلقت بأولِ آخرِ ليلةٍ من سنةٍ تمضي عليه ؛ لأنه قد مرَّت به ليلة القدر ، هـٰذا علىٰ مذهب الشافعي من أنها تلزم ليلةً بعينها ، وأما علىٰ ما اختاره النووي من أنها تنتقل . . فلا تطلق إلا في أولِ ليلةِ آخرِ رمضان الثاني .

ولو علَّق في ليلة الحادي والعشرين . . فهو كما لو علَّق [قبل] دخول العشر ، وهو ظاهرٌ .

← صلى الله عليه وسلم قال : « أُريت ليلة القدر ، ثم أُنسيتُها ، وأراني صبحها أسجد في ماءٍ وطين » قال : فمُطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانصرف ؛ وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه .

(١) انظر « مختصر المزني » (ص ٦٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٤٥/٢) ، وانظر « بحر المذهب » (٣١٧/٣) .

(٣) روضة الطالبين (٤٥٤/٢) .

(٤) المجموع (٤٨٩/٦) ، فتاوى النووي (ص ٩١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِيهَا : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ ٱلْعَفْوَ ، فَٱعْفُ عَنِّي) . وَمَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ . . فَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَقْضِيَهُ

وعلامتها : طلوع الشمس صبيحتَها بيضاء ليس فيها كثير شعاعٍ (١)

* * *

(**ويستحبُّ**) أن يكثر فيها وفي يومها من الدعاء بما أحبَّ ، **والأَولىٰ** : (**أن يكون دعاؤه [فيها] : « اللَّهمَّ ؛ إنك عفوٌّ تحبُّ العفو ، فاعفُ عنِّي »**) لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : أرأيتَ إن وافقتُ ليلة القدر . . ماذا أقول ؟ قال : « تقولين : **اللَّهمَّ** ؛ إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعفُ عنِّي » رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ) (٢)

ويستحبُّ أن يُفطِّر الصائمين ؛ بأن يُعشِّيهم ، فإن عجز . . فطَّرهم علىٰ تمرٍ أو ماءٍ .

[بيان حكم من لزمه قضاء رمضان]

(**ومن لزمه قضاء شيءٍ من رمضان . . فالمستحبُّ : أن يقضيه**

---

(١) ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعاً : « ليلة القدر لا حارة ولا باردة ، وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة » ، ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً : « أنها صافية ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة صاحية ، لا حر فيها ولا برد ، ولا يحل لكوكب يرمىٰ به فيها ، وأن من أمارتها أن الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع ؛ مثل القمر ليلة البدر ، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها حينئذ » ، وروى البيهقي في « فضائل الأوقات » : أن المياه المالحة تعذب في تلك الليلة . « **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية** » **لأحمد بن الخطيب القسطلاني** [٤/٣٩٤ ـ ٣٩٥] هامش .

(٢) سنن الترمذي (٣٥١٣) .

مُتَتَابِعاً . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلْقَضَاءَ إِلَىٰ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْفِدْيَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ .

متتابعاً) خروجاً من خلاف من أوجبه ، (**ولا يجوز أن يؤخِّر القضاء**) الفائت بعذرٍ (**إلىٰ رمضان آخر من غير عذرٍ**) لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان)[1]

وليس معنا عبادةٌ فائتةٌ فاتت [بعذرٍ][2] يتأقَّت قضاؤها . . إلا هٰذه ، أما الفائت بغير عذرٍ . . فيجب قضاؤه على الفور .

* * *

(**فإن أخَّر**) قضاء رمضان أو شيئاً منه (**من غير عذرٍ**) في تأخيره حتىٰ دخل رمضان آخر . . أثم و(**لزمه مع القضاء**) بمجرَّد دخول رمضان (**الفدية عن كل يومٍ مُدٌّ من طعامٍ**) لخبر أبي هريرة : « من أدرك رمضان فأفطر لمرضٍ ، ثم صحَّ ولم يقضِهِ حتىٰ أدركه رمضان آخر . . صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يومٍ مسكيناً » رواه الدارقطني والبيهقي وضعَّفاه ؛ قالا :
٢٣٣/ب (ورُوِي موقوفاً علىٰ [راويه] بإسنادٍ/ صحيحٍ)[3] ، قال الماوردي : (وقد أفتىٰ بذٰلك ستةٌ من الصحابة ، قالوا بذٰلك ولا يُعرَف لهم مخالفٌ)[4]

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) .
(٢) في الأصل : (بغير عذر) ، والتصويب من سياق عبارة « تحرير الفتاوي » (١/ ٥٥٠) .
(٣) سنن الدارقطني (٢/١٩٧) ، السنن الكبير (٤/٢٥٣) برقم (٨٢٩٥) بنحوه ، وفي الأصل : (رواية) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/١٢٣) .
(٤) الحاوي الكبير (٣/٣١٢) .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ . . أُطْعِمَ عَنْهُ ؛ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ . . . .

أما إذا أخَّر بعذرٍ ؛ كأن استمرَّ مسافراً أو مريضاً ، والمرأة حاملاً أو مرضعاً حتىٰ دخل رمضان . . فلا شيء عليه بالتأخير ؛ لأن تأخير الأداء بالعذر جائزٌ ، فالقضاء أَولىٰ بالجواز .

وأفهم كلام المصنف : أنه لو فاته شيءٌ بلا عذرٍ ، وأخَّر قضاءه لسفرٍ أو نحوه . . لم تلزمه الفدية ، وبه صرَّح المتولي وسُلَيم الرازي [١] ، لكن نقل الرافعي عن البغوي ـ وأقرَّه ـ : أن التأخير للسفر حرامٌ [٢] ، وقضيته : لزومها .

* * *

ويتكرَّر المُدُّ بتكرُّر السنين ؛ لأن الحقوق المالية لا تتداخل ، بخلافه في الكبر ونحوه ؛ لعدم التقصير .

[حكم من مات وعليه صوم]

(ومن مات وعليه صومٌ) واجبٌ ولو نذراً أو كفارةً قبل تمكُّنه من قضائه . . فلا تدارك للفائت ولا إثم إن فات بعذرٍ ؛ كمرضٍ استمرَّ إلى الموت ، فإن فات بلا عذرٍ . . أثم ووجب تداركه بما سيأتي ، أو مات بعد أن **(تمكَّن من فعله)** سواء أفاته بعذرٍ أم بغيره . . **(أُطعِم عنه)** من تركته **(عن كل يومٍ)** فات صومُه

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق٣/١٥١) مخطوط ، وانظر « المهمات » (٤/١٤١) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٤٥) ، التهذيب (٣/١٧٩) .

مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

(مُدٌّ من طعامٍ) وهو رطلٌ وثلثٌ ؛ كما مرَّ[1] ، وبالكيل المصري : نصف قدحٍ ، ولا يصوم عنه وليُّه في **الجديد**[2] ؛ لأن الصوم عبادةٌ بدنيةٌ لا تدخلها النيابة في الحياة ، فكذٰلك بعد الموت كالصلاة .

* * *

والأصل في ذٰلك : خبر : « من مات وعليه صيام شهرٍ . . فليُطْعِمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً » رواه الترمذي وصحَّح وقفه على ابن عمر[3]

من جنس الفطرة[4] ؛ بجامع أن كلّاً منهما طعامٌ واجبٌ شرعاً ، فلا يجزئ نحو دقيقٍ وسويقٍ .

* * *

ومصرف الأمداد : فقيرٌ ومسكينٌ ؛ لأن المسكين ذُكِر في الآية والخبر ، والفقير أسوأ حالاً منه ، ولا يجب الجمع بينهما ، وله صرف أمدادٍ لواحدٍ ؛ لأن كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ ، فالأمداد بمنزلة الكفَّارات ، بخلاف صرف مدٍّ لاثنين لا يجوز .

(وفي قولٍ آخر) وهو **القديم الأظهر**[5] : (يصوم عنه وليُّه) للأخبار الصحيحة

(١) انظر ما تقدم (٢/٥٨٥) .
(٢) الأم (٣/٢٦٢) .
(٣) سنن الترمذي (٧١٨) .
(٤) كذا في الأصل ، وهو متعلق بقوله : (مدٌّ من طعام) قبل أسطر .
(٥) انظر « الحاوي الكبير » (٣/٣١٣) .

فيه ؛ كخبر « الصحيحين » : « من مات وعليه صيامٌ . . صام عنه وليُّه »[١]

* * *

وعلى القديم : الولي الذي يصوم : كل قريبٍ وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً ؛ لخبر مسلمٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأةٍ قالت له : إن أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ ، أفأصوم عنها ؟ : « صومي عن أمكِ »[٢]

* * *

ولو صام عنه أجنبيٌّ بإذن الميت ؛ بأن أوصىٰ به ، أو بإذن الولي . . صحَّ بأجرةٍ أو دونها كالحج ، بخلافه بلا إذنٍ منهما ؛ لأنه ليس في معنىٰ ما ورد به الخبر ، قال الحسن البصري : (ولو صام عنه ثلاثون بالإذن في يومٍ واحدٍ . . أجزأه)[٣] ، قال في « المجموع » : (**وهو الظاهر الذي أعتقده**)[٤] / . ١/٢٣٤

* * *

ومحلُّ الصوم المذكور عنه : إذا مات مسلماً ، أما لو ارتـدَّ بعد وجوب القضاء عليه ثم مات . . فإنه لا يجوز الصيام عنه ، أما الحيُّ الذي لا يُرجَىٰ برؤه . . لا يُصام عنه ، قال في زوائد « الروضة » : (بلا خلافٍ)[٥]

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (١١٤٨/١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أورده البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٩٥٢) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/١٨٩ ـ ١٩٠) .

(٤) المجموع (٦/٤١٩) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٤٤٤) .

وخرج بـ (**الصوم عنه**) : الصلاة والاعتكاف ، فلا يُفعَل عنه .

نعم ؛ يُستثنىٰ من ذٰلك [ركعتا] الطواف [1] إذا حجَّ عنه .

خاتمة

[في فدية التأخير وحكم تعجيلها]

لو أخَّر قضاء يومٍ عدواناً ومات . . لزمه فديتان ؛ واحدةٌ للإفطار ، وواحدةٌ للتأخير ، فإن صام عنه الولي أو الأجنبي بـالإذن . . ففديةٌ تجب للتأخير ، وتجب فدية التأخير بتحقُّق الفوات ولو لم يدخل رمضان ، فلو كان عليه عشرة أيام ، فمات لبواقي خمسٍ من شعبان . . لزمه خمسةَ عشرَ مدّاً ؛ عشرةٌ لأصل الصوم ، وخمسةٌ للتأخير ؛ لأنه لو عاش . . لم يمكنه إلا قضاء خمسةٍ .

وتعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان . . كتعجيل الكفارة قبل الحنث المُحرَّم ، فيجوز **على الأصح** ، ويحرُم التأخير .

❋ ❋ ❋

ولا شيء على الهِمّ [2] إن أخَّر الفدية عن السنة الأولىٰ ، وليس له ولا للحامل تعجيل فدية يومين فأكثر ، فلو عجَّلا فدية يومٍ فيه أو في ليلته . . جاز ، وكالهِمّ فيما ذُكِر : الزَّمِنُ ، ومَن اشتدَّت مشقَّة الصوم عليه ، وكالحامل : المرضعُ .

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل : (ركعتي . . .) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٢٨٢) .

(٢) الهِمُّ : الشيخ الفاني .

بابُ صومِ التّطوّع

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُتْبِعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ . . . .

(باب) بيان (صوم التطوع) وحكمه

والتطوع : هو التقرُّب إلى الله تعالىٰ بما ليس بفرضٍ من العبادات .

والأصل في الباب : خبر « الصحيحين » : « من صام يوماً في سبيل الله . . باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً »(١)

* * *

(ويستحبُّ لمن صام شهر رمضان أن يتبعه بستٍّ من شوال) لخبر مسلمٍ : « من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال . . كان كصيام الدهر »(٢)

وخبر النسائي : « صيام رمضان بعشرة أشهرٍ ، وصيام ستة أيامٍ ـ أي : من شوال ـ بشهرَينِ ؛ فذٰلك صيام السنة »(٣) ؛ أي : كصيامها فرضاً ، وإلا . . فلا يختصُّ ذٰلك بما ذُكِر ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

وتتابُعها متَّصلةً بيوم العيد أفضلُ ؛ مبادرةً للعبادة ، وحذفُ تاء التأنيث عند حذف المعدود جائزٌ ؛ كما سلكه المصنف تبعاً للخبر .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، صحيح مسلم (١١٥٣/١٦٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٢٨٧٣) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاجّاً بِعَرَفَةَ ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ .
وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَعَاشُورَاءَ ....

(**ويستحبُّ أن يصوم يوم عرفة**) وهو تاسع ذي الحِجَّة ؛ لخبر مسلمٍ : « صيام [يوم] عرفة أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده »[١] ، قال الإمام : (**والمكفَّر** : الصغائرُ)[٢] .

ويوم عرفة أفضل أيام السنة ، فطُلِب صومه من كل شخصٍ (**إلا أن يكون**) مسافراً أو (**حاجّاً بعرفة ؛ فيكره له**) ووافقه النووي في « نكته » على الكراهة[٣] ، **والأصح** : أنه خلاف الأَولىٰ ، أما المسافر . . فإنه يسنُّ له فطره ، وأما الحاجُّ ؛ فإن عرف أنه يصل عرفة ليلاً وكان مقيماً . . سُنَّ صومه ، وإلا سُنَّ فطره وإن لم يضعفه / الصوم عن الدعاء وأعمال الحج . ٢٣٤/ب

والأحوط : صوم الثامن مع يوم عرفة ، قاله المتولي وغيره[٤] ، وصرَّح في « الروضة » باستحباب صوم العشر غير العيد[٥] ، ولم يخصُّه بغير الحاجِّ ، فيستحبُّ صومه للحاجِّ وغيره إلا يوم عرفة للحاجِّ والمسافر ؛ كما مرَّ .

* * *

(**ويستحبُّ صوم يوم تاسوعاء**) وهو اليوم التاسع (**وعاشوراء**) وهو

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) نهاية المطلب (٤/٧٣) .
(٣) نكت التنبيه (ق/٤٤) مخطوط .
(٤) انظر « عجالة المحتاج » (٢/٥٥١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٤٥١) .

مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَٱلْأَيَّامِ ٱلْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، . . . .

العاشر (من **المُحرَّم**) قال صلى الله عليه وسلم : « صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله »[١] ، وقال : « لئن عشتُ إلىٰ قابلٍ . . لأصومنَّ التاسع » فمات قبله ، رواه مسلمٌ[٢]

وإنَّما لم يجب صوم عاشوراء ؛ لخبر « الصحيحين » : « إن هٰذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يُكتَب عليكم صيامه ، فمن [شاء] . . فليصم ، ومن شاء . . فليفطر »[٣]

وأما الأخبار الواردة بالأمر بصومه . . فمحمولٌ علىٰ تأكُّد الندب ، **وحكمة [صوم] يوم تاسوعاء معه** : الاحتياط له ، والمخالفة لليهود ، والاحتراز عن إفراده بالصوم ؛ كما في يوم الجمعة ، ويسنُّ مع صومهما صومُ الحادي عشرَ ؛ كما نصَّ عليه[٤] ، ولو قيل : بأنه يستحبُّ صوم الثامن احتياطاً ؛ كنظيره فيما مرَّ . . كان حسناً ، و(تاسوعاء) و(عاشوراء) ممدودان **على المشهور** .

* * *

(و) يستحبُّ صوم (**الأيام**) الثلاثة للَّيالي (**البيض من كل شهرٍ**) وهي : الثالثَ عشرَ وتالياه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بصيامها ، رواه ابن حبان

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) ، وابن خزيمة (٢٠٨٧) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١١٣٤/١٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٠٣) ، صحيح مسلم (١١٢٩) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (فمن رأىٰ . . .) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٤) انظر « المهمات » (٤/١٤٩) .

وَٱلِٱثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيسِ ....

وغيره[1] ، **والأحوط** : صوم الثاني عشرَ معها ؛ [للخروج][2] من خلاف من قال : (إنه أول الثلاثة) .

* * *

ويسنُّ صوم أيام الليالي السُّود ؛ وهي : الثامن والعشرون وتالياه ، **وقياس ما مرَّ** : صوم السابع والعشرين معها ، وخُصَّت أيام البيض وأيام السُّود بذلك ؛ لتعميم ليالي الأُولىٰ بالنور ، وليالي الثانية بالسواد ، فناسب صوم الأولىٰ شكراً ، والثانية لطلب كشف السواد ، ولأن الشهر ضيفٌ قد أشرف على الرحيل ، فناسب تزويده بذلك .

* * *

(و) يستحبُّ صوم (**الاثنين والخميس**) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرَّىٰ صومهما ، وقال : « إنهما يومان تُعرَض فيهما الأعمال ، فأُحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ » رواهما الترمذي وغيره[3]

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦٥٥) واللفظ له ، وأخرجه ابن خزيمة (٢١٢٧) ، والترمذي (٧٦١) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) .

(٢) في الأصل : (وللخروج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٣١) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٥٣) .

(٣) أخرج الحديثَ الأولَ الترمذيُّ (٧٤٥) ، وابن حبان (٣٦٤٣) ، والنسائي (٤/١٥٢ ـ ١٥٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخرج الحديثَ الثانيَ الترمذيُّ (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والنسائي (٤/٢٠١ ـ ٢٠٢) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

والمراد : عرضها على الله تعالىٰ ، وأما رفع الملائكة لها . . فإنه باللَّيلة مرةً ، وبالنهار مرةً ، ولا ينافي هٰذا رفعها في شعبان ؛ كما في خبر « مسند أحمد » : أنه صلى الله عليه وسلم سُئِل عن إكثار الصوم في شعبان ، فقال : « إنه شهرٌ تُرفَع فيه الأعمال ، فأُحبُّ أن يُرفَع عملي وأنا صائمٌ »[١] ؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصَّلةً ، وأعمال العام جُملةً .

ويُسمَّى الاثنين ؛ لأنه ثاني الأسبوع ،/ والخميس ؛ لأنه خامسه ، كذا ذكره النووي ناقلاً له عن أهل اللغة[٢] ، قال الإسنوي : (فيُعلَم منه : أن أول الأسبوع : الأحد)[٣] ، ونقله ابن عطية عن الأكثرين[٤] ، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في (باب النذر) أن أوله السبت[٥] ، وقال السُّهيلي : (**إنه الصواب** ، وقول العلماء كافَّةً إلا ابن جرير)[٦] 1/235

* * *

ويستحبُّ صوم ثلاثة أيامٍ من كل شهرٍ ؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها ؛ فصيامها كصوم الشهر ولو غير أيام البيض ؛ كما في « البحر » وغيره[٧] ، قال السبكي :

(١) مسند أحمد (٥/٢٠١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٩) .
(٣) كافي المحتاج (ق ٢/٨٣) مخطوط .
(٤) المحرر الوجيز (٥/٢٥٧) .
(٥) انظر ما سيأتي (٣/٥٧١) .
(٦) الروض الأنف (٤/٦٠) .
(٧) بحر المذهب (٤/٣٤٣) .

وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُمَا ؛ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْقَضَاءُ . . . .

(**والحاصل** : أنه يُسنُّ صوم ثلاثة أيامٍ ، وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها . . أتىٰ بالسُّنَّتين)[1] ، كما أنه يستحبُّ صوم آخر كل شهرٍ ؛ لِمَا مرَّ في صوم أيام السُّود ، فإن صامها . . أتىٰ بالسُّنَّتَينِ .

[حكم قطع صوم النفل]

(**ومن دخل في صوم تطوعٍ أو صلاة تطوعٍ . . استُحِبَّ له إتمامهما**) تحرُّزاً عن إبطال العمل ، وكذا اعتكاف تطوعٍ ، ووضوءٌ وطوافٌ ، وقراءة سورة (الكهف) يوم الجمعة وليلتها ، والتسبيحات عقب الصلوات ، وإنَّما لم يجب إتمام ذٰلك ؛ لئلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ، ولخبر : « الصائم المتطوِّع أميرُ نفسه ؛ إن شاء . . صام ، وإن شاء . . أفطر » رواه الترمذي ، وصحَّح الحاكم إسناده[2] ، ولخبر عائشة المتقدِّم في الكلام علىٰ نية الصوم[3] ، **ويقاس بالصوم** : الصلاةُ وما ذُكِر معها .

* * *

(**فإن خرج منهما . . لم يلزمه القضاء**) أما الصوم . . فنصّاً ، وأما الصلاة . . فقياساً ، لٰكن يكره الخروج من ذٰلك ؛ لظاهر قوله تعالىٰ :

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٢٦٨) مخطوط .
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٣٩) ، سنن الترمذي (٧٣٢) عن سيدتنا أم هانئ رضي الله عنها .
(٣) انظر ما تقدم (٣/٢٧) .

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] ، وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه ، إلا بعذرٍ ؛ كمساعدة ضيفٍ في الأكل إذا عزَّ عليه امتناع مضيفه منه ، أو عكسه ، فلا يكره الخروج منه ، بل يستحبُّ ؛ لخبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليكرم ضيفه » ، وخبر : « وإن لزَوْرك عليك حقّاً » رواهما الشيخان[2]

أما إذا لم يَعزَّ علىٰ أحدهما امتناع الآخر من ذٰلك . . **فالأفضل** : عدم خروجه منه ، ذكره في « المجموع »[3]

وإذا خرج منه . . قال المتولي : (لا يُثاب علىٰ ما مضىٰ ؛ لأن العبادة لم تتم ، وحُكِي عن الشافعي : أنه يُثاب عليه)[4] ، وهٰذا محمولٌ : علىٰ ما إذا خرج من ذٰلك بعذرٍ ، والأول : علىٰ غيره ، ويستحبُّ قضاؤه سواء أخرج بعذرٍ أم بغيره ؛ للخروج من خلاف من أوجب قضاءه .

أما من فاته شيءٌ من ذٰلك من غير أن يَشرع فيه ؛ كمن عادته صوم الخميس مثلاً فلم يصمه . . فلا يستحبُّ له قضاؤه ؛ لفقد العلَّة المذكورة[5]

* * *

---

(١) سورة محمد ﷺ : (٣٣) .

(٢) أخرج الحديثَ الأولَ البخاريُّ (٦١٣٥) ، ومسلم (٤٨) عن سيدنا أبي شريح العدوي رضي الله عنه ، وأخرج الحديثَ الثانيَ البخاريُّ (١٩٧٤) ، ومسلم (١١٥٩/١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٦/٤٤٧) .

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٣/١٥٨) مخطوط .

(٥) وهو كذٰلك في « مغني المحتاج » (١/٦٥٦) للشارح رحمه الله تعالىٰ موافقاً لشيخه ←

وَإِنْ دَخَلَ فِي حَجِّ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَةِ تَطَوُّعٍ . . لَزِمَهُ إِتْمَامُهُمَا ؛ فَإِنْ أَفْسَدَهُمَا . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ . . . .

ويحرُم الخروج من صوم وجب على الفور أداءً أو قضاءً ، وكذا على التراخي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[1] ، ولتلبُّسه بالواجب ولا عذر ؛ كما لو شرع في صلاة الفرض أول الوقت ، فمن أفطر في رمضان بغير عذرٍ . . لزمه القضاء على الفور ولو في السفر أو نحوه ، أو أفطر فيه / بعذرٍ ؛ ‏٢٣٥/ب
كمرضٍ وحيضٍ . . فقبل رمضان آخر يلزمه القضاء ، فيجوز له تأخيره إلىٰ ما قبله بزمنٍ يسعه ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه[2] .

* * *

(**وإن دخل في حج تطوُّعٍ أو عمرة تطوُّعٍ . . لزمه إتمامهما**) لوجوب المضي في فاسدهما ، ففي صحيحهما أولىٰ ، (**فإن أفسدهما . . لزمه القضاء**) كما سيأتي في (الحج)[3] ، وتلزمه الكفارة أيضاً إذا أفسدهما بالجماع .

← الشهاب الرملي ، لكن قال الشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٣/٢١١) : (أما من فاته وله عادة بصيامه ؛ كالاثنين . . فلا يسنُّ له قضاؤه ؛ لفقد العلَّة المذكورة ، علىٰ ما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، لكنه معارض بما مرَّ من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال ، معلِّلاً له بأنه يستحبُّ قضاء الصوم الراتب ، وهٰذا هو الأوجه) ، وقال العلامة الرشيدي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على نهاية المحتاج » (٣/٢١١) : (قد يقال : لا معارضة ؛ للفرق الظاهر بينهما ، ألا ترىٰ أن ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحدٍ ولو لم يعتدها ، بخلاف صوم ما ذُكِر) .

(١) سورة محمد ﷺ : (٣٣) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٦٧) .

(٣) انظر ما سيأتي (٣/٢٣٥) .

وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، . . . .

[حكم قطع فرض الكفاية]

وأما فرض الكفاية . . فلا يحرُم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ، وما عدا ذلك ؛ كالاشتغال بالعلم يجوز الخروج منه ، وإنَّما لم يحرُم قطع تعلُّم العلم على من [آنَسَ](١) النجابة فيه من نفسه ؛ لأن كل مسألةٍ مطلوبةٌ برأسها منقطعةٌ عن غيرها ، ولا يحرُم قطع صلاة الجماعة على قولنا : إنها فرض كفايةٍ ؛ لأنه وقع في صفةٍ لا أصل ، والصفة يُغتفَر فيها ما لا يُغتفَر في الأصل .

[صوم يوم الشكِّ]

(**ولا يجوز صوم يوم الشكِّ**) أي : يحرُم ؛ لقول عمار بن ياسرٍ : (من صام يوم الشكِّ . . فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه أصحاب [السنن](٢) الأربعة ، وصحَّحه الترمذي وغيره(٣) ، لكن قال الإسنوي : (إن المنصوص المعروف الذي عليه الأكثرون : الكراهة لا التحريم)(٤) ، والمعتمد : الأول ، (**إلا أن يوافق عادةً له**) لخبر « الصحيحين » : « لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين ، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً . . فليصمه »(٥) ؛ كأنِ

---

(١) في الأصل : (أيس) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٢٥) .

(٢) في الأصل : (السنة) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٢٧) ، سنن الترمذي (٦٨٦) ، سنن النسائي (٤/١٥٣) ، سنن ابن ماجه (١٧٣٢) ، وأخرجه الحاكم (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

(٤) المهمات (٤/٩١) .

(٥) صحيح البخاري (١٩١٤) بنحوه ، صحيح مسلم (١٠٨٢) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ . . . .

اعتاد صوم يومٍ وفطر يومٍ ، أو صوم يومٍ معيَّنٍ كالاثنين فصادفه ، وله صومه عن القضاء والنذر والكفارة ؛ مسارعةً إلىٰ براءة الذمَّة ، ولأن له سبباً فجاز ؛ كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة ، وسواء في القضاء الفرض والنفل .

قال الإسنوي : (فلو أخَّر صوماً ليوقعه يوم الشكِّ . . فقياس كلامهم في الأوقات المنهي عنها : تحريمه)(١) ، فلو صامه تطوُّعاً بلا سببٍ . . لم يصح ؛ قياساً علىٰ يوم العيد بجامع التحريم ، ولا خلاف أنه لا يجوز صومه احتياطاً لرمضان .

ويوم الشكِّ : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدَّث الناس برؤيته ، ولم يشهد بها أحدٌ ، أو شهد بها عددٌ يُرَدُّ في شهادته ؛ كصبيَّينِ أو عبدَينِ أو امرأتَينِ وظنَّ صدقهم .

نعم ؛ من اعتقد صدق من قال : إنه رآه ممَّن ذُكِر . . يصح منه صومه ، بل يجب عليه ؛ كما مرَّ(٢) ، أما إذا لم يتحدَّثِ الناس برؤيته ، ولم يشهد بها أحدٌ ، أو شهد بها واحدٌ ممَّن ذُكِر . . فليس اليوم يوم شكٍّ ، بل هو من شعبان وإن أطبق الغيم ؛ لخبر : « فإن غُمَّ عليكم . . . »(٣)

[(أو يصله بما قبله) لأن بالوصل ينتفي قصد التحرِّي لرمضان ، وظاهر كلام الشيخ يقتضي انتفاء الكراهة فيما إذا وصله بيومٍ واحدٍ ، وهو مبنيٌّ علىٰ

---

(١) المهمات (٤/٩٠) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/١٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (١٠٨٠/٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣/١٢) من روايةٍ أخرىٰ .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ أَنْ يَصُومَ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ ، أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَحْدَهُ . . . .

جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوُّعاً ، وهو وجهٌ ضعيفٌ ، **والأصح** في « المجموع » : تحريمه بلا سببٍ إن لم يصله بما قبله [1] ؛ كما سيأتي ، **وعلىٰ هـٰذا** : لا يكفي وصل صوم يوم الشكِّ إلا بما قبل النصف الثاني] [2]

(**وقيل**) **وهو الصحيح** ؛ كما في « المجموع » وغيره : (**لا يجوز إذا انتصف شعبان أن يصوم**) [3] ؛ لخبر : « إذا انتصف شعبان . . فلا تصوموا » رواه أبو داوود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ [4] ، (**إلا أن يُوافق عادةً له ، أو يصله بما قبله**) أو يصومه عن شيءٍ ممَّا مرَّ .

❊ ❊ ❊

(**ويكره أن يصوم يوم الجمعة**) أو السبت أو الأحد / (**وحده**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده » رواه الشيخان [5] ، وليتقوَّىٰ بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ، 1/236

---

(١) المجموع (٤٥٣/٦) .

(٢) قول المصنف : (أو يصله بما قبله) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (٤١١/٦) ، و« الإقناع » (٢٢٠/١) .

(٣) المجموع (٤٥٣/٦ ـ ٤٥٤) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٣٣٠) واللفظ له ، وأخرجه الترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٧٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) واللفظ له عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ومن هنا : خصَّصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلاً عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف [١]

ولخبر : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم » رواه الترمذي وحسَّنه ، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين [٢] ، ولأن اليهود تُعظِّم يوم السبت والنصارىٰ يوم الأحد .

وخرج بـ (**إفراد كلٍّ من الثلاثة**) : جمعُهُ مع غيره ، فلا يكره جمع السبت مع الأحد أو مع الجمعة ؛ لأن المجموع لم يعظِّمه أحدٌ .

* * *

فإن قيل : التعليل بالتقوِّي بالفطر في كراهة إفراد الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين إفرادها وجمعها .

أجاب في « المجموع » : بأنه إذا جمعها . . حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص [٣]

* *

وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروهٌ لمن خاف منه ضرراً

---

(١) معرفة السنن والآثار (٩٠٤٧) ، الحاوي الكبير (٣/٣٤٩) ، البيان (٣/٥٦١) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤٣٢) ، و« بحر المذهب » (٤/٣١٦) .

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٣٥) ، سنن الترمذي (٧٤٤) عن سيدتنا الصماء بنت بسر المازنية رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٦/٤٨٠) .

أو فوت حقٍّ ، وعليه حُمِلَ خبر مسلمٍ : « لا صام من صام الأبد »[1]

ويستحبُّ لغيره[2] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صام الدهر .. ضيقت عليه جهنم هٰكذا » وعقد تسعين . رواه البيهقي[3]

ومعنىٰ (**ضيقت عليه**) أي : عنه ، فلم يدخلها ، [أو] لا يكون[4] له فيها موضعٌ ، ومع استحباب صوم الدهر فصومُ يومٍ وفطر يومٍ أفضل منه ؛ كما قاله المتولي وغيره[5] ، واختاره السبكي[6] ؛ لخبر « الصحيحين » عن عبد الله بن عمرو بن العاص : « أفضل الصيام صيام داوود ؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » ، وفيه أيضاً : « لا أفضل من ذٰلك »[7] ، لٰكن في « فتاوى ابن عبد السلام » :

---

(١) صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦٥٥) : (قوله : « ومستحبٌّ لغيره » كذا في « المحرر » ، و« شرح مسلم » ، وجرىٰ عليه ابن المقري ، وهو المعتمد وإن عبَّر في « الشرحين » و« الروضة » و« المجموع » بـ « عدم الكراهة » لا الاستحباب) .

(٣) السنن الكبير (٤/٣٠٠) برقم (٨٥٥٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) في الأصل : (ولا ...) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٣٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٥٥) .

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٣/١٦٠) مخطوط .

(٦) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ١/٢٧٠) مخطوط .

(٧) صحيح البخاري (١٩٧٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (١١٥٩) وهو بتمامه : أن عبد الله بن عمرٍو قال : أُخْبِر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنِّي أقول : والله ؛ لأصومنَّ النهار ، ولأقومنَّ الليل ما عشت ، فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي ، قال : « فإنك لا تستطيع ذٰلك ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذٰلك ←

وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَىٰ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ؛ فَإِنْ صَامَ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلصَّوْمُ ، وَقَالَ فِي ٱلْقَدِيمِ : يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ . . . .

أن العكس أفضل ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها [١] ، والأول أظهر .

[الأيام التي يحرُم صومها]

(ولا يحلُّ) أي : يحرُم **(صوم يوم الفطر و)** يوم **(الأضحىٰ وأيام التشريق)** ولا شيء منها ، وهي ثلاثةٌ بعد الأضحىٰ ؛ للنهي عن صوم العيدَينِ في خبر « الصحيحين » [٢] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق : « إنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكرِ الله عزَّ وجلَّ » رواه مسلم [٣]

فلو نذر صومَ يومٍ من هـٰذه . . لم ينعقد نذره ، **(فإن صام في هـٰذه الأيام)** ولو عن واجبٍ . . **(لم يصح الصوم)** لأن نفس العبادة عينُ المعصية ، **(وقال)** الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه **(في القديم : يجوز للمتمتع**

← مثل صيام الدهر » قلت : إني أُطيق أفضل من ذٰلك ، قال : « فصم يوماً وأفطر يومين » قلت : إني أُطيق أفضل من ذٰلك ، قال : « فصم يوماً وأفطر يوماً ؛ فذٰلك صيام داوود عليه السلام ، وهو أفضل الصيام » فقلت : إني أُطيق أفضل من ذٰلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذٰلك » .

(١) انظر « مقاصد الصوم » (ص ٣٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٩١) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٢٧/١٤١) في (كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ) ، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصمَّاء ، وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحدٍ) .

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نبيشة بن عبد الله الهذلي رضي الله عنه .

صَوْمُ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

صوم أيام التشريق) عن الثلاثة الواجبة في الحج [١] ؛ لِمَا روى البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قالا : (لم يرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجدِ الهدي) [٢]

قال في « الروضة » : (وهو الراجح دليلاً) [٣] ؛ نظراً إلىٰ أن المراد : لم يُرخِّص النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

ويحرُم على المرأة صوم نفلٍ مطلقٍ بغير إذن زوجٍ لها حاضرٍ ؛ لخبر « الصحيحين » : « لا يحِلُّ / للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه » [٤] ، ولأن حقَّ الزوج فرضٌ ، فلا يجوز تركه لنفلٍ ، فلو صامت بغير إذنه . . صحَّ وإن كان صومها حراماً ؛ كالصلاة في دارٍ مغصوبةٍ ، قال في « شرح مسلمٍ » : (فإن قيل : ينبغي جوازه ، فإذا أراد التمتُّع تمتَّع وفسد الصوم . . فالجواب : أن صومها يمنعه التمتع عادةً ؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد) انتهىٰ [٥] ٢٣٦/ب

وسيأتي في (النفقات) : أنه لا يحرُم عليها صوم عرفة وعاشوراء ، أما

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٣/٣١٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٩٧) .
(٣) روضة الطالبين (٢/٤٢٨) .
(٤) صحيح البخاري (٥١٩٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٠٢٦) بنحوه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) شرح صحيح مسلم (٧/١١٥) .

صومها في غيبة زوجها عن بلدها . . فجائزٌ بلا خلافٍ ؛ لمفهوم الخبر ، ولزوال معنى النهي ، ولو علمت رضاه . . جاز صومها وإن كان حاضراً ، والأمة المباحة لسيدها كالزوجة ، وغير المباحة كأخته ، والعبد إن تضرَّر بصوم التطوع ؛ لضعفٍ أو غيره . . لم يجز بغير إذن السيد ، وإلا . . جاز ، ذكره في « المجموع » وغيره[1] .

خاتمة

[في ترتيب أفضل الشهور للصوم بعد رمضان]

أفضل الشهور للصوم بعد رمضان : الأشهرُ الحُرُم ؛ لخبر أبي داوود وغيره : « صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك ، صُمْ من الحُرُم واترك »[2]

وإنَّما أمر المخاطب بالترك ؛ لأنه كان يشقُّ عليه إكثار الصوم ، كما جاء التصريح به في الخبر[3] ، أما من لم يشقَّ عليه . . فصوم جميعها له فضيلةٌ .

---

(١) المجموع (٦/٤٤٦) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤٢٠) ، وأخرجه البيهقي (٤/١٩١ ـ ١٩٢) برقم (٨٥٠٠) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٩/٢٣٠ ـ ٢٣١) عن سيدتنا مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها رضي الله عنهم .

(٣) هو خبر أبي داوود المتقدم ، وتمامه : عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها ـ أو عمها ـ : أنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيَّرت حاله وهيئته ، فقال : يا رسول الله ؛ أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهليُّ الذي جئتك عام الأول ، قال : « فما غيَّرك وقد كنت حسن الهيئة ؟! » قال : ما أكلتُ طعاماً منذ فارقتك إلا بليل ، فقال ←

وأفضلها : المُحرَّم ؛ لخبر مسلمٍ : « أفضل الصوم بعد رمضان شهرُ الله المُحرَّم »[(١)] ، ثم رجب ؛ كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا[(٢)] ؛ للخروج من خلاف من فضَّله على الأشهر الحُرُم ، ثم باقيها ، ثم شعبان ؛ لخبر « الصحيحين » عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهرٍ قطُّ إلا رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثر منه صياماً في شعبان)[(٣)]

* * *

فإن قيل : قد مرَّ : أن أفضل الصيام بعد رمضان المُحرَّم ، فكيف أكثر منه في شعبان دون المُحرَّم ؟!

قال النووي : (لعلَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المُحرَّم إلا في آخر حياته قبل التمكُّن من صومه ، أو لعلَّه كان يعرض له فيه أعذارٌ تمنع من إكثار الصوم فيه ؛ كسفرٍ ومرضٍ وغيرهما ، ولم يستكمل صلى الله عليه وسلم صيام شهرٍ غير رمضان ، قال العلماء : لئلا يظنَّ وجوبه)[(٤)]

← رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لِمَ عذَّبت نفسك ؟ » ثم قال : « صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر » قال : زدني ؛ فإن بي قوة ، قال : « صم يومين » قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام » قال : زدني ، قال : « صم من الحُرم واترك . . . » الحديث .

(١) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٣٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٦٩) ، صحيح مسلم (١١٥٦/١٧٥) .

(٤) المجموع (٦/٤٣٩) .

وأما ما ورد : من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله[١] فالمراد بـ (كله) : غالبه ، وقيل : كان يصوم تارةً من أوله ، وتارةً من آخره ، وتارةً من وسطه ؛ لا يترك منه شيئاً بلا صيامٍ ، لكن في أكثر من [سنةٍ][٢]

٭

وعن بعضهم : استحباب صوم يوم الفقد ؛ وهو اليوم الذي لا يجد الإنسان فيه ما يأكله ؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل[٣]

٭ ٭ ٭

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ، ومسلم (١١٥٦/١٧٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) في الأصل : (ستة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٣٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٥٧) .

(٣) أخرج مسلم (١١٥٤) واللفظ له ، والترمذي (٧٣٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : « يا عائشة ؛ هل عندكم شيءٌ ؟ » قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ ما عندنا شيءٌ ، قال : « فإني صائمٌ » قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زورٌ ـ قالت : فلمَّا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قلت : يا رسول الله ؛ أُهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبَّأت لك شيئاً ، قال : « ما هو ؟ » قلت : حيس ، قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائماً » .

باب الاعتكاف

(باب) بيان (الاعتكاف) وحكمه

هو لغةً : اللُّبثُ والحبسُ والملازمةُ على الشيء/ خيراً كان أو شراً ، قال 1/237
تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾[2]

وشرعاً : اللُّبث في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيَّته .

* * *

والأصل فيه قبل الإجماع : الآية الأولىٰ ، والأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : (بأنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان)[3] ، (ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتىٰ توفَّاه الله تعالىٰ ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)[4]

قال جماعةٌ : وهو من الشرائع القديمة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾[5]

---

(١) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٢) سورة الأعراف : (١٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢٧) ، صحيح مسلم (٢١٧/١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٢٦) ، صحيح مسلم (٥/١١٧٢) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) سورة البقرة : (١٢٥) .

ٱلِٱعْتِكَافُ سُنَّةٌ ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِٱلنَّذْرِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِٱلنِّيَّةِ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي ٱلْمَسْجِدِ . . . .

(الاعتكاف سنَّةٌ) مؤكَّدةٌ كل وقتٍ ؛ لإطلاق الأدلَّة ، **(ولا يجب إلا بالنذر)** كغيره من سائر السُّنن .

[أركان الاعتكاف]

وأركانه أربعة : نيةٌ ، ومُعتَكَفٌ فيه ، ومكثٌ ، ومُعتَكِفٌ .

[الركن الأول : النية]

وقد شرع في بيان بعض ذٰلك فقال : (ولا يصح) الاعتكاف **(إلا بالنية)** كغيره من العبادات ، **هٰذا هو الركن الأول** ، وتجب نية فرضية في نذره ؛ ليتميز عن النفل ، وإن أطلق الاعتكاف ؛ بأن لم يُقدِّر له مدَّةً . . كفته نيته وإن طال مكثه ، لٰكن لو خرج من المسجد بلا عزمِ عَودٍ وعاد . . جدَّدها لزوماً ، سواء أَخَرج لتبرُّزٍ أم لغيره ؛ لأن ما مضىٰ عبادةٌ تامةٌ ، فإذا عزم على العَود . . كانت هٰذه العزيمة قائمةً مقام النية ، ولو قيَّد بمدَّةٍ ؛ كيومٍ أو شهرٍ ، وخرج لغير تبرُّزٍ وعاد . . جدَّد النية أيضاً وإن لم يَطُلِ الزمن ؛ لقطعه الاعتكاف ، بخلاف خروجه للتبرُّز ؛ فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن ؛ لأنه لا بدَّ منه ، فهو كالمستثنىٰ عند النية .

[الركن الثاني : المسجد]

(ولا يصح إلا في المسجد) للاتباع ، رواه البخاري [1] ، **هٰذا هو**

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٥) عن سيدتنا أم المؤمنين صفية رضي الله عنها : أنها جاءت ←

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ بِصَوْمٍ ، . . . .

الركن الثاني ، فلا يصح في غيره وإن هُيِّئ للصلاة .

(والأفضل : أن يكون بصومٍ) للاتباع ، رواه الشيخان[1] ، وللخروج من خلاف من أوجب الصوم في الاعتكاف ، فلو نذر اعتكاف يومٍ هو فيه صائمٌ . . لزمه اعتكافُ يومِ صومِه ، سواء أكان صائماً عن رمضان أم عن غيره ، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر ، أو أن يعتكف صائماً ، أو أن يصوم معتكفاً . . لزمه الاعتكاف والصوم ؛ لأنه التزمهما ، لأن الحال قيدٌ في عاملها ، ومبيّنةٌ لهيئة صاحبها ، بخلاف الصفة ؛ فإنها مُخصِّصةٌ لموصوفها ، ولزمه جمعهما ؛ لأنه قربةٌ فلزم بالنذر ؛ كما لو نذر أن يصلي بسورة كذا .

وفارق ما لو نذر أن يعتكف مصلِّياً أو عكسه ؛ حيث لا يلزمه جمعهما : بأن الصوم يناسب الاعتكاف ؛ لاشتراكهما في الكفِّ ، والصلاة أفعالٌ مباشرةٌ لا تناسب الاعتكاف ، ولو نذر القِران بين حجٍّ وعمرةٍ . . فله تفريقهما ، وهو أفضل .

* * *

← رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدَّثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها ، حتىٰ إذا بلغت باب المسجد عند باب أُمِّ سلمة . . مرَّ رجلان من الأنصار ، فسلَّما علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « علىٰ رسلكما ؛ إنَّما هي صفية بنت حُيَي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله !! وكَبُر عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » .

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٥) ، صحيح مسلم (١١٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره (٣/٥٩) .

وَأَنْ يَكُونَ فِي ٱلْجَامِعِ . . . .

(و) **الأفضل** : (**أن يكون في الجامع**) فهو أولىٰ من بقية المساجد ؛ للخروج من خلاف من أوجبه ، ولكثرة الجماعة فيه ، وللاستغناء عن الخروج للجمعة ، / بل لو نذر مدَّةً متتابعةً فيها يوم جمعةٍ ، وكان ممَّن تلزمه الجمعة . . ٢٣٧/ب
وجب الجامع ؛ لأن خروجه لها واجبٌ ، [ويبطل به تتابعه][1]

[حكم ما لو نذر الاعتكاف في مسجدٍ معيَّنٍ]

ولو عيَّن الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الأقصىٰ . . تعيَّن ، فلا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجدَ : مسجدي هٰذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ » رواه الشيخان[2]

ويقوم مسجد مكة مقامهما ؛ لمزيد فضله عليهما ، وتعلُّق النسك به ، ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ ؛ لمزيد فضله عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرامَ ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي » رواه الإمام أحمد ، وصحَّحه ابن حبان[3]

---

(١) في الأصل : (وتبطل به متابعته) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٦٢٠) ، مسند أحمد (٤/٥) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

وروى البزار بإسنادٍ حسنٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاةٌ في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمس مئة صلاةٍ فيما سواه »[١] ؛ أي : غير المسجدِ الحرامِ ومسجد المدينة بقرينة ما قبله .

ويُؤخَذ من الخبرَينِ : أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصىٰ بخمس مئة صلاةٍ ، فيُستثنَى المسجد الأقصىٰ من الخبر الأول مع المسجد الحرام ، **فعُلِم من ذٰلك** : أنه لا يقوم الأخيران مقام الأول ، ولا الثالث مقام الثاني .

والمسجد الحرام في الخبر المذكور قال النووي في « مناسكه » عن الماوردي : (هو الحرم كله)[٢] ، وجزم في « مجموعه » بأنه الكعبة والمسجد حولها[٣] ، **وهٰذا هو الظاهر** .

* * *

ولو عيَّن مسجداً غير الثلاثة . . لم يتعيَّن ، ولٰكن يستحبُّ الاعتكاف فيما عيَّنه ؛ كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب[٤] ، ولو عيَّن زمن الاعتكاف في نذره . . تعيَّن ؛ وفاءً بما التزمه ، فلا يجوز التقديم عليه ، ويجب القضاء بالتأخير ، ويأثم به إن تعمَّده .

---

(١) مسند البزار (٤١٤٢) بنحوه عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص٣١٢) ، الحاوي الكبير (٥/٨٠) .

(٣) المجموع (٣/١٩٣) .

(٤) المجموع (٦/٥٠٦) .

فَإِنْ نَذَرَ ٱلِٱعْتِكَافَ بِٱللَّيْلِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِٱلنَّهَارِ ، وَإِنْ نَذَرَ بِٱلنَّهَارِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِٱللَّيْلِ . . . .

[الركن الثالث : المكث في المسجد]

والركن الثالث : المكث ، **وأقلُّه** : أكثر من الطمأنينة في الصلاة بسكونٍ أو تردُّدٍ ؛ لإشعار لفظه به ، فلا يجزئ أقلُّ ما يجزئ في طمأنينة الصلاة ، ولا يجزئ العبور ؛ لأن كُلّاً منهما لا يُسمَّى اعتكافاً .

وإن نذر اعتكافاً مطلقاً . . أجزأه لحظةٌ ؛ لحصول اسمه بها ، لكنِ **المستحبُّ** : يومٌ ؛ للخروج من خلاف من أوجبه .

ويستحبُّ كلَّما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ؛ لينال فضيلته .

* * *

(فإن نذر الاعتكاف بالليل . . لم يلزمه بالنهار ، وإن نذر بالنهار . . لم يلزمه بالليل) لأن لفظ كلٍّ منهما لا يتناول الآخر ، ولو نذر اعتكاف يومٍ أو ليلةٍ . . لم يجُزْ تلفيق اليوم من أيامٍ ولا الليلة من ليالٍ ؛ لأن المفهوم من لفظ (اليوم) أو (الليلة) : الاتصال ، فلو اعتكف وقت الظهر من يومٍ ، ومكث إلىٰ وقت الظهر من ثانيه . . أجزأه عند الأكثرين ؛ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد ، وجزم بهٰذا ابن المقري [١] ، **وهو المعتمد** .

١/٢٣٨ وعن أبي إسحاق : لا يجزئه ؛ لتفريق ساعاته / بتخلُّل ما ليس منه [٢] ،

---

(١) روض الطالب (١/١٨٣) .

(٢) انظر « نهاية المطلب » (٤/١١٦) .

قال الشيخان : (وهو الوجه)[1] ، ويقاس بـ (اليوم) : الليلة .

* * *

ولو نذر اعتكاف يومٍ فاعتكف ليلةً أو بالعكس ؛ فإن لم يعيِّن زمناً ، أو عيَّنه ولم يفته . . لم يكفِ ، وإن عيَّنه ففات . . كفىٰ ؛ لأنه قضاءٌ ، قاله في « المجموع »[2] .

* * *

ولو نذر اعتكاف يومِ قدومِ زيدٍ . . فلا شيء عليه إن قدم ليلاً ؛ لعدم وجود الصفة ، وإن قدم نهاراً . . أجزأه البقية منه ، فلا يلزمه قضاء ما مضىٰ منه ؛ لأن الوجوب إنَّما ثبت من حين القدوم ؛ لصحَّة الاعتكاف في بعض اليوم ، بخلاف الصوم ، وهـٰذا ما نقله في « المجموع » عن المزني[3] ، وجزم به ابن المقري[4] ، **وهو المعتمد** ، وكلام « أصل الروضة » في (النذر) يقتضي لزوم قضائه[5] ، وصحَّحه في « المجموع » ثَمَّ في موضعٍ آخرَ[6] .

* * *

(١) الشرح الكبير (٣/٢٦٥) ، روضة الطالبين (٢/٤٦٧) .

(٢) المجموع (٦/٥٠٦) .

(٣) المجموع (٦/٥٦٨) ، مختصر المزني (ص ٦١) .

(٤) روض الطالب (١/١٨٣) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/٣٧٤) .

(٦) المجموع (٦/٥٦٩) .

ولو نذر اعتكاف شهرٍ مثلاً . . تناول الليالي منه ؛ لأنه عبارةٌ عن الجميع ، لا التتابع وإن نواه ؛ لأنه لم يشرطه ، بخلاف ما لو نذر أياماً متتابعةً ونوى الليالي . . فإنها تلزمه .

والفرق : أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور ، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجابُ غيره بها .

* * *

ولو استثنىٰ من الشهر ونحوه الليالي أو الأيام بقلبه . . لم يؤثِّر ، ويكفيه فيما لو نذر شهراً هلاليٌّ تمَّ أو نقص ، فإن انكسر ؛ بأن دخل في أثنائه . . فثلاثون يوماً يعتكفها ، ولو شرط التفريق . . أجزأه التتابع ؛ لأنه أفضل ، وقول الغزالي : (لو نوىٰ أياماً معيَّنةً ؛ كسبعة أيامٍ متفرِّقة أولها غداً . . تعيَّن التفريق)[1] . . إنَّما يأتي علىٰ طريقته من أن النية تؤثر ، وقد تقدَّم أنها لا تؤثِّر في التتابع .

* * *

ولو نذر اعتكاف شهرٍ معيَّنٍ . . تعيَّن ، فإن أفسد بعضه . . لم يستأنف ، بل يجب قضاء ما أفسده فقط ، ولم يجب التتابع في قضائه ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ؛ كما سبق في قضاء رمضان[2] ، إلا إنْ شرط التتابع في أدائه . . فيجب في قضائه .

---

(١) الخلاصة (ص ٢٢٠) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٦٢ ـ ٦٣) .

وَإِنْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . . لَزِمَهُ ٱعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَفِي ٱللَّيْلَةِ بَيْنَهُمَا وَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : لَا تَلْزَمُهُ . . . .

وإن قال : (لله عليَّ أن أعتكف أيامَ الشهر) ، أو : (شهراً نهاراً) . . لم تلزمه الليالي حتىٰ ينويها فتلزمه ؛ كمن نذر اعتكاف يومٍ . . لا يلزمه ضمُّ الليلة إليه ، إلا أن ينويها فتلزمه .

* * *

(وإن نذر اعتكاف يومَينِ متتابعَينِ . . لزمه اعتكاف يومَينِ متتابعَينِ) وكذا لو نذر اعتكاف عشرة أيامٍ أو عشرين يوماً أو نحوها ، **(وفي الليلة)** المتخلِّلة **(بينهما)** أي : اليومَينِ ، أو الليالي بين الأيام في البقية **(وجهان ؛ أصحُّهما : لا تلزمه)** إلا إن شرط دخول الليلة أو الليالي أو نواها . . فتلزمه ؛ لأن لفظه لا يتناولها ؛ لأن الليالي ليست من مسمَّى الأيام ، بخلاف الشهر ؛ فإن الليالي من مسمَّاه كما مرَّ ، **والثاني** : تلزمه ؛ لأنها من ضرورة التتابع ، وهـٰذا ما ذهب إليه الأكثرون .

قال في « أصل الروضة » بعد نقله ذٰلك : (**والوجه** : التوسُّط ؛ فإن أُريد بالتتابع / توالي الأيام . . **فالحقُّ** : قول صاحب « المهذب » ـ أي : المصنف ـ ٢٣٨/ب أو تواصل الاعتكاف . . **فالحقُّ** : قول الأكثرين)[١] .

ونقل في « المجموع » عن الدارمي التصريح بهـٰذا[٢] ، **وحاصله** : حمل الكلام علىٰ حالَينِ ، لـٰكن يبقى الكلام حالة الإطلاق ، وذكر فيها الدارمي

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٦٨) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/٢٦٧) .
(٢) المجموع (٦/٥٢٢) .

وَإِنْ نَـذَرَ ٱعْتِكَافَ مُـدَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ ، فَخَرَجَ لِمَا لَا بُـدَّ مِنْهُ ؛ كَٱلْأَكْـلِ ، وَٱلشُّرْبِ ، . . . .

وجهَين [١] ؛ **أوجهُهما** ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ : عدم الوجوب [٢]

* * *

ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من الشهر . . دخلت الليالي حتى الليلة الأولىٰ ، ويجزئ وإن نقص الشهر ؛ لأن هـٰذا الاسم يقع علىٰ ما بعد العشرين إلىٰ آخر الشهر ، بخلاف قوله : (عشرة أيامٍ من آخر الشهر) وكان ناقصاً . . لا يجزئه ، فيعتكف بعده يوماً ، قاله في « المجموع » [٣]

[ما يقطع التتابع وما لا يقطعه]

(**وإن نذر اعتكاف مدَّةٍ متتابعةٍ**) بأن شرط التتابع فيها (**فخرج**) من المسجد (**لِمَا لا بدَّ منه ؛ كالأكل**) أي : لم ينقطع التتابع بالخروج له ؛ كما سيأتي وإن أمكن فيه ؛ فقد يستحيي ويشقُّ عليه ، **ويُؤخَذ من العلَّة** : أن الكلام في مسجدٍ مطروقٍ ، بخلاف المختصِّ والمهجور ، وبه صرَّح الأذرعي [٤]

(**و**) لا بخروجه لأجل (**الشرب**) إذا لم يجد الماء فيه ، أما إذا وجده وخرج له . . فإنه ينقطع تتابعه ؛ إذ لا يُستحيا منه .

---

(١) انظر « المهمات » (٤/١٨٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٣٩) .

(٣) المجموع (٦/٥١٥ ـ ٥١٦) .

(٤) قوت المحتاج (١/٥٨٤) .

وَقَضَاءِ حَاجَةِ ٱلْإِنْسَانِ ، . . . .

(و) لا بخروجه لأجل (قضاء حاجة الإنسان) ولو كثر خروجه لقضائها لعارضٍ ؛ [نظراً][1] إلىٰ جنسه ، أو بدارٍ له لم يفحش بُعْدها عن المسجد ولا له دارٌ أخرىٰ أقرب منها ، أو [فَحُشَ][2] ولم يجد بطريقه مكاناً لائقاً به ؛ فلا يجب تبرُّزه في غير داره ؛ كسقاية المسجد ، ودار صديقه المجاورة له ؛ للمشقَّة في الأول ، والمِنَّة في الثاني ، أما إذا كان له أخرىٰ أقرب منها ، أو فحُش بُعْدها ووجد بطريقه مكاناً لائقاً به . . فينقطع تتابعه بذٰلك ؛ لاغتنائه بالأقرب في الأُولىٰ ، واحتمال أن يأتيه البول في رجوعه في الثانية ، فيبقىٰ طول يومه في الذهاب والرجوع .

ولا يُكلَّف في خروجه لذٰلك الإسراعَ ، بل يمشي علىٰ سجيَّته المعهودة ، وإذا فرغ منه واستنجىٰ . . فله أن يتوضأ خارج المسجد ؛ لأنه يقع تابعاً لذٰلك ، بخلاف ما لو خرج له مع إمكانه في المسجد . . فلا يجوز .

وضبط البغوي الفحش : بأن يذهب أكثر الوقت في التردُّد إلى الدار[3]

قال الأذرعي : (والظاهر : أن من لا يحتشم من السقاية . . يُكلَّفها)[4] ، وفاقاً للمتولي[5] ؛ فإن السقاية المصونة الخاصة بأهل المسجد تمنع

---

(١) في الأصل : (نظر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٤١) .

(٢) في الأصل : (أفحش) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٣٢) .

(٣) التهذيب (٣/٢٢٩) .

(٤) قوت المحتاج (١/٥٨٣) .

(٥) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق٣/١٧٦) مخطوط .

وَٱلْحَيْضِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَقَضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، . . . .

الخروج ، والمستأجرة والمستعارة كالمملوكة ، ودار أصله أو فرعه أو قريبه كدار صديقه .

(و) لا بخروج المرأة لأجل (الحيض) إن طالت مدَّة الاعتكاف ؛ بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ؛ لعروضه بغير اختيارها ، فإن كانت بحيث تخلو عنه . . انقطع ؛ لأنها بسبيل من أن تشرع قبل ذٰلك [1] ، وكالحيض النفاس ، ذكره في « المجموع » [2] .

* * *

1/239 (و) لا بالخروج لأجل (المرض) / الذي يحوج إلى الخروج ؛ بأن يشقَّ معه المقام في المسجد لحاجة فرشٍ وخادمٍ وتردُّدِ طبيبٍ ، أو يُخاف منه تلويث المسجد ؛ كإسهالٍ وإدرار بولٍ ، بخلاف مرض لا يحوج إلى الخروج ؛ كصداعٍ وحمىٰ خفيفَينِ ، فينقطع التتابع بالخروج له ، وفي معنى المرض : الخوف من لصٍّ أو حريقٍ أو نحو ذٰلك .

* *

(و) لا بخروجها لأجل (قضاء العدَّة) إن لم تكن بسببها ولم يُقدِّر الزوج لها مدَّةً ، أما إذا كانت العدَّة بسببها ؛ كأن علَّق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفةٌ : شئتُ ، أو قدَّر زوجها مدَّةً لاعتكافها ، فخرجت قبل تمامها . .

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦٦٩) : (لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر) ، وعبارة « فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٥٠١) ، و« كنز الراغبين » (٢/١٤٤) : (لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف عقب طهرها ، فتأتي به في زمن الطهر) .

(٢) المجموع (٦/٥٤٨) .

وَأَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ . . لَمْ يَبْطُلِ ٱعْتِكَافُهُ . . . .

فينقطع التتابع ؛ كما رجَّحه في « المجموع » في الأُولىٰ[1] ، وصحَّحه في « الروضة » كـ « أصلها » في الثانية[2] .

* * *

ولا بالخروج خائفاً من غريمٍ وهو معسرٌ ولا بينة له لعذره ، بخلاف ما لو خرج وهو غنيٌّ مماطلٌ ، أو معسرٌ وله بينةٌ . . فينقطع ؛ لتقصيره بعدم الوفاء وإثبات إعساره .

* * *

(و) لا بالخروج لأجل (أداء شهادةٍ تعيَّنت عليه) تحمُّلاً وأداءً ؛ لاضطراره إلى الخروج وإلىٰ سببه ، بخلاف ما إذا لم يتعيَّن عليه أحدهما ، أو تعيَّن أحدهما دون الآخر ؛ لأنه إن لم يتعيَّن عليه الأداء . . فهو مستغنٍ عن الخروج ، وإلا . . فتحمُّله لها إنَّما يكون للأداء ، فهو باختياره ، ومحلُّ هـٰذا : إذا تحمَّل بعد الشروع في الاعتكاف ، وإلا . . فلا ينقطع التتابع ؛ كما لو نذر صوم الدهر ففوَّته لصوم كفارةٍ لزمته قبل النذر . . لا يلزمه القضاء ، ولا بالخروج لأجل إقامة حدٍّ ثبت بالبينة ؛ إذ الجريمة لا تُرتكب لإقامة الحدِّ ، بخلاف تحمُّل الشهادة ؛ كما مرَّ ، لا إن ثبت بإقراره . . فينقطع التتابع ، فقوله : (لم يبطل اعتكافه) أي : لم ينقطع تتابعُه ؛ كما تقرَّر . . جوابُ قوله : (وإن نذر مدَّةً متتابعةً فخرج . . .) إلىٰ آخره .

* * *

---

(١) المجموع (٦/٥٤٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٤٧٦) ، الشرح الكبير (٣/٢٧٧) .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ؛ مِنْ زِيَارَةٍ ، أَوْ عِيَادَةٍ ، أَوْ صَلَاةِ جُمُعَةٍ . . بَطَلَ ٱعْتِكَافُهُ ، . . . .

ولا ينقطع أيضاً بخروجه لقيءٍ أو هدمٍ ، ولا لفصدٍ أو حجامةٍ إن لم يمكن تأخيرهما ، أو أمكن وشقَّ كالمرض .

ولا يضرُّ إخراج بعض الأعضاء ؛ كرأسٍ ويدٍ ورجلٍ لم يعتمد عليها ؛ كما قاله البغوي (١) ، وصوَّبه الإسنوي (٢) ، أو رِجْلَينِ وهو قاعدٌ مادٌّ لهما ، فإن اعتمد عليهما . . فهو خارجٌ وإن كان رأسه داخلاً ، وكعَجُزِ قاعدٍ أو [جنبِ] مضطجعٍ إن لم يعتمد عليه ، وإن أخرج إحدىٰ رجليه واعتمد عليهما على السواء . . **فالذي يظهر تبعاً لبعض المتأخرين** : أنه لا يضرُّ ؛ **لأن الأصل** : عدم الخروج .

❊ ❊ ❊

(**وإن خرج**) من المسجد (**لِمَا له منه بدٌّ ؛ من زيارةٍ**) لقريبٍ أو صديقٍ (**أو عيادةٍ**) لمريضٍ (**أو صلاة جمعةٍ . . بطل اعتكافه**) لاستغنائه عن ذٰلك ؛ لأن العيادة والزيارة ليستا بفرضَينِ ، والجمعة وإن كانت فرضاً إلا أنه يمكنه أن يعتكف في الجامع ، فهو مقصِّرٌ ، قال الأذرعي : (**ويُؤخَذ من هٰذا** : أنه لو كانت الجمعة تُقام بين أبنية القرية / لا في جامعٍ . . لم يبطل تتابعه بالخروج لها ، وكذا لو كانت القرية صغيرةً لا تنعقد الجمعة بأهلها ، فأُحدِث بها جامعٌ وجماعةٌ بعد نذره واعتكافه) (٣) ٢٣٩/ب

(١) التهذيب (٣/٢٢٩) .
(٢) كافي المحتاج (ق ٢/٩٠) مخطوط .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٤٣) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ ذَٰلِكَ فِي نَذْرِهِ ؛ فَلَا يَضُرُّ . . . .

ولو استثنى الخروج لها وكان في البلد جامعان ، فمرَّ علىٰ أحدهما وذهب إلى الآخر . . قال القفَّال في « فتاويه » : (فإن كان الذي ذهب إليه تُصلَّىٰ فيه أولاً . . لم يضرُّه ، أو في وقتٍ واحدٍ . . بطل اعتكافه)[1]

(إلا أن يكون قد شرط ذٰلك في نذره) أو شرط الخروج لعارضٍ مباحٍ مقصودٍ غير منافٍ للاعتكاف . . (فلا يضرُّ) أي : فيصح هٰذا الشرط ؛ لأنه لم يلتزم إلا بحسبه ، بخلاف غير العارض ؛ كأن قال : (إلا أن يبدو لي) فلا يصح الشرط ، وكذا النذر ؛ كما قاله البغوي[2] ، وفي « الشرح الصغير » : أنه الأشبه[3] ، وبخلاف العارض المُحرَّم كسرقةٍ ، وغير المقصود كالنزهة ، والمنافي للاعتكاف كالجماع ؛ كأن قال : (إن اخترتُ . . جامعتُ) ، أو : (إن اتفق لي جماعٌ . . جامعتُ) ؛ فإنه لا يصح الشرط ، ولا ينعقد نذره ؛ كما صرَّحوا به في المُحرَّم والجماع ، وغيرهما ممَّا ذُكِر مثلُهما ، وبخلاف ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض[4] . . فإنه وإن صح لٰكنه لا يجب عليه العَود عند زوال العارض ، بخلاف ما لو شرط الخروج[5] . . فإنه يجب العَود .

---

(١) فتاوى القفَّال (ص ١٥٥) .

(٢) التهذيب (٣/٢٣٨) .

(٣) الشرح الصغير (ق ٢/١٠٩) مخطوط .

(٤) هٰذا خارج بقوله : (شرط الخروج لعارض) .

(٥) أي : للعارض . انظر « مغني المحتاج » (١/٦٦٧) .

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، فَسَأَلَ عَنِ ٱلْمَرِيضِ فِي طَرِيقِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ . . جَازَ . . . .

فإن عيَّن نوعاً أو فرداً منه ؛ كقوله : (لا أخرج إلا لعيادة المرضىٰ) ، أو : (لعيادة زيدٍ) . . خرج لِمَا عيَّنه دون غيره وإن كان أهم منه ، وإن أطلق . . خرج لكل عارضٍ علىٰ ما تقرَّر .

* * *

(وإن خرج) من المسجد (لِمَا لا بدَّ له منه) ممَّا مرَّ (فسأل عن المريض) أي : عاده أو زار قادماً (في طريقه) أو في بيت دار قضاء الحاجة ، ولم يطل وقوفه ؛ كأن اقتصر على السلام والسؤال (ولم يعرج) أي : ولم يعدل عن طريقه . . (جاز) لِقِصَر الزمن ، فإن طال عرفاً ، أو عدل وإن قلَّ . . ضرَّ ؛ كما يضرُّ الخروج له ابتداءً .

* * *

ولو صلىٰ في طريقه علىٰ جنازةٍ : فإن لم ينتظرها ولم يعدل إليها . . جاز ، وإلا . . فلا .

ويرجع في القلَّة والكثرة للعرف ، نقله في « المجموع » عن المتولي وأقرَّه (١) ، وجعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنازة حدّاً للقلَّة ، واحتملاه لجميع الأغراض (٢) .

ولا يجوز الخروج للنوم ولا للأغسال المسنونة ؛ كغسل الجمعة .

---

(١) المجموع (٦/٥٣٨) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٣/١٧٧) مخطوط .
(٢) نهاية المطلب (٤/١٠١) ، الوسيط (٢/٥٧٥) .

[الركن الرابع : المُعتكِف وشرطه]

والركن الرابع : المُعتكِف ، وشرطه : الإسلام ، والعقل ، وحلُّ المكث في المسجد .

نعم ؛ لو اعتكف في مسجدٍ وُقِفَ علىٰ غيره دونه . . فإنه يحرُم عليه لُبثُه فيه مع صحَّة اعتكافه فيه ؛ كالتيمم بترابٍ مغصوبٍ ، فلو ارتدَّ أو سكر بمُحرَّمٍ . . بطل اعتكافُه زمن الرِّدَّة والسُّكر ، وتتابُعه وإن لم يخرج من المسجد ؛ لعدم أهليته للعبادة ، فإن أُغمِي عليه أو جُنَّ وأُخرِج من المسجد . . بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقَّةٍ ، وإلا . . فلا ، ويُحسَب زمن الإغماء من الاعتكاف ؛/ كالنوم ، لا زمن الجنون ؛ لمنافاته الاعتكاف . ١/٢٤٠

* * *

ومن أجنب بالاحتلام ونحوه ؛ كالجماع ناسياً . . فله الخروج للغسل وإن أمكنه في المسجد ؛ لأنه أصون لمروءته ولحرمة المسجد ، ويبادر به وجوباً ؛ رعايةً للتتابع ، ويجوز الغسل في المسجد إن لم يمكث فيه ، أو عجز عن الخروج منه ، وإلا . . فلا يجوز ؛ كما نقله الإمام عن المحقِّقين (١) ، وجزم به في « المجموع » (٢) .

ولا تجوز إزالة النجاسة بالمسجد ؛ حتىٰ لو كان المغتسل مستنجياً بالحجر . . لم يجز غسله في المسجد ؛ لحصول النجاسة فيه .

---

(١) نهاية المطلب (٤/١١١ ـ ١١٢) .

(٢) المجموع (٦/٥٥٧) .

وَإِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمُعْتَكَفِ عَامِداً ، أَوْ جَامَعَ فِي ٱلْفَرْجِ عَامِداً . . بَطَلَ ٱعْتِكَافُهُ ، وَإِنْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . . . .

ولا يُحسَب زمن الجنابة من الاعتكاف إذا اتفق المكث معها في المسجد ، وكذا زمن الحيض والنفاس .

[مبطلات الاعتكاف]

(**وإن خرج من المعتَكَف**) فيه (**عامداً**) مختاراً (**أو جامع**) الواضح (**في الفرج عامداً**) عالماً بالتحريم ، سواء أجامع في المسجد أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة مثلاً ؛ لانسحاب [حكم] الاعتكاف عليه حينئذٍ . . (**بطل اعتكافه**) لمنافاته العبادة البدنية ، فلا يضرُّ خروجه ولا جِماعه ناسياً للاعتكاف ، أو جاهلاً بالتحريم وإن طال زمنه ؛ كالأكل الكثير ناسياً للصوم ، أو مكرهاً لخبر : « رُفِع عن أمتي الخطأُ ، والنسيانُ ، وما استُكرِهوا عليه »(١)

نعم ؛ إن أُكرِه على الخروج بحقٍّ ؛ كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذنٍ . . انقطع تتابعهما ؛ لتقصيرهما بعدم الاستئذان ، **وفي معنى الإكراه** : خوفه من ظالمٍ وإن طال استتاره .

❊ ❊

(**وإن باشر فيما دون الفرج بشهوةٍ**) كلمسٍ وقبلةٍ . . (**ففيه قولان**) وفي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وابن ماجه (٢١٤١) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١/٥٧٣) .

« المنهاج » : (أقوالٌ)[1] ؛ **أظهرها** : يبطل إن أنزل ، وإلا . . فلا ؛ لِمَا مرَّ في الصوم[2] .

والثاني : يبطل مطلقاً ؛ لحرمة المباشرة .

والثالث : لا مطلقاً كالحج ، وعلىٰ كل قولٍ هي حرامٌ ، سواء أكان في المسجد أم خارجه إذا كان الاعتكاف واجباً ، بخلاف ما إذا كان غير واجبٍ ؛ كما نبَّه عليه الإسنوي[3] ، ويقال في الجماع كذٰلك ؛ قال الله : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[4] .

وخرج بـ (**المباشرة**) : النظر والفكر ، وبـ (**الشهوة**) : اللَّمس بغيرها ؛ كالتقبيل علىٰ سبيل الشفقة والإكرام ، فلا يضرُّ إذا أنزل بشيءٍ من ذٰلك ، والاستمناء كالمباشرة بشهوةٍ .

وخرج بـ (**الواضح**) : المشكلُ ، فلا يضرُّ وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه ؛ لاحتمال زيادته .

* * *

قال في « الأنوار » : (لو شتم المعتكفُ إنساناً أو اغتابه أو أكل حراماً . . لم يبطل اعتكافه ، وبطل ثوابه)[5]

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٩٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٠/٣) .

(٣) المهمات (١٦١/٤) .

(٤) سورة البقرة : (١٨٧) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٢٥/١) .

ولا يضرُّ التطيُّب والتزيُّن ، ولا التزوُّج والتزويج ، ولا الأكل وغسل اليد في المسجد ، **والأَولىٰ** : في سُفرةٍ وطستٍ .

ولا الفطر[1] ، بل يصحُّ اعتكاف الليل وحده ؛ لخبر أنسٍ : « ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله علىٰ نفسه » رواه الحاكم وقال : (صحيحٌ علىٰ شرط مسلمٍ)[2] ، وحُكِي **قول قديم** : أن الصوم شرطٌ في صحَّته[3]

* * *

ولا يكره للمعتكف الأمر بإصلاح معاشه وتعهُّد أملاكه ، ولا المعاملة ولا الصنائع كخياطةٍ ، ما لم يكثر ، فإن أكثر أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها . . كُرِه ، بخلاف الإكثار من كتابة العلم فلا يكره ؛ لأنها / طاعةٌ . ٢٤٠/ب

* * *

ويكره الفصد والحجامة في إناءٍ في المسجد ؛ كما جزم به في « المجموع »[4] ، ومثلهما ما في معناهما ؛ كفتح دملٍ ، فإن لوَّث المسجد بذلك ، أو بال فيه ولو في طستٍ . . حرُم .

وكذا يحرُم نضحه بماءٍ مستعملٍ ؛ لأن النفس تعافه ؛ كما نقله في « الروضة »

---

(١) أي : ولا يضرُّه الفطر .

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٣٩) لكن عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « بحر المذهب » (٤/٣٥٧) .

(٤) المجموع (٦/٥٦٢) .

وَإِنْ خَرَجَ إِلَى ٱلْمَنَارَةِ ٱلْخَارِجَةِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ . . . .

عن البغوي وأقرَّه[(١)] ، لٰكن اختار في « المجموع » عدم الحرمة[(٢)] ، وجزم به ابن المقري[(٣)] ، **وهو الذي يظهر** ؛ لأن النفس إنَّما تعاف شربه ونحوه ، وقد اتفقوا علىٰ جواز الوضوء فيه ، وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعملٌ ، ولأنه أنظف من غسالة اليد الحاصلة بغسلها فيه .

وأُجيب من جهة الأول : بأن المتوضئ وغاسل اليد يفعلان ذٰلك لحاجتهما إليه ، بخلاف النضح ؛ فإنه يقع قصداً ، والشيء يُغتفَر ضمناً ما لا يُغتفَر قصداً ، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعملٍ ، بخلاف ماء النضح .

* * *

(**وإن**) صعد المعتكف منارة المسجد وبابها فيه . . لم يضرَّ في التتابع ؛ لأنه لا يُسمَّىٰ خارجاً ، سواء أصعد المنارة للأذان أم لغيره ، وسواء أكانت في نفس المسجد أم الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه ، وتكون حينئذٍ في حكم المسجد ؛ كمنارةٍ مبنيةٍ في المسجد مالت إلى الشارع ، فيصحُّ الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع ، قاله الزركشي[(٤)] .

وكذا لو (**خرج إلى المَنارة**) بفتح الميم (**الخارجة من المسجد**) ومن رحبته وهي قريبةٌ من المسجد أو رحبته المؤذنُ الراتب للأذان عليها . .

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٥٧) ، التهذيب (٣/٢٣٩) .

(٢) المجموع (٦/٥٦٣) .

(٣) روض الطالب (١/١٨٢) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/١٦٣) مخطوط .

لَمْ يَضُرَّهُ . . . .

(لم يضرُّه) لإلفه صعودها للأذان ، وإلف الناس صوته ، بخلاف خروج غير الراتب للأذان ، وخروج الراتب لغير الأذان ، أو للأذان لكن بمنارةٍ ليست للمسجد ، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته .

* *

ويجب قضاء أوقات الخروج من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع بالأعذار التي لا ينقطع بها التتابع ؛ كأوقات الحيض والنفاس والجنابة ؛ لأنه غير معتكفٍ فيها ، إلا أوقات قضاء الحاجة ونحوها ممَّا يُطلَب الخروج له ولم يطل زمنه عادةً ؛ كأكلٍ وغسلِ جنابةٍ وأذانِ مؤذنٍ راتبٍ ، فلا يجب [قضاؤها][1] ؛ لأنها مستثناةٌ ، بخلاف ما يطول زمنه ؛ كمرضٍ وعدَّةٍ وحيضٍ ، وتقدَّم : أن الزمن المصروف إلىٰ ما شُرِط من عارضٍ في مدَّةٍ معيَّنةٍ . . لا يجب تداركه[2]

فَائِدَةٌ

[هل خروج المعتكف المتطوع لعيادة المريض أفضل أو مكثه ؟]

خروج المعتكف المتطوع لعيادة المريض ومكثه . . في الفضل سواء ، ورجَّح ابن الصلاح المكثَ[3] ، وبعض المتأخرين الخروجَ لنحو الأقارب دون

---

(١) في الأصل : (قضاؤه) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ فالضمير يعود على الأوقات بدليل قوله بعدها : (لأنها) أي : الأوقات .

(٢) انظر ما تقدم قريباً (٣/١٠٠) .

(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/٥٧٥) .

وَلَا يَعْتَكِفُ ٱلْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، وَلَا ٱلْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ ، . . . . . .

غيرهم ، وهو الذي يظهر ، لا سيما إذا علم أنه يشقُّ عليهم تخلُّفه ، وعبارة القاضي حسين مصرِّحةٌ بذٰلك (١) .

* * *

(و) يصح اعتكاف المميز والعبد والمرأة كصيامهم ، لٰكن يكره لذوات الهيئة ؛ كما في خروجهنَّ للجماعة ، ولٰكن (**لا يعتكف العبد/ بغير إذن مولاه ، ولا المرأة بغير إذن الزوج**) فإن فعلا . . صحَّ وحرُم ؛ لأن منفعة العبد مستحقَّةٌ لسيده ، والتمتُّع مستحقٌّ للزوج ، ولأن حقَّهما على الفور ، بخلاف الاعتكاف . 1/241

نعم ؛ إن لم يُفوِّتا عليهما منفعةً ؛ كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف . . فلا شكَّ في جوازه ؛ كما نبَّه عليه الزركشي (٢) .

* * *

ولو نذر العبد اعتكاف زمنٍ معيَّنٍ بإذن سيِّده ، ثم انتقل عنه إلىٰ غيره ببيعٍ أو وصيةٍ أو إرثٍ . . فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه ؛ لأنه صار مُستحِقّاً قبل تملُّكه ، **ومثله** : الزوجة .

ولهما إخراجهما من التطوع وإن اعتكفا بإذنهما ، وكذا من النذر إلا إن أذِنا فيه وفي الشروع فيه (٣) ، وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيَّناً ولا متتابعاً ، أو في

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٣٩٠) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/ ١٥٥) مخطوط .

(٣) أي : وأذِنا في الشروع فيه أيضاً .

وَيَجُوزُ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ .

أحدهما وزمنُ الاعتكاف معيَّنٌ ، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابعٌ وإن لم يكن زمنه معيَّناً . . فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع ؛ لإذنهما في الشروع مباشرةً أو بواسطةٍ ؛ لأن الإذن في النذر المعيَّن إذنٌ في الشروع فيه ، والمعيَّن لا يجوز تأخيره ، والمتتابع لا يجوز الخروج منه ؛ لِمَا فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذرٍ .

* * *

(**ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه**) إذ لا حقَّ لسيده في منفعته ؛ كالحرِ ، وهٰذا ما نقله القاضي عن النص ، قال : (وصوَّره أصحابنا بما لا يُخِلُّ بكسبه ؛ [لقلَّة زمنه ، أو لإمكان كسبه] في المسجد كالخياطة)(١) ، **والذي يظهر** : أن إطلاق النص أولىٰ ؛ لأن المكاتب إنَّما يُمنَعُ بغير إذن سيده من التبرُّع ، لا أنه يُلزِمه بالاكتساب .

ومَن بعضُه حرٌّ كالقِنِ إن لم يكن مهايأة ، وإلا . . فهو في نوبته كالحرِ ، وفي نوبة سيِّده كالقن .

خاتمة

[فيما لو أحرم المعتكف بالحج]

لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته . . قطع الاعتكاف ، ولم يبنِ بعد

(١) الأم (٣/٢٦٨) ، وانظر « كفاية النبيه » (٦/٤٧٨) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦٦٥) : (وإن قال القاضي : صوره أصحابنا . . .) أي : فيجوز مطلقاً كما استظهره هنا .

فراغه من الحج على اعتكافه الأول ، فإن لم يخشَ فوته . . أتمَّ اعتكافه ثم خرج لحجِّه .

وإن نذر اعتكاف شهرٍ بعينه ، فبان أنه انقضىٰ قبل نذره . . لم يلزمه شيءٌ ؛ لأن اعتكاف شهرٍ قد مضىٰ محالٌ .

* * *

كتابُ الحجّ

كتاب الحجّ

ٱلْحَجُّ فَرْضٌ ، وَفِي ٱلْعُمْرَةِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهَا فَرْضٌ . . . .

(كتاب) بيان أحكام (الحج) والعمرة

(الحَج) بفتح الحاء وكسرها لغةً : القصد ، وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ، (فرضٌ) أي : مفروضٌ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]

(وفي العُمْرة) وهي ـ بضم العين مع ضم الميم وإسكانها ، وبفتح العين وإسكان الميم ـ لغةً : الزيارة ، وقيل : القصد إلىٰ مكانٍ عامرٍ ، وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ، (قولان ؛ أصحُّهما : أنها فرضٌ) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2] ؛ أي : ائتوا بهما تامَّينِ ، ولخبر ابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحةٍ عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ هل على النساء جهادٌ ؟ قال : « نعم ، جهادٌ لا قتال/ فيه : الحج والعمرة »[3] ٢٤١/ب

* * *

والثاني : أنها سنةٌ ؛ لخبر الترمذي عن جابرٍ : أنه صلى الله عليه وسلم سُئِل عن العمرة : أواجبةٌ هي ؟ قال : « لا ، وأن تعتمر . . فهو أفضل »[4] ،

(١) سورة آل عمران : (٩٧) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٠٣٥) ، السنن الكبير (٤/ ٣٥٠) برقم (٨٨٢٨) .

(٤) سنن الترمذي (٩٣١) .

وَلَا يَجِبُ فِي ٱلْعُمُرِ إِلَّا مَرَّةً ، . . . .

وفي روايةٍ : « وأن تعتمر خيرٌ لك »[(١)] ، قال في « المجموع » : (اتفق الحفَّاظ علىٰ ضعفه ، ولا يُغتَرَّ بقول الترمذي فيه : « حسنٌ صحيحٌ » ، قال أصحابنا : ولو صح . . لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً ؛ لاحتمال أن المراد : ليست واجبةً على السائل ؛ لعدم استطاعته) ، قال : (وقوله : « وأَن تعتمر » بفتح الهمزة)[(٢)] ، ولا يغني عن العمرة الحجُّ وإن اشتمل عليها ؛ لأنهما أصلان .

❊ ❊ ❊

(**ولا يجب**) كلٌّ منهما (**في العمر إلا مرةً**) لخبر مسلمٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ؛ قد فرض الله عليكم الحج فحُجُّوا » فقال رجلٌ : يا نبيَّ الله ؛ أكل عامٍ ؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قلتُ : نعم . . لوجب ، ولَمَا استطعتم »[(٣)]

ولخبر الدارقطني بإسنادٍ صحيحٍ عن سراقة قال : قلت : يا رسول الله ؛ عمرتنا هـٰذه لعامنا هـٰذا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد »[(٤)]

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجها الدارقطني (٢/٢٨٥) ، وابن أبي شيبة (١٣٨٢٦) ، وأحمد (٣/٣١٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٧/١٠ ـ ١١) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٧) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٨٣) .

إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ، أَوْ يَدْخُلَ إِلَىٰ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ لَا تَتَكَرَّرُ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ؛ فَيَلْزَمُهُ ٱلْإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ....

وإن ارتدَّ بعد ذٰلك ثم أسلم .. فإنه لا يُفرَض إلا مرةً، فلا تجب إعادته؛ لأن الرِّدَّة لا تحبط عمل من لم يمت مرتداً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1]، وبهٰذا قيَّد الأصحاب بقية الآيات كقوله: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[2]، لٰكن يحبط ثوابه.

* * *

ولا يتكرَّر وجوبهما (**إلا أن ينذر**) لخبر: « من نذر أن [يطيع] الله .. فليطعه »[3]، أو يقضي؛ لتكرُّر مقتضيه، (**أو**) يريد أن (**يدخل إلىٰ مكة**) أو الحرم (**لحاجةٍ لا تتكرَّر من**) نحو (**تجارةٍ أو زيارةٍ**) أو رسالةٍ .. (**فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين**) لإطباق الناس عليه، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، وصحَّح النووي هٰذا في « نكت هٰذا الكتاب »[4]، وقال في « البيان »: (إنه أشهر القولين)[5]، ولو تركه علىٰ هٰذا .. لم يلزمه

---

(١) سورة البقرة: (٢١٧).

(٢) سورة المائدة: (٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٢٤١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفي الأصل: (يطع)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) نكت التنبيه (ق/٤٥) مخطوط.

(٥) البيان (٤/١٦).

وَلَا يَلْزَمُهُ فِي ٱلْآخَرِ . وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ إِلَّا عَلَىٰ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ مُسْتَطِيعٍ ، فَأَمَّا ٱلْكَافِرُ ٱلْأَصْلِيُّ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ . . . . . .

القضاء عند الأكثرين ؛ لأن التحية لا تُقضَىٰ ، ولا دم عليه ؛ كما نقله الرافعي عن ابن كَجٍّ وأقرَّه[1] .

(**ولا يلزمه في**) القول (**الآخر**) **وهو الأظهر** ؛ كما في « المنهاج » كـ « أصله »[2] ، بل يستحبُّ أن يُحْرِمَ بحجٍّ إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه ، أو عمرةٍ ؛ كتحية المسجد إذا دخله ، وسواء علىٰ هٰذا أتكرَّر دخوله أم لا ، قال في « المجموع » : (ويكره تركه)[3] ، أما إذا تكرَّر دخوله ؛ كحطَّابٍ وصيَّادٍ . . فلا يجب عليه جزماً ؛ للمشقَّة بالتكرُّر .

وعلى القول بالوجوب . . **له شروط** : أن يكون حرّاً ، وأن يكون دخوله من الحِلِّ ، وألَّا يدخل مقاتلاً ، ولا خائفاً من ظالمٍ أو غريمٍ يحبسه وهو معسرٌ ، أو نحو ذٰلك .

[شروط وجوب الحج]

(**ولا يجب ذٰلك**) أي : الحج والعمرة (**إلا علىٰ**) كل (**مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ حرٍّ مستطيعٍ** ،/ **فأما الكافر الأصلي** . . **فلا يجب عليه**) وجوبَ مطالبةٍ به في الدنيا ، فإن أسلم وهو معسرٌ بعد استطاعته في الكفر . . فلا أثر لها ، (**ولا يصح منه**) لعدم أهليته للعبادة . 1/٢٤٢

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٨٩) ، وانظر « المجموع » (٧/١٧) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٠٧) ، المحرر (١/٤١٨ ـ ٤١٩) .
(٣) المجموع (٧/١٥) .

وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ . وَأَمَّا ٱلْمَجْنُونُ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ . وَأَمَّا ٱلصَّبِيُّ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ مِنْهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً . . أَحْرَمَ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ . . أَحْرَمَ عَنْهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ . . . .

(وأما المرتدُّ . . فإنه يجب عليه) فيستقرُّ في ذمَّته باستطاعته في الرِّدَّة ، (ولا يصح منه) لِمَا مرَّ في الكافر الأصلي .

* *

(وأما المجنون . . فلا يجب عليه) لرفع القلم عنه ، (ولا يصح منه) مباشرته ؛ لأنه ليس من أهل العبادة .

* *

(وأما الصبي . . فلا يجب عليه) لِمَا مرَّ في المجنون ، (ويصح منه ؛ فإن كان) الصبي (مميزاً . . أحرم) لصحَّة مباشرته له ؛ كسائر العبادات ، لكن (بإذن الولي) أي : ولي المال ولو بمأذونه ؛ من أبٍ ثم جدٍّ ، ثم وصيٍّ ، ثم حاكمٍ أو قيمه ، لا غيرهم ممَّن لا ولاية له في التصرُّف في مال الصبي ؛ من أمٍّ وأخٍ وغيرهما ، ولا يستقل الصبي بالإحرام ، (وإن كان غير مميِّزٍ . . أحرم عنه [أحد أبويه])[1] ؛ أي : أبوه ثم جدُّه ثم الأمُّ إن كانت وصيةً ، وإلا . . فلا يصح إحرامها عنه ؛ لعدم ولايتها ، وللولي أن يُحْرِم عن المميز أيضاً وإن أفهمت عبارته خلافه .

---

(١) في الأصل : (أبواه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَفَعَلَ عَنْهُ مَا لَا يَتَأَتَّىٰ مِنْهُ ....

والمراد بالصبي : الجنس الصادق بالأنثىٰ .

* * *

والأصل في حج الصبي : خبر مسلمٍ عن ابن عباسٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، ففزعتِ امرأةٌ ، فأخذت بعضد صبيٍّ صغيرٍ فأخرجته من مِحَفَّتها فقالت : يا رسول الله ؛ هل لهٰذا من حجٍّ ؟ قال : « نعم ، ولكِ أجرٌ »(١)

وكغير المميز : المجنون ؛ قياساً عليه ، خلافاً لكثيرٍ من العراقيين القائلين بالمنع .

* * *

وصفة إحرامه عمَّن ذُكِر : أن ينوي جعله مُحْرِماً ، أو يقول : (أحرمتُ عنه) ، فيصير من أُحْرِم عنه مُحْرِماً بذٰلك ، سواء أكان الولي مُحْرِماً أم لا ، ولا يُشترَط حضوره ومواجهته ، (**وفعل**) الولي المذكور (**عنه**) يعني : به ؛ كما عبَّر به في « الروضة »(٢) ؛ أي : بالصبي مميزاً كان أم لا ، وكذا بالمجنون (**ما لا يتأتَّىٰ منه**) فيطوف ويسعىٰ بغير المميّز ، ولٰكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ، فإن أركبه الولي في الطواف أو السعي . . فليكن سائقاً أو قائداً للدابة ، فإن لم يفعل . . لم يصح طوافه .

قال الإسنوي : (**والمتَّجه** : الجزم بوجوب طهارة الخبث ، وستر العورة

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦) بنحوه ، **والمِحَفَّة** : مركب من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنه لا يُقبَّب كما يُقبَّب الهودج .

(٢) روضة الطالبين (٥٨٨/٢) .

في الطواف)[1] ، وقضيته : أنه لا يُشترَط طهارة الحدث ، وهو الموافق لِمَا مرَّ في (صفة الوضوء)[2] ، لكن قال الماوردي : (ينبغي أن يكون الولي والصبي متوضئَينِ فيه ، وإن كان الصبي متوضئاً دون الولي . . لم يجزه ، أو بالعكس . . فوجهان)[3] ، وكأنه اغتُفِر صحَّة وضوء غير المميز للضرورة ؛ كما اغتُفِر صحَّة طهر المجنونة التي انقطع حيضها لتحلَّ لحليلها .

ويُحضِر الوليُّ مَن ذُكِر [المواقفَ][4] ؛ وجوباً في الواجبة ، وندباً في المندوبة ، فإن قدر من ذُكِر على الرمي . . رمىٰ وجوباً ، فإن عجز عن تناول الأحجار . . ناولها له وليُّه ، وإن عجز عن الرمي . . استُحِبَّ للولي / أن يضع الحجر في يده ويأخذ يده ويرمي بها عنه ، أو يأخذ الحجر من يده ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ، فإن لم يكن رمىٰ عن نفسه . . وقع الرمي عن نفسه وإن نوىٰ به الصبي .

٢٤٢/ب

وخرج بمن ذُكِر : المغمىٰ عليه ، فلا يُحْرِم عنه غيره ؛ كالمريض الذي يُرجَىٰ برؤه ، ولأنه وإن كان غير مكلَّفٍ ليس لأحدٍ التصرُّف في ماله بسبب الإغماء .

❊ ❊ ❊

(١) كافي المحتاج (ق ٢/٩٣) مخطوط .
(٢) انظر ما تقدم (١/٢٨١) .
(٣) الحاوي الكبير (٥/٢٨٣) .
(٤) في الأصل : (الموقف) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٧٤) .

وَٱلنَّفَقَةُ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ ٱلْكَفَّارَةِ . . فِي مَالِهِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَفِي مَالِ ٱلْوَلِيِّ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . وَأَمَّا ٱلْعَبْدُ . . فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ . . . .

(**والنفقة**) الزائدة علىٰ نفقة الحضر (**في**) سفر (**الحج**) والعمرة ، (**وما يلزمه من**) الفدية التي تجب في النسك و(**الكفارة**) بجماعٍ . . (**في ماله**) أي : من ذُكِر (**في أحد القولين**) كمهر الزوجة وأجرة المعلِّم .

(**وفي مال الولي في القول الآخر**) **وهو الأظهر** ؛ لأنه المورِّط له في ذٰلك ، بخلاف ما إذا قبل للمميِّز نكاحاً ؛ إذ المنكوحة قد تفوت ، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ ، **وفارق ذٰلك أجرة تعليمه ما ليس بواجبٍ ؛ حيث وجبت في مال الصبي** : بأن مصلحة التعليم كالضرورة ؛ لأنه إذا لم يفعلها الولي في الصغر . . احتاج الصبي إلى استدراكها بعد بلوغه ، بخلاف الحج ، وبأن مؤنة التعليم يسيرةٌ غالباً .

وإذا جامع الصبي في حجِّه . . فسد وقضىٰ ولو في الصبا ؛ كالبالغ المتطوع بجامع صحَّة إحرام كلٍّ منهما ، فيُعتَبر فيه لفساد حجِّه ما يُعتبَر في البالغ ؛ من كونه عامداً عالماً بالتحريم مجامعاً قبل التحلُّلَين ، وإذا قضىٰ ؛ فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف . . أجزأه قضاؤه عن حجَّة الإسلام ، أو بعده . . انصرف القضاء إليها أيضاً ، وبقي القضاء في الفاسد في ذمَّته .

* * *

(**وأما العبد**) المراد به : الجنس الصادق بالأنثىٰ ولو مبعَّضاً . . (**فلا يجب عليه**) لأن منافعه أو بعضها مستحقَّةٌ لسيده ، ولا يتمكَّن من السفر بغير إذنه ،

وَيَصِحُّ مِنْهُ . فَإِنْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ عَتَقَ ٱلْعَبْدُ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ فِي ٱلْحَجِّ وَقَبْلَ ٱلطَّوَافِ فِي ٱلْعُمْرَةِ . . . .

فليس مستطيعاً ، (ويصح منه) بالإجماع [١] ، قال الإمام : (وليس للسيد أن يُحْرِم عن عبده البالغ) [٢] ، قال الإسنوي : (ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في الصغير ، لكن رأيت في « الأم » الجزم بالصحَّة من غير تقييدٍ بالصغير . . .) ثم ساق كلام « الأم » [٣] ، ويمكن حمل كلامها على الصغير ، فيتوافق الكلامان .

[مراتب الحج والعمرة]

وعُلِم ممَّا ذُكِر في الحج والعمرة : أن لكلٍّ منهما خمسَ مراتبَ : الصحَّة المطلقة ، وصحَّة المباشرة ، والوقوع عن النذر ، والوقوع عن فرض الإسلام ، والوجوب .

فيُشترَط مع الوقت : الإسلام وحده للصحَّة ، ومع التمييز للمباشرة ، ومع التكليف للنذر ، ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ، فيجزئ من فقيرٍ ؛ لكمال حاله ، لا من صغيرٍ ومجنونٍ ورقيقٍ .

* * *

(**فإن بلغ الصبي**) أو أفاق المجنون (**أو عتق العبد قبل الوقوف في الحج**) أو بعد الوقوف وأدركه ؛ بأن عاد إليه والوقت باقٍ (**وقبل الطواف في العمرة** . .

(١) سواء أذن سيده أم لا بلا خلاف . « شرح التنبيه » للسيوطي [١/٢٨٦] هامش .

(٢) نهاية المطلب (٤/٣٦٥) .

(٣) المهمات (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤) ، الأم (٣/٢٧٢) .

أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ ....

1/243 **أجزأهما**) / أي : الصبي والعبد ، ومثلُهما : المجنون ، (**عن حجّة الإسلام وعمرته**) لأنهم أدركوا معظم العبادة ، فصار كما لو أدركوا الركوع ، بخلاف ما إذا لم يدركوا الوقوف ، لٰكن من كان سعىٰ بعد طواف القدوم . . يلزمه أن يعيده بعد الطواف ؛ ليوقعه حال الكمال ، بخلاف الإحرام ؛ فإنه مستدامٌ بعد [الكمال][1]

وقد يُؤخَذ من ذٰلك : أنه يجزئه عن فرضه أيضاً إذا تقدَّم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف ، **وظاهرٌ** : أنه تجب إعادته ؛ لتبيُّن وقوعه في غير محلِّه .

* * *

ولو كمل من ذُكِر في أثناء الطواف . . [كان] ككماله قبله ؛ كما في « المجموع »[2] ؛ أي : وأتىٰ بما مضىٰ قبل [كماله][3] ، بل ينبغي أنه لو [كمل][4] بعده وأعاده . . أنه يكفي ؛ كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال ، كما يُؤخَذ من قول ابن المقري في « روضه » : (والطواف في العمرة كالوقوف في الحج) انتهىٰ[5]

* * *

(١) في الأصل : (البلوغ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٧٦) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٤٠) .
(٢) المجموع (٧/٤٨) .
(٣) في الأصل : (بلوغه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٧٦) .
(٤) في الأصل : (بلغ) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٧٦) .
(٥) روض الطالب (١/٢٠٧) .

وَٱلْمُسْتَطِيعُ ٱثْنَانِ : مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ ؛ فَٱلْمُسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ : . . . .

ولا دم علىٰ من ذُكِر بإتيانه بالإحرام قبل الكمال وإن لم يَعُدْ إلى الميقات كاملاً ؛ لأنه أتىٰ بما في وُسعِهِ ولا إساءة عليه .

وحيث أجزأ من ذُكِر ما أتىٰ به عن حجَّة الإسلام وعمرته . . وقع إحرامه أولاً تطوُّعاً ، وانقلب بعد الكمال فرضاً **على الأصح** في « المجموع » في الصبي ، ومثله : من ذُكِر معه[1] ، وفي « المجموع » عن الدارمي : (لو فات الصبي الحج وبلغ ؛ فإن بلغ قبل الفوات . . فعليه حجةٌ واحدةٌ تجزئه عن حجَّة الإسلام والقضاء ، أو بعده . . فعليه حجَّتان : حجَّة الفوات ، وحجَّة الإسلام ، ويبدأ بحجَّة الإسلام .

ولو أفسد الحرُّ البالغ حجَّه قبل الوقوف ، ثم فاته . . أجزأته حجَّةٌ واحدةٌ عن حجَّة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه فديتان ؛ [إحداهما][2] للإفساد ، والأخرىٰ للفوات)[3] .

[شروط الاستطاعة بالنفس سبعة]

(**والمستطيع**) الذي يلزمه النسك (**اثنان : مستطيعٌ بنفسه ، ومستطيعٌ بغيره ؛ فالمستطيع بنفسه**) **تُشترَط فيه شروطٌ سبعةٌ** :

---

(١) المجموع (٤٨/٧) .

(٢) في الأصل : (أحدهما) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) المجموع (٤٨/٧ ـ ٤٩) .

أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً وَاجِداً لِلزَّادِ وَٱلْمَاءِ بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلَّتِي جَرَتِ ٱلْعَادَةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ . . . .

أولها : (**أن يكون صحيحاً**) بأن يثبت على الراحلة ولو في محملٍ بلا مشقَّةٍ شديدةٍ ، فمن لم يثبت عليها أصلاً ، أو يثبت في محملٍ بمشقَّةٍ شديدةٍ لمرضٍ أو غيره . . لا يلزمه النسك بنفسه ؛ لعدم استطاعته .

وعلى الأعمى الحجُّ إن وَجَد ـ مع ما يأتي ـ قائداً يقوده ويهديه عند النزول ، ويُركبه ويُنزله ، وهو في حقِّه كالمَحْرم في حقِّ المرأة ، فيأتي فيه ما سيأتي [١] ، فيجب استئجاره .

والمحجور عليه بسفهٍ كغيره في وجوب النسك ؛ لأنه مكلَّفٌ ، لٰكنه لا يُدفَعُ المال إليه لتبذيره ، بل يخرج معه الولي بنفسه ، أو ينصب شخصاً له ؛ لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، وأجرته كأجرة من يخرج مع المرأة .

* * *

وثانيها : أن يكون (**واجداً للزاد والماء بثمن المثل**) وهو القَدْر اللائق به في ذٰلك الزمان والمكان وإن غلت الأسعار/(**في المواضع التي جرت العادة أن يكون فيها [في] ذهابه ورجوعه**) فإن كان أحدهما لا يُوجَد بها ، أو يُوجَد بأكثر من ثمن المثل . . لم يجب النسك ؛ لعظم تحمُّل المؤنة في حمله ، قال الرافعي : (ويجب حمل الماء والزاد بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة ؛ كحمل الزاد من الكوفة إلىٰ مكة ، وحمل الماء مرحلتَينِ أو ثلاثاً) [٢] ٢٤٣/ب

---

(١) انظر ما سيأتي (٣/١٣٤ ـ ١٣٥) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٢٩٢) .

وَ . . . .

وأن يكون واجداً لعلف الدابة في كل مرحلةٍ ؛ لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته ، وفي « المجموع » : ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء[1] ، وهو بحثٌ جيدٌ ، فإن عدم شيئاً ممَّا ذُكِر في بعض المراحل . . [جاز له الرجوع] ، وإن جهل المانع وثَـمَّ أصل . . استصحب ، وإلا . . وجب الخروج ، ويتبيَّن لزوم الخروج بتبيُّن عدم المانع ، فلو ظنَّ كون الطريق فيه مانعٌ فترك الخروج ، وبان أن لا مانع . . لزم الخروج .

❊ ❊ ❊

(و) **ثالثها** : أن يكون واجداً لمؤنة السفر ؛ كزادٍ وأوعيته ، وأجرة خفارةٍ ذهاباً وإياباً وإن لم يكن له ببلده أهلٌ وعشيرةٌ ، إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يومٍ كفاية أيامٍ . . فلا يُشترَط وجود ذٰلك ، بل يلزمه النسك ؛ لقلَّة المشقَّة حينئذٍ ، بخلاف ما إذا طال سفره ، أو قصُر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج ؛ لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارضٍ ، وبتقدير ألَّا ينقطع في الأول . . فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقَّة .

وقدَّر في « المجموع » أيام الحج : بما بين زوال سابع ذي الحِجَّة وزوال ثالث عشره[2] ، وهو في حقِّ من لم ينفر النفر الأول .

❊ ❊ ❊

فإن لم يجد زاداً واحتاج أن يسأل الناس . . كُرِه له اعتماداً على السؤال

---

(١) المجموع (٧/٥٤) .
(٢) المجموع (٨/١٠٩) .

أَنْ يَكُونَ وَاجِداً لِرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ تُقْصَرُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ . . . .

إن لم يكن له كسبٌ ، وإلا . . مُنِعَ ؛ بناءً علىٰ تحريم المسألة للمكتسب ؛ كما بحثه الأذرعي (١) ، ولو كان يقدر في الحضر علىٰ أن يكسب في يومٍ ما يكفيه لذٰلك اليوم وللحج . . فهل يلزمه الاكتساب ؟ قال الإسنوي تفقُّهاً : (إن كان السفر قصيراً . . لزمه ؛ لأنهم إذا ألزموه به في السفر . . ففي الحضر أَولىٰ ، وإن كان طويلاً . . فكذٰلك ؛ لانتفاء المحذور) انتهىٰ (٢)

والمتَّجه ـ كما قال بعض المتأخرين ـ : خلافه في الطويل ؛ لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حقِّ الآدمي . . فلإيجاب حقِّ الله ـ بل لإيفائه ـ أَولىٰ ، والواجب في القصير إنَّما هو الحج ، لا الاكتساب .

* * *

ورابعها : (**أن يكون واجداً [لراحلة]**) (٣) وهي (**تصلح لمثله إن كان بينه وبين مكة مسافةٌ تُقصَر فيها الصلاة**) قَدَر على المشي أم لا ، لٰكن يستحبُّ للقادر عليه الحج ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

ولا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة ، ولوليها في هٰذه الحالة منعها ؛ كما قاله في « التقريب » (٤)

---

(١) قوت المحتاج (١/٦٠٧) .

(٢) كافي المحتاج (ق ٢/٩٤) مخطوط .

(٣) في الأصل : (للراحلة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) انظر « المهمات » (٤/٢٠٦) .

واعتبروا المسافة هنا من مبدأ سفره إلىٰ مكة ، لا إلى الحرم ؛ عكس ما اعتبروه في حاضري المسجد الحرام في المتمتِّع ؛ رعايةً لعدم المشقَّة فيهما ، والركوب لواجد الراحلة أفضل علىٰ ما صحَّحه النووي [١] ، خلافاً للرافعي [٢] ؛
١/٢٤٤ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم [٣] /

* * *

فإن لحقه بالراحلة مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ بأن كان يخشىٰ منها ضرراً موازياً للضرر الذي بين الركوب والمشي ، أو كان أنثىٰ ـ أي : أو خنثىٰ ـ وإن لم يتضرَّر بها . . اشتُرِط وجود مَحمِلٍ ؛ وهو ـ بفتح الميم الأولىٰ وكسر الثانية ـ : الخشبة التي يكون الركوب فيها ؛ دفعاً للضرر في حقِّ الرجل ، ولأنه أسترُ للأنثىٰ ، وأحوطُ للخنثىٰ ، فإن لحقه المشقَّة في ركوب المَحمِل . . اعتُبِر في حقِّه الكنيسة ؛ وهي : أعوادٌ مرتفعةٌ في جوانب المَحمِل ، يكون عليها سترٌ دافعٌ للحرِّ والبرد .

* * *

واشتُرِط شريكٌ يجلس في الشقِّ الآخر ؛ لتعذُّر ركوب شقٍّ لا يعادله شيءٌ ، فإن لم يجده . . لم يلزمه النسك وإن وجد مؤنة المَحمِل بتمامه ، قال جماعةٌ : (إلا أن تكون العادة جاريةً في مثله بالمعادلة بالأثقال ، واستطاع ذٰلك ؛ فلا

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٨٠) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/٣٨١) .

(٣) أخرج البخاري (١٥١٧) واللفظ له ، وابن حبان (٣٧٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه حجَّ علىٰ رحلٍ ولم يكن شحيحاً ، وحدَّث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجَّ علىٰ رحلٍ ، وكانت زاملته) .

يبعد لزومه) ، والأوجه : إطلاق كلام الأصحاب ؛ لِمَا في ذٰلك من المشقَّة .

[مطلب][1]

قال في « الإحياء » : (ومنِ استطاع الحج ولم يحجَّ حتىٰ أفلس . . فعليه الخروج إلى الحج ، وإن عجز للإفلاس . . فعليه أن يكتسب قدر الزاد ، فإن عجز . . فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات . . مات عاصياً)[2]

* * *

أما من بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وهو قويٌّ على المشي . . فيلزمه النسك ، ولا يُعتبَر في حقِّه وجود الراحلة وما يتعلَّق بها ، فإن ضعُف عن المشي ؛ بأن عجز عنه ، أو لحقه ضررٌ ظاهرٌ . . فكالبعيد عن مكة .

* * *

(١) قوله : (مطلب) زيادة من هامش الأصل ، وجرت عادة الفقهاء أن يأتوا بمثل كلام الغزالي في محل وجوب الاكتساب وسؤال الصدقة لتحصيل الحج ، وليس كما هنا في الكلام عن الزاد والرحلة ، وجرىٰ في « مغني المحتاج » (١/١٧٩) علىٰ ذٰلك ، وانظر كلام الشرواني في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (٤/٢٠ ـ ٢١) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧) .

(٢) إحياء علوم الدين (٧/١٢١) ، وأورده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦٧٩) بعد قول « منهاج الطالبين » : (والأصح : أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) ، قال : (وإطلاق المصنف وغيره يقتضي : أنه لا فرق بين أن يكون له كسب أو لا ، وهو كذٰلك وإن قال الإسنوي : « فيه بُعْدٌ » ، قال في « الإحياء » : « من استطاع الحج . . . » إلىٰ آخره) .

وَأَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ . . . .

(و) يُشترَط (أن يكون ذٰلك) أي : ما ذُكِر من مؤنة السفر وغيرها (فاضلاً عمَّا يحتاج إليه ؛ مِن) مؤنة مَن عليه نفقته ذهاباً وإياباً ، ومِن (مسكنٍ وخادمٍ إن احتاج إليه) لزمانته أو منصبه ، (وقضاء [دَين][1] إن كان عليه) ولو مؤجَّلاً أو أمهل به ، أو لله تعالىٰ ؛ كنذرٍ وكفارةٍ ، فلا يلزم الحج عند فَقْدِ ذٰلك ، بل لا يجوز حتىٰ يترك لعياله كفايتهم مدَّة ذهابه وإيابه ؛ كما في « الاستذكار » وغيره[2] ؛ كما نبَّه عليه الإسنوي وغيره[3] .

❊ ❊ ❊

فإن كان ماله دَيناً في ذمَّةِ إنسانٍ ؛ فإن أمكن تحصيله في الحال . . فكالحاصل عنده ، وإلا . . فكالمعدوم .

هٰذا ؛ إذا كانت حاجته مستغرِقةً للمسكن ، وكان سكنىٰ مثله ، والعبد عبد مثله ، فأما إذا أمكن بيع بعض المسكن ووفىٰ ثمنه بمؤنة الحج ، أو كانا نفيسَينِ لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج . . فإنه يلزمه ذٰلك جزماً ولو كانا مألوفين ، بخلافه في الكفارة . . لا يلزمه بيعهما في هٰذه الحالة ؛ لأن لها بدلاً ، والأمة كالعبد ولو كانت للتمتُّع .

قال الإسنوي : (وكلامهم يشمل المرأة المكفيَّة بإسكان الزوج وإخدامه ،

---

(١) في الأصل : (دينه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) انظر « تحرير الفتاوي » (١/٥٧٠) .

(٣) المهمات (٤/٢٠٨) .

وَأَنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً . . . .

وهو متَّجهٌ ؛ لأن الزوجية قد تنقطع فتحتاج إليهما ، وكذا المسكن للمتفقِّهة الساكنين ببيوت المدارس ، والصوفية بالرُّبط ونحوها) انتهىٰ[1]

والأوجه : ما قاله ابن العماد : إن هـٰؤلاء مستطيعون ؛ لاستغنائهم في الحال/ ؛ فإنه المعتبر ، ولهـٰذا تجب زكاة الفطر علىٰ من كان غنيّاً ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل[2] ٢٤٤/ب

* * *

ويُشترَط كون ما ذُكِر فاضلاً أيضاً عن كتب العالم ، إلا أن يكون له من تصنيفٍ واحدٍ نسختان ؛ فيبيع إحداهما ، وكذا نحو خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما ، قاله ابن الأستاذ[3]

والحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب ، **لـٰكن الأفضل لخائف العنت** : تقديم النكاح ، **ولغيره** : تقديم النسك .

ويلزمه صرف مال تجارته إلىٰ ما ذُكِر من الزاد والراحلة وغيرهما ؛ كما يلزمه صرفه في دَينه ، **وفارق المسكن والخادم** : لأنه يحتاج إليهما في الحال ، وهو إنَّما يتَّخذ ذخيرةً للمستقبل .

* * *

(و) **خامسها** : (**أن يجد طريقاً آمناً**) ولو ظناً بحسب ما يليق به ، فلو خاف سَبُعاً في طريقه علىٰ نفسه ، أو محترمٍ معه ، أو عضوٍ أو بضعٍ ، أو ماله

(١) المهمات (٤/٢٠٩) .

(٢) التعقبات على المهمات (ق ١/٢٢١) مخطوط .

(٣) انظر « تحرير الفتاوي » (١/٥٧١) .

مِنْ غَيْرِ خُفَارَةٍ . . . .

ولو يسيراً ـ وينبغي تقييده بما لا بدَّ منه للنفقة والمؤن ، أما إذا أراد استصحاب مالٍ خطيرٍ لتجارةٍ ، وكان الخوف لأجله . . **فالظاهر** كما قاله بعض المتأخرين : أنه ليس بعذرٍ ـ أو عدواً أو رصدياً ؛ وهو : من يرقب من يمرُّ ليأخذ منه شيئاً ، ولا طريق له سواه . . لم يجب الحج عليه وإن كان الرصدي يرضىٰ بشيءٍ يسيرٍ .

نعم ؛ إن كان المعطي له هو الإمام أو نائبه . . وجب ذٰلك ؛ كما نقله المحب الطبري عن الإمام [(١)] .

قال في « المهمات » : (وسكت عن الأجنبي ، **والقياس** : عدم الوجوب ؛ للمنَّة) [(٢)] ، **وهو الظاهر** ، خلافاً لابن العماد [(٣)] .

* * *

وشرط الأمن : أن يكون (**من غير خفارةٍ**) لأنها خسرانٌ لدفع الظُّلم ، فلا يجب الحج مع طلبها ، وأقرَّ النوويُّ المصنفَ في « **تصحيحه** » علىٰ ذٰلك [(٤)] ، ونقله ابن الرفعة عن النص [(٥)] ، **والأصح** ـ كما في « الروضة »

---

(١) انظر « تحرير الفتاوي » (١/٥٧١) .

(٢) المهمات (٤/٢١٧) .

(٣) التعقبات على المهمات (ق ١/٢٢٣) مخطوط .

(٤) أي : سكت عنه ؛ فكل ما سكت عنه النووي في « تصحيحه » من عبارة « التنبيه » . . فهو إقرار له .

قال الإسنوي في هٰذه المسألة في « التنقيح فيما يرد على التصحيح » (ق/١٠٨) مخطوط : (أقره عليه) أي : النووي علىٰ عبارة « التنبيه » .

(٥) كفاية النبيه (٧/٤٧) ، الأم (٣/٣٠٢) .

وغيرها عن الإمام(١) ، وصحَّحه ابن الصلاح(٢) ، وقال السبكي : (**إنه ظاهرٌ في الدليل**)(٣) ـ : أنها تلزمه ؛ لأنها من أُهبة الحج ، ومأخوذةٌ بحقٍّ ؛ كأجرة الدليل إذا لم يعرفوا الطريق إلا به ، فيُشترَط في وجوب الحج القدرة عليها .

* * *

ويكره بذل المال للرصديين ؛ لأنه يحرِّضهم على التعرُّض للناس ، وسواء أكانوا مسلمين أم كفاراً ، لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم . . سُنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم ؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد ، وإن كانوا مسلمين . . لم يستحبَّ لهم الخروج والقتال ، فلو كان له طريقٌ آخر آمنٌ . . لزمه سلوكه وإن كان أبعد من الأول إذا وجد ما [يقطعه] به(٤)

* * *

ويجب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه إن غلبت السلامة في ركوبه ؛ كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة ، فإن غلب الهلاك ، أو استوى الأمران . . لم يجب ، بل يحرُم ؛ لِمَا فيه من الخطر ، فإن سلكه وما بين يديه أكثر ممَّا قطعه . . فله / الرجوع إلىٰ وطنه ، أو ما بين يديه أقل أو تساويا . . فلا رجوع ١/٢٤٥

---

(١) روضة الطالبين (٢/٤٨٦) ، نهاية المطلب (٤/١٥٠) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/٥٨٦) .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٧١) مخطوط .

(٤) في الأصل : (يقطعها . . .) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/١٥٣) ، و« فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٥٠٧) ، فقد استخدم الشارح رحمه الله تعالىٰ لفظة (الطريق) بالتذكير ، فقال : (طريق آخر) .

وَأَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ ٱلسَّيْرِ لِأَدَائِهِ . . . . .

له ، بل يلزمه التمادي ؛ لقربه من مقصده في الأول ، واستواء الجهتَين في حقِّه في الثاني ، وهٰذا بخلاف جواز تحلُّل المُحْرِمِ إذا أحاط به العدو ؛ لأن المُحصَر محبوسٌ ، وعليه في مصابرة الإحرام مشقَّةٌ ، بخلاف راكب البحر .

نعم ؛ إن كان مُحْرِماً . . كان كالمُحصَر ، وإنَّما [مُنِعَ] (١) من الرجوع مع أن الحج على التراخي ؛ لأن صورة المسألة فيمن خشي العضب ، أو أحرم بالحج وضاق وقته ، أو نذر أن يحج تلك السنة ، **أو أن المراد بذٰلك** : استقرار الوجوب .

هٰذا ؛ إن وجد بعد الحج طريقاً آخر في البرِّ ، وإلا . . فله الرجوع ؛ لئلا يتحمَّل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه .

ولا خطر في الأنهار العظيمة ؛ كجيحون وسيحون والدجلة ، فيجب ركوبها مطلقاً إذا تعيَّن طريقاً ؛ لأن المقام فيها لا يطول ، وخطرها لا يعظم ؛ لأن جانبها قريبٌ يمكن الخروج إليه سريعاً ، بخلاف البحر (٢)

❊ ❊ ❊

(و) سادسها : (أن يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكَّن فيه من السير) المعتاد **(لأدائه)** أي : النسك ، **وهٰذا هو المعتمد** ؛ كما نقله الرافعي

---

(١) في الأصل : (امتنع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٤٧) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٤٨) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بآخر المسجد الحرام النبوي) .

وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . فَبِأَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَىٰ نَفْسِهَا . . . .

عن الأئمة[(١)] ، وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يُشترَط لاستقراره لا لوجوبه[(٢)] ؛ فقد صوَّب النووي ما قاله الرافعي[(٣)] ، وقال السبكي : (إن نصَّ الشافعي أيضاً يشهد له)[(٤)] .

ولا بدَّ من وجود رفقةٍ يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهلِ [بلدِهِ][(٥)] الخروج فيه ، وأن يسيروا السير المعتاد ، فإن خرجوا قبله ، أو أخَّروا الخروج بحيث لا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلةٍ في كل يومٍ ، أو كانوا يسيرون فوق العادة . . لم يلزمه الخروج .

هٰذا ؛ إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف ، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها . . لزمه ، ولا حاجة إلى الرفقة ، ولا نظر إلى الوحشة ، بخلافها فيما مرَّ في (التيمم)[(٦)] ؛ لأنه لا بدل لِمَا هنا بخلافه ثَمَّ .

* * *

(و) **سابعها** : (**إن كانت**) مريدةُ النسك (**امرأةً . . فبأن يكون معها من تأمن معه علىٰ نفسها**) كأن يخرج معها زوجٌ أو مَحْرمٌ بنسبٍ أو غيره ؛ لتأمن

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢٩٤) .
(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/٢٨٧) .
(٣) روضة الطالبين (٢/٤٨٨) .
(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٧٣) مخطوط .
(٥) في الأصل : (بلدة) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧/٤٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٨١) .
(٦) انظر ما تقدم (١/٤٥٨) .

علىٰ نفسها ، ولخبر « الصحيحين » : « لا تسافر المرأة يومَين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرمٍ »[١] ، وفي روايةٍ فيهما : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرمٍ »[٢] .

ولم يشترطوا في الزوج والمَحْرم كونهما ثقتَينِ كما قالوا : أو نِسوة ـ بكسر النون وضمها ؛ جمع امرأةٍ من غير لفظها ـ ثقات[٣] ، وهو في الزوج واضحٌ ، وأما في المَحْرم . . فسببه ـ كما في « المهمات » ـ : أن الوازع الطبعي أقوىٰ من الشرعي[٤] ، وكالمَحْرم : عبدها الأمين ، والممسوح .

قال بعضهم : وينبغي عدم الاكتفاء بالصبي ؛ لأنه لا يحصل معه الأمن علىٰ نفسها ، إلا في مراهقٍ ذي وجاهةٍ بحيث/يحصل معه الأمن ؛ لاحترامه ، **وشرط العبادي في المَحْرم** : أن يكون بصيراً[٥] ، ويقاس به غيره . ٢٤٥/ب

* * *

(١) صحيح البخاري (١١٩٧) واللفظ له ، صحيح مسلم (٨٢٧/٤١٥) بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٢) ، صحيح مسلم (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) لعلَّ الشارح رحمه الله تعالىٰ أراد بذكر النسوة الثقات هنا أمرين : **الأول** : دخولهن ـ كالزوج أو المحرم ـ فيمن تأمن معه المرأة علىٰ نفسها ، فيكون قوله : (أو نسوة . . .) معطوفاً علىٰ : (أو محرم بنسب أو غيره) ، والثاني : الدلالة علىٰ نفي المماثلة في التقييد بـ (الثقات) بينهن وبين الزوج والمحرم ، وعليه : فقوله : (أو نسوة . . .) إلىٰ آخره مقول قوله : (كما قالوا) ، والله أعلم بالصواب .

(٤) المهمات (٤/٢١٤) .

(٥) انظر « النجم الوهاج » (٨/١٧٧) .

ولا يُشترَط في النسوة أن يخرج معهنَّ مَحْرمٌ ، أو زوجٌ لإحداهنَّ ؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهنَّ .

وأفهم تقييدهم بـ (الثقات) : أنه لا يكفي غير الثقات ، وهو ظاهرٌ في غير المحارم ؛ لعدم الأمن ، وأنه يعتبر بلوغهنَّ ، وهو ظاهرٌ ؛ لخطر السفر ، إلا أن يكنَّ مراهقاتٍ . . فيظهر ـ كما قال بعضهم ـ : الاكتفاء بهنَّ ، وأنه يُعتَبر ثلاثٌ غيرها ، قال الإسنوي : (ولا معنىٰ له ، ولا دليل عليه ، بل المتَّجه : الاكتفاء باجتماع أقلِّ الجمع ؛ وهو ثلاثٌ بها) انتهىٰ[1]

وهـٰذا هو الظاهر ، فلا يجب الخروج مع امرأةٍ واحدةٍ ، لـٰكن يجوز لحجة الإسلام على الصحيح في شرحي « المهذب » و« مسلمٍ »[2] ، وكذا وحدها إذا أمِنَتْ ، وعليه حُمِل ما دلَّ من الأخبار علىٰ جواز السفر وحدها .

* * *

أما [حجُّ] التطوع[3] وغيره من الأسفار التي لا تجب . . فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأةٍ واحدةٍ ، بل ولا مع النسوة الخُلَّص ؛ كما قاله في « المجموع »[4] ، وصحَّحه في « أصل الروضة »[5] ، لـٰكن لو تطوَّعت بحجٍ

---

(١) المهمات (٤/٢١٣) .
(٢) المجموع (٨/٣١١) ، شرح صحيح مسلم (٩/١٠٤) .
(٣) في الأصل : (حجة . . .) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٨٢) ، ولأنه ذكَّر الضمائر بعده .
(٤) المجموع (٨/٣١١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/٤٨٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/٢٩١) .

وَٱلْمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ : أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى ٱلثُّبُوتِ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ ؛ لِزَمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ يَدْفَعُهُ إِلَىٰ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، أَوْ لَهُ وَلَدٌ يُطِيعُهُ ؛ فَيَلْزَمُهُ فَرْضُ ٱلْحَجِّ . . . .

ومعها مَحْرمٌ فمات . . فلها إتمامه ، قاله الروياني [١] ، ولها الهجرة من بلاد الكفار وحدها .

[الاستطاعة بالغير]

(**والمستطيع بغيره : أن يكون ممَّن لا يقدر على الثبوت على الراحلة**) لأداء النسك (**لزمانةٍ أو كبرٍ**) أو غيره ؛ كمشقَّةٍ شديدةٍ ، وبينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، (**وله مالٌ يدفعه إلىٰ من يحج عنه**) بأجرة المثل فما دونها ولو أجرة ماشٍ ، ويُشترَط كونه [٢] فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه ، لـٰكن لا تُشترَط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنهم ذهاباً وإياباً ؛ لأنه إذا لم يفارقهم . . يمكنه تحصيل مؤنهم .

نعم ؛ يُشترَط [كونه] [٣] فاضلاً عن مؤنهم يوم الاستئجار .

(**أو له ولدٌ يطيعه**) في أداء نسكه (**فيلزمه فرض الحج**) لأنه مستطيعٌ بغيره ؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس . . تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، ولهـٰذا يقال لمن لا يحسن البناء : إنك مستطيعٌ لبناء دارك [٤]

---

(١) بحر المذهب (٥/٣٥٩) .

(٢) أي : المال الذي يدفعه إلىٰ من يحج عنه ؛ أي : الأجرة .

(٣) في الأصل : (كونها) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ لأن المراد به : المال .

(٤) أي : إذا كان معه ما يفي ببنائها . انظر « مغني المحتاج » (١/٦٨٤) .

والأصل في ذٰلك : ما رویٰ مسلمٌ عن بريدة : أن امرأةً قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ولم تحج قطُّ ، فأحجُّ عنها ؟ قال : « حجِّي عنها »[(١)]

وروى الشيخان : أن امرأةً من خثعم قالت : يا رسول الله ؛ إن فريضةَ الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحجُّ عنه ؟ قال : « نعم » وذٰلك في حجة الوداع[(٢)]

* * *

ولو بذل ولده أو أجنبيٌّ مالاً للأجرة . . لم تجب عليه [الإنابة به] ؛ لعظم المِنَّة ، لٰكن نقل في « الكفاية » عن البندنيجي وجماعةٍ : أنه لو كان الولد المطيع عاجزاً عن الحج أيضاً وقدر علىٰ أن يستأجر له من يحج عنه / وبذل له ذٰلك . . وجب الحج على المبذول له وجهاً واحداً[(٣)] ، وفي « المجموع » عن المتولي : **أن المذهب في الولد** : اللزوم ، وأن الأجنبي فيه **وجهان**[(٤)] ؛ **مقتضىٰ كلام الشيخ أبي حامدٍ** : لزومه[(٥)] ، وكلام البغوي : عدم لزومه[(٦)] ؛ ١/٢٤٦

(١) صحيح مسلم (١١٤٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) كفاية النبيه (٥٦/٧) .
(٤) المجموع (٨٢/٧) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/ ٧) مخطوط .
(٥) انظر « الغرر البهية » (٧٢/٤ ـ ٧٣) .
(٦) التهذيب (٢٤٩/٣) .

وهو الأوجه ؛ كما اعتمده الأذرعي [١] ، وكالولد في هٰذا : الوالد .

* * *

ولو بذل أجنبيٌّ الطاعة . . وجب قَبوله كالولد ، **ويُشترَط في وجوب قَبول المطيع** : أن يكون موثوقاً به ، وممَّن يصح منه حجة الإسلام ، ومؤدِّياً لفرضه ولو نذراً ، وغير معضوبٍ ؛ لحصول الاستطاعة به ، سواء أكان ذكراً أم أنثىٰ .

* * *

ولو بذل الولد وإن سفل ، أو الوالد وإن علا ، أو الأجنبي الطاعة ليحج مُعَوِّلاً على الكسب أو السؤال ولو راكباً ، أو [مُغرِّراً] [٢] بنفسه ؛ بأن كان يركب مفازةً ليس فيها كسبٌ ولا سؤالٌ . . لم يلزمه القَبول ؛ لأن الكسب قد ينقطع ، والسائل قد يُرَدُّ ، والتغرير بالنفس حرامٌ ، وكذا لو بذل الأصل أو الفرع الطاعة بالحج ماشياً . . لا يلزمه القَبول ؛ لمشقَّة مشيه [عليه] ، بخلاف مشي الأجنبي .

* * *

وعليه أن يأمر ولداً توسَّم فيه طاعته بأن يحج عنه ، وكذا والدٌ وأجنبيٌّ ؛ كما يقتضيه كلام « الأنوار » وغيره [٣] ، قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : إذا طلب الوالد من ولده أن يحجَّ عنه . . استُحِبَّ له إجابته ولا يلزمه ، بخلاف إعفافه ؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج ؛ لأنه حقٌّ للشرع ،

---

(١) قوت المحتاج (١/٦٣٤) .

(٢) في الأصل : (مغروراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٥١) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٣٥) .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْحَجُّ وَٱلْعُمْرَةُ : أَلَّا يُؤَخِّرَ ذَٰلِكَ ؛ فَإِنْ أَخَّرَ وَفَعَلَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ . . . .

فإذا عجز عنه . . لا يأثم ولا يجب عليه ، بخلافه ثَمَّ ؛ فإنه لحقِّ الوالد ، وضرره عليه ، فهو كالنفقة)[1]

* * *

ولو رجع المطيع قبل إحرامه . . جاز ولو بعد الإذن له ؛ لأنه متبرِّعٌ ، أو بعده . . فلا .

* * *

أما من لم يقدر على الثبوت على الراحلة ، وبينه وبين مكة دون مسافة القصر . . فإنه يلزمه أن يحج بنفسه ؛ لقلَّة المشقَّة عليه ، نقله في « المجموع » عن المتولي وأقرَّه[2] ، **ويُؤخَذ من العلَّة** : عدم اللزوم عند كثرتها ، وينبغي اعتماده[3] .

* * *

(والمستحبُّ لمن وجب عليه الحج والعمرة : أَلَّا يؤخر ذٰلك) عن سنة الإمكان ؛ مبادرةً إلىٰ براءة ذمَّته ، ومسارعةً إلى الطاعات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[4] ، **(فإن أخَّر)** بعد التمكُّن **(وفعل قبل أن يموت . .**

---

(١) المجموع (٧/٨٢) .

(٢) المجموع (٧/٨٢) ، تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/٢ ـ ٣) مخطوط .

(٣) عبارة الشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٣/٢٥٣) : (فإذا انتهىٰ حاله ؛ لشدة الضنىٰ إلىٰ حالة لا يحتمل معها الحركة بحال . . فينبغي أن يجوز له الاستنابة في ذٰلك ؛ كما بحثه السبكي ، وهو ظاهرٌ) ، ومثله في « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/٤٥٠) قال : (وقوله : « ينبغي أن يجوز » أشار إلىٰ تصحيحه) .

(٤) سورة البقرة : (١٤٨) .

لَمْ يَأْثَمْ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ وَتَمَكَّنَ مِنَ ٱلْفِعْلِ . . . .

لم يأثم) لأن ذٰلك على التراخي ، فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يؤخِّره بعد سنة الإمكان ؛ لأنه فُرِض سنة خمس ؛ كما جزم به الرافعي هنا [١] ، أو سنة ست ؛ كما صحَّحه في (السِّير) [٢] ، وتبعه عليه في « الروضة » [٣] ، ونقله في « المجموع » عن الأصحاب [٤] ، وأخَّره صلى الله عليه وسلم إلىٰ سنة عشرٍ بلا مانعٍ [٥] ، وقيس به العمرة .

لٰكن التأخير إنَّما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل ؛ كما مرَّ بيانه في (الصلاة) [٦] ، وألَّا يتضيَّق بنذرٍ أو قضاءٍ أو خوفِ عضبٍ ، فلو خشي من وجب عليه الحج أو العمرة / العضب . . حرُم عليه التأخير ؛ لأن الواجب الموسَّع إنَّما يجوز تأخيره بشرط أن يغلب على الظنِّ السلامة إلىٰ وقت فعله ، قال في « المجموع » : (قال المتولي : ومثله : من خشي هلاك ماله) [٧] ٢٤٦/ب

[حكم من مات بعد وجوب الحج عليه]

(ومن وجب عليه ذٰلك) أي : الحج والعمرة (وتمكَّن من الفعل) بنفسه

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢٩٥) .
(٢) الشرح الكبير (١١/٣٤٠) .
(٣) روضة الطالبين (٦/٦٥٧) .
(٤) المجموع (٧/٨٨) .
(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل ، وأبو داوود (١٩٠٠/٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) انظر ما تقدم (١/٥٦٧ ـ ٥٦٨) .
(٧) المجموع (٧/٨٦) .

فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ . . وَجَبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ . . . .

أو بغيره ، وذٰلك بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضي إمكان الرمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد الوقوف ([فلم يفعل] حتىٰ مات) . . أثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة ، و(وجب قضاؤه من تركته) كالزكاة ؛ لاستقرار الوجوب عليه ، ولأنه إنَّما جُوِّز له التأخير لا التفويت ، ويخالف نظيره في الصلاة ؛ فإن آخر وقتها معلومٌ ، فلا تقصير ما لم يؤخِّر عنه ، والإباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت ، فإذا مات قبله . . أشعر الحال بالتقصير ، واعتبار إمكان الرمي نقله في « الروضة » عن « التهذيب » وأقرَّه [1] ، قال في « المهمات » : (ولا بدَّ من زمنٍ يسع الحلق أو التقصير ؛ بناءً علىٰ أنه ركنٌ ، ويُعتبَر الأمن في السير إلىٰ مكة للطواف ليلاً) انتهىٰ [2]

أما إذا مات قبل ذٰلك . . فلا عصيان ؛ لتبيُّن عدم الوجوب ؛ لأنه بان أنْ لا إمكان .

* * *

ولو تمكَّن من الحج سنين فلم يحج ، ثم مات أو عضب . . فعصيانه من السنة الأخيرة من سِنِيِّ الإمكان ؛ لجواز التأخير إليها ، فيُتبيَّنُ بعد موته أو عضبه فسقُه في السنة الأخيرة ، بل وفيما بعدها في المعضوب إلىٰ أن يُحَجَّ عنه ، فلا يُحكَم بشهادته بعد ذٰلك ، ويُنقَض ما شهد به في السنة الأخيرة وفيما بعدها في المعضوب إلىٰ ما ذُكِر ؛ كما في نقض الحكم بشهودٍ بان

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥٠٥) ، التهذيب (٤/٤٦٢) .

(٢) المهمات (٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

وَلَا يَحُجُّ وَلَا يَعْتَمِرُ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ . . . .

فسقهم ، وعلىٰ وارث الميت والمعضوب أن يستنيب فوراً للتقصير ، أما لو بلغ معضوباً . . فإن له تأخير الاستنابة .

* * *

ولو امتنع المعضوب من الاستئجار لمن يحج عنه ، أو من استنابة المطيع . . لم يُلْزِمه الحاكم بذٰلك ، ولم يَنُبْ عنه فيه وإن كان الاستئجار والإنابة واجبَينِ على الفور في حقِ من عضب مطلقاً في الإنابة ، وبعد يساره في الاستئجار ؛ لأن مبنى الحج على التراخي ، ولأنه لا حقَّ فيه للغير ، بخلاف الزكاة .

* * *

وإن لم يخلِّف تركةً . . استُحِبَّ للوارث أن يحج عنه ، فإن حجَّ هو أو أجنبيٌّ . . جاز ولو بلا إذنٍ ؛ كما يقضي ديونه بلا إذنٍ ، ذكر ذٰلك في « المجموع »[(١)] ، وذٰلك لخبر « الصحيحين » : أن رجلاً [جاء] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أختي نذرت أن تحجَّ ، وماتت قبل أن تحجَّ ، أفأحجُّ عنها ؟ فقال : « لو كان علىٰ أختكَ دَينٌ . . أكنتَ قاضيَهُ ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقضُوا حقَّ الله ؛ فهو أحقُّ بالقضاء »[(٢)]

*

(ولا يحج ولا يعتمر عن غيره وعليه فرضه) لخبر أبي داوود بإسنادٍ

---

(١) المجموع (٧/٩٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١١٤٩) بنحوه عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وفي الأصل : (لجأ) ، والتصويب من مصادر التخريج .

صحيحٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ لبَّىٰ عن شبرمة ـ أخٍ أو قريبٍ له ـ : « حُجَّ / عن نفسك ثم عن شبرمة »[1] ، سواء أوجب ابتداءً أم نذراً أم قضاءً ، فلا يصح استئجار من لم يحج للحج إجارة عينٍ ؛ لأنها تتعيَّن للسنة الأولىٰ ، ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمَّة ، فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنةٍ أخرىٰ . 1/247

* * *

والعمرة كالحج فيما ذُكِر ، وإن استُؤجِر للحج مَن عليه عمرة ، أو استُؤجِر للعمرة مَن عليه حجٌّ . . جاز ؛ إذ لا مانع ، فإن قرن هـٰذا الأجير في الصورتين للمستأجر . . وقع عن الأجير ؛ لأن نسكَيِ القِرَان لا يفترقان ؛ لاتِّحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم [يأمر][2] به المستأجر إليه ، وإن قرن للمستأجر ولنفسه ؛ بأن أحرم بما استُؤجر له للمستأجر وبالآخر لنفسه ، أو أحرم [بما][3] استُؤجِر له عن المستأجر وعن نفسه . . وقعا جميعاً [عن نفسه] ؛ لِمَا مرَّ ، ولا أجرة له ، وكذا من أحرم عن اثنينِ استأجراه . . فإنه يقع له ، ولا أجرة له .

ولو استأجره للإفراد فقرن ؛ وهي إجارة عينٍ . . وقع الحج والعمرة للأجير ، وانفسخت فيهما معاً ؛ لِمَا مرَّ .

قال في « المجموع » : (**ومحلُّ وقوعهما للأجير** : ما إذا كان المحجوج عنه

---

(١) سنن أبي داوود (١٨٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في الأصل : (يؤمر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٥٥) .

(٣) في الأصل : (لما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٥٧) .

وَلَا يَتَنَفَّلُ بِٱلْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ ، وَلَا يُؤَدِّي نَذْرَ ٱلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ ٱلْإِسْلَامِ . فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ ، أَوْ تَنَفَّلَ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ . . ٱنْصَرَفَ إِلَى ٱلْفَرْضِ ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ ٱلْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرْضُ ٱلْإِسْلَامِ . . ٱنْصَرَفَ إِلَىٰ فَرْضِ ٱلْإِسْلَامِ . . . .

حيّاً ، فإن كان ميتاً . . وقعا له بلا خلافٍ ؛ لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصيةٍ [ولا إذن وارثٍ بلا خلافٍ] كما يقضي دَينه)[١]

[لزوم تقديم حجة الإسلام على النفل والحج المنذور]

(ولا يتنفل بالحج عن نفسه وعليه فرضه) لأن الفرض أهمُّ ، **(ولا يؤدِّي نذر الحج)** ولا قضاءه **(وعليه حجة الإسلام)** فلو أفسد رقيقٌ حَجَّه . . وجب عليه القضاء ، فإن عتق بعد الإفساد ثم نذر حجاً . . قدَّم حجة الإسلام ؛ لأصالتها ولأهميتها ، ثم القضاء ؛ لوجوبه بأصل الشرع ، ثم النذر ؛ لأنه أهم من النفل كما مرَّ .

* * *

(فإن أحرم عن غيره) بأن قدَّم مؤخَّراً . . لغا ووقع المقدَّم ، **(أو تنفَّل وعليه فرضه . . انصرف)** ذلك **(إلى الفرض)** كمن طاف بنية النفل وعليه طواف الإفاضة . . فإنه ينصرف إليها ، **(وكذا لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الإسلام . . انصرف إلىٰ فرض الإسلام)** لأصالته كما مرَّ .

ولمن حج حجة الإسلام ولم يعتمر . . أن يقدِّم حجة التطوع على العمرة ،

---

(١) المجموع (٧/١٢٠) .

وَلَا تَجُوزُ ٱلنِّيَابَةُ فِي حَجِّ ٱلتَّطَوُّعِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَتَجُوزُ فِي ٱلْآخَرِ .

ولمن اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج . . أن يقدِّم عمرة التطوع على الحج ، وإن نذر من لم يحج أن يحج هٰذه السنة ، فحج . . خرج عن فرضه ونذره ، فيقع أصل الفعل عن فرضه ، وتعجيله عن نذره .

ولو استأجر المعضوب لفرضِهِ ـ أداءً أو قضاءً ـ ونذرِهِ رجلَينِ في سنةٍ واحدةٍ . . جاز ؛ لِمَا فيه من تعجيل الحج ، ولأن غير حجة الإسلام لم يتقدَّمها[1] .

* * *

(**ولا تجوز النيابة في حج التطوع**) وعمرة التطوع (**في أحد القولين**) حيث تجوز في حج الفرض وعمرته ؛ كنافلة الصلاة .

(**وتجوز في**) القول (**الآخر**) **وهو الأظهر** ؛ كما في النيابة عن الميت إذا أوصىٰ بذٰلك ؛ كما نقله في « المجموع »[2] .

* * *

ويجوز أن يحجَّ عنه بالنفقة ؛ وهي قدر الكفاية ؛ كما يجوز بالإجارة والجعالة ، فإن استأجر بها[3] . . لم يصح ؛ لجهالة العوض .

ويُشترَط في الإجارة : معرفة العاقدَينِ أعمالَ الحج ، فلو جهلاها أو أحدهما . . /لم يصح العقد . ٢٤٧/ب

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) المجموع (٧/٩٦) .

(٣) أي : النفقة ؛ كأن قال : استأجرتك للحج بنفقتك .

ولو قال المعضوب : (من حجَّ عنِّي . . فله مئة درهم) فمن حجَّ عنه . . استحقَّها ، فإن أحرم عنه اثنان مرتَّباً . . استحقَّها الأول ، فإن أحرما معاً ، أو جُهِلَ السابق منهما مع جَهْلِ سبقه أو بدونه . . وقع حجُّهما عنهما ، ولا شيء لهما على القائل ؛ إذ ليس أحدهما بأولىٰ من الآخر ، ولو عُلِمَ سَبْقُ أحدهما ثم نُسِي . . **فقياس نظائره** : ترجيح الوقف .

ولو كان [العوض][1] مجهولاً ؛ كأن قال : (من حجَّ عنِّي . . فله ثوبٌ) . . وقع الحج عنه بأجرة المثل .

* *

ولو استأجره للقِرَان . . فالدم على المستأجِر ، فلو شرطه على الأجير . . بطلت الإجارة ، ولو كان المستأجِر للقران مُعسِراً . . فالصوم الذي هو بدل الدم على الأجير ؛ لأن بعضه ـ وهو الأيام الثلاثة ـ في الحج ، والذي في الحج منهما هو الأجير .

* * *

وجماع الأجير مفسدٌ للحج ، وتنفسخ به إجارة العين ، لا إجارة الذمَّة ؛ لأنها لا تختصُّ بزمانٍ ، لكن ينقلب فيهما الحج للأجير ؛ لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد ، فانقلب له ؛ كمطيع المعضوب إذا جامع ففسد حجُّه[2] ، وكذا قضاء الحج الذي أفسده ؛ يلزمه ويقع له ؛ كحجِّه الفاسد ، وعليه أن يمضي في فاسده ، وعليه الكفارة ، وعليه في إجارة الذمَّة أن يأتي بعد

---

(١) في الأصل : (العرض) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) أي : وينقلب له .

وَيَجُوزُ ٱلْإِحْرَامُ بِٱلْعُمْرَةِ وَفِعْلُهَا فِي جَمِيعِ ٱلسَّنَةِ ....

القضاء عن نفسه بحجٍ آخر للمستأجر ، وللمستأجر الخيار حينئذٍ في الفسخ على التراخي ؛ لتأخُّر المقصود .

ويسقط فرض من حجَّ بمالٍ حرامٍ ؛ كمغصوبٍ وإن كان عاصياً ؛ كما في الصلاة في مغصوبٍ أو ثوبِ حريرٍ .

[المواقيت الزمانية للنسك]

(ويجوز الإحرام بالعمرة وفعلها في جميع السنة) ولا يكره في وقتٍ ؛ لوروده في أوقاتٍ مختلفةٍ في « الصحيحين » وغيرهما (١) .

نعم ؛ المقيم بمنىً للرمي لا تنعقد عمرته ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقائه ، ولامتناع إدخال العمرة على الحج إن كان قبل تحلُّله ، ولعجزه عن التشاغل بعملها إن كان بعده ، حتىٰ لو ترك الرمي والمبيت . . فإنه يمتنع عليه الإحرام ؛ لأن الوقت ليس قابلاً له .

ويُؤخَذ من ذٰلك : امتناع حجَّتينِ في عامٍ واحدٍ ، وهو ما نصَّ عليه في

---

(١) صحيح البخاري (١٧٧٩) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٥٣) ، وأخرجه ابن حبان (٣٧٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردُّوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة في ذي القَعْدة ، وعمرة مع حجَّته) ، وأخرج أبو داوود (١٩٨٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القَعْدة وعمرة في شوال ، وفي « الدارقطني » (٢/١٨٨) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من رمضان) .

« الأم »[1] ، وجزم به الأصحاب ، ونقل القاضي أبو الطيب فيه الإجماع[2] .

نعم ؛ إن تعجَّل في اليوم الثاني . . صحَّ إحرامه بالعمرة وإن كان وقت الرمي باقياً ؛ لأنه بالنفر خرج من الحج ، وصار كما لو مضىٰ وقت الرمي ، نقله القاضي أبو الطيب عن نصِّ « الأم »[3] ، وقال في « المجموع » : (لا خلاف فيه)[4] .

[استحباب الإكثار من العمرة]

ويستحبُّ الإكثار من العمرة ولو في العام الواحد ، فلا يكره تكرُّرها فيه ؛ فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة في عامٍ مرَّتَينِ[5] ، واعتمرت في عامٍ

---

(١) الأم (٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

(٢) انظر « عجالة المحتاج » (٢/٥٨١) .

(٣) تعليقة الطبري (ق ٤/٢٤) مخطوط ، الأم (٣/٣٣٤) .

(٤) المجموع (٧/١٣٩) .

(٥) الأم (٣/٣٣٤) ، السنن الكبير (٤/٣٤٣ ـ ٣٤٤) برقم (٨٧٩٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن عائشة رضي الله عنها أقبلت مُهلَّةً بعمرةٍ حتىٰ إذا كانت بسَرِف عركت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي ، فقال : « ما يبكيكِ » قالت : حِضْتُ ولم أحلِلْ ، ولم أطُف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : « فإن هـٰذا أمرٌ كتبه الله علىٰ بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف ، حتىٰ إذا طَهَرَت . . طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله ؛ إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتىٰ حججت ، قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمـٰن ، فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحصبة .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ؛ . . . .

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم مرَّتَينِ[١] ، وفي روايةٍ : ثلاث عُمَرٍ[٢] ، واعتمر ابن عمر أعواماً مرَّتَينِ في كل عامٍ[٣] ، رواها الشافعي والبيهقي .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : ويُندَب الاعتمار في أشهر الحج ، وفي رمضان ، قال المتولي / وغيره : والعمرة في رمضان أفضل منها في باقي السنة ؛ لخبر : « عمرةٌ في رمضان تعدل حجةً معي »)[٤] ، قال في « الكفاية » : (وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق . . ليس بفاضلٍ كفضله في غيرها ؛ لأن الأفضل : فعلُ الحج فيها)[٥] ، ويكره تأخير العمرة عن سنة الحج ؛ لِمَا فيه من الخطر . ١/٢٤٨

* * *

(**ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج**) لقوله تعالى :

---

(١) الأم (٩٩٧) ، السنن الكبير (٤/٣٤٤) برقم (٨٧٩٧) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ : (أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهلُّ من ذي الحليفة) .

(٢) السنن الكبير (٤/٣٤٤) برقم (٨٧٩٨) عن سيدتنا أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (أنها اعتمرت في سَنَةٍ ثلاث مرَّات) .

(٣) الأم (٩٩٩) ، السنن الكبير (٤/٣٤٤) برقم (٨٨٠٠) عن نافع رحمه الله تعالىٰ قال : (اعتمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أعواماً في عهد ابن الزبير ؛ عمرتين في كل عامٍ) .

(٤) المجموع (٧/١٣٨) ، والحديث أخرجه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦/٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) كفاية النبيه (٧/٧٧) .

وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ . . . .

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[١] ، (وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليالٍ) بالأيام بينها (من) أول (ذي الحِجَّة) إلىٰ فجر عيد النحر ؛ كما فسَّرَ به ابن عباسٍ وغيره الآيةَ المذكورة[٢] ؛ أي : وقتُ الإحرام به أشهرٌ معلومات ؛ إذ فعله لا يحتاج إلىٰ أشهرٍ ، وأطلق الأشهر علىٰ شهرَينِ وبعضِ شهرٍ ؛ تنزيلاً للبعض منزلة الكل ، أو إطلاقاً [للجمع][٣] علىٰ ما فوق الواحد ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾[٤] ؛ أي : عائشة وصفوان .

وظاهر كلام « الروضة » : أنه يصح الإحرام بالحج إذا ضاق زمن الوقوف عن إدراكه[٥] ، وبه صرَّح الروياني ، قال : (وهٰذا بخلاف نظيره في الجمعة ؛ لبقاء الحج حجّاً بفوت الوقوف ، بخلاف [الجمعة])[٦] .

* * *

---

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) أخرج الطبري (٣٥٢٤) ، والبيهقي (٤/٣٤٢) برقم (٨٧٨٤) واللفظ له ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال : (شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة) .

(٣) في الأصل : (للجميع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٥٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٢٥٦) .

(٤) سورة النور : (٢٦) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٥٠٣) .

(٦) بحر المذهب (٣/٢٠) .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِٱلْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ ٱلْحَجِ . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِٱلْعُمْرَةِ . . . .

(فإن أحرم) حلالٌ **(بالحج)** أو مطلقاً **(في غير أشهر الحج . . انعقد إحرامه بالعمرة)** ولو كان جاهلاً بالحال ؛ لأن الإحرام شديد التعلُّق ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به . . انصرف إلىٰ ما يقبله ؛ وهو العمرة ، ويسقط بعملها عمرة الإسلام وإن كان عالماً ؛ لشدَّة لزوم الإحرام .

وخرج بـ **(حلال)** : ما لو أحرم في هـٰذه الحالة مُحْرِمٌ بعمرةٍ[١] . . فإن إحرامه يلغو ؛ إذ لا ينعقد حجّاً في غير أشهره ، ولا عمرةً ؛ لأن العمرة لا تدخل علىٰ عمرةٍ ، ذكره القاضي أبو الطيب[٢] .

* * *

ولو أحرم قبل أشهر الحج ، ثم شكَّ هل أحرم بحجٍّ أو عمرةٍ . . فهو عمرةٌ ، ولو أحرم بحجّ ثم شكَّ هل كان إحرامه في أشهره أو قبلها . . قال الصيمري : (كان حجّاً ؛ لأنه تيقَّن إحرامه الآن وشكَّ في تقدُّمه) ، قاله في

---

(١) قوله : (ما لو أحرم) أي : بالحج (في هـٰذه الحالة) أي : حالة كون إحرامه في غير أشهر الحج (مُحْرِمٌ بعمرة) أي : وصورة المسألة ـ كما في « مغني المحتاج » (١/٦٨٧) ـ : (لو كان مُحْرِماً بعمرة ثم أحرم بحجٍ في غير أشهره) ، أما لو كان محرماً بالعمرة في وقت الحج ثم أحرم بالحج ؛ فإن كان بعد الشروع في أعمال العمرة . . لم ينعقد الإحرام الثاني ، وإن كان قبله . . انعقد الحج . أفاده العلامة الجمل رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (٢/٣٩٦) ، وانظر ما سيأتي في صورة القِران (٣/١٥٦) .

(٢) تعليقة الطبري (ق٣/١٩٨) مخطوط .

وَيَجُوزُ إِفْرَادُ ٱلْحَجِّ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ ، وَيَجُوزُ ٱلْقِرَانُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجُوزُ ٱلتَّمَتُّعُ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ . وَأَفْضَلُهَا : ٱلْإِفْرَادُ ، ثُمَّ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ . . . .

« المجموع »[١] ، قال الأذرعي : (**قيل** : **والأَولى** : الاحتياط ؛ كما لو أحرم بأحد النُّسكين ثم نسيه)[٢]

[أوجُهُ أداء النسكين]

(**ويجوز إفراد الحج عن العمرة ، ويجوز القِرَان بينهما ، ويجوز التمتُّع بالعمرة إلى الحج**) قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجَّة الوداع ، فمِنَّا من أهلَّ بعمرةٍ ، ومِنَّا من أهلَّ بحجٍّ ، ومِنَّا من أهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ) رواه الشيخان[٣]

❊ ❊

(**وأفضلها : الإفراد**) إن اعتمر عامه ، فلو أُخِّرت عنه العمرة . . كان الإفراد مفضولاً ؛ لأن تأخيرها عنه مكروهٌ ؛ كما مرَّ[٤] ، (**ثم التمتُّع ، ثم القِرَان**) **وقيل** : التمتُّع أفضل من الإفراد .

[اختلاف الرواة في إحرامه ﷺ والجمع بين الروايات]

منشأ الخلاف : اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم ، روى

(١) المجموع (٧/١٣٣) ، وانظر « البيان » (٤/٦٥) .

(٢) قوت المحتاج (١/٦٣٨) .

(٣) صحيح البخاري (٤٤٠٨) ، صحيح مسلم (١٢١١/١١٨) .

(٤) انظر ما تقدم قريباً (٣/١٥٠) .

الشيخان عن جابرٍ وعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج)[(١)] ، ورويا عن ابن عمر : (أنه أحرم متمتِّعاً)[(٢)] ، ورُجِّح الأول بأن رواته أكثر ، وبأن جابراً منهم أقدمُ صحبةً ، وأشدُّ عنايةً بضبط المناسك ، وبالإجماع علىٰ أنه لا كراهة / فيه ، وبأن التمتُّع والقِرَان يجب فيهما الدم ، بخلاف الإفراد ، والجبر دليل النقصان . ٢٤٨/ب

قال في « المجموع » : (**والصواب الذي نعتقده** : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجٍّ ، ثم أدخل عليه العمرة ، وخصَّ بجوازه في تلك السنة للحاجة ، [وأُمِر][(٣)] به في قوله : « لبيك عمرةً في حجَّةٍ »[(٤)]

وبهٰذا يسهل الجمع بين الروايات ؛ فعمدة رواة الإفراد [وهم][(٥)] الأكثر أول الإحرام ، وعمدة رواة القِرَان آخره ، ومن روى التمتُّع . . **أراد** : التمتُّع اللغوي ؛ وهو : الانتفاع ، وقد انتفع بالاكتفاء بفعلٍ واحدٍ ، **ويؤيد ذٰلك** : أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرةً مفردةً ، ولو جعلت حجته

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٨) ، ومسلم (١٢١٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وسيأتي ذكره (٣/١٦٤) ، وأخرجه البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١/١٢٢) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) .

(٣) في الأصل : (وأمره) ، والتصويب من « المجموع » .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤) ، وابن خزيمة (٢٦١٧) ، وابن حبان (٣٧٩٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « المجموع » .

وَٱلْإِفْرَادُ : أَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ . . . .

مفردةً . . لكان غير معتمرٍ في تلك السنة ، ولم يقل أحدٌ : إن الحج وحده أفضل من القِرَان ، فانتظمت الروايات في حجّه صلى الله عليه وسلم في نفسه .

[إحرام الصحابة رضي الله عنهم]

وأما الصحابة . . **فكانوا ثلاثة أقسام** : **قسمٌ** أحرموا بحجٍّ وعمرةٍ ، أو بحجٍّ ومعهم هدي ، **وقسمٌ** بعمرةٍ ففرغوا منها ثم أحرموا بحجٍّ ، **وقسمٌ** بحجٍّ ولا هدي معهم ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرةً(١) ، وهو معنىٰ فسخ الحج إلى العمرة ، وهو خاصٌّ بالصحابة ، أمرهم به صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ؛ كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذٰلك ، فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً .

فمن روىٰ أنهم كانوا قارنين أو متمتِّعين أو مُفرِدين . . أراد بعضَهم ؛ وهم الذين علم ذٰلك منهم ، وظنَّ أن البقية مثلهم)(٢)

وأما تفضيل المتمتِّع على القارن . . فلأن أفعال النُّسكَين فيه **أكمل** ، وقول المصنف : (ثم القِرَان) [أي] : أفضل من الحج ، ثم الحج أفضل من العمرة .

* * *

(**والإفراد : أن يحجَّ ، ثم**) بعد فراغه من أعماله (**يخرج إلىٰ أدنى الحِلِّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٢) ، ومسلم (١٢٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) المجموع (٧/١٥٤ ـ ١٥٥) .

وَيُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ . وَٱلتَّمَتُّعُ : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَٰلِكَ . وَٱلْقِرَانُ : أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي ٱلْإِحْرَامِ ، أَوْ يُهِلَّ بِٱلْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلَ عَلَيْهَا ٱلْحَجَّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ ، ثُمَّ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَفْعَالِ ٱلْحَجِّ ....

ويُحْرِم بالعمرة) في عامه ، ويأتي بعملها ، فلو عكس .. لم يكن مفرداً .

(**والتمتُّع : أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحج من عامه ذٰلك**) ولو كان أجيراً فيهما [لشخصَينِ] ؛ لِمَا نقله ابن المنذر من الإجماع علىٰ أنه إذا فعل ذٰلك .. كان متمتِّعاً[(١)] ، وسُمِّي تمتعاً ؛ لتمتُّع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما ، أو لتمتُّعه بسقوط العَود إلى الميقات للحج .

* * *

(**والقِرَان : أن يجمع بينهما في الإحرام**) بأن يُحْرِم بهما معاً في أشهر الحج ، (**أو يهلَّ بالعمرة**) ولو قبل أشهره (**ثم يدخل عليها الحج**) في أشهره (**قبل**) الشروع في (**الطواف ، ثم يقتصر علىٰ أفعال الحج**) فيهما فيحصلان .

فأما الأول .. فلخبر عائشة السابق[(٢)] ، وأما الثاني .. فلِمَا روىٰ مسلمٌ : أن عائشة أحرمت بعمرةٍ ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي ، فقال : « ما شأنكِ ؟ » قالت : حضتُ ، وقد حَلَّ الناس ولم أَحْلِل ، ولم أطف بالبيت ،/ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أهِلِّي بالحج » ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتىٰ إذا طهرت .. طافت [بالبيت و] بالصفا 1/٢٤٩

(١) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/٢٩٦) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/١٥٣) .

وَإِنْ أَهَلَّ بِٱلْحَجِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ٱلْعُمْرَةَ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَصِحُّ وَيَصِيرُ قَارِناً ، وَٱلثَّانِي : لَا يَصِحُّ . وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ وَٱلْقَارِنِ دَمٌ ،

والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد حللتِ من حجّكِ وعمرتِكِ جميعاً »[1]

فلو شرع في الطواف . . لم يصح إحرامه بالحج ؛ لاتصال إحرام العمرة بمقصوده ؛ وهو أعظم أفعالها ، فيقع عنها ، ولا ينصرف بعد ذٰلك إلىٰ غيرها .

* * *

(وإن) عكس ؛ بأن (أهلَّ بالحج) في أشهره (ثم أدخل عليه العمرة) قبل طواف القدوم . . (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو القديم : (يصحُّ) قياساً على العكس[2] ، (ويصير قارناً) أيضاً .

(والثاني) وهو الأظهر الجديد : (لا يصحُّ)[3] ؛ لأنه لا يستفيد به شيئاً ، بخلاف إدخال الحج على العمرة ؛ فإنه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت .

[دم التمتُّع والقِران]

(ويجب علىٰ) كلِّ مِنَ (المتمتِّع والقارن دم) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[4] ، التقدير : تمتع بالإحلال من العمرة ، ولقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم (١٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) انظر « بحر المذهب » (٥/٩٢) .
(٣) الأم (٣/٣٣٥) .
(٤) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَلَا يَجِبُ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْقَارِنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَلَا عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ إِلَّا أَلَّا يَعُودَ لِإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . . . .

عن نسائه البقر يوم النحر) قالت : (وكن قارناتٍ) رواه الشيخان [١]

(ولا يجب ذٰلك على القارن إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام) قياساً على المتمتِّع في الآية الآتية .

* * *

أما إذا كان من حاضري المسجد الحرام . . فلا دم عليه ؛ لأن دم القران فرعُ دم التمتع ؛ لأنه وجب بالقياس عليه ، ودم التمتع لا يجب على الحاضر ، ففرعه أَولىٰ .

ولو أحرم آفاقيٌّ بالعمرة في وقت الحج وأتمَّها ، ثم قرن من عامه . . لزمه دمانِ ؛ دمٌ لتمتُّعه ، ودمٌ لقرانه ، قاله البغوي في « تهذيبه » [٢]

ولو عاد القارن من مكة إلى الميقات قبل الوقوف بعرفة ، وقبل التلبُّس بنسكٍ آخر . . سقط الدم عنه ؛ كما في المتمتِّع المذكور في قوله : **(ولا على المتمتِّع ، إلا أَلَّا يعود لإحرام الحج إلى الميقات)** الذي أحرم بالعمرة منه ، أو إلىٰ مثل مسافته ، وكذا إلىٰ ميقاتٍ دون مسافة ميقاته ، وأحرم بالحج ممَّا عاد إليه في الكل ، وكذا لو عاد إلى الميقات مُحرِماً به قبل تلبُّسه بنسكٍ ؛ لأن المقصود : قطع تلك المسافة مُحْرِماً .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٧٠٩) ، صحيح مسلم (١٢١١/١٢٥) بنحوه .

(٢) انظر « فتاوى البلقيني » (ص ٢٥٠ ـ ٢٥١) .

وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُو ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ : أَهْلُ ٱلْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَىٰ مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ . . . .

ولو استأجره شخصٌ لحجٍّ ، وآخرُ لعمرةٍ ، فتمتَّع عنهما ، أو اعتمر أجير حجٍّ عن نفسه ، ثم حجَّ عن المستأجر ؛ فإن كان قد تمتَّع بالإذن من المستأجِرَينِ ، أو أحدهما في الأولىٰ ، ومن المستأجر في الثانية . . فعلىٰ كل من الآذنَيْنِ أو الآذن والأجير نصف دمٍ إن أيسرا ، وإن أعسرا أو أحدهما ـ كما بحثه بعضهم ـ . . فالصوم على الأجير ؛ لأن بعضه في الحج ، وتقدَّم نظيره[(١)] ، أو تمتَّع بلا إذنٍ ممَّن ذُكِر . . لزمه دمان ؛ دم التمتُّع ، ودمٌ لأجل الإساءة بمجاوزة الميقات[(٢)]

* * *

(و) إلا (**أَلَّا يكون من حاضري المسجد الحرام**) لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[(٣)]

(**وحاضرو المسجد الحرام : أهل الحرم**) ، ومن إطلاق المسجد الحرام/ على جميع الحرم ـ كما هنا ـ قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[(٤)] ٢٤٩/ب

(و) كذا (**من كان منه**) أي : الحرم (**علىٰ مسافةٍ لا تُقصَر فيها الصلاة**)

---

(١) انظر ما تقدم (٣/١٤٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٤) سورة التوبة : (٢٨) .

لقُربهم منه ، والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ (١) ؛ أي : قريبة [منه] .

والمعنىٰ في ذٰلك : أنهم لم يربحوا ميقاتاً ؛ أي : عاماً لأهله ولمن مرَّ به ، فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عنَّ له النسك ثَمَّ ؛ فإنه وإن ربح ميقاتاً بتمتُّعه لكنه ليس ميقاتاً عاماً .

* * *

فمن جاوز الميقات من الآفاقيين ولو غير مريدٍ نسكاً ، ثم بدا له فأحرم بالعمرة قُرب دخول مكة أو عقب دخولها . . لزمه دم التمتُّع ؛ لأنه ليس من الحاضرين ؛ لعدم الاستيطان ، وقولُ « الروضة » كـ « أصلها » : في دون المرحلتَينِ : (من جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمرةٍ . . لا يلزمه دم التمتُّع) (٢) . . محمولٌ علىٰ من استوطن ، ولا يضرُّ التقييد بالمريد ؛ لأن غيره مفهومٌ بالموافقة .

واعتبروا المسافة من الحرم ؛ لأن كل موضعٍ ذَكَر اللهُ فيه المسجدَ الحرام . . فهو الحرم إلا قوله : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ (٣) . . فهو نفس الكعبة .

* * *

فإن كان للمتمتِّع مسكنان ؛ أحدهما بعيدٌ ، والآخر قريبٌ . . اعتُبِر في كونه

---

(١) سورة الأعراف : (١٦٣) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥١٩) ، الشرح الكبير (٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٤٤) .

من الحاضرين أو غيرهم كثرةُ إقامته بأحدهما ، فإن استوت إقامته بهما . . اعتُبِر بوجود الأهل والمال ، فإن كان أهله بأحدهما وماله بالآخر . . اعتُبِر بمكان الأهل ، ذكره المحب الطبري ، قال : (**والمراد بالأهل** : الزوجة والأولاد الذين تحت حجره ، دون الآباء والإخوة)[1] ، فإن استويا في ذٰلك . . اعتُبِر بعزم الرجوع إلىٰ أحدهما للإقامة فيه ، فإن لم يكن له عزمٌ . . اعتُبِر بإنشاء ما خرج منه .

وللغريب المستوطن في الحرم ، أو فيما دون مسافة القصر منه . . حكمُ أهل البلد الذي فيه .

ويلزم الدم آفاقياً تمتَّع ناوياً الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة ؛ لأن الاستيطان لا يحصل بمجرَّد النية .

* * *

ولو جاوز الميقات مُحْرِماً بالعمرة في غير أشهر الحج ، وأتمَّها ولو في أشهره ثم حجَّ . . لم يلزمه الدم ؛ لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج ، فأشبه المُفرِد .

* * *

ومن لم يحج من عامه الذي اعتمر فيه . . لا دم عليه ؛ لِمَا روى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن سعيد بن المسيب قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجُّوا من عامهم ذٰلك . . لم يُهدوا)[2] .

---

(١) انظر « المهمات » (٤/٢٦٤) .

(٢) السنن الكبير (٤/٣٥٦) برقم (٨٨٦١) بنحوه .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُذْبَحَ دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ؛ فَإِنْ ذَبَحَ ٱلْمُتَمَتِّعُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلْقَارِنُ بَعْدَ ٱلْإِحْرَامِ بِٱلْحَجِّ . . جَازَ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ دَمُ ٱلتَّمَتُّعِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ وَيُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ .

[بيان دم التمتع ووقته]

(و) وقت وجوب الدم على المتمتّع : إحرامه بالحج ؛ لأنه حينئذٍ يصير متمتِّعاً بالعمرة إلى الحج ، ولا يتأقَّت ذبحه بزمنٍ ؛ كسائر دم الجُبرانات ، لكن (الأفضل : أن يذبح دم التمتُّع و) دم (القران يوم النحر) للاتباع[1] ، وللخروج من خلاف من أوجبه فيه ، (فإن ذبح المتمتّع بعد الفراغ من العمرة) وقبل الإحرام بالحج ، (والقارن / بعد الإحرام بالحج) فيما إذا أدخله على العمرة . . (جاز على ظاهر المذهب) لأنه حقٌّ ماليٌّ وجب بسببَينِ ؛ وهما : الفراغ من العمرة ، والشروع في الحج ، فإذا وُجِد أحدهما . . جاز تقديمه على الآخر كالزكاة . 1/٢٥٠

(وقيل : لا يجوز دم التمتُّع حتىٰ يفرغ من العمرة ويُحْرِم بالحج) قياساً على العبادة البدنية كالصوم .

* * *

---

(١) أخرج البخاري (١٧٠٩) واللفظ له ، ومسلم (١٢١١/١٢٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمسٍ بقين من ذي القَعْدة ، لا نرىٰ إلا الحج ، فلمَّا دنونا من مكة . . أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هديٌ إذا طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة . . أن يحلَّ) ، قالت : (فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هـٰذا ؟ قال : نحر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن أزواجه) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْهَدْيَ . . صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْحَجِّ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ .

(**فإن لم يجد**) أي : المتمتِّع أو القارن (**الهدي**) بأن عجز عنه حسّاً أو شرعاً ، في موضعه وهو الحرم ؛ بأن لم يجده فيه ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو وهو محتاجٌ إليه أو إلىٰ ثمنه أو غير ذٰلك . . (صام) وجوباً (**ثلاثة أيامٍ في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله**) أي : وطنه (**في أصحِّ القولَين**) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾[1] ، وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتِّعين : « فمن كان معه هديٌ . . فلْيُهْدِ ، ومن لم يجد . . فليصم ثلاثة أيامٍ في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلىٰ أهله »[2]

(**وإذا فرغ من الحج في القول الآخر**) بناءً علىٰ أن المراد بـ (**الرجوع**) في **الآية** : الفراغ منه ، لا العَود إلى الوطن .

* * *

وما تقرَّر من أن العبرة بالعدم في موضع الذبح . . يفارق الكفارة ـ حيث يُعتبَر فيها العدم مطلقاً ـ بأن في بدل الدم تأقيتاً بكونه في الحج ، ولا تأقيت في الكفارة ، ولو علم أنه يجده قبل فراغ الصوم . . لم يجب انتظاره .

ووقت صوم الثلاثة من الإحرام بالحج ، فلا يجوز تقديمه عليه ؛ للآية السابقة ، ولأنه عبادةٌ بدنيةٌ فلا يقدَّم علىٰ وقته كالصلاة ، ويستمرُّ ذٰلك إلىٰ يوم النحر ،

---

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فلا يجوز تأخيره [عنه] ؛ كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا يجوز صوم شيءٍ منها في يوم النحر ، ولا في أيام التشريق ؛ كما مرَّ ذٰلك في بابه (١)

❊ ❊ ❊

ويستحبُّ له الإحرام بالحج قبل سادس ذي الحِجَّة ؛ ليتمَّ صوم الثلاثة قبل يوم عرفة ؛ لأنه يستحبُّ فطره للحاج كما مرَّ في (صوم التطوع) (٢)

ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمنٍ يتمكَّن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر ، خلافاً لبعض المتأخِّرين في وجوب ذٰلك ؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز ألَّا يحجَّ في هٰذا العام .

والموسر بالدم يستحبُّ له أن يُحْرِم بالحج يوم التروية ؛ [وهو] (٣) ثامن ذي الحِجَّة ؛ للاتباع (٤)

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٨١) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٦٩) .

(٣) في الأصل : (وهي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٥١) .

(٤) أخرج البخاري (١٥٦٨) واللفظ له ، ومسلم (١٢١٦/١٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال أبو شهاب : قدمت متمتِّعاً مكة بعمرةٍ ، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام ، فقال لي أُناسٌ من أهل مكة : تصير الآن حجتك مكية ، فدخلت علىٰ عطاء أستفتيه ، فقال : حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنه حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُدن معه ، وقد أهلُّوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : « أحلُّوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا ، ثم أقيموا حلالاً ؛ حتىٰ إذا كان يوم التروية . . فأهِلُّوا بالحج ، ←

ولا يجوز صوم السبعة في طريقه **على القول الأول الأصح** ، فإن توطَّن مكة ولو بعد فراغه من الحج . . صام بها ، وإلا . . فلا .

ولو فاته الثلاثة في الحج . . لزمه صوم العشرة ؛ الثلاثة قضاءً لِمَا مرَّ ، والسبعة أداءً ، ولزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بقدر أربعة أيامٍ ؛ يومِ النحر وأيام التشريق ، ومدَّةِ إمكان السير إلىٰ أهله على العادة الغالبة ؛ كما في الأداء ، فلو صام عشرة ولاءً . . حصلت الثلاثة ، ولا يُعتَدُّ بالبقية ؛ لعدم التفريق ، ويستحبُّ التتابع في كلٍّ من الثلاثة/ والسبعة أداءً وقضاءً ؛ للخروج من خلاف من أوجبه . ٢٥٠/ب

نعم ؛ إن أحرم بالحج سادس ذي الحِجَّة . . لزمه صوم الثلاثة متتابعةً ؛ لضيق الوقت ، لا [للتَّتابُعِ][(١)] نفسه .

خاتمة

[فيما لو وجد الهدي قبل الإحرام وبعد الصوم ، وفي حكم موت المتمتع]

لو وجد الهدي بين الإحرام بالحج والصوم . . لزمه الهدي ، لا إن وجده بعد

← واجعلوا التي قدمتم بها متعة » فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمَّينا الحجَّ ؟ فقال : « افعلوا ما أمرتكم ؛ فلولا أني سُقْت الهدي . . لفعلت مثل الذي أمرتكم ؛ ولـٰكن لا يحلُّ مني حرام حتىٰ يبلغ الهدي مَحِلَّه » ففعلوا .

(١) في الأصل : (التتابع) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٥١) .

الشروع في الصوم ، بل يستحبُّ له ؛ [للخروج][1] من خلاف من أوجبه ، وإذا مات المتمتع أو القارن ، والواجب عليه هديٌ . . لم يسقط عنه ، بل يُخرج من تركته ، أو صومٌ لكونه معسراً بذلك . . فكرمضان ؛ يسقط عنه إن لم يتمكَّن من فعله ، ويصام أو يطعم عنه مِن تركته لكل يومٍ مُدٌّ إن تمكَّن .

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل : (الخروج) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٥٢) .

بابُ المواقيت

مِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ . . . . . .

(باب) بيان (المواقيت) المكانية للنسك

لأن الزمانية قد تقدَّمت[(١)] ؛ وهي جمع ميقاتٍ ، ومعناه لغةً : الحدُّ ، وأصله : الزمان ، والمراد به ها هنا : ما يأتي في قوله : (ميقات أهل المدينة : ذو الحُلَيفَة) بضم الحاء المهملة وبفتح اللام والفاء : مكانٌ ، قال الشيخان : (علىٰ نحو عشر مراحل من مكة)[(٢)] ، والغزالي ـ وصحَّحه في « المجموع » ـ : (ستة أميالٍ من المدينة)[(٣)] ، وهو المعروف الآن بـ (أبيار علي) رضي الله تعالىٰ عنه .

والأفضل لمن هـٰذا ميقاته : أن يُحْرِم ـ كما قال السبكي ـ من المسجد الذي أحرم [منه][(٤)] النبي صلى الله عليه وسلم[(٥)] ، وهـٰذا الميقات أبعد المواقيت من مكة .

* * *

(وميقات أهل اليمن) أي : تهامة : (يَلَمْلَم) بفتح الياء واللامين وإسكان

---

(١) انظر ما تقدم (٣/١٤٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٣٢) ، روضة الطالبين (٢/٥١١) .

(٣) البسيط (ق ٢/٣٦) مخطوط ، المجموع (٧/١٩٨) .

(٤) في الأصل : (فيه) ، والتصويب من « الابتهاج في شرح المنهاج » .

(٥) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٨٦) مخطوط .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنٌ ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ : ٱلْجُحْفَةُ . . . .

الميم بينهما ـ ويقال له : ألملم ـ : جبلٌ من جبال تهامة ، على ليلتَين من مكة .

* * *

(وميقات أهل نجدٍ) أي : نجد اليمن ونجد الحجاز : (قَرْن) بإسكان الراء : جبل ـ ويقال له : قرن المنازل ـ بينه وبين مكة مرحلتان ، ووهم الجوهري في تحريك الراء ، وفي قوله : (إن أويساً القرني منسوبٌ إليه)[1] ، وإنَّما هو منسوبٌ إلىٰ قَرَن قبيلةٍ من مراد ؛ كما ثبت في « مسلمٍ »[2] .

ونجد : اسمٌ للمكان المرتفع ، وإن أُطلِق . . فالمراد به : نجد الحجاز ، ويُسمَّى المنخفض غوراً .

* * *

(وميقات أهل الشام ومصر) والمغرب : (الجُحْفة) بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ؛ وهي قريةٌ كبيرةٌ بين مكة والمدينة ، قيل : علىٰ نحو ثلاث مراحل من مكة ، والمعروف المشاهد : ما قاله الرافعي : (إنها علىٰ خمسين

---

(١) الصحاح (٥/١٧٤٩) ، مادة (قرن) .

(٢) صحيح مسلم (٢٥٤٢/٢٢٥) عن أُسَير بن جابرٍ قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أتىٰ عليه أمداد أهل اليمن . . سألهم : أفيكم أُويس بن عامر ؟ حتىٰ أتىٰ علىٰ أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد ثم من قرن ؟ قال : نعم ، قال : فكان بك برصٌ فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال : لك والدة ؟ قال : نعم ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ثم من قرن ، كان به برصٌ فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برٌّ ، لو أقسم على الله . . لأبرَّه ؛ فإن استطعت أن يستغفر لك . . فافعل » فاستغفِرْ لي ، فاستغفر له . . . الحديث .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ ٱلْعِرَاقِ : ذَاتُ عِرْقٍ ؛ فَإِنْ أَهَلُّوا مِنَ ٱلْعَقِيقِ . . كَانَ أَفْضَلَ . . . .

فرسخاً منها)[1] ، وهي الآن خرابٌ ، وسُمِّيت جحفة ؛ لأن السيل أجحفها وحمل أهلها ، ويقال لها : مَهْيَعةٌ بوزن مَرْتبةٍ ، ومَهِيعةٍ بوزن مَعِيشةٍ .

* * *

(**وميقات أهل العِراق**) بكسر العين مذكَّرٌ **على المشهور** ، وخراسان : (**ذات عرق**) وهي قريةٌ علىٰ مرحلتَينِ من مكة ، وقد خربت ، (**فإن أهلُّوا من العقيق**) وهو وادٍ فوق ذات عرقٍ . . (**كان أفضل**) لهم من ذات عرقٍ ؛ لأنه أحوط ، ولِمَا روى ابن عباسٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم وقَّتَ لأهل المشرق العقيق) / رواه الترمذي وحسَّنه[2] ، لٰكن ردَّه في « المجموع »[3] 1/٢٥١

* * *

والأصل في المواقيت : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفَة ، ولأهل الشام الجُحفَة ، ولأهل نجدٍ قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذٰلك . . فمن حيث أنشأ ، حتىٰ أهل مكة من مكة »[4]

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٣٢) .

(٢) سنن الترمذي (٨٣٢) .

(٣) المجموع (٧/١٩٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٢٤) ، صحيح مسلم (١١٨١/١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا ، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا . . . .

وخبر الشافعي : (أنه صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفَة)[1]

وخبر النسائي وغيره بإسنادٍ صحيحٍ ـ كما في « المجموع » ـ : (أنه صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل الشام ومصر الجُحفة ، ولأهل العراق ذات عِرق)[2]

فَائِدَة

[في بيان السَّنة التي أقَّت فيها رسول الله ﷺ المواقيت]

قال بعضهم : سألت أحمد ابن حنبل : في أيِّ سنةٍ أقَّت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام ؟ قال : (عام حجَّ) وهي حجة الوداع[3]

❊ ❊ ❊

(**وهـٰذه المواقيت لأهلها ، ولكل من مرَّ بها من غير أهلها**) لخبر « الصحيحين » السابق[4]

وميقات من كان بمكة ولو من غير أهلها مكة ، لا سائر الحرم ؛ لِمَا تقدَّم في الخبر : « حتىٰ أهل مكة من مكة »[5]

---

(١) الأم (٣/٥١٩) .

(٢) سنن النسائي (٥/١٢٣) ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٣٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) فتح الباري (٣/٣٨٩) ، مرعاة المفاتيح (٨/٣٤٢) .

(٤) تقدم تخريجه قريباً (٣/١٦٩) .

(٥) تقدم تخريجه قريباً (٣/١٦٩) .

وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ٱلْمِيقَاتِ ، أَوْ فِي ٱلْحَرَمِ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ . . . .

وقيس بأهلها غيرهم ممَّن هو بها ، فإن فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يَعُدْ إليها قبل الوقوف . . أساء ولزمه دمٌ ؛ كمجاوزة سائر المواقيت ، قال المحب الطبري بحثاً : (إلا إذا أحرم من محاذاتها . . فإنه لا إساءة ولا دم ؛ كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت)[1]

قال البلقيني : (ومحلُّه أيضاً : إذا لم يصل إلىٰ ميقاتٍ ، وإلا . . فلا إساءة ، صرَّح به القاضي أبو الطيب ؛ كما في « شرح المهذب » ، وهو مقتضىٰ كلام الأصحاب في سقوط دم التمتُّع بذٰلك ، فإن عاد إلىٰ مكة قبل الوقوف . . سقط عنه الدم .

نعم ؛ إن وصل في خروجه إلىٰ مسافة القصر . . لم يسقط الدم بذٰلك ، بل بوصوله إلى الميقات الذي للآفاقي ؛ كما صرَّح به البغوي)[2]

وإحرام المكي من باب داره أفضل ، فيدخل المسجد الحرام مُحْرِماً لطواف الوداع[3]

* * *

(ومن كان أهله دون الميقات ، أو في الحرم . . فميقاته موضعه) لخبر ابن عباسٍ السابق[4]

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٥٩) .

(٢) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١/١٩٣) مخطوط .

(٣) عبارة « أسنى المطالب » (١/٤٥٩) : (« فيدخل المسجد » الحرام « مُحْرِماً » وإحرامه من بابه يكون بعد مجيئه من صلاة ركعتي الإحرام في المسجد الحرام ؛ إذ الإحرام لا يسنُّ عقب الصلاة بل عند الخروج إلىٰ عرفات ، ثم يأتي المسجد مُحْرِماً لطواف الوداع لا للصلاة) .

(٤) تقدم تخريجه قريباً (٣/١٦٩) .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا مِيقَاتَ فِيهِ . . أَحْرَمَ إِذَا حَاذَىٰ أَقْرَبَ ٱلْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ .

والإحرام من الطرف الأبعد عن مكة من كل ميقاتٍ أفضل من الإحرام من وسطه وآخره ؛ ليقطع الباقي مُحْرِماً ، قال السبكي : (إلا ذا الحليفة ؛ فينبغي أن يكون إحرامه من المسجد الذي أحرم منه النبي صلى الله عليه وسلم أفضلَ)(١)

[حكم من سلك طريقاً لا ميقات فيه]

(ومن سلك طريقاً لا ميقات فيه) ممَّا ذُكِر . . **(أحرم إذا حاذىٰ)** بذال معجمة ؛ أي : سامَتَ بيمينه أو يساره **(أقرب المواقيت إليه)** سواء أكان في البَرِّ أم في البحر ؛ لخبر البخاري عن ابن عمر : أن أهل العراق أَتَوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّ لأهل نجدٍ قرناً ، وهو جورٌ ـ أي : مائلٌ ـ عن طريقنا ، وإنَّا إن أردنا قرناً . ./ شقَّ علينا ، قال : (فانظروا حذوها من طريقكم) فحدَّ لهم عمر ذاتَ عِرْقٍ ، ولم ينكر عليه أحدٌ(٢) ٢٥١/ب

فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته . . اجتهد ، ويستحبُّ له أن يستظهر ، خلافاً للقاضي أبي الطيب حيث أوجب الاستظهار(٣)

* * *

ولو حاذىٰ ميقاتَينِ . . أحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلىٰ مكة ، فإن استويا في القُرب إليه . . أحرم من أبعدهما لمكة وإن حاذى الأقرب إليها أوّلاً ؛ كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً .

---

(١) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٨٦) مخطوط .
(٢) صحيح البخاري (١٥٣١) .
(٣) تعليقة الطبري (ق ٣/١٩٨) مخطوط .

وَمَنْ كَانَ دَارُهُ فَوْقَ ٱلْمِيقَاتِ . . فَٱلْأَفْضَلُ : أَلَّا يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، . . . .

فإن قيل : فإذا استويا في القُرب إليه [فكلاهما][1] ميقاته .

قلنا : لا ، بل ميقاته الأبعد إلىٰ مكة ، **وتظهر فائدته** : فيما لو جاوزهما مريداً للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ، ثم رجع إلى الأبعد أو إلىٰ مثل مسافته . . سقط عنه الدم ، لا إن رجع إلى الآخر .

فإن استويا في القُرب إليها وإليه . . أحرم من محاذاتهما إن لم [يحاذِ][2] أحدهما قبل الآخر ، وإلا . . فمن محاذاة الأول ، ولا ينتظر محاذاة الآخر ؛ كما أن ليس للمارِّ علىٰ ذي الحليفة أن يؤخِّر إحرامه إلى الجُحفة .

* * *

وإن لم يحاذِ شيئاً من المواقيت . . أحرم علىٰ مرحلتَينِ من مكة ؛ لأنه لا شيءَ من المواقيت أقل مسافة من هـٰذا القَدْر .

[هل الأفضل الإحرام من الميقات أم من دويرة أهله ؟]

(ومن كان داره فوق الميقات . . فالأفضل : ألَّا يُحْرِم إلا من الميقات في أصحِّ القولين) لأنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجَّته وبعمرةِ الحديبية من

(١) في الأصل : (فكلهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٤٦٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٦٩٠) .

(٢) في الأصل : (يجاوز) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٤٦٠) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٦٩٠) .

وَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . وَمَنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . . أَهَلَّ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَمَنْ جَاوَزَهُ مُرِيداً لِلنُّسُكِ وَأَحْرَمَ دُونَـهُ . . . .

ذي الحليفة ، روى الأول الشيخان [١] ، والثاني البخاري [٢] ، (**ومن دويرة أهله في القول الآخر**) لأنه أكثر عملاً .

ومن نذر الإحرام من دويرة أهله . . لزمه ولو كان مفضولاً .

[حكم مجاوزة الميقات بلا إحرامٍ]

(**ومن جاوز الميقات**) إلىٰ جهةِ [الحرم] (**غيرَ مريدٍ للنسك ، ثم أراد أن [يحرم . . أهلَّ]** [٣] **من موضعه**) ولا يلزمه العَود إلى الميقات ؛ كما شمل ذٰلك [قوله] في الخبر السابق : « ومن كان دون ذٰلك . . فمن حيث أنشأ » وأشار إليه بقوله : « ممَّن أراد الحج والعمرة » [٤]

* * *

(**ومن جاوزه**) أي : الميقات (**مريداً للنسك**) غير مُحْرِمٍ ولم ينوِ العَود إليه أو إلىٰ مثل مسافته من ميقاتٍ آخر . . أثم ؛ للإجماع وللخبر السابق ، فإن خالف (**وأحرم دونه**) . . لزمه العَود إليه مُحْرِماً ؛ تداركاً لِمَا فاته ، وأثم بترك العَود إلا لعذرٍ ؛ كضيق الوقت ، وخوف الطريق أو الانقطاع عن الرفقة ، وسهوه

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٤١٧٨) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (يهل أحرم) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١/١٢) ، وقد تقدم (١٦٩/٣) .

فَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ فَإِنْ عَادَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِٱلنُّسُكِ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلدَّمُ .

وجهله ، فلا عَود عليه ولا إثم لعذره ، فإن أحرم ولم يعد وإن كان معذوراً في ذٰلك . . (فعليه دم) لقول ابن عباسٍ : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . فليهرق دماً) رواه مالك وغيره بإسنادٍ صحيحٍ[1].

وشرط لزومه : أن يُحْرِم بعد المجاوزة ، وأن يُحْرِم في تلك السنة ، بخلاف ما إذا لم يُحْرِم أصلاً ؛ لأن لزومه إنَّما هو لنقصان النسك ، لا بدل منه ، وبخلاف ما إذا أحرم في سنةٍ أخرىٰ ؛ لأن إحرام هٰذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها .

وقضية كلامه : أن الكافر إذا جاوز الميقات مريداً للنسك ، ثم أسلم وأحرم دونه . . يكون كالمسلم فيما ذُكِر ، وهو كذٰلك / . ٢٥٢/أ

❊ ❊ ❊

(**فإن عاد إلى الميقات**) أو إلىٰ مثل مسافته من ميقاتٍ آخر (**قبل التلبُّس بالنسك . . سقط عنه الدم**) لأنه قطع المسافة من الميقات مُحْرِماً وأدَّى المناسك كلها بعده ، فكان كما لو أحرم منه ، سواء أكان دخل مكة أم لا ، لا إن عاد بعد التلبُّس بنسكٍ ولو طواف القدوم ؛ فلا يسقط عنه الدم ؛ لتأدِّي النسك بإحرامٍ ناقصٍ .

وقضية كلامه : أن الدم وجب ثم سقط بالعَود ، وهو وجهٌ في « الحاوي »[2] ، **والصحيح** : أنه لا يجب إلا بفوات العَود .

---

(١) الموطأ (١/٤١٩) ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٤٤) ، والبغوي في « الجعديات » (١٨٢٥) ، والبيهقي (٥/٣٠) برقم (٨٩٩٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/٩٣) .

باب الإحرام وما يَحرم فيه

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ . . ٱغْتَسَلَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ . . تَيَمَّمَ . . . .

(باب) بيان (الإحرام)

أي : الدخول في النُّسك بالنية ، وسُمِّي بذٰلك ؛ لاقتضائه دخول الحرم ، وقيل : لاقتضائه تحريم الأمور الآتية .

(وما يَحرُم) بفتح الياء (فيه) ممَّا سيأتي

(إذا أراد أن يُحْرِم . . اغتسل) ندباً ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وحسَّنه[1] ، وإنَّما لم يجب ؛ لأنه غسلٌ لمستقبلٍ كغسل الجمعة والعيد ، ويكره تركه ، وإحرامه جنباً ، وسواءٌ أحرم بحجٍّ أم بعمرةٍ أم بهما أم مطلقاً ، ولا فرق بين المميِّز وغيره ، ويُغسِّله وليُّه[2] ، ولا بين الحائض والنفساء وغيرهما ؛ لأن حكمته : التنظيف ، وتنوي الحائض والنفساء ، فإن أمكنهما المقام في الميقات حتىٰ يطهرا . . فالأفضل لهما : أن يؤخِّرا الإحرام إلىٰ ذٰلك ؛ ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما .

(فإن لم يجد الماء) بأن فَقَده حسّاً أو شرعاً . . (تيمَّم) ندباً ؛ لأن التيمم

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره (١/٤٣٧) .

(٢) أي : ويغسل غيرَ المميز وليُّهُ .

وَيَتَجَرَّدُ عَنِ ٱلْمَخِيطِ . . . .

ينوب عن الغسل الواجب ، فعن المندوب أولىٰ ، ولأن الغسل مرادٌ للقُربة والنظافة ، فإذا تعذَّر أحدهما . . بقي الآخر .

* * *

(**ويتجرَّد**) الذَّكَر (**عن المخيط**) قبل الإحرام وجوباً ؛ كما صرَّح به النووي في « مجموعه » كالرافعي [1] ؛ لينتفي عنه لُبسه في الإحرام الذي هو محرَّمٌ عليه ؛ كما سيأتي [2] ، لٰكن صرَّح النووي في « مناسكه » واستحسنه السبكي وغيره تبعاً للمحب الطبري باستحبابه [3] ؛ لأن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يُوجَد .

ولهٰذا : لو قال : إن وطئتكِ فأنتِ طالقٌ . . لم يمتنع عليه وطؤها ، وإنَّما يجب النزع عقبه ، ولأنه لا يجب عليه إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحدٌ .

وأُجيب : بأن الوطء يقع في النكاح فلا يحرُم ، وإنَّما يجب النزع عقبه ؛

---

(١) المجموع (٧/٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣/٣٨٠) ، قال السبكي في « الابتهاج في شرح المنهاج » (ق ٢/٩٩) مخطوط : (وقد رأيت في الأصل الذي قابلته علىٰ خط المصنف « يتجرد » مضبوطاً بضم الدال ؛ لأنه واجب فلا يعطف على السنن) ولو كان معطوفاً على السنن . . لكان منصوباً ، ومثله في « المهمات » (٤/٢٨٩) ، و« النجم الوهاج » (٣/٤٥٥) ، و« تحرير الفتاوي » (١/٥٨٨) .

(٢) انظر ما سيأتي (٣/١٩٦) .

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٤) ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/٩٩) مخطوط ، وانظر « المهمات » (٤/٢٨٩) .

فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ نَظِيفَيْنِ . . . .

لأنه خروجٌ عن المعصية ، ولأن موجبه ليس الوطء ، بل الطلاق المعلَّق عليه ، فلا يصح إلحاق الإحرام بالوطء ، وأما الصيد . . فيزول ملكه عنه بالإحرام ـ كما سيأتي ـ بخلاف نزع الثوب ؛ لا يحصل به ، فيجب قبله ؛ كما يجب السعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار .

وقوله : (المَخِيط) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ، وأَولىٰ منه : (مُحيط) بضم الميم و[بالحاء][1] المهملة ؛ لشموله الخفَّ والنعل واللِّبد والمنسوج .

* * *

ويسنُّ أن يتجرَّد (في إزارٍ ورداءٍ أبيضَين) لخبر : « البسوا من ثيابكم البياض »[2] ، ويكره المصبوغ ولو بنيلةٍ كراهة تنزيهٍ ؛ كما صرَّح به في « المجموع »[3] ، ومحلُّه : فيما صُبِغ / بغير زعفران ؛ لِمَا مرَّ من تحريم المصبوغ على الرجل والخنثىٰ[4] ، وقيَّد الماوردي والروياني الكراهة بما صُبِغ بعد النسج[5] . ٢٥٢/ب

(جديدَين أو نظيفَين) كذا عبَّر كالبويطي[6] ، وعبارة « الروضة »

(١) في الأصل : (الحاء) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٦٩٩) .
(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، وأبو داوود (٤٠٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) المجموع (٧/٣٧٣) .
(٤) انظر ما تقدم (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥) .
(٥) الحاوي الكبير (٥/١٠١) ، بحر المذهب (٥/٨٦) .
(٦) مختصر البويطي (ص ٦١٤) .

وَيَتَنَظَّفُ ، . . . .

كـ « أصلها » وغيرهما : (جديدَينِ ، وإلا . . [فمغسولَينِ])[1]

واعترض في « المجموع » علىٰ عبارة الكتاب ، ثم قال : (ويُحمَل كلامه علىٰ موافقة الأصحاب ، **وتقدير كلامه** : جديدَينِ ، وإلا . . فنظيفَينِ)[2] ، قال الأذرعي : (**والأحوط** : أن يغسل الجديد المقصور ؛ لنشر القصارين له على الأرض ، وقد استحبَّ الشافعي غسل حصى الجمار احتياطاً ، وهـٰذا أَولىٰ به)[3] ، **وقضية تعليله** : أن غير المقصور كذٰلك .

وفي نعلَينِ ؛ لخبر : « ليُحْرِم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلَينِ » رواه أبو عوانة في « صحيحه »[4]

وخرج بـ (**الذكر**) : الأنثىٰ والخنثىٰ ؛ إذ لا نزعَ عليهما في غير الوجه .

* * *

(**ويتنظَّف**) ندباً بإزالة الشعر والأظفار والأوساخ ، وغسل الرأس بسدرٍ ونحوه ، قال الإسنوي : (**والقياس** : تقديم ذٰلك على الغسل ؛ كما في الميت)[5]

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥٤١) ، الشرح الكبير (٣/٣٨٠) ، وفي الأصل : (فمغسلوين) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٢) المجموع (٧/٢٢٧) .

(٣) التوسط والفتح (ق ٣/٦٢) مخطوط .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٠١) ، وأحمد (٢/٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٦/١٤٤) ، و« التلخيص الحبير » (٤/١٥٥٤) فقد عزواه لأبي عوانة .

(٥) المهمات (٤/٢٩٦) .

وَيَتَطَيَّبُ ، ....

ويُلبِّد الرجل شعره بعد الغسل بصمغٍ ونحوه ؛ لدفع القمل وغيره ، (ويتطيَّب) ندباً في بدنه بعد الطهر للإحرام ؛ للاتباع ، رواه الشيخان [١] ، ولا فرق بين الرجل وغيره .

نعم ؛ المُحِدَّة لا تتطيَّب ، وإنَّما كُرِه للنساء الطيب عند خروجهنَّ للجمعة ؛ لضيق مكانها وزمانها ، فلا يمكنهنَّ اجتناب الرجال غالباً ، بخلاف ذٰلك في النُّسك .

* * *

ويجوز تطييب ثوبه ، ولا يسنُّ ؛ كما صحَّحه في « الروضة » [٢] ، ونقل في « المجموع » اتفاق الأصحاب عليه ، قال : (وأغرب المتولي فحكىٰ فيه الخلاف في الاستحباب) [٣]

وجرىٰ في « المنهاج » كـ « أصله » علىٰ استحبابه [٤] ، وقال الزركشي : (ليس بغريبٍ ؛ كما زعمه النووي) [٥] ، وعلى القول بجوازه : يكره ؛ كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره [٦]

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٧) ، صحيح مسلم (١١٩٢/٤٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أُطَيِّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيطوف علىٰ نسائه ، ثم يصبح مُحْرِماً ينضح طيباً) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥٤٠) .

(٣) المجموع (٧/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٠٥) ، المحرر (١/٤١٤) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ق ٣/٢٢٢) مخطوط .

(٦) تعليقة الطبري (ق ٣/٢٠٠) مخطوط .

وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . . . .

ولا بأس باستدامة الطيب في الثوب والبدن ، ولا بطيبٍ له جِرْمٌ ؛ لِمَا روى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : (كأنِّي أنظر إلىٰ وبيصِ الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرِمٌ)[1]

والوبيص ـ بموحدة ومهملة ـ : البريق ، لٰكن لو نزع ثوبه المطيَّب ثم لبسه . . لزمته الفدية ؛ كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم ردَّه إليه ، ولو مسَّ الطيب الذي علىٰ بدنه أو ثوبه بيده عمداً . . لزمته الفدية ، ويكون مستعمِلاً للطيب ابتداءً ، جزم به في « المجموع »[2] ، فلو لم تكن رائحته في ثوبه : فإن كان بحيث لو أُلقِيَ عليه ماءٌ ظهرت رائحته . . امتنع لبسه بعد نزعه ، وإلا . . فلا .

ويسنُّ أن تخضب المرأة غير المحدَّة للإحرام يديها إلى الكوع بالحناء ؛ لأنهما قد ينكشفان ، وأن تمسح وجهها بشيءٍ منها ؛ لأنها تُؤمَر بكشفه ، فلتستر لون البشرة بلون الحناء ولو كانت خليةً وعجوزاً ، أما بعد الإحرام . . فيكره ذٰلك ؛ لِمَا فيه من الزينة .

1/253 وخرج بـ (**المرأة**) :/ الذكر والخنثىٰ[3] ، وبـ (**غير المُحدَّة**) : المُحدَّة ، فيحرُم عليهم الخضب .

* * *

(**ويصلي ركعتَينِ**) للإحرام ندباً قبله إجماعاً ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[4] ،

---

(1) صحيح البخاري (١٥٣٨) ، صحيح مسلم (١١٩٠) .
(2) المجموع (٧/٢٢٨) .
(3) فلا يسن لهما الخضب بل يحرم . « منهج » [أي : « فتح الوهاب » (١/١٣٩)] . هامش .
(4) صحيح البخاري (١٥٥٤) واللفظ له ، صحيح مسلم (١١٨٤/٢١) عن نافعٍ قال : كان ←

فَإِذَا بَدَأَ بِٱلسَّيْرِ . . أَحْرَمَ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ ، . . . .

ويصلي في مسجد الميقات إن وجد فيه ، ولا يصليهما في وقت الكراهة إذا لم يكن في حرم مكة ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ (١)

ولا فرق في سَنِّ صلاتهما بين الرجل وغيره ، ويغني عنها فريضةٌ وراتبةٌ وغيرهما ؛ كتحية المسجد .

ويسنُّ قراءة سورة (قل يا أيها الكافرون) في الأُولىٰ ، و(الإخلاص) في الثانية .

* * *

(فإذا بدأ بالسير . . أحرم) عقبه (في أصحِّ القولَين) أي : عند توجُّهه لطريقه راكباً أو ماشياً ؛ للاتباع في الأول ، رواه الشيخان (٢) ، ولخبر مسلمٍ

← ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلىٰ مكة . . ادَّهن بدُهنٍ ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحُليفة فيصلي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحلته قائمةً . . أحرم ، ثم قال : (هٰكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل) .

(١) انظر ما تقدم (٢/١٣٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٦) واللفظ له ، صحيح مسلم (١١٨٧) عن عبيد بن جُريج : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمٰن ؛ رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها ؟! قال : وما هي يا بن جُريج ؟ قال : رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمَانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلَّ أنت حتىٰ كان يوم التروية ؟ قال عبد الله : (أمَّا الأركان . . فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسُّ إلا اليمانيين .

وأما النعال السبتية . . فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعل التي ليس فيها شَعَر ويتوضأ فيها ، فأنا أحبُّ أن ألبسها . ←

وَفِي ٱلثَّانِي : يُحْرِمَ عَقِيبَ ٱلصَّلَاةِ ، وَيَنْوِي ٱلْإِحْرَامَ بِقَلْبِهِ . . . .

عن جابرٍ : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لَـمَّا أهللنا أن نُحرِم إذا توجَّهنا)[1] ؛ أي : ركباناً أو مشاةً .

نعم ؛ لو خطب إمام مكة بها يوم السابع . . **فالأفضل له** : أن يخطب مُحْرِماً ، فيتقدَّم إحرامه سيره بيومٍ ، قاله الماوردي[2]

(**وفي الثاني : [يحرم] عقيب الصلاة**) جالساً ؛ لِمَا روى الترمذي عن ابن عباسٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحج عند فراغه من ركعتَيهِ)[3]

قوله : (عقيب) قال النووي في « تحريره » : (هٰكذا تكرَّرت في « التنبيه » وغيره من كتب الفقه : « عقيب » بالياء ، وهي لغةٌ قليلةٌ ، **والمشهور** : « عقب » بحذفها)[4]

[نية الإحرام وما يتعلَّق بها]

(**وينوي الإحرام**) أي : الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما (**بقلبه**) وجوباً ، ويسنُّ أن يتلفَّظ بما نواه ، وأن يستقبل القبلة عند الإحرام ، ولا

← وأما الصفرة . . فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أحبُّ أن أصبغ بها ، وأما الإهلال . . فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلُّ حتىٰ تنبعث به راحلته) .

(١) صحيح مسلم (١٢١٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢٢٢) .

(٣) سنن الترمذي (٨١٩) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٠) .

وَيُلَبِّي ؛ فَإِنْ لَمْ يُلَبِّ . . أَجْزَأَهُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّىٰ يُلَبِّيَ . . . .

تجب نية [الفرضية][1] جزماً ؛ كما في « المجموع »[2] .

(ويلبِّي) مقترناً بالنية بعد التلفُّظ بها فيقول بقلبه ولسانه : (نويتُ الحج وأحرمتُ به لله تعالىٰ ، لبيك اللَّهمَّ . . .) إلىٰ آخره ؛ لِمَا روىٰ مسلمٌ عن جابرٍ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توجَّهتم إلىٰ منىً . . فأهِلُّوا بالحج »[3] ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

قال المحب الطبري وغيره : (ويستحبُّ أن يقول : اللَّهمَّ ؛ أَحْرَم لك شعري وبشري ، ولحمي ودمي)[4] .

* * *

(فإن) نوىٰ و(لم [يُلَبِّ][5] . . أجزأه) على الصحيح ؛ كسائر العبادات .

(وقيل : لا يجزئه حتىٰ يلبِّي) لإطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الإحرام ، ولو لبَّىٰ من غير نيةٍ . . لم يجزئه جزماً ، ولو نوىٰ حجّاً ولبَّىٰ بعمرةٍ . . انعقد حجّاً ، أو بالعكس . . انعقد عمرةً ، ولو تلفَّظ بأحدهما ونوى القِرَان . . فقارنٌ ، أو بالقِرَان ونوىٰ أحدهما . . فهو لِمَا نواه ؛ كما صرَّح بذٰلك في « الروضة » كـ « أصلها »[6] .

* * *

---

(١) في الأصل : (الفريضة) ، والتصويب من سياق عبارة « المجموع » .

(٢) المجموع (٧/٢٣٥) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٦/١٤٣) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٦٧) .

(٥) في الأصل : (يلبي) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٦) روضة الطالبين (٢/٥٣٠) ، الشرح الكبير (٣/٣٦٥) .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُعَيِّنَ مَا أَحْرَمَ بِهِ ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَىٰ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . . جَازَ . . . .

(والمستحبُّ : أن يُعيِّن ما أحرم به) من حجٍّ أو عمرةٍ أو هما ، فهو أفضل من الإطلاق ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[1] ، وليعرف ما يدخل عليه ، [ولأنه][2] أقرب إلى الإخلاص ، (فإن أحرم مطلقاً) في أشهر الحج (ثم صرفه) قبل العمل بالنية (إلىٰ حجٍّ أو عمرةٍ) أو [قرانٍ][3] إن صلح الوقت [لهما][4] . . (جاز) فلا يجزئه العمل قبل النية الصارفة ، فإن لم يصلح الوقت [لهما][5] ؛ بأن فات وقت الحج . . لم يصح الصرف له[6] ، قاله الروياني[7] ، ولو ضاق الوقت . . فمقتضىٰ كلام / الأصحاب : أن له صرفه إلىٰ ما شاء ؛ كمن أحرم بالحج في تلك الحالة ، قال في « المهمات » : (وهو المتَّجه)[8] ٢٥٣/ب

أما إذا أحرم مطلقاً في غير أشهر الحج . . فقد مرَّ بيانه[9] ، قال القاضي :

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٨) ، صحيح مسلم (١٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وتقدم ذكره (٣/١٦٤) .

(٢) في الأصل : (لأنه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٧) .

(٣) في الأصل : (قرن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٧) .

(٤) في الأصل : (له) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٣٨) .

(٥) في الأصل : (له) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٣٨) .

(٦) أي : الحج ؛ فيصرفه إلى العمرة .

(٧) بحر المذهب (٥/٨٩) .

(٨) المهمات (٤/٢٧٣) .

(٩) انظر ما تقدم (٣/١٥٢) .

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحِجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِأَحَدِهِمَا . . . .

(ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين ؛ فأيهما عيَّنه . . كان مفسداً له)[(١)]

* * *

(وإن أحرم) بحجَّةٍ أو (بحجَّتينِ) أو عمرةٍ (أو عمرتَينِ) أو نصف حجَّةٍ أو نصف عمرةٍ . . (انعقد إحرامه بأحدهما) أي : بحجَّةٍ في صور الحج ، أو عمرةٍ في صور العمرة ؛ عملاً بما نواه فيما إذا أحرم بحجةٍ أو عمرةٍ ، وقياساً على الطلاق في مسألتَيِ النصف ؛ كما نقله الروياني عن الأصحاب[(٢)] ، وإلغاءً للإضافة إلىٰ ثنتَينِ فيما إذا أحرم بحجَّتينِ أو عمرتَينِ ؛ لتعذُّر الجمع بينهما بإحرامٍ واحدٍ ، فصحَّ في [واحدةٍ][(٣)] ؛ كما لو نوى استباحة فرضَينِ بتيمُّمٍ . . لا يستبيح به إلا واحداً ؛ كما مرَّ[(٤)]

قال في « المجموع » : (وينبغي ألَّا ينعقد في مسألتي النصف ؛ لأنه من باب العبادات ، والنية الجازمة شرطٌ فيها ، بخلاف الطلاق ؛ فإنه مبنيٌّ على الغلبة والسِّراية ، ويقبل الأخطار ، ويدخله التعليق)[(٥)]

ولو أقَّت الإحرام بيومٍ أو يومَينِ مثلاً . . انعقد مطلقاً ؛ كما في الطلاق[(٦)]

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٦٧) .

(٢) بحر المذهب (٥/٩٠) .

(٣) في الأصل : (واحد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٧) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٩٣) .

(٤) انظر ما تقدم (١/٤٨٣) .

(٥) المجموع (٧/٢٤٣) .

(٦) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٦٩٤) بعد ذكر هـٰذه المسألة : ←

وله أن يُحْرِم كإحرام زيدٍ ؛ لِمَا روى الشيخان عن أبي موسىٰ : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « بمَ أهللتَ ؟ » فقال : لبيتُ بإهلالٍ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « فقد أحسنت ، طُفْ بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأحلَّ »[1]

فإن لم يكن زيدٌ مُحْرِماً ، أو كان كافراً ؛ بأن أتىٰ بصورة الإحرام ولو مفصلاً ، أو مُحْرِماً إحراماً فاسداً . . انعقد إحرامه مطلقاً وإن علم حال زيدٍ ؛ لأنه قيَّدَ الإحرام بصفةٍ ، فإذا بطلت . . بقي أصل الإحرام .

✼ ✼ ✼

وإن كان زيدٌ مُحْرِماً إحراماً صحيحاً . . انعقد إحرامه كإحرامه معيَّناً ومطلقاً ، ويتخيَّر في المطلق ؛ كما يتخيَّر زيدٌ ، ولا يلزمه الصرف إلىٰ ما يصرفه إليه زيدٌ ، وإن عيَّن زيدٌ قبل إحرامه حجّاً . . انعقد إحرامه مطلقاً ، [وكذا][2] لو أحرم زيدٌ بعمرةٍ ، ثم أدخل عليها الحج . . فينعقد له[3] عمرةً لا قِرَاناً ، فلا يلزمه إدخال الحج على العمرة [إلا أن يقصد التشبيه به في الحال] ، فإن قصد التشبيه به [في الحال] . . كان في الأُولىٰ حاجّاً ، وفي الثانية قارناً .

✼ ✼ ✼

← (وهـٰذا هو المعتمد وإن قال في « المجموع » : ينبغي في هـٰذا وفي مسألتي النصف عدم الانعقاد ؛ لأنه من باب العبادات . . .) إلىٰ آخره .

(١) صحيح البخاري (١٧٩٥) ، صحيح مسلم (١٢٢١) .

(٢) في الأصل : (فكذا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٩٥) .

(٣) أي : لعمرو .

فَإِنْ أَحْـرَمَ بِنُسُكٍ ثُـمَّ نَسِيَهُ ، أَوْ شَـكَّ هَـلْ أَحْـرَمَ بِـحَـجٍّ أَوْ عُـمْـرَةٍ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَصِيرُ قَارِناً . . . .

ولو أخبره زيدٌ بما أحرم به . . عمل بخبره وإن وقع في نفسه خلافه ، فإن أخبره أنه أحرم بعمرةٍ ، فبان مُحْرِماً بحجٍّ . . فإحرامه بحجٍّ تبعاً له ، فإن كان قد فات وقت الحج . . تحلَّل من إحرامه للفوات ، وأراق دماً ، ولم يرجع به على زيدٍ ؛ لأن الحج له ، ولا نظر لتغرير زيدٍ .

* * *

وإن أحرم كإحرام زيدٍ وعمرٍو . . صار مثلهما في إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به ، وإلا . . صار قارناً ليأتي بما يأتيان به ، إلا إذا كان إحرامهما فاسداً . . فينعقد إحرامه مطلقاً ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ [١] ، أو إحرام أحدهما فقط . ./ فالقياس : أن إحرامه ينعقد صحيحاً في الصحيح ، ومطلقاً في الفاسد . ١/٢٥٤

[لو أحرم بنسك ثم نسيه أو شكَّ فيما أحرم به]

(**فإن أحرم بنسكٍ ثم نسيه**) قبل الإتيان بشيءٍ من العمل ، أو تعذَّرت معرفة إحرام زيدٍ بموتٍ أو جنونٍ أو غيره ، (**أو شكَّ هل أحرم بحجٍّ أو عمرةٍ**) أو بهما . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما**) وهو الأظهر : (**أنه يصير**) أي : يجعل نفسه (**قارناً**) بأن ينوي القِرَان ، ويغني عنه نية الحج ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها » [٢] ، ويعمل عمل النُّسكَينِ ؛ ليتحقَّق الخروج عمَّا شرع فيه ، ولا يبرأ من العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه .

---

(١) انظر ما تقدم (٣/١٥٢) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥٣٣) ، الشرح الكبير (٣/٣٦٩) .

وَٱلثَّانِي : يَتَحَرَّىٰ ، وَيَصْرِفُ إِحْرَامَهُ إِلَىٰ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ مِنْهُمَا . . . . .

(و) القول (الثاني : يتحرَّىٰ ، ويصرف إحرامه إلىٰ ما يغلب علىٰ ظنِّه [منهما](1)) كما لو شكَّ في القبلة أو الآنية ، ورُدَّ : بأن أداء العبادة ثَمَّ لا يحصل بيقينٍ إلا بعد فعلٍ محظورٍ ؛ وهو أن يصلي لغير القبلة ، [أو] يستعمل(2) نجساً ؛ فلذٰلك جاز التحرِّي ، وهنا يحصل الأداء بيقينٍ من غير فعلٍ محظورٍ .

* * *

ولو اقتصر علىٰ أعمال الحج من غير نيةٍ . . حصل التحلُّل ، لا البراءة من شيءٍ منهما ؛ لشكِّه فيما أتىٰ به ، أو اقتصر علىٰ عمل العمرة . . لم يحصل التحلُّل أيضاً وإن نواها ؛ لاحتمال أنه أحرم بحجٍّ ولم يتم أعماله مع أن وقته باقٍ .

* * *

وإن عرض ما ذُكِر بعد الإتيان بشيءٍ من العمل ؛ فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف . . نظرت : فإن كان وقت الوقوف باقياً ، فقرن ووقف ثانياً وأتىٰ ببقية أعمال الحج . . أجزأه عن الحج ؛ لأنه إما مُحْرِمٌ به ، أو مدخلٌ له على العمرة قبل الطواف ، لا عن العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بحجٍّ ، ويمتنع إدخالها عليه ، فإن فات الوقت ، أو لم يفت وقرن ولم يقف ، أو وقف ولم يقرن . . فلا يجزئه ذٰلك عن الحج كما لا يجزئه عن العمرة ؛ لاحتمال أنه

---

(1) في الأصل : (فيهما) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(2) في الأصل : (ويستعمل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٦٨) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٩٥) .

أحرم بعمرةٍ فلا يجزئه ذٰلك الوقوف عن الحج ، وكالقران نية الحج ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ .

وإن كان ذٰلك بعد الطواف وقبل الوقوف ، فنوى الحج أو قرن ووقف . . لم يجزئه عن الحج ؛ لاحتمال أنه أحرم بعمرةٍ ، ويمتنع إدخاله عليها بعد الطواف ، ولا عن العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بحجٍّ ، ويمتنع إدخالها عليه .

* * *

فإن أتم أفعال العمرة من غير تجديد نيةٍ ، وأحرم بعد ذٰلك بالحج ، أو بهما وأتىٰ بأعماله . . أجزأه الحج ؛ لأنه حاجٌّ أو متمتِّعٌ ، ولا تجزئه العمرة ؛ لِمَا مرَّ ، لٰكن لا نفتيه بفعله ؛ لاحتمال أنه أحرم بحجٍّ ، فيقع الحلق في غير أوانه ؛ كما قالوا : إنه لا يُفتَىٰ صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجةُ غيرِهِ بذبحها ، ولا صاحب دابَّةٍ تلاقت هي ودابَّةُ آخر علىٰ شاهقٍ وتعذَّر [مرورهما][1] بإتلاف دابَّةِ الآخر ، لٰكنهما إن فعلا ذٰلك . . لزم الأولَ ما بين قيمتي الدجاجة حيَّةً ومذبوحةً ، والثانيَ قيمة دابَّةِ الآخر ، هٰذا ما نقله في « الروضة » عن الأكثرين ، ونَقَل عن ابن الحداد ، و[اختيارِ][2] الغزالي : أنَّا نفتيه بذٰلك[3] ، قال في « المجموع » :/(وهو الأصح المختار)[4] ، قال البلقيني : (والصواب : أنَّا ٢٥٤/ب

(١) في الأصل : (مرورها) ، والتصويب من « روضة الطالبين » .

(٢) في الأصل : (اختار) ، والتصويب من سياق عبارة « روضة الطالبين » .

(٣) روضة الطالبين (٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥) ، فروع ابن الحداد (ص ٨٠ ـ ٨١) ، الوسيط (٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣) .

(٤) المجموع (٧/٢٥٠) .

وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ . . . .

نقول له : إن فعلتَ كذا . . لزمك كذا ، وإن لم تفعل . . كان الأمر في حقِّك كذا)[١]

* * *

وإن كان الشكُّ أو النسيان بعد الطواف والوقوف ، وأتىٰ ببقية أعمال الحج . . لم يبرأ من الحج ؛ لجواز أنه أحرم بعمرةٍ ، فلا ينفعه الوقوف ، ولا من العمرة ولو قرن ؛ لِمَا مرَّ .

فإن أتمَّ أعمال العمرة ، وأحرم بعد ذٰلك بالحج ، أو أتمَّ أعمال الحج ، ثم أحرم بالعمرة . . أجزأه ما أحرم به آخراً .

* * *

(ولا يستحبُّ أن يذكر ما أحرم به في تلبيته) لأن إخفاء العبادة أفضل ، قال ابن الصلاح : (هٰذا في غير التلبية الأولىٰ ، أما فيها . . فيستحبُّ ذٰلك قطعاً)[٢] ، ونقل النووي في « أذكاره » مثله[٣] ، ونقله في « مناسكه » و« مجموعه » عن الشيخ أبي محمد[٤]

ونقل عنه أيضاً : أنه لا يجهر بهٰذه التلبية ، بل يسمعها نفسه ، بخلاف ما بعدها ؛ فإنه يجهر بها[٥]

---

(١) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١/٢٠٣) مخطوط .
(٢) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ١٢٠) .
(٣) الأذكار (ص ٣٢٤) .
(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٨ ـ ١٠٩) ، المجموع (٧/٢٣٩) .
(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٠٩) ، المجموع (٧/٢٣٩) .

وَٱلتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ) . . . .

وخرج بـ (التلبية) : النية ، فيستحبُّ ذكر ما أحرم به فيها .

[التلبية]

(والتلبية أن يقول : لبيك اللَّهمَّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) للاتباع ، رواه الشيخان [١] ، قال الرافعي : (ويجوز كسر همزة « إن » استئنافاً ، وفتحها تعليلاً) [٢] ، قال النووي : (والكسر أصحُّ وأشهر) [٣] .

* * *

ويسنُّ ألَّا يزيد علىٰ هٰذه الكلمات ، فإن زاد . . لم يكره ؛ لِمَا ثبت : أن ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) [٤] ، زاد الترمذي بعد (بيديك) : (لبيك) [٥] ، وهو ما أورده الرافعي [٦] ، وأن يكرِّرها بجملتها ثلاثاً ، وأن يقف وقفةً لطيفةً عند قوله : (والملك) .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩) ، صحيح مسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الشرح الكبير (٣/٣٨٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/٥٤٢) .
(٤) أخرجه مسلم (١١٨٤) ، وابن خزيمة (٢٦٢١) ، وأبو داوود (١٨٠٨) .
(٥) سنن الترمذي (٨٢٦) .
(٦) الشرح الكبير (٤/٧٤٥) طبعة جائزة دبي للقرآن الكريم .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِٱلتَّلْبِيَةِ ، وَٱلْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ ذَٰلِكَ : فِي ٱلْمَسَاجِدِ ، وَإِقْبَالِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، وَعِنْدَ ٱجْتِمَاعِ ٱلرِّفَاقِ . . . .

والقصد بـ (لبيك) ـ وهو مثنىً مضاف سقطت نونه للإضافة ـ : الإجابة [لدعوة][1] الحج في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[2] ، مأخوذٌ من (لبَّ) بالمكان [لبّاً] وألبَّ به إلباباً : إذا أقام به ، ومعناه : أنا مقيمٌ علىٰ طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ .

* * *

(ويرفع) الذَّكَر (صوته بالتلبية) ندباً بحيث لا يضرُّ نفسه (والمرأة تخفض صوتها) بها ندباً ، بل يكره لها رفعه ، ومثلها : الخنثىٰ ، وفُرق بين تلبيتها وأذانها حيث حرُم فيه ذٰلك : بالإصغاء إلى الأذان ، واشتغال كل واحدٍ بتلبيته عن تلبية غيره .

(ويستحبُّ أن يكثر) المُحْرِم (من التلبية) كل حينٍ ؛ الحائض والطاهر في ذٰلك سواء ، (ويستحبُّ ذٰلك) أي : ما ذُكِر من التلبية ورفع الصوت بها والإكثار (في) سائر (المساجد) اقتداءً بالسلف في ذٰلك ، (و) عند (إقبال الليل) بكسر الهمزة ، (و) عند إقبال (النهار) ووقت السَّحَر ، (وعند اجتماع الرِّفاق) بكسر الراء : جمع رُفقةٍ بضم الراء وكسرها ؛ وهي :

---

(١) في الأصل : (لدعوىٰ) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/١٧٦) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٧٤) .

(٢) سورة الحج : (٢٧) .

وَإِذَا رَأَىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ ؛ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلْآخِرَةِ) . وَإِذَا لَبَّىٰ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . .

الجماعة يترافقون فينزلون معاً ويرتحلون معاً ، وعند تغايُر الأحوال ؛ كركوبٍ ونزولٍ ، وصعودٍ وهبوطٍ ، / وفراغِ صلاةٍ ؛ قائماً وقاعداً ، راكباً وماشياً ، وعند النوم واليقظة منه . 1/255

ويستحبُّ للملبِّي في التلبية إدخال إصبعَيهِ في أُذنيهِ ، قاله ابن حبان في « صحيحه »(1) ، وتكره التلبية في مواضع النجاسة ؛ تنزيهاً لذكر الله تعالىٰ .

* * *

(وإذا رأىٰ شيئاً يعجبه) أو يكرهه . . (قال) ندباً : (لبيك ؛ إن العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأىٰ جمع المسلمين ، رواه الشافعي وغيره عن مجاهدٍ مرسلاً(2) ، وقاله صلى الله عليه وسلم في أشدِّ أحواله في حفر الخندق ، رواه الشافعي أيضاً(3) .

ومعناه : أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هي حياة الدار الآخرة .

* * *

(وإذا لبَّىٰ . . صلىٰ) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه

---

(1) صحيح ابن حبان (٩/١١٠) .

(2) الأم (١٠٩٧) ، وأخرجه البيهقي (٥/٤٥) برقم (٩١٠٨) .

(3) الأم (١٠٩٧) .

وَسَأَلَ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ مَا أَحَبَّ . وَلَا يُلَبِّي فِي ٱلطَّوَافِ . . . .

من تلبيته ، بصوت أخفض من صوت التلبية ؛ ليتميَّز عنها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[(١)] ؛ أي : لا أُذكَر إلا وتُذكَر معي ، قال الزعفراني : (ويصلِّي علىٰ آله ؛ كما في التشهُّد)[(٢)]

(**وسأل الله تعالىٰ ما أحبَّ**) بعد ذٰلك دِيناً ودنيا ، **والأَولىٰ** : أن يسأله الجنة ورضوانه ، ويستعيذ به من النار ؛ كما رواه الشافعي وغيره عن فعله صلى الله [عليه] وسلم[(٣)]

ولا يتكلَّم في التلبية بأمرٍ أو نهيٍ أو [غيرهما][(٤)] إلا بردِّ سلامٍ ؛ فإنه مندوبٌ ، وتأخيره عنها أحبُّ ، وقد يجب الكلام في أثنائها للضرورة ؛ كما لا يخفىٰ ، ويكره السلام عليه في أثنائها ؛ لأنه يكره له قطعها .

* * *

(**ولا يلبِّي في الطواف**) ولو طواف قدومٍ ، ولا في السعي بعده ، فلا يستحبُّ فيهما التلبية ؛ لأن فيهما أذكاراً خاصةً .

---

(١) سورة الشرح : (٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٧٤) .

(٣) الأم (١١٠٥) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٣٨) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٤/٨٥) ، والبيهقي (٥/٤٦) برقم (٩١١١) عن سيدنا خزيمة بن ثابت الخطمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا فرغ من تلبيته . . سأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة ، واستعفاه برحمته من النار) .

(٤) في الأصل : (أو غيره) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢/٥٤٣) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٧٤) .

وَإِذَا أَحْرَمَ . . حَرُمَ عَلَيْهِ لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ . . . .

[مُحرَّمات الإحرام]

[لبس المخيط]

ثم شرع فيما يحرُم بالإحرام فقال : (**وإذا أحرم . . حرُم عليه**) أي : الرجل (**لُبس**) المُحيط بضم الميم وبالحاء المهملة من (**المَخِيط**) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ؛ كالقميص والخفِّ والقفَّاز ، أو المنسوج كالدرع ، أو المعقود كجبة اللِّبد الملزوق بعضه ببعضٍ ، (**في جميع بدنه**) ولو في عضوٍ أو نحوه ؛ كأن يتَّخذ لساعده شيئاً يحيط به ، أو للحيته خريطةً يجعل لحيته فيها .

* * *

والأصل في ذلك مع ما يأتي : أخبارٌ ؛ كخبر « الصحيحين » عن ابن عمر : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المُحْرِم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القُمُص ولا العمائم ، ولا السراويلات ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلَين ، فيلبس الخفَّين ، وليقطعهما أسفل من الكعبَين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسَّه زعفرانٌ أو ورسٌ »(١)

زاد البخاري : « ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفَّازَين »(٢)

وكخبر : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لُبس القُمص والأقبية

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٣) ، صحيح مسلم (١١٧٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨) .

فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ . . . .

والسراويلات والخفَّين ، إلا ألَّا يجد النعلين) رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ [١] ؛ كما في « المجموع » [٢] .

والسؤال وقع في الخبر الأول عمَّا يلبس المُحْرِم ، فأُجيب بما لا يلبس ؛ / لأنه محصورٌ ، بخلاف ما يلبس ؛ **إذ الأصل** : الإباحة ، وفيه تنبيهٌ على أنه كان ينبغي السؤال عمَّا لا يلبس ، **وأن المعتبر في الجواب** : ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً . ٢٥٥/ب

* * *

(**فإن فعل**) شيئاً ممَّا ذُكِر . . (**لزمته الفدية**) وإن بدا المستور ؛ كما في الستر بزجاجٍ شفَّافٍ ، وإنَّما تجب الفدية إذا لبس ما ذُكِر كالعادة عالماً بالتحريم ، عامداً مختاراً وإن لم يدخل اليد في كمِّ القباء ونحوه ، قَصُر الزمان أم لا ، فلو ألقىٰ علىٰ نفسه قباءً ، أو فرَجيَّةً [٣] وهو مضطجعٌ ، وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمرٍ . . لم تلزمه الفدية .

ولو ارتدىٰ بالقميص والسراويل [أو اتَّزر] [٤] بهما ، أو [أدخل] [٥] رجليه ساقي الخفِّ . . فلا فدية ؛ كما لو اتَّزر بإزارٍ لفَّقهُ من رقاعٍ .

---

(١) السنن الكبير (٥/٥٠) برقم (٩١٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٧/٢٧٩) .

(٣) الفَرَجية : هو ثوب واسع طويل الأكمام يتزيَّا به علماء الدِّين .

(٤) في الأصل : (وَأتز) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٥٣) .

(٥) في الأصل : (دخل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٠٥) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً . . جَازَ أَنْ يَلْبَسَ ٱلسَّرَاوِيلَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . . . .

قال في « المجموع » : (وكذا لو التحفَ بقميصٍ أو عباءةٍ ، أو إزارٍ أو نحو ذٰلك ، ولفَّه عليه طاقاً أو أكثر . . فلا فدية)[1].

ولو زرَّ الإزار أو خاطه . . حَرُم ، نصَّ عليه في « الإملاء »[2].

ويجوز أن يعقد إزاره ، وأن يشدَّ خيطاً عليه ليثبت ، وأن يجعله مثل الحُجزة ويدخل فيه التِّكَّة إحكاماً[3] ، وأن يغرز طرف ردائه في طرف إزاره ؛ لاحتياجه إليه في الاستمساك ، لٰكنه يكره ؛ كما قاله المتولي[4] ، وله غرز ردائه في إزاره ، والتوشُّح به .

ويمتنع عليه عقد الإزار بشَرَجٍ ـ وهي الأزرار ـ في عُرىً ، ولو شقَّ إزاره نصفَينِ ، ولفَّ كل نصفٍ علىٰ ساقٍ وعقده ، أو عقد طرفي ردائه بخيط أو بدونه ، أو خلَّهما بخِلال . . لزمته الفدية .

وله تقليدُ السيف والمصحف ، وشدُّ المِنطقة والهِميان علىٰ وسطه[5] ، ولا فدية عليه ؛ للحاجة إلىٰ ذٰلك .

* * *

(**فإن لم يجد إزاراً**) بأن فقده حسّاً أو شرعاً . . (**جاز**) له (**أن يلبس السراويل**) الذي لا يتأتّىٰ به الاتِّزار ، (**ولا فدية عليه**) سواء أمكنه قطعه وجعله

---

(١) المجموع (٧/٢٧٠) .

(٢) انظر « المهذب » (١/٢٧٩) .

(٣) **الحُجْزة** : موضع التِّكة من السراويل ، **والتِّكة** : حزام من نسيجٍ أو مطاطٍ يُربَط به أعلى السروال .

(٤) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/٣٣) مخطوط .

(٥) **الهِمْيان** : كيس للنفقة يشد في الوسط .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ ٱلْخُفِّ ؛ فَإِنْ لَبِسَهُ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ . . . .

إزاراً أم لا ؛ لأن في تكليفه قطعَه مشقَّةً وتضييعَ مالٍ ، أما إذا أمكنه الاتزار به علىٰ هيئته . . فلا يجوز له لبسه علىٰ صفته ، فإن لبسه . . لزمته الفدية ؛ كما قاله في « شرح المهذب »[1]

ولا يجب عليه قَبول هبته ، ويجب عليه استئجاره بأجرة المثل إذا قدر عليها ، ولو أُعيرَه . . وجب عليه القَبول ، قال في « المجموع » : (ولو قدر علىٰ أن يستبدل بالسراويل إزاراً متساوي القيمة . . **فالصواب** ـ كما قاله القاضي أبو الطيب ـ وجوبه إن لم يمضِ زمنٌ تبدو فيه عورته ، وإلا . . فلا)[2]

ولو وجد الإزار بعد لُبس السراويل . . وجب نزعه في الحال ، فإن أخَّر . . أثم ولزمته الفدية إن كان عالماً ، قال في « شرح المهذب » : (صرَّح به الأصحاب / واتفقوا عليه)[3] 1/256

* *

(ويحرُم عليه لبس الخفِّ) للحديث السابق[4] ، **(فإن لبسه . . لزمته الفدية)** لارتكابه ما منع منه ، **(فإن لم يجد نعلَينِ)** بطريق[5] كما مرَّ . .

---

(١) المجموع (٧/٢٧٤) .

(٢) المجموع (٧/٢٧٥) .

(٣) المجموع (٧/٢٧٥) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٤) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/١٩٦) .

(٥) عبارة « أسنى المطالب » (١/٥٠٧) : (بالطريقة المذكورة في التيمم) .

جَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْنِ مَقْطُوعَيْنِ مِنْ أَسْفَلِ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ . . .

(جاز له أن يلبس خفَّين مقطوعَين من أسفل الكعبَين ، ولا فدية عليه) .

* * *

والأصل في هٰذا وفيما مرَّ : خبر « الصحيحين » عن ابن عباسٍ : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلَين »(١) ؛ أي : مع قطع الخفَّين أسفل من الكعبَين بقرينة خبر ابن عمر السابق(٢) ، **والأصل في مباشرة الجائز** : نفي الضمان .

* * *

فإن وجد النعلَين بعد لبس الخفَّين . . وجب النزع ؛ كما مرَّ في السراويل ، قال الزركشي : (**والمراد بالنعل** : التاسومة ، ويلتحق به القبقاب ؛ لأنه ليس بمُحيطٍ)(٣) .

ولو لم يجد رداءً . . لم يجز له لُبس القميص ، بل يرتدي به .

وحكم المكعب ـ أي : المداس ؛ وهو : ما يُسمَّىٰ بالشرموزة(٤) ـ حكم المقطوعَين ، وكذا الزُّرْبول الذي لا يستر الكعبَين(٥) .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤١) بنحوه ، صحيح مسلم (١١٧٨/٤) واللفظ له .

(٢) تقدم تخريجه قريباً (١٩٦/٣) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ص ١٢٥) رسالة جامعية .

(٤) كذا في الأصل ، وقال الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على المنهج القويم » (٤٦٥/٦) : (قوله : « لبس سرموزة » كذا بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » : الشرموزة ـ بالشين المعجمة ـ : وهي المكعب) .

(٥) الزربول : هو البابوج المعروف . انظر « حاشية الترمسي على المنهج القويم » (٤٦٥/٦) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنْ سَتَرَهُ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ . . .

[حكم ستر رأس الرجل المحرم]

(ويحرُم عليه) أي : الرجل (ستر الرأس) وكذا بعضه ؛ كالبياض الذي وراء الأذن مع البعض الآخر أو لا (بالمخيط وغيره) بما يُعَدُّ ساتراً عرفاً ؛ كقلنسوةٍ وعمامةٍ ، وخرقةٍ وعصابةٍ ، وكذا نحو حناءٍ وطينٍ ثخينَينِ ، بخلاف ما لا يُعَدُّ ساتراً ؛ كاستظلاله بمحملٍ وإن مسَّه ، وحمله قُفَّةً أو عِدْلاً من غير قصدِ سترٍ بذٰلك ، وكانغماسه في ماءٍ ولو كدراً ، وتغطية رأسه بكفِّه أو كفِّ غيره [1] ، وشدِّه بخيطٍ لمنع الشعر من الانتشار ، فإن قصد بحمل القُفَّة ونحوها الستر . . لزمته الفدية ؛ كما جزم به الفوراني وغيره [2] ، **وظاهره** : حرمة ذٰلك حينئذٍ ، ولا أثر لتوسُّد وسادةٍ أو عمامةٍ ؛ لأنه حاسر الرأس عرفاً ، (فإن ستره) أي : الرأس أو بعضه ولو لحاجةٍ [كمداواة] [3] أو حرٍّ أو بردٍ . . (لزمته الفدية) مع الإثم إن لم يكن لحاجةٍ .

* * *

والأصل في ذٰلك : قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته

---

(١) ولو طلاها بحناء ونحوه ؛ فإن كان رقيقاً لا يستر . . فلا فدية ، وإلا . . وجبت على المذهب ، قال الإمام : (والساتر [الرقيق] الذي ترى البشرة منه الأوجه : أنه يوجب الفدية) ، وخرج بالرأس : الوجه ، لٰكن في زوائد « الروضة » [عن الروياني] وغيره : أنه تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن ، وهو ظاهر .
فرع : الخنثىٰ إذا ستر وجهه أو رأسه . . لا فدية عليه ، وإن سترهما جميعاً . . وجبت . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/١٠٣) مخطوط] . هامش .

(٢) الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ١/٩٧) مخطوط .

(٣) في الأصل : (كمدواة) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/٢٢٩) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلطِّيبُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ . . . .

ـ أي : رمته فنزل ميتاً وهو مُحْرِمٌ ـ : « لا تُخمِّروا رأسه ؛ فإنه يُبعَث يوم القيامة ملبِّياً »(١) ، ودليل وجوب الفدية في هٰذا النوع وسائر المُحرَّمات : القياس علىٰ ورودها في الحلق .

أما وجه الرجل . . فيجوز ستره ، لٰكن لا بدَّ أن يبقي شيئاً منه ؛ ليستوعب الرأس بالكشف ؛ كما صرَّح به الدارمي(٢) ، وسيأتي حكم المرأة في الستر آخر الباب(٣) .

[الطيب]

(ويحرُم عليه) أي : المُحْرِم ولو امرأةً وأخشم(٤) (الطيب في بدنه) ولو باطناً ؛ بأكلٍ أو استعاطٍ أو احتقانٍ ، (و) في ملبوسه ؛ من (ثيابه) أو غيرهما ولو نعلاً ، فيجب مع التحريم الفدية إن تطيَّب/ قصداً بما يُقصَد منه رائحته غالباً ٢٥٦/ب
ولو مع غيرها ؛ كالمسك والعود ، والكافور والورس ؛ وهو أشهر طيبٍ ببلاد اليمن .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦/٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أي : يبعثه علىٰ هيئته التي مات عليها ، واستدل بذٰلك علىٰ بقاء إحرامه ، خلافاً للمالكية والحنفية ، قال النووي : (نتأول هٰذا الحديث علىٰ أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ، بل هو صيانة للرأس ؛ فإنهم لو غطوا وجهه . . لم يؤمن أن [يغطوا] رأسه) انتهىٰ ، قال الحافظ ابن حجر : (وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة ، والله أعلم) ، « مواهب » [أي : « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (٤/٤٣٩)] . هامش .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٠٥) .

(٣) انظر ما سيأتي (٣/٢٢٧) .

(٤) الأخشم : الذي لا يشم . انظر « كفاية النبيه » (١٥/٣٩٤) .

ولو احتوىٰ علىٰ مبخرةٍ[(١)] ، أو حمل فأرةً مشقوقةً ، أو قارورةً مفتوحةً ، أو جلس أو نام علىٰ فراشٍ أو أرضٍ مطيَّبةٍ ، أو شدَّ في طرف ثوبه طيباً ، أو جعله في جيبه ، أو لبست المرأة الحلي المحشو به . . حرُم ، ولو جلس عند الكعبة وهي تُجمَّر ، أو في بيت وهو يُبخَّر ، أو في حانوتِ عطارٍ . . لم تجب الفدية ، فإن قصد شمَّه . . كُرِه ، وإلا . . فلا ، ولو وطئ بنعله طيباً . . حرُم إن كان تعلَّق به منه شيءٌ .

* * *

ولا يحرُم شمُّ ماء الورد ، ولا حملُ المسك ونحوه في كيسٍ أو نحوه وإن شمَّه ؛ لنفي الاستعمال ، ولا أكلُ العود ، أو شدُّه في ثوبه ؛ لأن التطيُّب به إنَّما يكون بالتبخُّر به .

أما ما لا يُقصَد منه رائحته ؛ كالتفاح والأُترج[(٢)] ، والقرنفل والدارصيني[(٣)] ، والسنبل[(٤)] وسائر الأبازير الطيبة ؛ كالفلفل والمصطكىٰ . . فلا يجب فيه الفدية ؛ لأنه إنَّما يُقصَد منه الأكل أو التداوي .

* * *

---

(١) هـٰذه المسألة وما يليها لبيان ما يدخل وما يخرج في ضابط استعمال الطيب للمُحرِم ، وقد بيَّنه في « مغني المحتاج » (١/٧٥٥) فقال : (واستعماله : أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذٰلك بنفسه أو مأذونه) .

(٢) الأُتْرج : هي ثمرةٌ تشبه الليمون الكبار ، ذهبية اللون ، ذكيَّة الرائحة ، حامضة الماء .

(٣) الدارصيني : هو القِرْفة .

(٤) السنبل : الناردين ؛ وهو نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطرٌ مشهور . انظر « المعجم الوسيط » (١/٤٧٠) ، مادة (سنبل) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شَمُّ ٱلْأَدْهَانِ ٱلْمُطَيَّبَةِ ، وَأَكْلُ مَا فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ ، وَشَمُّ ٱلرَّيَاحِينِ ؛ كَٱلْوَرْدِ وَٱلْيَاسِمِينِ وَٱلْوَرْسِ وَٱلزَّعْفَرَانِ . . . .

(**ويحرُم عليه**) أي : المُحْرِم ولو امرأةً (**شمُّ**) يعني : استعمال (**الأدهان المطيبة**) كدهن الورد ودهن البنفسج ، والمراد بذلك : أن يُطرَح الورد أو البنفسج في شيرجٍ ويستمر فيه ، أما إذا طُرِح على السمسم حتىٰ [أخذ][1] رائحته ثم اعتُصِر . . فليس بطيبٍ ؛ لأن ريحه ريحُ مجاورةٍ[2] .

* * *

(و) يحرُم علىٰ من ذُكِر (**أكل ما فيه طيبٌ ظاهرٌ**) بأن بقي الريح ظاهراً ، أو خفياً يظهر برشِّ الماء عليه ، وكذا لو بقي الطعم ؛ لدلالته على البقاء ، لا اللون وحده ؛ لأن الغرض منه الزينة ، فإن لم يبقَ له طعمٌ ولا ريحٌ . . جاز استعماله ولا فدية .

* * *

(و) يحرُم (**شمُّ الرياحين ؛ كالورد والياسِمين**) بكسر السين ، والنَّرجس والبنفسج والريحان الفارسي ، ولا منافاة بين ما قاله المصنف هنا من عدِّ الورد والياسمين من الرياحين ، وبين ما قاله في (باب الأيمان) من أنهما ليسا منه ؛ لمبنى الأيمان على العرف ، ([**والورس**] **والزعفران**) وإن كان يُطلَب للصبغ

---

(١) في الأصل : (أخذت) ، والتصويب من « الإسعاد بشرح الإرشاد » (٢/٥٥٦) ، والمعنىٰ : أن السمسم أخذ رائحة الورد أو البنفسج بالمجاورة .

(٢) وعبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « الغرر البهية » (٤/٢٧٤) : (وكدهن البنفسج ؛ أي : الدهن الذي طُرح فيه البنفسج ، لا الذي استُخرج من سمسم أو لوز تروَّح بوضع البنفسج فيه ؛ لأن ريحه ريح مجاورة ، وأما نفس البنفسج . . فطِيبٌ) .

وَيَجُوزُ لَهُ شَمُّ ٱلنَّيْلَوْفَرِ وَٱلْبَنَفْسَجِ ....

والتداوي ؛ لأنه ترفهٌ لا يليق بالمُحْرِم ، وقد مرَّ في خبر « الصحيحين » ذكر الزعفران والورس في الثوب[1] ، وقيس عليه البدن ، [وعليهما][2] بقية أنواع الطيب .

* * *

(ويجوز له شمُّ) ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة ؛ كالشِّيح والإذخر[3] ؛ لأنه لا يُعَدُّ طيباً ، وقيل : يجوز شمُّ (النَّيلَوفر) بفتح النون واللام[4] (والبَنفسج) بفتح الباء ؛ لأن المقصود : [منهما][5] التداوي ، ولا يُتَّخذ من [يابسهما][6] طيبٌ ، فأشبها الأُترج ، والمذهب ـ كما في « الروضة » و« شرح المهذب » ـ : التحريم[7] ؛ كبقية المشموم .

* * *

(١) تقدم ذكره وتخريجه (٣/١٩٦) .

(٢) في الأصل : (وعليها) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/٢٣٢) ، و« فتح الرحمٰن بشرح زبد ابن رسلان » (ص ٥٤٦) ، والمراد بهما : الورس والزعفران .

(٣) الشيح : نبت سهلي من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة وقوية ، والإذخر : نبات عشبي حولي يستخرج منه بالتقطير زيت عطري كثير الاستعمال في صناعة الروائح العطرية .

(٤) النَّيلَوفر : نوعٌ من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . انظر « حاشية الترمسي على المنهج القويم » (٦/٤٤٣) .

(٥) في الأصل : (منها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧/١٩٢) ، و« تحرير الفتاوي » (١/٦٤٤) .

(٦) في الأصل : (يابسها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧/١٩٢) ، و« تحرير الفتاوي » (١/٦٤٤) .

(٧) روضة الطالبين (٢/٥٩٦) ، المجموع (٧/٢٩٠) .

وَفِي ٱلرَّيْحَانِ ٱلْفَارِسِيِّ قَوْلَانِ . فَإِنِ ٱسْتَعْمَلَ شَيْئاً مِنْ ذَٰلِكَ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْهُنَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ . . . .

(**وفي الرَّيحان**) / بفتح الراء (**الفارسي**) وهو الضَّيمُران ـ بفتح الضاد المعجمة وضم الميم ـ كما ضبطه النووي [1] ، وقال في « المهمات » : (المعروف المجزوم به في « الصحاح » : أنه الضومَران بالواو وفتح الميم ، والأول لغةٌ قليلةٌ) [2] ، وعلى اللُّغتين : هو نبتٌ بريٌّ ، وقال ابن يونس : (هو المرسين) [3] . . (**قولان**) **أظهرهما** : التحريم ؛ لظهور قصد الطيب ؛ لأنه يُقصَد شمُّه كالورد والزعفران . 1/257

والثاني : يجوز ؛ لأن عثمان رضي الله تعالىٰ عنه سُئِل عن المُحْرِم يدخل البستان فقال : (نعم ، [ويشمُّ الريحان]) [4] .

* * *

(**فإن استعمل شيئاً من ذٰلك**) الطيب وما ذُكِر معه . . (**لزمته الفدية**) لارتكابه محظوراً ترفَّه به .

[الدهن]

(**ويحرُم عليه**) أي : علىٰ من ذُكِر (**أن يدهن رأسه ولحيته**) أي : شعره

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٠) .

(٢) المهمات (٤٢٠/٤) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٥٠٨/١) .

(٤) أخرجه ابن المقرئ في « معجمه » (١١٢٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٤٩/١٥) ، وفي الأصل : (وليشم الرياحين) ، والتصويب من مصادر التخريج .

فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ . . . .

ـ ولو [من] امرأةٍ[١] ـ بدهنٍ ولو غير مطيَّبٍ ؛ كزيتٍ وسمنٍ وزُبدٍ ودهنِ لوزٍ ، وكذا الشحم والشمع الذائبان ؛ كما قاله الماوردي[٢] [(**فإن فعل ذٰلك . . لزمته الفدية**)] لِمَا في ذٰلك من التزيُّن المنافي لخبرِ : « المُحْرِم أشعثُ أغبرُ »[٣] ؛ أي : شأنه ذٰلك ، **وظاهر كلامهم** : أنه لا فرق بين الشعر القليل والكثير ولو شعرةً ؛ كما نُقِل عن الشريف السَّمهودي .

وخرج بما ذُكِر : سائر البدن شعراً وبشراً ، ورأس أقرع ، وموضع صلع ، وذقن أمرد ؛ فلا يحرُم دهنها به ؛ لأنه لا يُقصَد به [تزيينها][٤] ، بخلاف الرأس المحلوق ؛ فيحرُم دهنه بذٰلك ، وتلزم فيه الفدية ، خلافاً لِمَا في « الكفاية »[٥] ؛ لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت [بعده] .

ويُستثنَىٰ ممَّا ذُكِر : شعور الوجه ؛ كحاجبٍ وشاربٍ وعنفقةٍ ؛ كما قاله المحب الطبري[٦]

---

(١) قوله : (أي : شعره) أي : شعر الرأس أو اللحية ممَّن ذُكِر ، وقوله : (ولو من امرأة) يعود إلى اللحية فقط ؛ أي : لو تُصوِّر ذٰلك من امرأة ، فيحرُم عليها دهن لحيتها إذا كانت مُحْرِمة . انظر « مغني المحتاج » (١/٧٥٦) ، و« حاشية الترمسي على المنهج القويم » (٦/٤٥٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/١٤٣) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) ، وابن ماجه (٣٠٣٠) بنحوه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (تزيينه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٥٢) ، و« تحفة المحتاج » (٤/١٦٩) .

(٥) كفاية النبيه (٧/١٩٧) .

(٦) انظر « المهمات » (٤/٤٢٣) ، وقوله : (ويُستثنَىٰ ممَّا ذُكِر) يحتمل أمرين : الأول : أن ←

ولا يحرُم على المُحْرِم دهن الحلال ؛ كنظيره الآتي في الحلق[1] ، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخِطْمي ونحوه كسدرٍ ، في حمَّامٍ أو غيره من غير نتفِ شعرٍ ، وله الاكتحال بغير طيبٍ ، وخضب شعره ولو لحية بنحو حناء ، إلا أن يكون ثخيناً والمحلُّ يحرُم ستره . . فيحرُم للستر .

وله الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعراً ، وإلا . . حرُم ، وله إنشاد الشعر المباح ، والنظر في المِرْآة .

← المستثنىٰ منه هو قوله : (سائر البدن شعراً وبشراً . . .) والمعنىٰ : حيث خرجت سائر شعور البدن غير الرأس واللحية من حرمة دهنها على المُحْرِم . . فيُستثنَىٰ منها : شعور الوجه ؛ كالحاجب . . . إلىٰ آخره ؛ لأن إطلاقه يفهم جواز دهنها ، فكان لا بدَّ من بيان أنها مستثناة ، وهـٰذا الاحتمال هو الصواب كما يشير إليه كلام المحب الطبري ، الثاني : أن المستثنىٰ منه هو قوله : (أن يدهن رأسه ولحيته) فيُستثنَىٰ منها : شعور الوجه ، فيجوز دهنها ، وهـٰذا لا يصح ، وهو مخالفٌ لِمَا قاله المحب الطبري وما نقله عنه الشارح رحمه الله تعالىٰ وغيره ، وعبارة « مغني المحتاج » (١/٧٥٦) : (وألحق المحب الطبري بشعر اللحية : شعر الوجه ؛ كحاجبٍ وشاربٍ وعنفقةٍ ، وقال في « المهمات » : إنه القياس) .

ثم إطلاق الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا شعور الوجه يقتضي دخول جميعها ، وهو موافقٌ للشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٣/٣٣٦) ، بل وكلامه هنا يفيد ذٰلك كما سيأتي ، وهو مخالفٌ لِمَا استثنىٰ منها في « مغني المحتاج » (١/٧٥٦) بقوله : (وقال الولي العراقي : « التحريم ظاهرٌ فيما اتصل باللحية ؛ كالشارب والعنفقة والعذار ، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة ـ أي : والخد ـ . . ففيه بُعْدٌ » انتهىٰ ، وهـٰذا هو الظاهر ؛ لأن ذٰلك لا يُتزيَّن به) ، وانظر « الحواشي المدنية » (٢/١٨٤) فقد ذكر فيها خمسة آراء .

(١) انظر ما سيأتي (٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ ٱلشَّعَرِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . لَزِمَتْهُ ٱلْفِدْيَةُ . . . .

[إزالة الظفر والشعر]

(ويحرُم عليه) أي : من ذُكِر (تقليم الأظفار) من اليد أو الرِّجْل ، (وحلق الشعر) أي : إزالته من الرأس أو غيره ، حلقاً أو غيره ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ (١) ، وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفُّه ، والمراد من ذٰلك : الجنس الصادق بالواحدة فأكثر ، وببعضها ، وقيس الظفر على الشعر بجامع الترفُّه ؛ كما مرَّ .

(فإن فعل ذٰلك) أي : أزال ثلاث شعراتٍ ، أو ثلاثة أظفارٍ ولاءً ؛ بأن اتَّحد الزمان والمكان عرفاً . . (لزمته الفدية) ولو كان معذوراً لإيذاء قملٍ أو لجراحةٍ ، أو حرٍّ أو وسخٍ أو نحو ذٰلك ؛ لآية : ﴿ فَمَن كَانَ [مِنكُم] مَّرِيضًا ﴾ (٢) ، لٰكن لا إثم على المعذور .

والفدية على المحلوق ولو بلا إذنٍ منه في الحلق إن أطاق الامتناع منه ، أو من نارٍ أحرقت / شعره ؛ لتفريطه فيما عليه حفظه ، ولإضافة الفعل إليه فيما إذا أذن للحالق ، بدليل الحنث به ، ولا يشكل هٰذا بقولهم : (المباشِر مقدَّم على الآمِر) لأن ذٰلك محلُّه : إذا لم يعد نفعه على الآمر ، بخلاف ما إذا عاد ؛ كما لو غصب شاةً وأمر قصَّاباً بذبحها . . لم يضمنها إلا الغاصب . ٢٥٧/ب

وللمُحْرِم حلق شعر الحلال ، ولو أمر شخصٌ آخرَ بحلق شعرِ مُحْرِمٍ

---

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يَتَزَوَّجَ ؛ فَإِنْ فَعَلَ . . فَٱلْعَقْدُ بَاطِلٌ . . . .

أو نحوه ، فحلق . . فالفدية على الآمِر إن جهل الحالق الحال ، أو أُكرِه ، أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمِره ، وإلا . . لزمت الحالق .

* * *

(**ويحرُم عليه**) أي : المُحْرِم (**أن يزوِّج أو يتزوَّج**) لخبر مسلمٍ : « لا يَنكِح المُحْرِم ولا يُنكِح »[١] ، بكسر الكاف فيهما ، وأول الأول مفتوح ، والثاني مضموم ؛ أي : لا يتزوَّج ، ولا يُزوِّج غيره بولايةٍ أو وكالةٍ ، (**فإن فعل . . فالعقد باطلٌ**) لأنه منهيٌّ عنه بهٰذا الحديث ، والنهي يقتضي الفساد ، قاله في « المجموع »[٢] .

قال ابن القطان : (ولا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح)[٣] ، قال الدارمي : (ويحتمل عندي الجواز)[٤] ، وهٰذا أوجَهُ[٥] .

* * *

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٧/٢٩٧) .
(٣) انظر « حلية العلماء » (٣/٢٩٥) .
(٤) انظر « المجموع » (٧/٣٠٠) .
(٥) خلافاً لِمَا صحَّحه الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٣/٢١٠ ـ ٢١١) حيث قال : (وكما لا يصح نكاح المُحْرِم . . لا يصح إذنه لعبده الحلال في النكاح ، ولا إذن المُحْرِمة لعبدها فيه على الأصح في « المجموع ») .
تنبيه : من هنا يؤخذ : أن تعاطي العقود الفاسدة حرام ، وكذا من قوله : في (باب ما يحرم من النكاح) : [(ويحرم عليه نكاح جاريته ، ونكاح جارية ولده) وقال ابن الرفعة علىٰ حاشية ←

وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلْخِطْبَةُ ، وَٱلشَّهَادَةُ عَلَى ٱلنِّكَاحِ ....

(ويكره له) أي : المُحْرِم (الخِطبة) لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر : « ولا يخطب » رواه مسلمٌ (١) ، بل يُندَب له تركها .

قال في « المجموع » : (فإن قيل : كيف قلتم : يحرُم التزوُّج والتزويج ، وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث ؟!

قلنا : لا يمتنع مثل ذلك ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (٢) ، والأكل مباحٌ ، والإيتاء واجبٌ) (٣)

قال البندنيجي وغيره : (يكره للمُحْرِم أن يخطب لغيره) (٤) ، والماوردي وغيره : (يكره للحلال خِطبةُ مُحْرِمةٍ ليتزوَّجها بعد إحلالها) (٥)

* * *

(و) تكره له (الشهادة على النكاح) لأن النكاح المنهي عنه هو الإيجاب والقَبول ، والشاهد لا صنع له فيه ، وفي وجهٍ : أنه يحرُم ، وعليه الإصطخري (٦) ؛

« شرحه الوسيط » : (سمعت أقضى القضاة جمال الدِّين الوجيزي يحكي وجهين في تحريم تعاطيها . « ق ن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٠٤/١) مخطوط] . هامش .

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وقد ذكر الشارح رحمه الله تعالىٰ أول الحديث قريباً (٢١٠/٣) .

(٢) سورة الأنعام : (١٤١) .

(٣) المجموع (٢٩٨/٧) .

(٤) انظر « المجموع » (٢٩٨/٧) .

(٥) الحاوي الكبير (١٦٥/٥) .

(٦) انظر « الحاوي الكبير » (١٦٤/٥) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْجِمَاعُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، وَٱلِاسْتِمْنَاءُ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . . لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلصَّيْدُ ٱلْمَأْكُولُ ، . . . .

لأنه ركنٌ في العقد ، فلم يجز أن يكون مُحْرِماً كالولي .

* * *

(**ويحرُم عليه**) أي : المُحْرِم البالغ العاقل العامد العالم بالتحريم المختار (**الجماع في الفرج**) للإجماع ولو في دبرٍ أو بهيمةٍ ؛ ولقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [١] ، وهو مفسَّرٌ بالجماع ، وهو خبرٌ بمعنى النهي ؛ أي : فلا ترفثوا .

(و) يحرُم عليه (**المباشرة فيما دون الفرج بشهوةٍ**) كالقُبلة والمفاخذة واللَّمس باليد ، (و) يحرُم عليه (**الاستمناء**) بيده أو نحوها ، (**فإن فعل ذٰلك . . لزمته الكفارة**) لكنها إنَّما تلزم في الاستمناء إذا أنزل ، وتسقط إذا جامع بعد ذٰلك [٢] ؛ لدخولها في بدنة الجماع .

* * *

(**ويحرُم عليه الصيد المأكول**) البري الوحشي ؛ من دابةٍ أو طيرٍ ؛ كبقرِ وحشٍ ودجاجِهِ وحَمَامِهِ ، ويحرُم التعرُّض له ولو بوضع يدٍ ؛ بشراءٍ أو وديعةٍ ، أو تنفيرٍ أو إعانةٍ عليه ، بدلالةٍ أو إعارةِ آلةٍ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ

---

(١) سورة البقرة : (١٩٧) .

(٢) أي : تسقط الكفارة عنه في الصورتين إذا جامع بعد ذٰلك ، أفاده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٥٨) .

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . . . .

٢٥٨/أ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[١] ؛ أي : أخذه / مستأنساً كان أو [لا] ، مملوكاً [كان أو لا] ، بخلاف غير المأكول وإن كان بريّاً وحشيّاً . . فلا يحرُم التعرُّض له ، بل منه ما فيه أذىً ؛ كنمرٍ وكلبٍ عقورٍ ونسرٍ ؛ فيسنُّ قتله ، ومنه ما فيه نفعٌ وضررٌ ؛ كفهدٍ وصقرٍ ، فلا يسنُّ قتله لنفعه ، ولا يكره قتله لضرره ، ومنه ما لا يظهر فيه نفعٌ ولا ضررٌ ـ كسرطانٍ ورخمةٍ ـ فيكره قتله ، وينبغي أن يكون الكلب غير العقور كذٰلك[٢] ، وبخلاف البحري وإن كان البحر في الحرم ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، وما يعيش فيه وفي البرِّ . . كالبري ، وبخلاف الإنسي وإن توحَّش ؛ لأن الأصل : حلُّه ، ولا معارض .

* *

(و) يحرُم عليه اصطياد (ما تولَّد من مأكولٍ) بريٍّ وحشيٍّ (و) من (غيره) احتياطاً .

---

(١) سورة المائدة : (٩٦) .

(٢) أي : يكره قتله ، وهو ما اعتمده الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤٠٤/٤) في (الأطعمة) ، وكذٰلك في « الإقناع » (٢٣٦/٢) ، وقال البجيرمي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على الخطيب » (٢١٦/٥) : (قوله : « والكلب غير العقور » أي : يكره قتله ، وعن شيخنا : حرمته ، وعن والد شيخنا الرملي : ندب قتله « ق ل » ، والمعتمد : أن قتل الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر . . حرامٌ) انتهىٰ ، والذي في « حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (٥٦٧/١) : حرمة قتله ، قال : (قوله : « والكلب غير العقور » : المعتمد : أنه محترمٌ ؛ فيحرُم قتله) ، ومثله في « نهاية المحتاج » (٢٧٤/١) .

فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءاً مِنْهُ . . لَزِمَهُ ٱلْجَزَاءُ . . . .

واستُشكِل : بأن ما في أحد أصليه زكويٌّ . . لا تجب فيه زكاةٌ .

وأُجيب : بأن الزكاة من باب المواساة .

بخلاف المتولِّد بين حمارٍ وفرسٍ أهليَّينِ ، وبين ذئبٍ وشاةٍ ونحو ذٰلك . . لا يحرُم التعرُّض له .

وكذا يحرُم اصطياد المأكول المذكور ، أو المتولِّد بينه وبين غيره ، أو التعرُّض له في الحرم على الحلال ؛ كما سيأتي [1]

* * *

ولو حفر بئراً وهو [2] مُحْرِمٌ ، فوقع فيه صيدٌ ومات ؛ فإن كان [متعدِّياً] [3] بحفره . . ضمنه ، وإلا . . فلا ، بخلاف ما لو حفره في الحرم . . فإنه يضمنه مطلقاً ؛ لأن حرمة الحرم لا تختلف .

* * *

(**فإن**) صاده و(**مات**) ما تعرَّض له من ذٰلك بعد تعرُّضه له (**في يده**) أي : من حرُم عليه ما ذُكِر ، (**أو أتلفه ، أو أتلف جزءاً منه . . لزمه الجزاء**) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . . ﴾ الآية [4]

---

(١) انظر ما سيأتي (٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

(٢) في الأصل : (ووهو) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (متعدّ) ، والتصويب من سياق العبارة ، فهو خبر (كان) .

(٤) سورة المائدة : (٩٥) ، وفي الأصل : (ولا تقتلوا . . .) .

وقيس بالمُحْرِم : الحلال في الحرم الآتي ذكره ؛ بجامع حرمة التعرُّض ، فيضمن سائر أجزائه ؛ كشعرٍ وريشٍ بالقيمة ، وكذا لبنه .

ويضمن أيضاً ما تلف في يده ولو وديعةً كالغاصب ؛ لحرمة إمساكه ، بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيداً مملوكاً له . . لا يضمنه ، بل له إمساكه فيه ، وذبحه ، والتصرُّف فيه كيف شاء ؛ لأنه صيدُ حلٍّ .

* * *

ولو دلَّ المُحْرِمُ آخرَ علىٰ صيدٍ ليس في يده فقتله . . لم يضمن ؛ لأنه لم يلتزم حفظه ، أو في يده والقاتل حلالٌ . . ضمن المُحْرِم ؛ لأنه ترك حفظه ؛ وهو واجبٌ عليه ، فصار كالمودَعِ إذا دلَّ سارقاً على الوديعة ، ولو رمىٰ صيداً قبل إحرامه ، فأصابه بعده ، أو عكس . . ضمن ؛ تغليباً لحالتي الإحرام فيهما ، **وفارق ذٰلك** : ما لو رمىٰ إلىٰ مسلمٍ فارتدَّ ثم أصابه فقتله ؛ بأنه مقصرٌ بما أحدثه من إهداره .

* * *

ولو رمىٰ صيداً فنفذ منه إلىٰ صيدٍ آخر فقتلهما . . ضمنهما ؛ لأنه لا فرق في الضمان بين العامد والخاطئ ، والجاهل بالتحريم والناسي للإحرام ؛ كما سيأتي بعض ذٰلك في كلامه ، والتعمُّد في الآية خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له .

* * *

لٰكن [1] لو باض حَمَامٌ أو غيره في فراشه أو نحوه وفرَّخ ، ولم يمكن دفعه

---

(١) أي : يُستثنىٰ من الضمان ما سيذكره .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لَحْمُ مَا صِيدَ لَهُ ، أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ . . . .

إلا [بالتعرُّض][1] له ، ففسد بذٰلك أو انقلب عليه في نومه فأفسده ، أو جُنَّ فقتل صيداً ، أو أخذ الصيد تخليصاً من سَبُع ، أو مداوياً له ، أو ليتعهده فمات / في يده . . فلا ضمان في الجميع . ٢٥٨/ب

ولو اضطُرَّ المُحْرِم وأكل الصيد بعد ذبحه . . ضمن ، وكذا لو أُكرِه المُحْرِم علىٰ قتله . . ضمنه ، ويرجع بما غرمه على المُكرِه له .

* * *

(ويحرُم عليه لحم) أي : أكل لحم (ما صيد له) لخبر : « لحم صيد البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حرمٌ ما لم تصيدوه أو يُصاد لكم » رواه الحاكم وقال : (صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين)[2]

(أو أعان علىٰ ذبحه) بدلالةٍ أو إعارة [آلةٍ] ، (أو كان له أثر في ذبحه) لخبر « الصحيحين » عن أبي قتادة : أنه خرج مع أصحابٍ له ، فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحْرِم ، فبينما هم يسيرون . . إذ رأوا [حُمُر] وحشٍ ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتاناً ، فأكلوا من لحمها ، ثم قالوا : أنأكل لحم صيدٍ ونحن مُحْرِمون ؟! فحملوا ما بقي من لحمها ، فأدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن ذٰلك ، فقال : « هل منكم أحدٌ أمره أن

---

(١) في الأصل : (بالتعريض) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَإِنْ ذَبَحَ ٱلصَّيْدَ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . . . .

يحمل عليها أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمها »[1]

❊ ❊ ❊

ولا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله ما صيد له ؛ لأن جزاء ذبحه يغني عن جزاء آخر .

وإذا جرحه فغاب فوجده ميتاً ، وشكَّ أمات بجرحه أو بحادثٍ . . لم يجب عليه غير الأرش ؛ **لأن الأصل** : براءته ممَّا زاد ، وكذا لو جرحه فغاب وشكَّ في موته ؛ **لأن الأصل** : البراءة و[الحياة][2]

❊ ❊

(وإن ذبح) المُحْرِم (الصيد) أو الحلالُ صيدَ الحرم . . صار ميتةً ، و(حرُم عليه أكله) بالإجماع ؛ كما في « المجموع »[3] ، ولأنه إذا حرُم ما أعان عليه . . فما ذبحه أَولىٰ .

وهل يتأبَّد عليه التحريم أو مدَّة إحرامه ؟ قولان ؛ **أظهرهما** : الأول ، وعليه الجزاء لله تعالىٰ ، وقيمته لمالكه إن كان مملوكاً .

(وهل يحرُم) أكله (علىٰ غيره) حلالاً كان أو مُحْرِماً ؟ (فيه قولان)

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٤) ، صحيح مسلم (١١٩٦/٦٠) ، وفي الأصل : (رأوا أحمر) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) في الأصل : (الحيا) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥١٩) .

(٣) المجموع (٧/٣٥١) .

وَلَا يَمْلِكُ ٱلصَّيْدَ بِٱلْبَيْعِ وَٱلْهِبَةِ ....

أظهرهما ـ وهو الجديد ـ : نعم[(١)] ؛ لأنه ممنوعٌ من الذبح لمعنىً فيه كالمجوسي .

والثاني ـ وهو القديم ـ : لا[(٢)] ؛ لأنه من أهل الذكاة في غير الصيد ، فوجب أن يكون من أهلها في الصيد كالحلال .

* * *

وإن كسر المُحْرِم أو الحلال في الحرم بيضاً لصيدٍ ، أو قتل جراداً كذٰلك .. لم يحرُم علىٰ غيره ؛ كما صحَّحه في « المجموع » في موضعٍ[(٣)] ، وجزم به ابن المقري في « روضه »[(٤)] ؛ لأن إباحته لا تتوقَّف علىٰ فعلٍ ، بدليل حلِّ ابتلاعه بدونه ، خلافاً لِمَا قاله هنا[(٥)] : إن الأشهر الحرمة[(٦)] ، أما هو .. فيحرُم عليه ذٰلك ؛ تغليظاً عليه .

* * *

(ولا يملك) المُحْرِم **(الصيد بالبيع والهبة)** وقَبول الوصية ونحو ذٰلك ؛ بناءً علىٰ أن ملكه يزول عنه بالإحرام ؛ لأن من يُمنَع من إدامة الملك .. فأَولىٰ أن يُمنَع من ابتدائه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أُهدي إليه حمارٌ وحشيٌّ فردَّه ،

---

(١) انظر « مختصر البويطي » (ص ٦١١) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٥/٤٠٤) .

(٣) المجموع (٧/٣٤٠) .

(٤) روض الطالب (١/٢١٢) .

(٥) أي : الإمام النووي في (جزاء الصيد) .

(٦) المجموع (٧/٣٢٣) .

وَهَلْ يَمْلِكُهُ بِٱلْإِرْثِ ؟ فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ ، وَقِيلَ : لَا يَمْلِكُهُ . . . .

فلَمَّا رأىٰ ما في وجه المهدي . . قال : « إنَّا لم نردُّهُ عليك إلا أنَّا حُرُمٌ »[1] ، فليس له قبضه ، فإن قبضه بشراءٍ أو إعارةٍ أو وديعةٍ ـ لا هبة ـ وأرسله . . ضمن قيمته للمالك ، وسقط الجزاء ، بخلافه / في الهبة . . لا ضمان ؛ لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان ، والهبة غير مضمونة ، وإن ردَّه لمالكه . . سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يُرْسَل .

١/٢٥٩أ

[هل يملك المحرم الصيد بالإرث ؟]

(**وهل يملكه**) أي : المُحْرِمُ الصيدَ (**بالإرث**) إذا مات له قريبٌ حلالٌ وفي ملكه صيدٌ ، أو الردِّ بالعيب ؟ (**فقد قيل**) **وهو الأصح** : (**إنه يملكه**) ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله ؛ كما صرَّح بتصحيحه في « المجموع »[2] ؛ لدخوله في ملكه قهراً ، ويجب إرساله ؛ كما لو أحرم وهو في ملكه ، فلو باعه . . صحَّ وضمن الجزاء ما لم يُرْسَل ، حتىٰ لو مات في يد المشتري . . لزم البائع الجزاء .

(**وقيل : لا يملكه**) قياساً على البيع .

ولو أحرم بائع الصيد ، ثم أفلس المشتري بالثمن . . لم يرجع في الصيد ؛ كالشراء والاتِّهاب ، لكن يبقىٰ حقُّه حتىٰ يتحلَّل ، فإذا زال الإحرام . . رجع فيه .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (١١٩٣) عن سيدنا الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٣٢٨/٧) .

وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ فَأَحْرَمَ . . زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ دُونَ ٱلْآخَرِ . . . .

[لو أحرم وفي ملكه صيدٌ]

(**وإن كان في ملكه صيدٌ فأحرم . . زال ملكه عنه**) ولزمه إرساله (**في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ؛ لأنه لا يُراد للدوام ، فتحرُم استدامته كاللِّباس ، بخلاف النكاح ، (**دون**) القول (**الآخر**) لأنه ملكه ، فلا يزول بالإحرام ، وقياساً علىٰ بقاء الزوجية .

وعلىٰ هـٰذا : يجوز بيعه وهبته ، ولا يجوز له قتله ، **وعلى الأول** : لو لم يرسله حتىٰ تحلَّل . . لزمه إرساله ؛ إذ لا يرتفع اللُّزوم بالتعدِّي ، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمةٍ حتىٰ تخلَّلت . . لا يلزمه إراقتها ، وفرق : بأن الخمر انتقلت من حالٍ إلىٰ حالٍ .

* * *

فإن قيل : هلَّا كان تحلُّله كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً ؛ حيث لا يُؤمَر بإزالة ملكه عنه ؛ لزوال المانع ؟!

أُجيب : بأن الإحرام أضيق من ذٰلك ؛ بدليل : أنه يمتنع على المُحْرِم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره ، بخلاف الكافر في العبد المسلم .

وإذا زال ملكه عنه . . لا غرم له إذا قُتِل أو أُرسِل ، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس مُحْرِماً . . ملكه ؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحاً ، ولو مات في يده . . ضمنه ولو لم يتمكَّن من إرساله ؛ إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ؛ كنظيره في إلزام الصلاة لمن جُنَّ بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء ؛

وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَى ٱللُّبْسِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ إِلَى ٱلطِّيبِ أَوْ إِلَى ٱلْحَلْقِ لِمَرَضٍ ، أَوْ إِلَىٰ ذَبْحِ ٱلصَّيْدِ لِلْمَجَاعَةِ . . جَازَ لَهُ ذَٰلِكَ ، وَعَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ . . . .

لأنه كان متمكِّناً من فعله قبل دخول الوقت ، ولا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلافٍ .

ولو أحرم أحدُ مالكَيه . . تعذَّر إرساله ، فيلزمه رفع يده عنه ، ذكره في « المجموع »[(١)]

قال الزركشي : (ولو كان في ملك الصبي صيدٌ . . فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته ؛ كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر ؟ فيه احتمالٌ) انتهىٰ[(٢)] ، وينبغي اللُّزوم .

[حكم من فعل شيئاً من المحرَّمات لعذرٍ]

(وإن احتاج) المُحْرِم (إلى اللُّبس) الممنوع منه (لحرٍّ أو بردٍ ، أو إلى الطيب ، أو إلى الحلق لمرضٍ) أو كثرة قملٍ أو نحو ذٰلك ، (أو إلىٰ ذبح الصيد للمَجاعة) بفتح الميم ؛ وهي : شدَّة الجوع . . (/ جاز له ذٰلك ، وعليه الكفارة) أما في الحلق . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾[(٣)] ؛ أي : فحلق . . ففدية ، وأما الباقي . . فبالقياس عليه . ٢٥٩/ب

* * *

(١) المجموع (٧/٣٣٤) .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ص ٣٢٨) رسالة جامعية .

(٣) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَإِنْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ ، فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ . . فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَإِنِ ٱفْتَرَشَ ٱلْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ نَبَتَتْ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ فَقَلَعَهَا . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوِ ٱدَّهَنَ نَاسِياً . . . .

(**وإن صال**) أي : وثب (**عليه صيدٌ ، فقتله للدفع . . فلا جزاء**) أي : لا ضمان (**عليه**) لالتحاقه بالمؤذيات ، بخلاف ما لو قتله لدفع راكبه الصائل عليه . . فإنه يضمن وإن كان لا يمكن دفع راكبه إلا بقتله ؛ لأن الأذىٰ ليس منه ؛ كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل ، ولـٰكن يرجع بما غرمه على الراكب .

* * *

(**وإن افترش الجراد في طريقه**) بأن عمَّ المسالك ولم يجد بُدّاً من وطئه (**فقتله**) بوطئه . . (**ففيه قولان**) **أظهرهما** : لا ضمان عليه ؛ لأنه ألجأه إلىٰ قتله ، فأشبه الصائل .

والثاني : يضمن ؛ لأنه قتله لنفع نفسه ، فأشبه ما إذا قتله للمجاعة .

* * *

(**وإن نبتت في عينه شعرةٌ**) وتأذَّىٰ بها (**فقلعها**) أو قطع قدر ما يستر بصره من شعر رأسه أو حاجبيه إن كان ، أو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط . . (**لم يلزمه شيءٌ**) لأنه مؤذٍ .

[حكم من فعل شيئاً من المحرَّمات ناسياً أو جاهلاً]

(**وإن تطيَّب أو لبس أو ادَّهن ناسياً**) للإحرام ، أو جاهلاً بالتحريم أو بكونه

لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْكَفَّارَةُ . وَإِنْ قَتَلَ ٱلصَّيْدَ أَوْ حَلَقَ ٱلشَّعَرَ أَوْ قَلَّمَ ٱلظُّفُرَ نَاسِياً . . لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْحَلْقِ وَٱلْقَلْمِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ . . . . . .

طيباً ، أو زائل العقل بغير سكرٍ تعدَّىٰ به ، أو مُكرَهاً . . (**لم تلزمه الكفارة**) لعذره ، بخلاف الجاهل بوجوب الفدية فقط ؛ فعليه الفدية .

* * *

(**وإن قتل الصيد أو حلق الشعر أو قلم الظفر ناسياً**) للإحرام في الجميع ، أو جاهلاً بالحرمة . . (**لزمته الكفارة**) لأنه إتلافٌ ، فاستوىٰ فيه العمد وغيره ، بخلاف ما لو فعل ذٰلك مجنونٌ ، أو مغمىً عليه ، أو صبيٌّ غير مميزٍ **على الصحيح** في « المجموع »[1] ؛ لأن الناسي والجاهل [يعقلان][2] فِعْلهما فيُنسبان إلىٰ تقصيرٍ ، بخلاف هٰؤلاء ، علىٰ أن الجاري علىٰ قاعدة الإتلافات : وجوبها عليهم أيضاً ، **ومثلهم في ذٰلك** : النائم ، **وفارق ما ذُكِر** : التطيُّب واللُّبس والدهن والجماع ومقدِّماته ؛ حيث لم يجب على الناسي والجاهل فيها ضمانٌ ؛ لأنها استمتاعاتٌ لا إتلافاتٌ[3] .

(**وقيل : في الحلق والقَلْم قولٌ آخر : أنه لا يلزمه**) فيه الكفارة ؛ لأنه ترفُّهٌ وزينةٌ ، فأشبه التطيُّب ونحوه .

---

(١) المجموع (٧/٣٦٤) .

(٢) في الأصل : (يفعلان) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥١٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٥٧) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٥٧) : (وهٰذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس ، والطيب والدهن ، والجماع ومقدِّماته ؛ لاعتبار العلم والقصد فيه ، وهو منتفٍ فيهما) ، وقوله : (فيه) أي : التمتع بما ذُكِر ، و(فيهما) أي : الناسي والجاهل .

وَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ ٱلْكَفَّارَةُ . وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ مُكْرَهاً أَوْ نَائِماً . . وَجَبَتِ ٱلْفِدْيَةُ عَلَى ٱلْحَالِقِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ،

(وإن جامع) ولو في القُبل **(ناسياً)** للإحرام ، أو جاهلاً أو مجنوناً ، أو مكرهاً أو مغمىً عليه . . **(ففيه قولان ؛ أصحُّهما)** وهو **الجديد** : **(أنه لا تلزمه الكفارة)**[1] ؛ [لأنه][2] عبادةٌ تجب بإفسادها الكفارة ، ففرق فيها بين العامد والعاقل والمختار وغيرهم كالصوم .

والثاني ـ وهو القديم ـ : يلزمه[3] ؛ لأن الجماع [معنىً] يتعلَّق به قضاء الحج ، فاستوىٰ فيه العمد والسهو وغيرهما كالفوات[4]

* * *

(وإن حُلِق رأسه) بلا إذنٍ منه ولم يُطِق امتناعه ؛ بأن كان **(مكرهاً)** أو مجنوناً ، أو مغمىً عليه **(أو نائماً . . وجبت الفدية /على الحالق)** وحده ولو حلالاً **(في أحد القولين)** وهو **الأظهر** ؛ لأنه المتعدِّي ، ولأن الشعر في يد المُحْرِم كالوديعة ، فيختصُّ بالمُتلِف[5] 1/260

---

(1) الأم (٣/٤١٢) .

(2) في الأصل : (لأنها) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧/٢٣٧) .

(3) انظر « البيان » (٤/١٩٩) .

(4) أي : كفوات الوقوف بعرفة .

(5) فإن قيل : لو أمر المحرم شخصاً بقتل صيد فقتله . . فلا ضمان على الآمر ، فهلا كان هنا مثله ؟ قلنا : الشعر في يده بخلاف الصيد ، وجميع ما ذكر يجري مثله فيما إذا قلم ظفرَ المحرمِ غيرُه ، نقل ابن الرفعة التصريح به عن البندنيجي . أزرق « شرح التنبيه » [ق ١/٣٠٩ مخطوط] . هامش .

وَعَلَى ٱلْمَحْلُوقِ فِي ٱلْآخَرِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْحَالِقِ . وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ ٱلْقَمِيصِ وَٱلسَّرَاوِيلِ وَٱلْخِمَارِ وَٱلْخُفِّ ، . . . .

(وعلى المحلوق في) القول (الآخر) مع الحالق ؛ بناءً على أن الشعر في يد المُحْرِم كالعارية ، فيضمن كلٌّ منهما .

(ويرجع) المحلوق (بها على الحالق) أي : يطالبه بها إذا كفَّر بغير الصوم ؛ إذ المودَع خصمٌ فيما يُؤخَذ منه ، كذا ذكره الرافعي هنا(١) ، واستُشكِل بكون المودع لا يخاصم ؛ كما هو المشهور .

وأُجيب : بأن المودَع إنَّما لم يخاصم ؛ لأن المالك يُطالِب ، والكفارة لا طالب لها معيَّن ، وفارق [عدم جواز] مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها : بأن الفدية في مقابلة إتلاف جزءٍ ، فساغ له المطالبة ، بخلاف الفطرة .

❊ ❊ ❊

(ويجوز للمرأة) حرةً أو أمةً (لبس القميص والسراويل والخمار والخفِّ) ونحو ذلك من سائر الملبوسات ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهنَّ عن القفَّازَينِ والنقاب ، وما مسَّه الورس أو الزعفران من الثياب ، ثم قال : « وليلبسْنَ بعد ذلك ما [أحببْنَ من ألوان] الثياب ؛ من معصفرٍ ، أو خزٍّ أو حريرٍ ، أو حليٍّ ، أو سراويل أو خفٍّ » رواه أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ(٢) ؛ كما

---

(١) الشرح الكبير (٣/٤٧٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١٨٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (ما اخترن من أنواع) ، والتصويب من مصدر التخريج .

وَفِي لُبْسِ ٱلْقُفَّازَيْنِ وَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا . . . .

في « المجموع »[1] ، وإنَّما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل للأخبار ، ولأن المرأة أَولىٰ بالستر ، وغير المخيط لا يتأتَّىٰ معه الأمن من الكشف ، (**وفي لبس القفَّازَينِ**) في الكفَّينِ أو [أحدهما بإحداهما][2] (**وجهان ؛ أصحُّهما : أنه لا يجوز لها**) للخبر السابق ، ولأن القفَّاز ملبوس عضو ليس بعورةٍ في الصلاة ، فأشبه خفَّ الرجل وخريطة لحيته .

والوجه الثاني : يجوز لها لبسهما ؛ لِمَا رواه الشافعي في « الأم » عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام[3]

قال الجوهري : (**والقفَّاز** : شيءٌ يُعمَل لليدَينِ ، يُحشَىٰ بقطنٍ ، وتكون له أزرارٌ تُزَرُّ على الساعدَينِ من البرد ، تلبسه المرأة في يديها)[4]

ومراد الفقهاء : ما يشمل المحشو وغيره ، ويجوز لها ستر الكفَّين بغير القفَّازين ؛ كَكُمٍّ ، وخرقةٍ لفَّتها عليهما ؛ للحاجة إليه ، ومشقَّة الاحتراز عنه ،

---

(١) المجموع (٧/٢٦٦) .

(٢) قوله : (**في الكفَّين**) أي : معاً ، وفي الأصل : (أو إحداهما بأحدهما) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/٥٠٦) ، والمعنىٰ : أو لبس (**أحدهما**) أي : أحد القفازين ، (**بإحداهما**) أي : إحدى الكفَّين ، وعبارة « أسنى المطالب » : (« لا » ستر « الكفَّين بقفَّازين » أو إحداهما بأحدهما . . .) والمعنىٰ : (**أو إحداهما**) أي : إحدى الكفَّين (**بأحدهما**) أي : بأحد القفَّازين ، وانظر « حاشية الترمسي على المنهج القويم » (٦/٤٣٨) .

(٣) الأم (١٣٠٠) دون إسنادٍ .

(٤) الصحاح (٢/٧٥٥) ، مادة (قفز) .

وَلَا يَجُوزُ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا . . . .

سواء أخضبتهما أم لا ؛ بناءً علىٰ أن علَّة تحريم القفَّاز عليها ما مرَّ آنفاً .

❊ ❊ ❊

(**ولا يجوز لها ستر وجهها**) ولا بعضه بما يُعَدُّ ساتراً ؛ لخبر الدارقطني والبيهقي : « ليس على المرأة إحرامٌ إلا في وجهها »[١] ، وسواء في ذٰلك الحرة والأمة **على المشهور** ، ولٰكن يُعفَىٰ عمَّا تستره من الوجه احتياطاً للرأس ؛ إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قَدْرٍ يسيرٍ ممَّا يليه من الوجه ، والمحافظة علىٰ ستره بكماله ؛ لكونه عورةً . . أَولىٰ من المحافظة علىٰ كشف ذٰلك القدر من الوجه .

ويُؤخَذ من هٰذا التعليل : أن الأمة لا تستر ذٰلك ؛ لأن رأسها ليس بعورةٍ ،

٢٦٠/ب / وهو ظاهرٌ ، لٰكن قال في « المجموع » : (ما ذُكِر في إحرام المرأة ولبسها . . لم يفرِّقوا فيه بين الحرَّة والأمة ، **وهو المذهب** ، وشذَّ القاضي أبو الطيب ؛ **فحكىٰ وجهاً** : أن الأمة كالرجل ، **ووجهَينِ في المبعَّضة** : هل هي كالأمة أو كالحرَّة ؟)[٢]

❊ ❊ ❊

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٩٤) ، السنن الكبير (٥/٤٧) برقم (٩١٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٧/٢٧٦) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٥٤) : (ولا ينافي ذٰلك قول « المجموع » : « ما ذُكِر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرِّقوا فيه بين الحرة والأمة ، وهو المذهب » لأنه في مقابلة قوله : « وشذَّ القاضي أبو الطيب ؛ فحكىٰ وجهاً : أن الأمة كالرجل ، ووجهين في المبعَّضة : هل هي كالأمة أو كالحرة ؟ » انتهىٰ) .

فَإِنْ أَرَادَتِ ٱلسَّتْرَ عَنِ ٱلنَّاسِ . . سَدَلَتْ عَلَىٰ وَجْهِهَا مَا يَسْتُرُهُ وَلَا يَقَعُ عَلَى ٱلْبَشَرَةِ .

(فإن أرادت الستر عن الناس . . سدلت) أي : أرخت (علىٰ وجهها ما يستره) ويحصل هٰذا الستر بثوبٍ (و) نحوه متجافٍ عنه بخشبةٍ أو نحوها بحيث (لا يقع على البشرة) وسواء أفعلته لحاجةٍ ؛ كحرٍّ وبردٍ أم لا ، كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلَّةٍ ونحوها ، فلو وقعت الخشبة مثلاً فأصاب الثوب وجهها بلا اختيارٍ منها فرفعته فوراً . . لم تلزمها الفدية ، وإلا . . لزمتها مع الإثم .

خاتمة

[في حكم ستر الوجه مع الرأس ولبس المخيط على الخنثىٰ]

الخنثى المشكل يحرُم عليه ستر وجهه مع رأسه ، وتلزمه الفدية ، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه ، خلافاً لمقتضىٰ كلام ابن المقري في « روضه »[(١)] ، ولا فدية عليه ؛ لأنَّا لا نوجبها بالشكِّ .

نعم ؛ لو أحرم بغير حضرة الأجانب . . جاز له كشف رأسه ؛ كما لو لم يكن مُحْرِماً ، قال في « المجموع » : (ويستحبُّ ألَّا يستر بالمخيط ؛ لجواز كونه رجلاً ، ويمكنه ستره بغيره ، هٰكذا ذكره جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أنَّا نأمره بالستر ولبس المخيط ؛ كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة)[(٢)] .

* * *

---

(١) روض الطالب (١/٢٠٨) .

(٢) المجموع (٧/٢٧٧) .

بابُ كفّارات الإحرام

إِذَا تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبِسَ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ ٱلْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ ، أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، . . . .

(باب) بيان (كفارات الإحرام) الواجبة بارتكاب محرَّماته

(إذا تطيَّب) المُحْرِم (أو لبس) ما يحرُم لبسه للإحرام ، (أو باشر فيما دون الفرج بشهوةٍ) وإن لم ينزل ، (أو دهن رأسه) أو لحيته أو شيئاً من شعور وجهه ؛ كما مرَّ[1] ولو امرأةً عامداً عالماً بالتحريم مختاراً ، (أو حلق) مثلاً (ثلاث شعرات) فأكثر ولو من غير الرأس ، (أو قلَّم) مثلاً (ثلاثة أظفارٍ) فأكثر وِلاءً فيهما[2] ؛ بأن اتَّحد الزمان والمكان عرفاً ؛ كما مرَّ[3] ، لا مع الجلد والعضو . . (لزمه دمٌ) ولو علىٰ ناسٍ للإحرام أو جاهلٍ بالحرمة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾[4] ؛ أي : فحلق . . ففدية ، وقيس بالحلق غيره ، والشعر يصدق بالثلاث ، وقيس بها الأظفار ، ولا يُعتبَر جميعه بالإجماع .

أما إذا أزال ذٰلك بقطع الجلد أو العضو . . فلا يجب بها شيءٌ ؛ لأن ما أُزيل تابعٌ غير مقصودٍ بالإزالة ، وشبَّهوه بالزوجة تُقتَل . . فلا يجب مهرها على

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧) .

(٢) أي : في الحلق والقَلْم .

(٣) انظر ما تقدم (٣/٢٠٩) .

(٤) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . . . .

القاتل ، ولو أرضعتها زوجته الأخرىٰ . . لزمها نصف المهر ؛ لأن البضع في تلك تَلِف تبعاً ، بخلافه في هٰذه .

❊ ❊ ❊

(**وهو**) أي : من لزمه الدم المذكور (**مخيَّرٌ بين أن يذبح شاةً**) بصفة الأضحية ، (**وبين أن يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع**) بالمد : جمع صاع ، وأصل آصع : أَصْوُع ؛ بضم الواو ، أُبدِل من واوه همزة مضمومة ، وقُدِّمت على الصاد ، ونُقِلت ضمتها إليها ، وقُلِبت هي ألفاً ، (**لكل مسكينٍ**) من مساكين الحرم الشاملين / لفقرائه ؛ لأن كُلّاً منهم يشمل الآخر عند الانفراد (**نصفُ** 1/261
صاعٍ ، وبين أن يصوم ثلاثة أيامٍ) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (1) ، وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوامُّ رأسك ؟ » قال : نعم ، قال : « انسك شاةً ، أو صم ثلاثة أيامٍ ، أو أطعم فَرَقاً من طعامٍ علىٰ ستة مساكين » (2) ، **والفَرَق** ـ بفتح الفاء والراء ـ : ثلاثة آصع ، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما .

❊ ❊ ❊

ولو حلق جميع شعر رأسه وبدنه دفعةً واحدةً في مكانٍ واحدٍ . . لم يلزمه إلا فديةٌ واحدةٌ ، ولو حلق شعر رأسه في مكانَينِ ، أو مكانٍ واحدٍ لٰكن في

---

(1) سورة البقرة : (١٩٦) .

(2) صحيح البخاري (٤١٩٠) ، صحيح مسلم (١٢٠١) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

فَإِنْ قَلَّمَ ظُفُراً ، أَوْ حَلَقَ شَعْرَةً . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : يَجِبُ ثُلُثُ دَمٍ ، وَٱلثَّانِي : دِرْهَمٌ ، وَٱلثَّالِثُ : مُدٌّ . . . .

زمانَين متفرِّقَين . . وجبت فديتان ، ولو حلق ثلاث شعراتٍ أو قلَّم ثلاثة أظفارٍ في ثلاثة أمكنةٍ ، أو ثلاثة أوقاتٍ متفرِّقةٍ . . وجب في كلِّ واحدةٍ ما يجب فيها لو انفردت ، وقد ذكر حكم ذلك بقوله : (**فإن قلَّم ظفراً**) واحداً أو بعضه (**أو حلق شعرةً**) واحدةً أو بعضها . . (**ففيه ثلاثة أقوالٍ ؛ أحدها : يجب ثلث دمٍ**) عملاً بالتقسيط ؛ لأن في الثلاثة [دماً][1] ، ففي الواحدة ثلثه ، وذكر القاضي حسين والمتولي والإمام : أن هذا أقيس الأقوال[2] .

(**والثاني**) يجب عليه (**درهمٌ**) لأن تبعيض الدم عسرٌ ، وكانت الشاة في عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم ، فاعتُبِرتْ تلك القيمة عند الحاجة [إلى التوزيع] .

(**والثالث**) **وهو الأظهر** : يجب عليه (**مدٌّ**) من طعامٍ ، وفي اثنين أو بعضهما من كلٍّ منهما مُدَّان ؛ لعسر تبعيض الدم كما مرَّ ، فعدل إلى الطعام ؛ لأن الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة ـ بل بعضها ـ هي النهاية في القلَّة ، والمد أقلُّ ما وجب في الكفارات ؛ فقُوبِلت به ، وقيس الظفر بها .

هذا إذا اختار دماً ؛ فإن اختار الطعام . . ففي واحدةٍ منهما صاعٌ ، وفي

---

(١) في الأصل : (دم) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ لأن (دماً) اسم (إن) .

(٢) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/٤٣ ـ ٤٤) مخطوط ، نهاية المطلب (٤/٢٥٨) ، وانظر « كفاية النبيه » (٧/٢٥٤) .

وَإِنْ لَبِسَ وَتَطَيَّبَ . . لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ كَفَّارَةٌ . . . .

اثنين صاعان ، أو الصوم . . ففي واحدةٍ صومُ يومٍ ، وفي اثنين صوم يومَينِ ، نقل ذٰلك الإسنوي عن العمراني وغيره وقال : (إنه متعيّنٌ)[1]

* * *

ولو شكَّ وقد انتسل منه شعر هل سلَّه المشط بعد انتتافه ، أو نتفه . . فلا فدية ؛ لأن النتف لم يتحقَّق ، والأصل : براءة الذمَّة ، ويكره كما في « المجموع » أن [يمتشط][2] ، وأن يفلي رأسه ، وأن يحكَّ شعره لا جسده ، بأظفاره لا بأنامله[3]

* * *

(وإن لبس وتطيَّب . . لزمه لكل [واحدٍ][4] كفارةٌ) سواء اتَّحد الزمان

---

(١) المهمات (٤/٤٢٦) ، وقوله هٰذا وفاقاً لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « أسنى المطالب » (١/٥١٠) ، وابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٤/١٧٣) ، والشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٢/٢٩٨) ، وخلافاً لشيخه الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » (٢/١٠٢) ، وابنه الشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٣/٣٣٩) ، وزاد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » قوله : (قال بعضهم : وكلام العمراني إن ظهر علىٰ قولنا : الواجب ثلث دم . . لا يظهر علىٰ قولنا : الواجب مد ؛ إذ يرجع حاصله إلىٰ أنه مخير بين المد والصاع ، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه ، وجوابه : المنع ؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام ، وهو تخيير بين الشيء وبعضه) .

(٢) في الأصل : (يتمشط) ، والتصويب من سياق عبارة « المجموع » .

(٣) المجموع (٧/٣٧٤) .

(٤) في الأصل : (واحدة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

وَإِنْ لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ فِي مَجَالِسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنِ ٱلْأَوَّلِ . . كَفَاهُ عَنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَلْزَمُهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

والمكان ولم يتخلَّل تكفيرٌ أم لا ؛ لأنهما جنسان فلم يتداخل موجبهما ؛ كالزنا والسرقة ، بخلاف ما لو لبس ثوباً مخيطاً مطيباً ، أو طلىٰ رأسه بطيبٍ ، أو باشر بشهوةٍ عند الجماع . . فإنه يلزمه كفارةٌ واحدةٌ ؛ لاتحاد الفعل .

* * *

(وإن لبس ثم لبس ، أو تطيَّب ثم تطيَّب) ثانياً فيهما (في) مجلسٍ واختلف / الزمان ، أو في (مجالس من قبل أن يكفِّر عن الأول . . كفاه عنهما كفارةٌ واحدةٌ في أحد القولين) وهو القديم ؛ لأنهما جنسٌ واحدٌ فتداخلت ؛ كتكرار الزنا إذا لم يتخلَّله حدٌّ . . فإنه يكفيه حدٌّ واحدٌ . ٢٦١/ب

(ويلزمه لكل واحدٍ منهما كفارةٌ في) القول (الآخر) على الأصل في ارتكاب المحظورات ، وهو الجديد الأظهر ؛ لأنها في أوقاتٍ وأماكن مختلفة ، فكان لكل وقتٍ أو مكانٍ من ذٰلك حكم نفسه ، فلا تكفي كفارة الأوَّل عن الثاني وإن تأخَّرت ، بخلاف ما لو اتَّحد النوع ؛ [كتطيبه][1] أو لبسه بأصنافٍ أو بصنفٍ مرَّتَينِ فأكثر ، أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه واتَّحد المكان والزمان عادةً ولم يتخلَّل بينهما تكفيرٌ ، [وكأن][2] لبس قميصاً ثم سراويل ثم عمامة ، أو كرَّر واحداً منها في مجلسٍ مراتٍ ، أو تطيَّب بمسكٍ ثم

---

(١) في الأصل : (كتطييبه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٢٣) .

(٢) في الأصل : (كأن) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ جَامَعَ فِي ٱلْفَرْجِ فِي ٱلْعُمْرَةِ ، أَوْ فِي ٱلْحَجِّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ . . فَسَدَ نُسُكُهُ . . . .

زعفرانٍ ثم كافورٍ ، أو كرَّر واحداً [منها][1] في مجلسٍ مراتٍ واتَّحد الزمان عادةً . . كفاه كفارةٌ واحدةٌ ، فإن كفَّر عن الأول . . لزمه للثاني كفارةٌ أخرىٰ ؛ لأن الأول استقرَّ حكمه بالتكفير ، ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله ؛ كما في [تكوير][2] العمامة ولبس ثيابٍ كثيرةٍ ؛ كالرضعة في الرضاع ، والأكلة في اليمين فيما لو حلف لا يأكل إلا أكلةً ، ولعلَّ هٰذا مراد الإسنوي بقوله : (لو لبس ثوباً فوق آخر . . لم يلزمه للثاني فديةٌ وإن اختلف الزمان)[3]

ولا يتداخل الصيد ونحوه ؛ كالشجر مع مثلهما أو غيرهما وإن اتحد نوعه والمكان والزمان ولم يتخلَّل تكفيرٌ ؛ كضمان المتلفات .

[ما يترتَّب على الجماع في النسك]

(**وإن جامع في الفرج**) ولو بهيمةً في قُبلٍ أو دُبرٍ عامداً عالماً بالتحريم مختاراً (**في العمرة**) المفردة قبل الفراغ منها ، وغيرُ المفردة تابعةٌ للحج صحَّةً وفساداً ، **والمراد بالفساد هنا** : وجوب القضاء ، لا الخروج من النسك ، (**أو في الحج قبل التحلُّل الأول**) ولو كان المجامع فيهما رقيقاً أو صبياً . . (**فسد نسكه**) للنهي عنه في الحج بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾[4] ؛

---

(١) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « المجموع » (٣٩١/٧) .
(٢) في الأصل : (تكرير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٢٣/١) .
(٣) المهمات (٤٤٨/٤) .
(٤) سورة البقرة : (١٩٧) .

وَعَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ . . . .

أي : لا ترفثوا ؛ كما مرَّ [١] ، **والأصل في النهي** : [اقتضاء] [٢] الفساد ، وقاسوا العمرة بالحج ، ولا يفسد به الحج بين التحلُّلَين .

* * *

ولو أحرم مجامعاً . . لم ينعقد إحرامه ؛ كما صحَّحه النووي ، خلافاً لِمَا جزم به الرافعي في (فصل الإحرام) و(باب المواقيت) من أنه ينعقد صحيحاً ، ثم إن نزع . . استمرَّ ، وإلا . . فلا [٣] ، ومن جامع معتمراً ثم قرن ؛ بأن نوى الحج . . انعقد حجُّه فاسداً ؛ لإدخاله علىٰ عمرةٍ فاسدةٍ ، ولو أحرم في حال نزعه . . فهل نقول : لا ينعقد ، أو ينعقد صحيحاً أو فاسداً ؟ فيه أوجُهٌ في « الكفاية » [٤] ، قال ابن [العماد] [٥] : (**والموافق للقواعد** : انعقاده صحيحاً ؛ لأن النزع ليس بجماعٍ) [٦] .

* * *

(و) يجب (**عليه المضي في فاسده**) أي : المذكور من حجّ أو عمرةٍ ؛ بأن يتمَّه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٧] ؛ فإنه يتناول الصحيح

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٢١٢) .

(٢) في الأصل : (يقتضي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥١١) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٥٩) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٦٠٧) ، الشرح الكبير (٣/٣٢٩ ، ٣٧٣) .

(٤) كفاية النبيه (٧/٢٧٣) .

(٥) في الأصل : (الهائم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥١٢) .

(٦) التعقبات على المهمات (ق ١/٢٥٠) مخطوط .

(٧) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ ، وَيَكُونُ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْفَوْرِ . . . . . .

والفاسد ، وغير النسك من العبادات لا يتمُّ فاسده ؛/ للخروج منه بالفساد ، 1/٢٦٢
(**ويجب عليه القضاء**) اتفاقاً وإن كان نسكه فيما ذُكِر تطوعاً ؛ لأن التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضاً ؛ أي : واجب الإتمام كالفرض ، بخلاف غيره من التطوع ، ويجزئ عن الرقيق إذا وقع في حال رقِّه .

وليكن ذٰلك (**من حيث أحرم**) إن سلك طريق الأداء ، وإلا . . فمِن قدر مسافته ، ولا يلزمه سلوك طريق الأداء بلا خلافٍ ، ولا أن يُحْرِم في مثل [الزمان][(١)] الذي أحرم [فيه][(٢)] بالأداء ، فله التأخير عنه والتقديم عليه ، **وفارق المكان** : بأن [اعتناء][(٣)] الشرع بالميقات المكاني أكمل ؛ فإنه يتعيَّن بالنذر ، بخلاف الزماني ، حتىٰ لو نذر الإحرام في شوال . . جاز له تأخيره ، كذا فرق الرافعي[(٤)] ، قال الإسنوي : (وهو عجيبٌ ؛ فإنه سوَّىٰ في « كتاب النذر » بين نذر المكان ونذر الزمان ، وصحَّح وجوب التعيين فيهما)[(٥)] ، قال : (**ولعلَّ الفرق** : أن المكان ينضبط ، بخلاف الزمان)[(٦)]

* * *

(**ويكون القضاء**) واجباً (**على الفور**) لأنه وإن كان وقته موسَّعاً تَضيَّق

---

(١) في الأصل : (زمن) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .
(٢) في الأصل : (منه) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .
(٣) في الأصل : (اعتبار) ، والتصويب من « الشرح الكبير » .
(٤) الشرح الكبير (٣/٤٨٣ ـ ٤٨٤) .
(٥) المهمات (٤/٤٣٧) .
(٦) المهمات (٤/٤٣٧) .

وَقِيلَ : لَا يَجِبُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ ٱلْمَرْأَةِ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ ،

بالشروع فيه ، وكذا تجب على الفور كل كفارةٍ وجبت بعُدوانٍ وإن كان أصل الكفارات على التراخي ؛ لأن المتعدِّي لا يستحقُّ التخفيف ، بخلاف غيره .

(وقيل : لا يجب) القضاء (على الفور) كالأداء ، **فعلى الأول** : إن كان الفاسد عمرةً . . فإعادتها فوراً ظاهرٌ ، أو حجّاً . . فيتصور في سنة الفساد بأن يُحصَر بعد الجماع أو قبله ، ويتعذَّر المضي فيتحلَّل ، ثم يزول الحصر ، أو بأن يرتدَّ بعد الجماع ، أو يتحلَّل كذٰلك لمرضٍ شرط التحلُّل به ، ثم شُفي والوقت باقٍ ، فإن لم يكن شيءٌ من ذٰلك . . أعاده من قابلٍ .

وتعبير المصنف كغيره بـ (القضاء) : محمولٌ علىٰ معناه اللغوي ؛ لأنه وقع في وقته ؛ كالصلاة إذا فسدت وأُعِيدت في وقتها ، ويقع القضاء مثل الفاسد ، فإن كان فرضاً . . وقع فرضاً ، أو تطوعاً . . فتطوعاً ، فلو أفسد التطوع ، ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء . . لم يحصل له ذٰلك .

* * *

ولا يفسد حج المُحْرِمة المكرهة والنائمة بجماع زوجٍ أو غيره لعذرها ، وإن طاوعته مختارةً عالمةً بالتحريم ذاكرةً للإحرام . . فسد ، وعليها القضاء ، (ويجب عليه) أي : الزوج المجامع (نفقة المرأة) للسفر ؛ من زادٍ وراحلةٍ ذهاباً وإياباً (في حجة القضاء) لأنها غرامةٌ تتعلَّق بالجماع ، فأشبهت المهر ، أما نفقة الحضر . . فلا تلزمه إلا أن يكون مسافراً معها ، ولو عُضِبَتْ . . لزمه الإنابة عنها من ماله ، ومؤنة الموطوءة بشبهةٍ أو زناً عليها .

وَقِيلَ : عَلَيْهَا ٱلنَّفَقَةُ ، فَإِنْ قَضَى ٱلْحَجَّ وَهِيَ مَعَهُ . . فَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يُفَارِقَهَا فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي جَامَعَهَا فِيهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ذَٰلِكَ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِٱلْجِمَاعِ : بَدَنَةٌ . . . .

(**وقيل : عليها النفقة**) دونه ؛ كنفقة الأداء ، وكالموطوءة بشبهةٍ أو بزناً .

* * *

(**فإن قضى الحج وهي معه**) كأن خرجا معاً للقضاء . . (**فالمستحبُّ : أن يفارقها**) من حين الإحرام إلىٰ أن يفرغ التحلُّلان ؛ كي لا تدعوه الشهوة إلى المعاودة ؛ / فإنَّ عهد الوصال مشوقٌ ، وافتراقهما (**في**) ذٰلك (**الموضع الذي جامعها فيه**) آكد ؛ للاختلاف في وجوبه ؛ كما قال : (**وقيل : يجب ذٰلك**) أي : أن يفارقها فيه ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بذٰلك(١) ٢٦٢/ب

[كفارة الجماع المفسد]

(**ويجب عليه**) أي : على الرجل المُحْرِم (**بالجماع**) المفسد للحج أو العمرة (**بدنةٌ**) بصفة الأضحية ولو كان نسكه نفلاً ، فالكفارة عليه دون المرأة ؛ كما في الصوم ، ولِمَا روى البيهقي عن ابن عباسٍ بإسنادٍ

---

(١) أخرج أبو داوود في « المراسيل » (١٣٢) واللفظ له ، والبيهقي (٥/١٦٦ ـ ١٦٧) برقم (٩٨٦٤) منقطعاً عن يزيد بن نعيم الأسلمي رحمه الله تعالىٰ ، أو زيد بن نعيم رحمه الله تعالىٰ ـ شكَّ أبو توبة ـ : أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما مُحْرِمان ، فسأل الرجلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : « اقضيا نسككما ، واهديا هدياً ، ثم ارجعا حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما . . تفرَّقا ، ولا يرىٰ واحدٌ منكما صاحبه ، وعليكما حجة أُخرىٰ ، فتقبلان حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما . . فأحرما وأتمَّا نسككما واهديا » .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ . . . .

صحيحٍ : (إذا جامع الرجل امرأته . . يجزئ عنهما جزورٌ)[1]

هـٰذا إذا [فسد][2] نسكهما بالجماع ، أما لو فسد نسكها فقط ؛ كأن كانت مُحْرِمةً دونه . . فقد اتفقوا علىٰ أن البدنة لازمةٌ لها ، قاله في « المجموع » في (باب الفوات والإحصار) وجرىٰ عليه السبكي وغيره[3] ، وجزم به الماوردي ، لـٰكن قيده بما إذا كان الواطئ لا يتحمَّل عنها ، وإلا ؛ بأن كان زوجها أو سيدها . . فهي لازمةٌ له ؛ لأنها من موجبات الوطء علىٰ ما مرَّ في نظيره في (الصوم) انتهىٰ[4]

وقضيته : ترجيح عدم اللُّزوم مطلقاً ، وهـٰذا هو المعتمد ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي وإن فرق بأن الحج إنَّما يجب في العمر مرةً ، فكان أَولىٰ من الصوم بالاحتياط ، وأشد منه في إلزام الكفارة[5]

* * *

والبدنة لغةً : الواحد من الإبل أو البقر ذكراً كان أو أنثىٰ ، **والمراد** : الواحد من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ .

(فإن لم يجد) هُ . . **(فبقرةٌ ، فإن لم يجد)** ها . . **(فسبعٌ من الغنم)**

---

(١) السنن الكبير (٥/١٦٨) برقم (٩٨٧٣) بنحوه .

(٢) في الأصل : (أفسد) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) المجموع (٨/٣٠٨) ، الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/١٩١) مخطوط .

(٤) الحاوي الكبير (٥/٣٠٠) .

(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٥١٢) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ وَٱلدَّرَاهِمَ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ . . . .

لأن ذٰلك يجزئ في الأضحية عن سبعةٍ كالبدنة ، (فإن لم يجد) ذٰلك . . (قوَّم البدنة دراهم والدراهم طعاماً) قال في « المجموع » : (بسعر مكة حال الوجوب)[(١)] ، (وتصدَّق به) علىٰ مساكين الحرم ، ويجب دفع ما ذُكِر إلىٰ ثلاثةٍ منهم فأكثر ؛ كالزكاة ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته علىٰ ثالثٍ . . ضمن [له] أقل متموَّلٍ ؛ كنظيره من الزكاة .

وعُلِم من التشبيه بالزكاة : [وجوب] نية الدفع مقترنةً به ، أو متقدِّمةً عليه عند تمييز ذٰلك ، وسواء في المساكين الغرباء والمستوطنون ، ولٰكن المستوطنين أولىٰ .

نعم ؛ إن اشتدَّت حاجة الغرباء . . فهم أَولىٰ ، ولا يجب استيعابهم وإن انحصروا ؛ كما هو ظاهر كلامهم ، بخلاف الزكاة ، قال السبكي : (وقد يفرق ؛ بأن القصد هنا : حرمة البلد ، وثَمَّ [سدُّ][(٢)] الخَلَّة)[(٣)] ، ولا يتعيَّن في دفع الطعام لكلٍّ منهم مُدٌّ ، بل تجوز الزيادة عليه والنقص منه .

فإن عدم المساكين في الحرم . . أخَّر الإخراج حتىٰ يجدهم ؛ كمن نذر التصدُّق علىٰ فقراء بلدٍ فلم يجدهم فيه ؛ فإنه يصبر حتىٰ يجدهم ، ولا يجوز النقل ، ويخالف الزكاة ؛ إذ ليس فيها نصٌّ صريحٌ بتخصيص البلد بها ، بخلاف هٰذا .

* * *

---

(١) المجموع (٤٠٨/٧) ، وليست المسألة في « الشرحين » و« الروضة » . « إقناع » [٢٤٧/١] . هامش .

(٢) في الأصل : (شدة) ، والتصويب من « الابتهاج في شرح المنهاج » .

(٣) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/ ١٨٤) مخطوط .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ٱلْجِمَاعُ وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ ٱلْأَوَّلِ . . كَفَاهُ عَنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي أَحَدِ ٱلْأَقْوَالِ ، وَتَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ . . .

(**فإن لم يجد**) شيئاً ممَّا تقدَّم . . (**صام عن كل مُدٍّ يوماً**) ويكمل المنكسر ، وقُدِّم الطعام على الصيام ؛ كما في جميع المناسك ، وأُقيما مقام/ 1/263 البدنة ؛ تشبيهاً [بجزاء][1] الصيد ، إلا أن الأمر فيه على التخيير ، وهنا على الترتيب ؛ لشبهه بالفوات في وجوب القضاء ، وقُدِّمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الأضحية ؛ لنص الصحابة عليها[2] ، وبينهما بعض تفاوتٍ ؛ لخبر : « من راح في الساعة الأولىٰ . . فكأنَّما قرَّب بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنَّما قرَّب بقرةً »[3]

* *

(**وإن تكرَّر منه الجماع**) أي : صدر منه مرةً بعد أخرىٰ[4] (**ولم يكفِّر عن الأول**) بالفدية المذكورة ثم جامع . . (**كفاه عنهما كفارةٌ واحدةٌ في أحد الأقوال**) كما لو جامع في رمضان مراراً في يومٍ واحدٍ ، (**وتلزمه بدنةٌ**) أخرىٰ

---

(١) في الأصل : (لجزاء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣١) .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (١٣٢٤٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في جواب سؤال عن رجلٍ واقَعَ امرأته وهو مُحْرِمٌ : (علىٰ كل واحدٍ منهما بدنة ، فإذا حجَّا من قابل . . تفرَّقا من المكان الذي أصابها) ، وأخرج البيهقي (٥/١٦٨) برقم (٩٨٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (إذا جَامَعَ . . فعلىٰ كل واحدٍ منهما بدنة) .

(٣) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٢/٣٣٢) .

(٤) قال الولي العراقي رحمه الله تعالىٰ في « تحرير الفتاوي » (١/٦٥٠) : (أراد « التنبيه » بالتكرر : مرتين ؛ بدليل قوله : « عنهما » ، فلو تكرر أكثر من ذٰلك . . عُرف حكمه ممَّا تقدَّم) .

فِي ٱلثَّانِي ، وَشَاةٌ فِي ٱلثَّالِثِ . وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ . . لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَشَاةٌ فِي ٱلْآخَرِ . وَإِنْ أَفْسَدَ ٱلْقَضَاءَ . . لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ ٱلْقَضَاءِ . . . .

للجماع الثاني (في) القول (الثاني) لأنه وطءٌ صادف إحراماً ، فكان كالوطء الأول ، بخلاف الصوم ، (و) تلزمه (شاةٌ) فقط للثاني (في) القول (**الثالث**) **وهو الأظهر** ؛ لأنها مباشرةٌ لا توجب القضاء ، فوجب فيها شاةٌ ؛ كالقُبلة بشهوةٍ .

قال في « المجموع » : (قال إمام الحرمين : هـٰذا الخلاف إذا كان قد قضىٰ في كل جماعٍ وطره ، فأما إذا كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة ، وحصل قضاء الوطر آخراً . . فالجميع جماعٌ واحدٌ بلا خلافٍ)[1]

أما إذا كفَّر عن الأول ، ثم جامع . . وجب للوطء الثاني كفارةٌ أخرىٰ بلا خلافٍ ، وهي شاةٌ في **الأظهر** .

✻ ✻ ✻

(**وإن جامع بعد التحلُّل الأول**) وقبل التحلُّل الثاني . . (**لم يفسد حجُّه**) وإن كان ممنوعاً من الوطء ، (**وعليه بدنةٌ في أحد القولين**) كما لو جامع قبل التحلُّل الأول ، (**وشاةٌ في**) القول (**الآخر**) **وهو الأظهر** ؛ لأنه محظورٌ لا يوجب فساداً ، فأشبه القُبلة بشهوةٍ ؛ كما مرَّ .

(**وإن أفسد القضاء . . لزمه بدنةٌ**) لِمَا [تقدَّم][2] (**دون القضاء**) لأن المقضي واحدٌ ، فلا يلزمه أكثر منه .

---

(١) المجموع (٧/٤١١) .

(٢) في الأصل : (تقدمت) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . وَجَبَ فِيهِ مِثْلُهُ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . . .

ولو أفسد مفردٌ نسكه ، فتمتَّع في القضاء أو قرن . . جاز ، ولا يضرُّ العدول إلى المفضول ، وكذا لو أفسد متمتعٌ أو قارنٌ نسكه ، فأفرد في القضاء . . فإنه يجوز ؛ لأنه زاد خيراً ، وإن أفسد القارن نسكه . . لزمه بدنةٌ واحدةٌ ؛ لانغمار العمرة في الحج ، مع دم القران الذي أفسده ؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ، ولزمه دمٌ آخر للقِرَان الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده ؛ لأنه متبرِّعٌ بالإفراد .

ولو ارتدَّ في أثناء نسكه . . فسد إحرامه ، فيفسد نسكه ؛ كصومه وصلاته وإن قصُر زمن ردَّته ، ولا كفارة عليه ، ولا يمضي فيه وإن أسلم ؛ لعدم ورود شيءٍ فيهما ، بخلاف الجماع ؛ فإنه وإن فسد به نسكه . . لم يفسد به إحرامه ، حتىٰ يلزمه المضي في فاسده ؛ كما مرَّ [1] .

[جزاء الصيد]

ثم شرع في جزاء الصيد فقال : (وإن قتل) من حرُم عليه الصيد **(صيداً له مثلٌ من النَّعم . . وجب فيه مثله من النَّعم)** قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ / مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . . ﴾ ٢٦٣/ب الآية [2] ، وقيس بالمُحْرِم : الحلال إذا قتل صيداً في الحرم ـ كما سيأتي [3] ـ بجامع حرمة التعرُّض .

---

(١) انظر ما تقدم (٣/ ٧٥) .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) ، وفي الأصل : (ولا تقتلوا . . .) .

(٣) انظر ما سيأتي (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

فَيَجِبُ فِي ٱلنَّعَامَةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي حِمَارِ ٱلْوَحْشِ وَبَقَرِ ٱلْوَحْشِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلضَّبُعِ كَبْشٌ ....

والنعم : الإبل والبقر والغنم ، والمثل المضمون تقريبٌ لا تحديدٌ ، وليس التقريب معتبراً بالقيمة ، بل بالصورة والخِلْقة ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النَّعم مع اختلاف البلاد والأزمان والقيم .

* * *

(فيجب في النعامة) الذكر والأنثىٰ (بدنةٌ) كذلك[1] ، لا بقرةٌ ولا شياهٌ سبعٌ أو أكثر ؛ لأن جزاء الصيد تُرَاعىٰ فيه المماثلة .

(وفي) الوعل وفي (حمار الوحش و) في واحدٍ من (بقر الوحش بقرةٌ) أي : واحدٌ من البقر[2]

(وفي الضبع) ـ وهو للذكر والأنثىٰ عند جماعةٍ ، وللأنثىٰ فقط عند الأكثرين ، وأما الذكر . . فضِبْعان بكسر الضاد وإسكان الباء ـ (كبشٌ)[3]

---

(١) السنن الكبير (٥/١٨٢) برقم (٩٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (إن قتل نعامة . . فعليه بدنة من الإبل) ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن سيدنا عمر بن الخطاب ، وسيدنا علي بن أبي طالب ، وسيدنا عثمان بن عفان ، وسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا : (في النعامة قتلها المحرم بدنةٌ من الإبل) .

(٢) السنن الكبير (٥/١٨٢) برقم (٩٩٥٥) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني (٢/٢٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في حَمَام الحرم : (في الحمامة شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة) .

(٣) السنن الكبير (٥/١٨٣) برقم (٩٩٦٣) واللفظ له ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٦) عن ←

وَفِي ٱلْغَزَالِ عَنْزٌ ، وَفِي ٱلْأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِي ٱلْيَرْبُوعِ . . . .

وهو ذكر الضأن ، والأنثىٰ نعجةٌ ، فواجب الضبع علىٰ قول الأكثرين : نعجةٌ لا كبشٌ ، ففي التعبير بذٰلك تجوُّزٌ .

(وفي الغزال) ـ وهو ولد الظبية إلىٰ أن يطلع قرناه ـ معزٌ صغير ؛ ففي الذكر جديٌ أو جفرٌ ، وفي الأنثىٰ عناقٌ أو جفرةٌ علىٰ حسب جسم الصيد ، فإن طلع قرناه . . سُمِّي الذكر ظبياً ، وفيه تيسٌ ، والأنثىٰ ظبيةً ، وفيها (عنزٌ)[1] ؛ وهي الأنثىٰ من المعز التي تمَّت لها سنة .

وفي الثعلب شاةٌ[2] ، (وفي الأرنب عَناقٌ)[3] ؛ وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنةً ؛ كما ذكره النووي في « تحريره » وغيره[4]

(وفي اليربوع) والوبْر ـ بإسكان الموحدة : جمع وبرة ؛ وهي : دويبة أصغر من السِّنور ، كحلاء اللون ، لا ذنب لها ، ذكره الجوهري[5] ـ

← سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الضبع صيدٌ فكُلْها ، وفيها كبشٌ مُسِنٌّ إذا أصابها المحرم » .

(١) السنن الكبير (٥/١٨٤) برقم (٩٩٧٢) واللفظ له ، وأخرجه مالك (١/٤١٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضىٰ في الغزال بعنزٍ .

(٢) السنن الكبير (٥/١٨٤) برقم (٩٩٧٩) واللفظ له ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٨) عن عطاء رحمه الله تعالىٰ أنه قال : (في الثعلب شاةٌ) .

(٣) السنن الكبير (٥/١٨٤) برقم (٩٩٧٣) واللفظ له ، وأخرجه مالك (١/٤١٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضىٰ في الضبع يصيبها المحرم بكبشٍ ، وفي الظبي بشاةٍ ، وفي الأرنب بعناقٍ ، وفي اليربوع بجفرةٍ .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٥) .

(٥) الصحاح (٢/٧١٧) ، مادة (وبر) .

جَفْرَةٌ . . . .

(جفرةٌ)(١) ؛ وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر جفرٌ ، سُمِّي به ؛ لأنه جَفَر جنباه ؛ أي : عَظُما .

قال الشيخان : (هٰذا [معناهما](٢) لغةً ، لٰكن يجب أن يكون المراد بالجفرة : ما دون العناق ؛ إذ الأرنب خيرٌ من اليربوع)(٣)

وفي الضبِّ وأمِّ حُبَين ـ بضم المهملة وفتح الموحدة ؛ وهي دابةٌ علىٰ خِلْقة الحرباء عظيمة البطن ـ : جديٌ(٤)

وجميع ما ذُكِر قضىٰ به الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم فيما رواه البيهقي وغيره .

* * *

---

(١) السنن الكبير (٥/١٨٤) برقم (٩٩٧٦) ، وأخرجه مالك (١/٤١٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً في اليربوع ، وقد تقدم ذكره قريباً ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١٢٥٨) في الوَبْر عن عطاء رحمه الله تعالىٰ أنه قال : (في الوَبْرِ إن كان يُؤكَل . . شاة) .

(٢) في الأصل : (معناه) ، والتصويب من « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

(٣) الشرح الكبير (٣/٥٠٨) ، روضة الطالبين (٢/٦١٨) .

(٤) السنن الكبير (٥/١٨٢) برقم (٩٩٥٣) واللفظ له ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١٢٥٦) عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حُجَّاجاً ، فأوطأ رجلٌ منا ـ يقال له : أربد ـ ضباً ففزر ظهره ، فقدمنا علىٰ عمر فسأله أربد ، فقال له عمر : (احكم فيه يا أربد) ، فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال له عمر : (إنَّما أمرتك أن تحكم فيه ، ولم آمرك أن تزكيني) ، فقال أربد : أرىٰ فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : (فذاك فيه) ، وقوله : (ففزر) أي : شقه وفسخه ، وأخرج البيهقي (٥/١٨٥) برقم (٩٩٨١) واللفظ له ، والشافعي في « الأم » (١٢٦٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه قضىٰ في أُم حُبين بحَمَلان من الغنم .

وَفِي ٱلصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي ٱلْكَبِيرِ كَبِيرٌ ، وَفِي ٱلذَّكَرِ ذَكَرٌ ، وَفِي ٱلْأُنْثَىٰ أُنْثَىٰ ، وَفِي ٱلصَّحِيحِ صَحِيحٌ ، وَفِي ٱلْمَكْسُورِ مَكْسُورٌ . فَإِنْ فَدَى ٱلذَّكَرَ بِٱلْأُنْثَىٰ . . فَهُوَ أَفْضَلُ عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَرَادَ تَفْرِيقَ ٱللَّحْمِ . . لَمْ تَجْزِ ٱلْأُنْثَىٰ عَنِ ٱلذَّكَرِ . وَإِنْ فَدَى ٱلْأَعْوَرَ مِنَ ٱلْيَمِينِ بِٱلْأَعْوَرِ مِنَ ٱلْيَسَارِ . . جَازَ . . . .

(و) يجب (في الصغير صغيرٌ) وإن لم يجز في الأضحية ، (وفي الكبير كبيرٌ ، وفي الذكر ذكرٌ ، وفي الأنثىٰ أنثىٰ ، وفي الصحيح صحيحٌ [1] ، وفي المكسور مكسورٌ) رعايةً للمماثلة التي اقتضتها الآية .

ويجوز الذكر عن الأنثىٰ وعكسه كالزكاة ، ولأن المقصود لا يختلف ؛ كما في اختلاف اللون ، (فإن فدى الذكر بالأنثىٰ . . فهو أفضل على المنصوص) لأنها أرطب لحماً وأكثر قيمةً غالباً ، والأصح في زوائد « الروضة » و« المجموع » : أن الذكر أفضل [2] ؛ لأن لحمه أطيب ، وللخروج من الخلاف ؛ فإن فيه قولاً بعدم الإجزاء ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب / بالسليم . . فهو أفضل . ٢٦٤/أ

(وقيل : إن أراد تفريق اللحم . . لم تجزِ الأنثىٰ عن الذكر) وإن أراد التقويم . . جاز ؛ لِمَا مرَّ من أن قيمة الأنثىٰ أكثر ، ولحم الذكر أطيب .

(وإن فدى الأعور من اليمين بالأعور من اليسار) أو عكسه . . (جاز)

---

(١) في الأصل : (وصحيح) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٢٠) ، المجموع (٧/٤٢٢) .

ثُمَّ هُوَ بِٱلْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . . . .

ولا يؤثِّر اختلاف نوع العيب ؛ لتقارب شأن النوع ، بخلاف اختلاف جنسه ؛ كالعور والجرب .

* * *

(**ثم هو**) في جزاء الصيد المثلي (**بالخيار ؛ إن شاء . . أخرج المثل**) بعد ذبحه لمساكين الحرم الشاملين لفقرائه ؛ كما مرَّ (١) ، فيتصدَّق به عليهم ؛ بأن يفرِّق لحمه عليهم ، أو يُملِّكهم جملته مذبوحاً ، ولا يجوز أن يدفعه إليهم حيّاً .

(**وإن شاء . . اشترىٰ بقيمته**) أي : المثل في مكة يوم الانتقال إلى الإطعام (**طعاماً**) ممَّا يجزئ في الفطرة (**وتصدَّق به**) عليهم ، ولا يجوز تفرقة الدراهم .

وقوله : (اشترىٰ) مثال ، فلو أخرج بقدرها من طعامٍ عنده . . أجزأ ؛ كما أشار إليه الإمام (٢) .

(**وإن شاء . . صام عن كل مُدٍّ يوماً**) حيث كان ، فإن انكسر مُدٌّ . . صام عنه يوماً ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ (٣) .

والأصل في ذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ (٤) .

* * *

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٢٣٠) .

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٠٥) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٣/٢٤١) .

(٤) سورة المائدة : (٩٥) .

وَإِنْ أَتْلَفَ ظَبْياً مَاخِضاً . . ضَمِنَهُ بِقِيمَةِ شَاةٍ مَاخِضٍ . فَإِنْ قَتَلَ صَيْداً لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . وَجَبَتْ فِيهِ ٱلْقِيمَةُ ، ثُمَّ هُوَ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ ٱلطَّعَامَ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ ، . . . .

(وإن أتلف ظبياً) أي : أنثىٰ من الظباء (ماخضاً) أي : حاملاً . . (ضمنه بقيمة شاةٍ) أي : عنز (ماخض)[1] ، وكذا كل صيدٍ حاملٌ يُضمَن بحاملٍ مثله من النَّعم ؛ لأن الحمل فضيلةٌ مقصودةٌ لا يمكن إهمالها ، ولا تُذبَح الحامل ؛ لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل ، بل تُقوَّم بمكة محلِّ ذبحها لو ذُبِحت ، ويَتصدَّق بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً ؛ كما في « المجموع »[2] .

* * *

(فإن قتل صيداً لا مثل له من النَّعم) ممَّا لا نقل فيه ؛ كالعصافير والجراد . . (وجبت فيه القيمة) عملاً بالأصل في المتقومات ، وقد حكمتِ الصحابة بها في الجراد[3] ، (ثم هو بالخيار بين أن يخرج الطعام) بقدرها (وبين أن يصوم) عن كل مدٍّ يوماً ، ولا يجوز أن يتصدَّق بها دراهم .

---

(١) وقوله : (ظبياً ماخضاً) وهمٌ ؛ فإن الظبي لا يكون حاملاً ؛ لأنه خاص بالذكر ، وصوابه : ظبية ، وقوله : (شاة) صوابه : عنز ؛ لأن الشاة تطلق على الضأن والمعز ، والواجب في الظبية إنَّما هو العنز . « ابن الملقن » [أي : « هادي النبيه » (ق ١/١٠٧ ـ ١٠٨) مخطوط] . هامش .

(٢) المجموع (٧/٣٩٠) .

(٣) أخرج مالك (١/٤١٦) واللفظ له ، وعبد الرزاق (٨٢٤٦) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ إني أصبت جراداتٍ بسوطي وأنا مُحْرِم ، فقال له عمر : (أطعم قبضةً من طعامٍ) ، وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٨٧٠) عن سيدنا ←

إِلَّا ٱلْحَمَامَ وَكُلَّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ ، ثُمَّ هُوَ بِٱلْخِيَارِ بَيْنَ ٱلشَّاةِ وَبَيْنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلصِّيَامِ . وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ ٱلْمِثْلِ وَٱلْقِيمَةِ إِلَىٰ عَدْلَيْنِ . . . .

أما ما لا مثل له ممَّا فيه نقلٌ . . فيتبع كما أشار إليه بقوله : (**إلا الحَمَام و**) هو (**كل ما عبَّ**) أي : شرب الماء بلا مصٍّ ، (**وهدر**) أي : رجَّع صوته وغرَّد ؛ كاليَمَام والقمري ، والدبسي والفاختة ونحوها من كل مطوَّقٍ ، (**فإنه يجب فيه شاة**) من ضأنٍ أو معزٍ وإن كان لا مثل له ؛ لقضاء الصحابة به [1] ، ومستنده : توقيفٌ بلغهم ، وإلا . . فالقياس : إيجاب القيمة ، وقيل : مستنده : الشبه بينهما ؛ وهو إلفُ البيوت ، وهـٰذا إنَّما يأتي في بعض أنواع الحَمَام ؛ إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها ، (**ثم هو بالخيار بين الشاة وبين الطعام والصيام**) كما مرَّ .

❊ ❊ ❊

(**ويرجع في معرفة المثل**) ممَّا لا نص فيه (**و**) في معرفة (**القيمة**) وتُعتبَر بمحلِّ الإتلاف ، ويقاس به محلُّ التلف (**إلىٰ**) حكم (**عدلَينِ**) قال تعالىٰ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [2] ، وفي القيمة :/القياس عليه . ٢٦٤/ب

← عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : (في الجرادة قبضةٌ من طعامٍ) ، وبرقم (١٥٨٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه سُئل عن المُحْرِم يُصيب الجرادة ، فقال : (تمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ) .

(١) أخرج الشافعي في « مسنده » (٥٢١) واللفظ له ، وعبد الرزاق (٨٢٦٤) : أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة ، فجاءَ ابنَ عباس فقال له ذٰلك ، فقال ابن عباس : (تذبح شاة ، فتصدق بها) ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أمن حمام مكة ؟ قال : نعم .

(٢) سورة المائدة : (٩٥) .

قال في « الروضة » : (ويُعتبَر كونهما فقيهَينِ فطنَينِ)[1] ؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، واعتبار ذٰلك علىٰ سبيل الوجوب ، وعلَّل الماوردي وغيره وجوب اعتبار الفقه ؛ بأن ذٰلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه[2] ، ومنه **يُؤخَذ** : أنه لا يُكتفىٰ بالخنثىٰ والمرأة والعبد .

وما ذُكِر من وجوب الفقه محمولٌ على الفقه الخاص بما يحكم به هنا ، وما في « المجموع » عن الشافعي والأصحاب من أن الفقه مستحبٌّ[3] . . محمولٌ علىٰ زيادته .

* * *

ولو قتل العدلان الصيد بلا عدوانٍ ؛ كخطأٍ أو اضطرارٍ إليه . . فإنهما يحكمان بالمثل ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أمر رجلاً قتل ظبياً بالحكم فيه ، فحكم فيه بجدي[4] ، فوافقه هو وغيره ، أما مع العدوان ومع العلم بالتحريم . . فلا يحكمان ؛ لفسقهما بارتكاب كبيرة ؛ لأنه إتلاف حيوانٍ محترمٍ بلا ضرورةٍ ولا فائدةٍ .

* * *

ولو اختلف تمثيل العدول ؛ بأن حكم عدلان بمثلٍ ، وآخران بآخر . . تخيَّر

---

(١) روضة الطالبين (٢/٦١٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٥/٣٨٧) .

(٣) المجموع (٧/٤٣٠) .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (١٢٥٦) ، والبيهقي (٥/١٨٢) برقم (٩٩٥٣) ، وقد تقدم ذكره قريباً (٣/٢٤٦) .

وَإِنْ جَرَحَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ فَنَقَصَ عُشْرُ قِيمَتِهِ . . لَزِمَهُ عُشْرُ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ عَلَيْهِ عُشْرُ ٱلْمِثْلِ ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ عُشْرَ ٱلْمِثْلِ . . . .

من لزمه المثل ؛ كما في اختلاف المفتيَين ، ويُقدَّم قول مثبتي المثل فيما لو حكم عدلان بأن له مِثْلاً ، وآخران بأنه لا مثل له ؛ لأن معها زيادة علمٍ بمعرفة دقيق الشبه ، أما ما فيه نصٌّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن صحابيَّينِ ، أو عدلَينِ من التابعين فمن بعدهم ، قال في « الكفاية » : (أو عن صحابيٍّ مع سكوت الباقين)[1] . . فيتبع ما حكموا به ، **وفي معناه** : قول كل مجتهدٍ غير صحابي مع سكوت الباقين[2]

* * *

(**وإن جرح صيداً له مِثْلٌ**) واندمل جرحه بلا إزمانٍ (**فنقص عشر قيمته . . لزمه عشر ثمن المثل**) أي : عشر قيمة المثل دفعاً [للعسر][3] ؛ كما عدل في زكاة الإبل إلى الغنم للعسر ، وهـٰذا هو المنصوص[4]

(**وقيل**) وهو الأصح ؛ كما صحَّحه جمهور الأصحاب : (**يجب عليه عشر المثل**) تحقيقاً للمماثلة ، (**إلا ألَّا يجد عشر المثل**) . . فيجب عليه حينئذٍ عشر قيمة المثل ، وحمل الجمهور النص على هـٰذه الصورة المستثناة .

---

(١) كفاية النبيه (٧/٣٠٢) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٣) في الأصل : (للعشر) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٤) الأم (٣/٥٣٢) .

وَإِنْ جَرَحَ صَيْداً فَأَزَالَ ٱمْتِنَاعَهُ . . ضَمِنَهُ بِكَمَالِ ٱلْجَزَاءِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ أَرْشُ مَا نَقَصَ . . . .

فعلىٰ هـٰذا : هو مخيَّرٌ ؛ إن شاء . . أخرج عشر المثل ، وإن شاء . . صرف قيمته في طعامٍ ، وإن شاء . . صام عن كل مُدٍّ يوماً .

وعلى الأول [1] : فيه أوجُهٌ ؛ أحدها : تتعيَّن الصدقة بالدراهم .

والمراد بعدم وجدانه : ألَّا يجد من يشاركه في الذبح ، فإن كان الصيد المجروح لا مثل له . . فالواجب : ما نقص من قيمته بلا خلافٍ ، ثم يتخير بين الطعام والصيام .

فإن برئ من جرحه ولم يبقَ نقصٌ ولا أثر . . فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي ، فيجب شيءٌ يقدِّره القاضي باجتهاده .

* * *

٢٦٥/أ (وإن جرح صيداً فأزال امتناعه) كأن كسر رجله ، أو جناح / الطائر فأزمنه . . (ضمنه بكمال الجزاء) كما لو أزمن عبداً . . فإنه يلزمه كل قيمته ؛ لأن الإزمان كالإتلاف .

(وقيل : يلزمه أرش ما نقص) من المثل لا من الصيد ؛ لأنه لم يتلفه [2] .

---

(١) أي : المنصوص .

(٢) فعلىٰ هـٰذا : يجب [قسطه من الثمن أو من قيمة المثل] ؟ فيه الخلاف ، قاله الرافعي ، ووقع في « الكفاية » نقله علىٰ غير وجهه ، فتنبه له . « منه » [أي : « هادي النبيه » (ق ١٠٨/١) مخطوط] . هامش .

وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ . . لَزِمَهُ ٱلْقِيمَةُ . . . .

ولو أزال إحدىٰ منعتي النعامة ونحوها ؛ وهما قوةُ عَدْوِها وطيرانها . . اعتُبِر النقص ؛ لأن امتناعهما في الحقيقة [واحدٌ][1] ، إلا أنه يتعلَّق بالرِّجل والجناح ، فالزائل بعض الامتناع ، فيجب النقص لا الجزاء الكامل .

* * *

(وإن كسر بيض صيدٍ) غير مَذِرٍ . . (لزمه القيمة) كسائر أجزاء الحيوان ، و(لأنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ في بيض نعامةٍ أصابه المُحْرِم بقيمته) رواه الدارقطني وغيره[2] .

أما المَذِر . . فلا يُضمَن إلا أن يكون من النعام ، فيضمن قشره ؛ لأن له قيمة ، إذ ينتفع به ، وإن كسر البيضة عن فرخٍ فمات . . وجب مثله من النَّعم ، وإن طار وسلم . . فلا شيء عليه .

وإن نفَّر صيداً عن بيضه ، أو [أحضَنه][3] دجاجةً أو عكسه وفسد بيض الصيد . . ضمنه ، وإن تفرَّخ البيض . . فهو من ضمانه حتىٰ يمتنع بطيرانه ممَّن يعدو عليه .

* * *

---

(١) في الأصل : (واحداً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥١٩) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٦٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٤٩) واللفظ له ، وأخرجه البيهقي (٥/٢٠٧) برقم (١٠١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في بيضة نعامٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعام مسكين » .

(٣) في الأصل : (أحضن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥١٤) .

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ . . لَزِمَهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَإِنْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ فَقَتَلَهُ حَلَالٌ . . وَجَبَ ٱلْجَزَاءُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرُ . . وَجَبَ ٱلْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . وَصَيْدُ ٱلْحَرَمِ . . . .

(**وإن اشترك جماعةٌ**) مُحْرِمون (**في قتل صيدٍ . . لزمهم جزاءٌ واحدٌ**) ونقل أنه إجماع الصحابة ، وكذا القارن إذا قتل صيداً . . فإنه يلزمه جزاءٌ واحدٌ وإن كان الصيد حرمياً ؛ لاتحاد المُتْلَفِ وإن تعدَّدت أسباب الجزاء ؛ كما يتحد تغليظ الدية وإن تعدَّدت أسبابه ، بخلاف كفارة الآدمي ؛ فإنها تتعدَّد بتعدُّد القاتلين ؛ لأنها لا تتجزأ ، فإن كان فيهم حلالٌ . . وجب على غيره ما يقتضيه التوزيع ، ولا شيء عليه .

❊ ❊ ❊

(**وإن أمسكه مُحْرِمٌ فقتله حلالٌ . . وجب الجزاء على المُحْرِم**) لأنه مضمونٌ عليه بوضع اليد ، ولا يرجع به على الحلال إذا غرم ؛ لأنه أتلف ما يجوز له إتلافه ، (**وإن قتله مُحْرِمٌ آخر . . وجب الجزاء**) كله على القاتل **في الأصح** ؛ لأنه المباشر ، ولا أثر للإمساك مع المباشرة .

والوجه الثاني : أنه (**بينهما نصفينِ**) لأنه وجد سبب الضمان من كلٍّ منهما .

والوجه الثالث : يُطالَب كلٌّ منهما ، والقرار على القاتل ؛ كنظيره من الغصب .

[حكم صيد الحرم]

(**وصيد الحرم**) أي : حرم مكة ؛ أي : اصطياد المأكول البري المتوحِّش

حَرَامٌ عَلَى ٱلْحَلَالِ وَٱلْمُحْرِمِ ؛ فَمَنْ قَتَلَهُ مِنْهُمَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ فِي صَيْدِ ٱلْإِحْرَامِ . . . .

والمتولِّد منه ومن غيره والتعرُّض لهما (حرامٌ على الحلال) ولو كافراً ملتزم الأحكام ؛ لأن هـٰذا ضمانٌ يتعلَّق [بالإتلاف][1] ، فأشبه ضمان الأموال ، (و) على (المُحْرِمِ) لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرامٌ بحرمة الله تعالىٰ ، لا يُعضَد شجره ، ولا يُنفَّر صيده »[2] ؛ أي : لا يجوز تنفير صيده لمُحْرِمٍ ولا حلالٍ ، فغير التنفير ممَّا ذُكِر أَولىٰ ، وقيس بمكة باقي الحرم .

(فمن قتله منهما) أو أتلف في يده ولو جزءاً منه عمداً أو خطأً بسببٍ أو مباشرةٍ . . (وجب عليه ما يجب على المُحْرِمِ [في صيد الإحرام]) / من ٢٦٥/ب لزوم جزاءٍ وغيره ؛ لأنه منع من قتله لحقِّ الله تعالىٰ ، ولا فرق بين أن يكون الصائد والصيد في الحرم ، أو أحدهما فيه والآخر في الحلِّ ؛ كأن رمىٰ من الحرم صيداً في الحلِّ أو عكسه ، أو أرسل كلباً في الصورتَينِ ، ولو رمىٰ صيداً من الحلِّ إلى الحلِّ ، فاعترض السهم الحرم . . ضمن ، وفي مثله في إرسال الكلب إنَّما يضمن إذا تعيَّن الحرم طريقاً له ؛ لأن له اختياراً ، بخلاف السهم .

* * *

---

(١) في الأصل : (بالأموال) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧/٣٢١) ، و« أسنى المطالب » (١/٥٢٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٤) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

واستُشكِل : بما لو أرسل كلباً علىٰ آدميٍّ فقتله . . فإنه لا ضمان فيه .

وأُجيب : بأن الكلب معلَّمٌ لقتل الصيد لا لقتل الآدمي ، **ويُؤخَذ من ذٰلك** : أنه لو لم يكن معلَّماً لقتل الصيد . . لم يضمنه ، وأنه لو كان معلَّماً لقتل الآدمي . . ضمنه .

* * *

ولو دخل الصيد المرميُّ إليه أو غيره وهو في الحلِّ الحرمَ ، فقتله السهم فيه . . ضمنه ، ولو أرسل الكلب وهو في الحلِّ إلىٰ صيدٍ في الحلِّ ، فدخل الصيد الحرم فقتله الكلب فيه ، أو قتل فيه صيداً غيره . . لم يضمن ، إلا إن عدم الصيد [مَفرّاً] (١) غير الحرم عند هربه . . فإنه يضمنه ، وسواء أكان المرسل عالماً بالحال أم لا ، بخلاف نظيرهما في السهم ؛ لأنه في السهم أرسله إلى الصيد في الحرم ، بخلافه في الكلب .

* * *

ولو رمىٰ صيداً بعض قوائمه في الحرم فقتله . . ضمن ، ولو لم يعتمد علىٰ قائمته التي في الحرم . . **فقياس نظائره** : أنه لا ضمان .

ولو سعى الصيد من الحرم إلى الحلِّ فقتله ، أو سعىٰ من الحلِّ إلى الحلِّ ولٰكن سلك في أثناء سعيه [الحرمَ] . . فلا ضمان قطعاً ، قاله في « المجموع » (٢) .

---

(١) في الأصل : (مقراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٢٠) .

(٢) المجموع (٧/٤٤٨) .

وعُلِم ممَّا تقرَّر : أنه لا عبرة بكون غير قوائم الصيد في الحرم كرأسه ، قال الإسنوي : (وما ذُكِر من اعتبار القوائم . . هو في القائم ، أما النائم . . **فالعبرة** : بمستقرِّه ، قاله في « الاستقصاء ») انتهىٰ [١]

فلو نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحلِّ . . حرُم ـ كما جزم به بعضهم ـ تغليباً للحرمة .

وعلىٰ عدم اعتبار الرأس ونحوه . . **شرطه** : أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحلِّ ، فلو أصاب رأسه في الحرم . . ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحلِّ ، وهٰذا متعيِّنٌ ؛ كما ذكره الأذرعي وقال : (إن كلام القاضي يقتضيه) [٢] ، وتبعه عليه الزركشي [٣]

ولو أرسل كلباً أو سهماً من الحلِّ إلىٰ صيدٍ فيه ، فوصل إليه في الحلِّ ، وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له في الحرم فمات فيه . . لم يضمنه ، ولم يحل أكله احتياطاً ؛ لحصول قتله في الحرم ، نقل ذٰلك الأذرعي [٤]

* * *

ولو قتل حلالٌ في الحلِّ حمامةً ، ولها في الحرم فرخٌ ، فهلك بسببها لعدم من يحضنه . . ضمنه دونها ؛ لأنه أهلكه بقطع متعهده ، أو قتلها في

---

(١) المهمات (٤/٤٨٤ ـ ٤٨٥) .

(٢) التوسط والفتح (ق ٣/١٥٢) مخطوط .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ص ٤٠١) رسالة جامعية .

(٤) التوسط والفتح (ق ٣/١٥٢ ـ ١٥٣) مخطوط .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْحَلَالِ وَٱلْمُحْرِمِ قَلْعُ شَجَرِ ٱلْحَرَمِ ، وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ قَلْعُ مَا أَنْبَتَهُ ٱلْآدَمِيُّونَ ، وَٱلْأَوَّلُ هُوَ . . . .

الحرم ولها في الحلِّ فرخٌ فهلك . . ضمنهما ، أما هو . . فكما لو رماه من الحرم إلى الحلِّ ، وأما هي . . فلتلفها في الحرم ، وكقتل الحمامة فيما ذُكِر : أخذها .

* * *

ولو نفَّر مُحْرِمٌ صيداً ، أو نفَّره حلالٌ في الحرم فهلك بسبب التنفير . . ضمنه ، / لا إن أتلفه مُحْرِمٌ أو حلالٌ في الحرم . . فلا ضمان على المنفِّر ، بل على المُتلِف ؛ تقديماً للمباشرة[1] . 1/266

[قطع نبات الحرم]

(**ويحرُم على الحلال والمُحْرِم قلع**) وقطع (**شجر الحرم**) الرطب غير المؤذي ؛ للحديث السابق[2] ، وسواء أكان مباحاً أم مملوكاً ، نبت بنفسه أم استنبته الناس .

(**وقيل : لا يحرُم قلع**) ولا قطع (**ما أنبته الآدميون**) قياساً على الزرع ؛ كالحنطة والشعير ، والقطنية ، والبقول والخضراوات ؛ فإنه يجوز قطعها وقلعها ولا ضمان فيها بلا خلافٍ ، ذكره في « المجموع »[3] ، (**والأول هو**) **المذهب**

---

(١) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٢٥٦) .

(٣) المجموع (٧/٤٥٠) .

ٱلْمَنْصُوصُ ؛ فَإِنْ قَلَعَهُ . . ضَمِنَهُ . . . .

(المنصوص)[1] ؛ لشمول الحديث له ، فلو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه . . فالعبرة بالأصل .

وخرج بـ (الحرم) : نباتُ الحِلِّ إذا لم يكن بعض أصله في الحرم . . فيجوز قلعه وقطعه ولو لمُحْرِمٍ وبعد غرسه في الحرم ، بخلاف عكسه ؛ عملاً بالأصل فيهما ، فلو غُرِست شجرةٌ حرميةٌ في الحلِّ ، أو حِلِّيةٌ في الحرم . . لم تنتقل الحرمة عنها في الأولىٰ ، ولا إليها في الثانية ، بخلاف صيدٍ دخل في الحرم ؛ إذ الشجر أصلٌ ثابت فاعتُبِر منبته ، بخلاف الصيد فاعتُبِر مكانه .

وبـ (الرطب) : الجاف ، فيجوز قطعه ، وكذا قلعه ، وبـ (غير المؤذي) : المؤذي وسيأتي[2] .

* * *

ولو مال من شجر الحرم غصنٌ إلى الحلِّ . . حرُم قطعه ، ولو مال من الحلِّ إلى الحرم . . فلا ، ولو كان على الغصن طائرٌ . . فالأمر بالعكس ، فيحلُّ في الأول دون الثاني .

(فإن قلعه) أو قطعه . . (ضمنه) قياساً علىٰ صيده إذا أُتْلِفَ بجامع المنع من الإتلاف ؛ لحرمة الحرم ، ولو قلع شجرةً رطبةً من الحرم ، ثم أعادها فنبتت فيه ولا نقص فيها . . لا ضمان عليه ، فلو أبقاها في الحلِّ . . وجب عليه ردُّها إلى الحرم ؛ محافظةً علىٰ حرمتها ، ويضمنها ؛ كما صرَّح به جماعةٌ منهم

---

(١) الأم (٣٤٤/٨) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٢٦٤/٣) .

فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً . . ضَمِنَهَا بِبَقَرَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . ضَمِنَهَا بِشَاةٍ ،

الروياني والعمراني [١] ، وإن نبتت فيه ما لم يُعِدْها إلى الحرم ؛ لأنه عرَّضها للإيذاء بوضعها في الحلِّ ، فأشبه ما لو أزال امتناع الصيد .

* * *

(فإن كانت) أي : الشجرة التي أتلفها **(كبيرةً)** عرفاً . . **(ضمنها ببقرةٍ)** تخييراً وتعديلاً ؛ كما في الصيد ، رواه الشافعي عن ابن الزبير [٢] ، ومثله لا يقال إلا بتوقيفٍ ، قال في « الروضة » كـ « أصلها » : (والبدنة في معنى البقرة) [٣] ، قال السبكي : (وفيه نظرٌ ؛ لأنهم في جزاء الصيد لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة) انتهىٰ [٤]

وأُجيب : بأنهم راعوا المثليَّة في الصيد بخلافه هنا .

* * *

(وإن كانت صغيرةً) بأن قاربت سُبْع الكبيرة . . **(ضمنها بشاةٍ)** تخييراً وتعديلاً ، رواه الشافعي أيضاً [٥]

فإن صغرت جداً . . ففيها القيمة ، وقد يُؤخَذ من ضبط الصغيرة بما مرَّ : أن البقرة لا بدَّ من إجزائها في الأضحية ، وهو ما اقتضاه كلام « الروضة »

---

(١) بحر المذهب (٥/٣٢٠) ، البيان (٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

(٢) الأم (١٣٣٨) ، قال الشافعي يروي عن ابن الزبير وعطاء : (ومن قطع من شجر الحرم شيئاً . . جزاه ؛ حلالاً كان أو حراماً ، وفي الشجرة الصغيرة شاةٌ ، وفي الكبيرة بقرةٌ) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٦٢٥) ، الشرح الكبير (٣/٥١٩) .

(٤) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/١٨٠) مخطوط .

(٥) الأم (١٣٣٨) ، تقدم ذكره قريباً .

وَإِنْ قَطَعَ غُصْناً مِنْهَا . . ضَمِنَ مَا نَقَصَ ؛ فَإِنْ عَادَ ٱلْغُصْنُ . . سَقَطَ ٱلضَّمَانُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَمْ يَسْقُطْ فِي ٱلْآخَرِ ، . . . .

و« أصلها » في (الدماء)[١] ، [وما ذكرته في ضبط الصغيرة هو ما في « الروضة » و« أصلها »] وخالفه النووي في « نكته » فاعتبر العرف[٢] ، قال الزركشي :/(وهو حسنٌ)[٣] ؛ أي : والأول أحسن[٤] ، ثم قال : (وسكت الرافعي عمَّا جاوز سبع الكبيرة ، ولم ينته إلىٰ حدِّ الكبيرة ، وينبغي أن تجب فيه شاةٌ أعظم من الواجبة في سبع الكبيرة)[٥] ٢٦٦/ب

* * *

(**وإن قطع غصناً منها**) فأخلف مثله في سنته ؛ بأن كان لطيفاً كالسواك . . فلا ضمان ، وإن لم يخلف ، أو أخلف لا مثله ، أو مثله لا في سنته . . (**ضمن ما نقص**) وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد ، (**فإن عاد الغصن**) الذي لا يخلف مثله في سنته علىٰ خلاف العادة بعد وجوب ضمانه . . (**سقط الضمان في أحد القولين**) لأن الغصن عاد كما كان ، (**ولم يسقط في**) القول (**الآخر**)

---

(١) روضة الطالبين (٢/٦٤١) ، الشرح الكبير (٣/٥٤٠) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٢٥) ، الشرح الكبير (٣/٥١٩) ، نكت التنبيه (ق/٤٨) مخطوط .

(٣) في « أسنى المطالب » (١/٥٢٢) : (وهو أحسن) ، وفي « خادم الرافعي والروضة » (ص ٤٢٦) رسالة جامعية : (وهو أحسن ممَّا قاله الإمام) ، فالعبارة بـ (أفعل) التفضيل .

(٤) قوله : (والأول أحسن) أي : ممَّا في « الروضة » و« أصلها » من ضبط الصغيرة بما قاربت سُبع الكبيرة .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩) رسالة جامعية .

وَإِنْ أَخَذَ أَوْرَاقَهَا . . لَمْ يَضْمَنْ . وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ ٱلْحَرَمِ إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ

وهو الأظهر ؛ كما لو قلع سنَّ مثغورٍ فنبتت ، (**وإن أخذ أوراقها**) أي : الأشجار المذكورة . . (**لم يضمن**) وإن كان بخبطٍ ، قال المتولي : (لأنه لا يوجب نقصاً)[١]

ويحرُم عليه خبطها بحيث يؤذي قشرها ؛ كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم علىٰ أنه يجوز أخذ ثمرتها وعود السواك ونحوه[٢] ، وقضيته : أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف ، قال الأذرعي : (وهو الأقرب)[٣] ، ونقل ما يؤيِّده ، لكنه مخالفٌ لِمَا مرَّ .

ولا ضمان بقطع الأغصان الحرمية المؤذية للناس في الطريق ؛ كما في قتل الفواسق الخمس .

* * *

(**ويحرُم قطع**) وقلع (**حشيش الحرم**) الأخضر ، وقلع يابسه إن لم يمت ، ويجوز قطعه كما في الشجر ، فلو قلعه . . لزمه الضمان ؛ لأنه لو لم يقلعه . . لنبت ثانياً .

(**إلا الإذخر**) بالذال المعجمة ، فيباح أخذه للتسقيف وغيره من جميع التصرُّفات ؛ من بيعٍ وغيره ؛ كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي[٤] ، لاستثنائه

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/ ٦٤) مخطوط .

(٢) المجموع (٧/٤٥٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٢١) .

(٤) فتاوى الشهاب الرملي (٢/١٠٣ ـ ١٠٤) .

وَٱلْعَوْسَجَ ؛ فَإِنْ قَطَعَ ٱلْحَشِيشَ . . ضَمِنَهُ بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِنِ ٱسْتَخْلَفَ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلضَّمَانُ . . . .

في الخبر السابق[١] ، (والعوسج)[٢] ؛ لأنه مؤذٍ ، وهو جمعٌ ، مفرده : عوسجةٌ ، قاله في « الصحاح »[٣]

وكذا غير العوسج من كل مؤذٍ ؛ فإنه يحلُّ كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعه ، وفي وجهٍ : يحرُم ويضمن ؛ لإطلاق الخبر ، وصحَّحه النووي في « شرح مسلمٍ »[٤] ، واختاره في « نكته »[٥] .

(فإن قطع الحشيش . . ضمنه بالقيمة) وهو مخيَّرٌ بين إخراجها طعاماً والصيام ؛ كما سبق في الصيد والشجر ، (فإن استخلف) ما قطعه من الشجر الرطب . . (سقط عنه الضمان) لأن الغالب هنا الإخلاف ؛ كسِنِّ غير المثغور ، قال النووي في « المجموع » : (هـٰذا إذا عاد كما كان ، وإن عاد ناقصاً . . ضمن ما نقص بلا خلافٍ) ، وقال فيه أيضاً : (إطلاق الحشيش على الرطب مجازٌ ؛ فإنه حقيقةٌ في اليابس ، وإنَّما يقال للرطب : كلأٌ وعشبٌ)[٦] ،

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه (٣/٢٥٦) .

(٢) وهو ضرب من الشوك ، فيجوز قطعه . « إقناع » [١/٢٤٨] . هامش .

(٣) الصحاح (١/٢٩٠) ، مادة (عسج) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/٣٩٩) .

(٥) قوله : (نكته) كذا في الأصل ، وتبع الشارح رحمه الله تعالىٰ في ذٰلك شيخه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « أسنى المطالب » (١/٥٢١) ، ولعلَّ الصواب : (تصحيحه) ، وانظر « تصحيح التنبيه » (١/٢٤٨) .

(٦) المجموع (٧/٤٥٧ ـ ٤٥٨) .

وَيَجُوزُ رَعْيُ حَشِيشِ ٱلْحَرَمِ ....

وقال في « التحرير » : (لو قال : « أخلف » . . لكان أجود)[(١)]

* * *

(ويجوز رعي حشيش الحرم) بل وشجره ـ كما نص عليه في « الأم » ـ بالبهائم[(٢)] ؛ لأن الهدايا كانت تُساقُ في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم [وما كانت تُسَدُّ أفواهها في الحرم] ، وكذا يجوز قطعه للبهائم ، والتداوي كالحنظل ، والتغذي ؛/ كالرجلة والبقلة للحاجة إليه ، ولأن ذٰلك في معنى الزرع ، ولا يقطع لذٰلك إلا بقدر الحاجة ؛ كما قاله ابن كَجٍّ[(٣)] 1/٢٦٧

ولا يجوز قطعه للبيع ممَّن يعلف به ؛ كما في « المجموع »[(٤)] ؛ لأنه كالطعام الذي أُبيح أكله لا يجوز بيعه ، **ويُؤخَذ** منه ـ كما قال الزركشي وغيره ـ : أنَّا حيث جوَّزنا أخذ السواك . . لا يجوز بيعه[(٥)]

وظاهر كلامهم : أن جواز أخذه للدواء لا يتوقَّف علىٰ وجود السبب ، حتىٰ يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده ، قال في « المهمات » : (**وهو المتَّجه**)[(٦)] ،

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٨) .

(٢) الأم (٨/٣٤٤) .

(٣) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ص ٤٣٧) رسالة جامعية .

(٤) المجموع (٧/٤٥٧) .

(٥) خادم الرافعي والروضة (ص ٤٣٨) رسالة جامعية .

(٦) المهمات (٤/٤٩٢) .

وَيَحْرُمُ صَيْدُ ٱلْمَدِينَةِ كَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ ٱلْحَرَمِ ، . . . .

قال الزركشي : (**بل المتَّجه** : المنع ؛ لأن ما جاز للضرورة أو للحاجة . . يتقيَّد بوجودها ؛ كما في اقتناء الكلب)[1] ، **وهو الظاهر** .

[حكم صيد حرم المدينة ونباتها]

(**ويحرُم صيد**) حرم (**المدينة**) وكذا نباتها (**كما يحرُم صيد الحرم**) المكي ونباته على ما مرَّ ؛ لخبر الشيخين : « إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حرَّم مكة ، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها ؛ لا يُقطَع شجرها » زاد مسلمٌ : « ولا يُصادُ صيدها »[2]

واللَّابتان : الحَرَّتان ـ بفتح الحاء المهملة ـ تثنية لابة ؛ وهي : أرضٌ تركبها حجارةٌ سودٌ ؛ لابةٌ شرقي المدينة ، ولابةٌ غربيها ، فحرمُها ما بينهما عرضاً ، وما بين جبليها طولاً ؛ وهما : عيرٌ وثورٌ ؛ لخبر « الصحيحين » : « المدينة حرمٌ من عيرٍ إلىٰ ثورٍ »[3]

واعتُرِض : بأن ذكر (ثور) هنا وهو بمكة غلطٌ من الرواة ، وأن الرواية الصحيحة : (أُحد) ، **ورُدَّ** : بأن وراءه جبلاً صغيراً يقال له : (ثور) ، فأُحدٌ من الحرم ، وأما حرم مكة . . فحدوده معروفةٌ .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ص ٤٤٠) رسالة جامعية .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٨٩) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، صحيح مسلم (١٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٧٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : أَنَّهُ يُسْلَبُ ٱلْقَاتِلُ . . . .

وقد نظم بعضهم مسافتها بالأميال في بيتَينِ فقال[1] : [من الطويل]

وللحرم التحديد من أرض طيبةٍ ثلاثة أميال إذا رمت إتقانهْ
وسبعة أميالٍ عراقٌ وطائفٌ وجدةُ عشرٌ ثم تسعٌ جِعرَّانةْ

والسين في (سبعة) الأولىٰ مقدَّمة ، بخلاف الثانية .

(**إلا أنه**) أي : صيد حرم المدينة ونباتها (**لا يُضمَن**) لأنه ليس محلاًّ للنسك ، بخلاف حرم مكة ، (**وفي قولٍ آخر**) **وهو القديم** : (**أنه يُسلَب القاتل**)[2] ؛ أي : يضمن [بسلب][3] الصائد ، وكذا القاطع لشجره ؛ كسلب القتيل ، وهو للسالب ، ويترك للمسلوب ما يستر به عورته ، **وقيل** : سلبه لفقراء المدينة ، **وقيل** : لبيت المال .

* * *

ويحرُم صيد وَجِّ الطائف[4] ونباته ، ولا ضمان فيهما قطعاً ، والنقيع ـ بالنون ، **وقيل** : بالباء ـ ليس بحرمٍ ، ولٰكن حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنَعَمِ الصدقة ونَعَمِ الجزية[5] ، فلا يُملَك شيءٌ من نباته ، ولا يحرُم صيده

(١) البيتان في « المهمات » (٤٤٢/٨) ، و« عجالة المحتاج » (٦٥٨/٢) دون نسبة ، وعزاهما ابن نجيم الحنفي في « البحر الرائق » (٧١/٣ ـ ٧٢) إلى القاضي أبي الفضل النويري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (٤٣٣/٥) ، و« المجموع » (٤٩٧/٧) .

(٣) في الأصل : (لسلب) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٧٦٧/١) .

(٤) **وَجُّ الطائف** : بلد بالطائف ، **وقيل** : هو الطائف ، **وقيل** : وادٍ بينه وبين مكة .

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٣) ، وأحمد (٩١/٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَا وَجَبَ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ مِنْ طَعَامٍ . . وَجَبَ تَفْرِقَتُهُ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَمَا وَجَبَ مِنْ هَدْيٍ . . وَجَبَ ذَبْحُهُ فِي ٱلْحَرَمِ وَتَفْرِقَتُهُ عَلَىٰ فُقَرَاءِ ٱلْحَرَمِ . . . .

ولا يُضمَن ، ويضمن ما أتلفه من نباته ؛ لأنه ممنوعٌ منه ، فيضمنه بقيمته ، قال الشيخان : (ومصرفها مصرف نَعَمِ الجزية والصدقة)[1] ، وبحث النووي أنها لبيت المال[2]

❊ ❊ ❊

(وما وجب على المُحْرِم) بسبب الإحرام (من طعامٍ . . وجب تفرقته) أي : صرفه (علىٰ مساكين الحرم) ويدخل في المساكين : الفقراء ؛ كما مرَّ[3] ، ولا فرق بين المستوطن وغيره ؛ قياساً على الهدي ، والمستوطن أولىٰ إلا إن اشتدَّت حاجة غيرهم/ . ٢٦٧/ب

وخرج بـ (الطعام) : الصيام ؛ فإنه يصوم في أيِّ مكانٍ شاء .

❊ ❊ ❊

(وما وجب) عليه (من هدي) لفعل محظورٍ أو لترك مأمورٍ ، أو وجب عليه لقِرانٍ أو تمتُّعٍ . . (وجب ذبحه في الحرم) لقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[4] ، (وتفرقته علىٰ فقراء الحرم) ويدخل في الفقراء : المساكين ، وتجب النية عند الصرف ، وأقل ما يجزئ الصرف : إلىٰ ثلاثةٍ ،

(١) الشرح الكبير (٣/٥٢٣) ، روضة الطالبين (٢/٦٢٩) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٦٢٩) .
(٣) انظر ما تقدم (٣/٢٣٠) .
(٤) سورة المائدة : (٩٥) .

فَإِنْ كَانَ مُحْصَراً . . جَازَ أَنْ يَذْبَحَ وَيُفَرِّقَ حَيْثُ أُحْصِرَ .

(فإن كان مُحصَراً . . جاز أن يذبح ويُفرّق حيث أُحصِر) ولو بالحلِّ ، ويُفرّقه علىٰ مساكين ذٰلك الموضع ، وسواء في ذٰلك دم الإحصار وغيره ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أُحصِر عام الحديبية ، فذبح بها[1] ، وهي من الحِلِّ ، ولأنه موضع التحلُّل كالحرم ، ولا يلزم بعث الهدي إلى الحرم وإن تمكَّن منه ، لٰكن الأَولىٰ بعثه إن تمكَّن ، ولا يجوز الذبح بموضعٍ من الحلِّ غير الذي أُحصِر فيه ، ذكره في « المجموع »[2] .

خاتمة

[في حكم نقل تراب الحرم وأحجاره]

نقل تراب حرم مكة أو المدينة أو أحجارهما ، أو ما عُمِل من طين أحدهما ؛ كالأباريق وغيرها إلى الحِلِّ . . حرامٌ ، فيجب ردُّه إلىٰ موضعه .

ولا يحرُم نقل ماء زمزم إلى الحلِّ ، بل ولا يكره ؛ كما في « الروضة »[3] ، بل يستحبُّ نقله تبرُّكاً ؛ كما حكاه في « المجموع » عن نص الشافعي والأصحاب[4] ، ونقل تراب الحِلِّ أو أحجاره إلى الحرم . . مكروهٌ ؛ كما في

(١) أخرج البخاري (١٨٠٩) واللفظ له ، والبيهقي (٥/٢١٦) برقم (١٠١٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قد أُحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاماً قابلاً) .

(٢) المجموع (٧/٤٨١) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٦٢٦) .

(٤) المجموع (٧/٤٥٩) .

« الروضة »[1] ، أو خلاف الأَولىٰ ؛ كما في « المجموع » لعدم ثبوت نهيٍ فيه[2] .

* * *

ويحرُم أخذ طيب الكعبة ، وأخذ شيءٍ من سترها ، فمن أخذ منهما شيئاً . . وجب ردُّه ، فمن أراد التبرك بها في طيبٍ . . مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه ، والأمر في سترها إلى الإمام ، يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ؛ لئلا يتلف بالبلىٰ ، وبهٰذا قال ابن عباسٍ وعائشة وأم سلمة ، وجوَّزوا لمن أخذه لبسه ولو حائضاً وجنباً[3] .

* * *

(١) روضة الطالبين (٢/٦٢٧) .

(٢) المجموع (٧/٤٥٩ ـ ٤٦٠) .

(٣) أخرجه البيهقي (٥/١٥٩) برقم (٩٨١٧) من قول سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وأخرج الأزرقي في « أخبار مكة » (١/٢٠٥ ـ ٢٠٦) : أن شيبة بن عثمان دخل علىٰ عائشة فقال : يا أُمَّ المؤمنين ؛ تجتمع عليها الثياب فتكثر ، فيعمد إلىٰ بيَّار فيحفرها ويعمِّقها فتدفن فيها ثياب الكعبة ؛ لكي لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت عائشة : (ما أصبتَ ، وبئس ما صنعتَ ، لا تَعُد لذٰلك ؛ فإن ثياب الكعبة إذا نُزعت عنها . . لا يضرُّها من لبسها من حائضٍ أو جنبٍ ؛ ولٰكن بعها ، واجعل ثمنها في سبيل الله تعالىٰ والمساكين وابن السبيل) ، وقال عبد الله بن عباس في جواب من سأل عن ثياب الكعبة مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ، وعن فاطمة الخزاعية قالت : سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك ، فقالت : (إذا نزعت عنها ثيابها . . فلا يضرُّها من لبسها من الناس من حائضٍ أو جنبٍ) .

بابُ صفةِ الحجِّ

إِذَا أَرَادَ ٱلْمُحْرِمُ دُخُولَ مَكَّةَ . . ٱغْتَسَلَ . . . .

(باب) بيان (صفة الحج)

(**إذا أراد المُحْرِم دخول مكة**) زادها الله شرفاً . . (**اغتسل**) ندباً ؛ للاتباع [١] ، يقال فيها : مكة بالميم ، وبكة بالباء ؛ لغتان ، **وقيل** : بالميم اسمٌ للحرم ، وبالباء اسمٌ للمسجد ، **وقيل** : بالميم للبلد ، وبالباء للبيت مع المطاف ، **وقيل** : بدونه ، وهي أفضل الأرض عندنا ، وقال مالكٌ بتفضيل المدينة [٢] ، ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين علىٰ أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض [٣] ، وأن الخلاف فيما سواه ، واختار النووي في « الإيضاح » استحباب المجاورة بمكة [٤] ، إلا أن يغلب علىٰ ظنِّه الوقوع في الأمور المحظورة .

وعن ابن أسباط أنه قال : (بين الركن والمقام [وزمزم] قبور تسعةٍ وتسعين نبياً ، وإن قبر هودٍ وصالحٍ وشعيبٍ وإسماعيلَ في تلك البقعة) [٥]

* * *

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه قريباً (٣/٢٧٢) .

(٢) انظر « الاستذكار » (٧/٢٢٦) .

(٣) الشفا (ص ٥٩٥) .

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٨٩) .

(٥) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢/١٢٥) عن ابن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي .

وَيَدْخُلُ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ ، وَإِذَا خَرَجَ . . خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدىً مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ . . . .

والغسل للجائي من طريق المدينة بذي طَوىً . . أفضل ـ وطَوىً ؛ بفتح الطاء أشهر من ضمها [وكسرها] : وادٍ بمكة بين الثنيتَينِ ، وأقرب إلى السفلىٰ ـ للاتباع ، رواه الشيخان[1] ، وسُمِّي بذٰلك لاشتماله علىٰ بئرٍ مطويةٍ بالحجارة ؛ أي : مبنيةٍ بها ، والطيُّ : البناء ، وهو مقصورٌ ، ويجوز تنوينه وعدمه .

أما الجائي من غير طريق المدينة . ./ فيغتسل من نحو مسافته من طريقه ؛ كما صرَّح به في « المجموع »[2] . 1/268

* * *

(ويدخل) المُحْرِم ندباً (من ثنية كَداء) وإن لم تكن بطريقه ، خلافاً لِمَا نقله الرافعي عن الأصحاب[3] ، (من أعلىٰ مكة) وهي موضعٌ بأعلىٰ مكة (وإذا خرج . . خرج من ثنية كُدىً [من أسفل مكة]) للاتباع ، رواه مسلمٌ ، ولفظه : (كان يدخل مكة من الثنية العليا ، ويخرج من السفلىٰ)[4] ، والعليا تُسمَّىٰ : ثنية كَداءٍ بالفتح والمد والتنوين ، والسفلىٰ : ثنية كُدىً بالضم

---

(1) أخرج البخاري (١٥٧٣) واللفظ له ، ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا دخل أَدْنَى الحرم . . أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طَوىً ، ثم يُصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدِّث : (أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذٰلك) .

(2) المجموع (٨/٥) .

(3) الشرح الكبير (٣/٣٨٥) .

(4) صحيح مسلم (١٢٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَإِذَا رَأَى ٱلْبَيْتَ . . رَفَعَ يَدَيْهِ . . . .

والقصر والتنوين ؛ وهي عند جبل [قعيقعان][1] ، والثنية : الطريق الضيّق بين الجبلَين ، واختصَّتِ العليا بالدخول والسفلىٰ بالخروج ؛ لأن الداخل يقصد مكاناً عالي المقدار ، والخارج عكسه ، وقضيته : التسوية في ذٰلك بين المُحْرِم وغيره ، وهو مقتضى الخبر السابق .

والأفضل : دخول مكة نهاراً ماشياً حافياً إذا لم تلحقه مشقَّةٌ ، ولم يخف تنجُّس رِجْله ؛ كما قاله في « المجموع »[2]

قال الأذرعي : (وينبغي أن يكون دخول المرأة في هودجها ونحوه ليلاً أفضل ، ولم أَرَ من ذكره ، وإطلاقهم يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة)[3]

❊ ❊ ❊

(**وإذا رأى البيت**) أي : الكعبة ، أو وصل محلَّ رؤيته ولم يَرَهُ ؛ لعمىً أو ظلمةٍ أو نحو ذٰلك . . (**رفع يديه**) وهو واقفٌ ندباً ؛ لحديث : « تُرفَع الأيدي في استقبال البيت » رواه البيهقي وغيره بسندٍ ضعيفٍ[4]

---

(١) في الأصل : (قيقعان) ، والتصويب من « المجموع » (٨/٧) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٧٥) .

(٢) المجموع (٨/٨) .

(٣) قوت المحتاج (١/٦٨٦) .

(٤) السنن الكبير (٥/٧٢ ـ ٧٣) برقم (٩٢٨٣) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١١٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن خزيمة (٢٧٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

وَقَالَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ، أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ؛ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ) . . . .

(وقال : **اللَّهمَّ ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً ، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممَّن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً**) للاتباع ، رواه الشافعي ، والبيهقي وقال : (إنه منقطعٌ)[1]

(**اللَّهمَّ ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيِّنا ربَّنا بالسلام**) قاله عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، رواه عنه البيهقي[2] ، قال في « المجموع » : (وإسناده ليس بقويٍّ)[3] ، ومعنى (**السلام**) الأول : ذو السلامة من النقائص ، والثاني والثالث : السلامة من الآفات ، **والتشريف** : الرفع والإعلاء ، **والتكريم** : التفضيل ، [**والتعظيم** : التبجيل] ، **والمهابة** : التوقير والإجلال ، **والبرُّ** : الاتِّساع في الإحسان .

ويستحبُّ أن يدعو بما أحبَّ من المهمَّات ، وأهمُّها : المغفرة .

* * *

ثم عقب ذٰلك يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وإن لم يكن بطريقه ؛ للاتباع ، رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ[4] ، ولأن باب بني شيبة من

---

(١) الأم (١١٢٤) ، السنن الكبير (٧٣/٥) برقم (٩٢٨٦) .

(٢) السنن الكبير (٧٣/٥) برقم (٩٢٨٩) .

(٣) المجموع (١١/٨) .

(٤) السنن الكبير (٧٢/٥) برقم (٩٢٨١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لما أن هُدِم البيت بعد جُرهم . . بَنَته قريش ، فلما أرادوا وضع الحَجَر . . تشاجروا من يضعه ، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هـٰذا الباب ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب ◄

وَيَبْتَدِئُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، . . . .

جهة باب الكعبة والحجر الأسود ، ويخرج من باب بني سهمٍ إذا خرج إلىٰ بلده ، ويُسمَّى اليوم بـ (باب العمرة) .

[طواف القدوم]

(ويبتدئ) ندباً عند دخول المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع ، رواه الشيخان[1] ، والمعنىٰ فيه : أن الطواف تحية المسجد[2] ، فيسنُّ أن يبدأ به إلَّا لعذرٍ ؛ كإقامة جماعةٍ ، وضيق وقت صلاةٍ ، وتذكُّر فائتةٍ ، فيقدَّم ذٰلك على الطواف ولو كان في أثنائه ؛ لأنه يفوت ، ٢٦٨/ب / والطواف لا يفوت ، ولا يفوت بالجلوس ولا بالتأخير .

نعم ؛ يفوت بالوقوف بعرفة ؛ كما يُعلَم ممَّا يأتي .

وكما يُسمَّىٰ طواف القدوم . . يُسمَّىٰ طواف القادم ، وطواف [الورود][3] ، وطواف الوارد ، وطواف التحية .

← بني شيبة ، فأمر بثوب ، فوَضَع الحَجَر في وسطه ، وأمر كل فَخْذٍ أن يأخذوا بطائفةٍ من الثوب فيرفعوه ، وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه) .

(١) صحيح البخاري (١٦١٤) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (أن أول شيءٍ بدأ به ـ حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه توضأ ، ثم طاف) .

(٢) مثله في « فتح الوهاب » (١/١٤٠) ، وفي « مغني المحتاج » (١/٧٠٤) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٧٦) : (أن الطواف تحية البيت لا المسجد) .

(٣) في الأصل : (الورد) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٧/٣٥٨) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٧٦) .

وَيَضْطَبِعُ ؛ ....

ولو قدمت المرأة نهاراً وهي ذات جمالٍ ، أو شريفةٌ لا تبرز للرجال . . أخَّرت الطواف إلى الليل ، ومثلها : الخنثىٰ ؛ كما في « المجموع »[1]

ولو دخل وقد مُنِع الناس من الطواف . . صلىٰ تحية المسجد ، جزم به في « المجموع »[2] ، وإنَّما قُدِّم الطواف عليها فيما مرَّ ؛ لأنها تحصُل بركعتيه ؛ لوقوعهما بعده غالباً .

* * *

ويختصُّ بطواف القدوم حلالٌ وحاجٌّ دخل مكة قبل الوقوف ، فلا يُطلَب من الداخل بعده ، ولا من المعتمر ؛ لدخول وقت الطواف المفروض عليهما ، فلا يصح قبل أدائه أن يتطوَّعا بطوافه ؛ قياساً علىٰ أصل النسك .

[صفة الطواف]

(ويضطبع) الذكر ندباً ولو صبياً ـ ويفعله عن العاجز[3] وليُّه ـ في جميع كل طوافٍ يرمل فيه ؛ للاتباع ، رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ[4] ؛

---

(١) المجموع (٨/٨٨) .

(٢) المجموع (٨/١٥) .

(٣) أي : إذا عجز الصبي عن فعله بنفسه .

(٤) سنن أبي داوود (١٨٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع ، فاستلم ، فكبَّر ، ثم رَمَل ثلاثة أطوافٍ ، كانوا إذا بلغوا الركن اليَمَاني وتغيَّبوا من قريش . . مشَوا ، ثم يطلعون عليهم يرملون) ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : (فكانت سُنَّة) .

فَيَجْعَلُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَيَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ٱلْأَيْسَرِ ، وَيَبْتَدِئُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلْأَسْوَدِ ، فَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ . . . .

كما في « المجموع »[1] ، (**فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه**) أي : منكبه (**الأيمن**) ويكشفه (**ويطرح طرفيه علىٰ عاتقه الأيسر**) كدأب أهل الشطارة ، **والاضطباع** : مأخوذٌ من الضَّبْع ـ بسكون الموحدة ـ وهو العضد ، ويستحبُّ في السعي أيضاً قياساً على الطواف ؛ بجامع قطع مسافةٍ مأمورٍ [بتكريرها][2] سبعاً .

وخرج بـ (**الطواف**) و(**السعي**) : ركعتا الطواف ، فلا يسنُّ فيهما الاضطباع ، بل يكره .

* * *

(**ويبتدئ**) وجوباً في طوافه (**من الحجر الأسود**) للاتباع ، رواه مسلمٌ[3] ، مع خبر : « خذوا عنِّي مناسككم »[4] ، (**فيستلمه**) أول طوافه بعد استقباله ؛ أي : يلمسه (**بيده**) للاتباع ، رواه مسلمٌ[5] ، ويستحبُّ أن تكون اليمنىٰ ،

---

(١) المجموع (٨/٢٧) .

(٢) في الأصل : (بقطعها) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٤٢) ، و« مغني المحتاج » (١/٧١٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨/١٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة . . أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشىٰ علىٰ يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨/١٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً .

وَيُقَبِّلُهُ وَيُحَاذِيهِ . . . .

(**ويقبله**) ويستحبُّ تخفيف القُبلة بحيث لا يظهر لها صوتٌ ، ويضع جبهته ؛ للاتباع ، رواه الشيخان [١]

ويسنُّ تثليث الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة في كل طوفةٍ ، قاله الصيمري [٢] ، وإنَّما تسنُّ الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلاً أو نهاراً وإن خصَّه ابن الرفعة بالليل [٣] ، والخنثىٰ كالمرأة .

(**ويحاذيه**) ـ بالمعجمة ـ وجوباً أو جزأه في مروره عليه ابتداءً بجميع بدنه ؛ بألَّا يتقدَّم جزءٌ من بدنه علىٰ جزءٍ من الحجر ، **والمراد بجميع البدن** : جميع الشِّقِّ الأيسر ، واكتُفِي بمحاذاة جزءٍ من الحجر كما اكتُفِي بتوجُّهه بجميع بدنه جزءاً من الكعبة في الصلاة ، قال في « المجموع » : (**وصفة المحاذاة** : أن يتوجَّهَ البيتَ أول طوافه ، ويقف علىٰ جانب الحجر الذي إلىٰ جهة الركن اليماني ؛ بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ، ثم يمرُّ مستقبل الحجر إلىٰ جهة يمينه حتىٰ يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره) [٤]

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٠) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٧٠) عن أسلم العدوي مولىٰ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : رأيت عمر بن الخطَّاب قَبَّل الحَجَر وقال : (لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّلك . . ما قبلتُك) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٨١) .

(٣) كفاية النبيه (٧/٣٧٠) .

(٤) المجموع (٨/١٧) .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ . . ٱسْتَلَمَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ . . أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ . . . .

وهـٰذا يُستثنَىٰ من وجوب جعل البيت عن/يساره ، وهو خاصٌّ بالطوفة 1/269 الأولىٰ ، ولو جعله عن يساره ابتداءً من غير استقبال للحجر . . جاز ، وفاتته الفضيلة ، فلو بدأ بغير الحَجَر ؛ كأن بدأ بالباب . . لم يُحسَب ما طافه ، [فإذا][1] انتهىٰ إليه . . ابتدأ [منه ، و] حُسِب له طوافه من حينئذٍ .

ولو أُزيل الحجر والعياذ بالله ، أو نُقِل من محلٍّ إلىٰ محلٍّ آخر . . وجب محاذاة محلِّه ، ويسنُّ استلام محلِّه وتقبيله والسجود عليه .

* * *

(**فإن لم يمكنه**) التقبيل والسجود لزحمةٍ مثلاً . . (**استلمه**) بيده اليمنىٰ ، فإن عجز . . فاليسرىٰ ؛ كما قاله الزركشي[2] ، فإن عجز عن استلامه بيده . . [استلمه][3] بنحو عودٍ ، ثم يُقبِّل ما استلمه به ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا أمرتكم بأمرٍ . . فأتوا منه ما استطعتم »[4] .

(**فإن لم يمكنه**) استلامه بيده ولا بغيرها . . (**أشار إليه بيده**) اليمنىٰ ، أو بشيءٍ فيها ، ثم قبَّل ما أشار به ؛ لخبر البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الأصل : (وإذا) ، والتصويب من « منهاج الطالبين » (ص ٢٠٨) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٧٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٨٠) .

(٣) في الأصل : (فاستلمه) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٤١) .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٤٦٦) .

ثُمَّ يَجْعَلُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ ، فَإِذَا بَلَغَ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ . . ٱسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ ، وَلَا يُقَبِّلُهُ . . . .

طاف علىٰ بعير ، كلَّما أتىٰ إلى الركن . . أشار إليه بشيءٍ بيده وكبَّر) [١] ، ولا يشير بالفم إلى التقبيل .

* * *

(**ثم يجعل**) وجوباً (**البيت عن يساره ويطوف**) مارّاً تلقاء وجهه ، فإن خالف شيئاً من ذٰلك ؛ كأن استقبل البيت أو استدبره ، أو جعله عن يمينه أو يساره [ومشى] [٢] القهقرىٰ نحو الباب أو الركن اليماني . . لم يصح طوافه ؛ لتركه ما ورد الشرع به ، ولو مشىٰ منكِّساً رأسه إلىٰ أسفل ورجلاه إلىٰ فوق . . لم يكفِ ؛ كما قاله الإسنوي [٣] ، أو مستلقياً علىٰ ظهره أو علىٰ وجهه مع مراعاة كون البيت عن يساره . . صحَّ ؛ كما هو مقتضىٰ كلامهم .

(**فإذا بلغ الركن اليماني**) بتخفيف الياء أشهر من تشديدها ؛ نسبةً إلى اليمن . . (**استلمه وقبَّل يده**) بعد استلامه بها (**ولا يُقَبِّله**) للاتباع ، رواه الشيخان [٤]

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفي رواية (١٦١٣) : (أشار إليه بشيءٍ كان عنده) ، وهي موافقة لِمَا في « أسنى المطالب » (١/٤٨٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٧١٠) .

(٢) في الأصل : (أو مشىٰ) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٣/٤٧٧) ، و« كنز الراغبين » (٢/١٨٤) .

(٣) المهمات (٤/٣١٥ـ ٣١٦) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٩) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٦٧/٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (لم أرَ النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمَانيَينِ) .

وَيَقُولُ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلطَّوَافِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . . . .

فإن عجز عن استلامه . . أشار إليه ، وقبَّل ما أشار به .

فعُلِم : أنه لا يسنُّ استلام غير ما ذُكِر ، ولا تقبيل غير الحجر من الأركان ، فإن خالف . . لم يكره ، بل نصَّ الشافعي علىٰ أن التقبيل حسنٌ [1]

* * *

(ويقول) ندباً (عند ابتداء الطواف) حالة الاستلام : (باسم الله ، والله أكبر ، اللَّهمَّ) أطوف (إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك) أي : ميثاقك الذي أخذته علينا ؛ بامتثال أمرك واجتناب نهيك ، (واتِّباعاً لسنة نبيِّك محمدٍ صلى الله عليه وسلم) اتباعاً للسلف والخلف [2] ، فـ (إيماناً) وما بعده مفعول له ؛ كما عُلِم من التقدير [3]

* * *

ويقول قبالة الباب ـ أي : في الجهة التي تقابله ـ : (اللَّهمَّ ؛ البيت بيتك ،

---

(١) الأم (٣/٤٣٥) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١١٣٣) بنحوه عن ابن جريج رحمه الله تعالىٰ ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، وأورده فيه أيضاً (٣/٥٤١) بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٩٨ ، ٨٨٩٩) بنحوه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والبيهقي (٥/٧٩) برقم (٩٣٢٤) بنحوه أيضاً عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً عليهما .

(٣) أي : تقدير فعل (أطوف) بعد قول « التنبيه » : (اللهم) .

والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهٰذا مقام العائذ بك من النار)[١] ، ويشير إلىٰ مقام إبراهيم ، وهٰذا هو المعتمد .

وقال ابن الصلاح : (يعني بـ « العائذ » : نفسه ، والقول بأنه يشير إلىٰ مقام إبراهيم ، وأن العائذ هو إبراهيم صلى الله عليه وسلم . . غلطٌ فاحشٌ وقع لبعض عوامِّ أهل مكة) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

وعند الانتهاء إلى الركن العراقي : (اللَّهمَّ ؛ إنِّي أعوذ بك من الشكِّ والشرك ، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق ،/ وسوء المنظر في الأهل والمال والولد)[٣] ٢٦٩/ب

وعند الانتهاء إلى الميزاب : (اللَّهمَّ ؛ أظلَّني في ظلِّك يوم لا ظلَّ إلا ظلُّك ، واسقني بكأس محمدٍ صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ، يا ذا الجلال والإكرام)[٤]

* * *

وبين الركن اليماني والشامي : (اللَّهمَّ ؛ اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً متقبَّلاً ، وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور)[٥] ؛

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٣/٤٠٠) ، و« الأنوار لأعمال الأبرار » (١/٣٤٨) .

(٢) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ١٩١) .

(٣) انظر « الشرح الكبير » (٣/٤٠٠) ، و« الأنوار لأعمال الأبرار » (١/٣٤٨) .

(٤) انظر « الشرح الكبير » (٣/٤٠٠) ، و« الأنوار لأعمال الأبرار » (١/٣٤٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢١٣) ، وأحمد (١/٤٢٧) ، والبيهقي (٥/١٢٩) برقم (٩٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دون قوله : (وسعياً مشكوراً) فقد أورده الشافعي في « الأم » (٣/٥٤٢) .

وَيَطُوفُ سَبْعاً ، . . . .

أي : واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً ، وقس به الباقي .

والمناسب للمعنىٰ في العمرة : أن يقول : (عمرة مبرورة) ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج ؛ مراعاةً للخبر ، ويقصد المعنى اللغوي ؛ **وهو القصد** ، نبَّه عليه الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل[1] ، ومعلومٌ : **أن محلَّ الدعاء بهـٰذا** : إذا كان الطواف في ضمن حجٍّ أو عمرةٍ .

وبين اليمانيين : (ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) للاتباع ، رواه أبو داوود[2] ، ووقع في « المنهاج » كـ « الروضة » : (اللَّهمَّ) بدل (ربَّنا)[3] ، ويسنُّ له الإسرار بذٰلك ؛ لأنه أجمع للخشوع .

* * *

(**ويطوف سبعاً**) وجوباً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، ماشياً أو راكباً أو زاحفاً ؛ كما مرَّ لعذرٍ أو غيره ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قلَّ . . لم يجزه ، ولا بدَّ أن يحاذي شيئاً من الحَجَر بعد الطوفة السابعة ممَّا حاذاه أولاً

ولا بدَّ من كون الطواف في المسجد وإن وسع وحال حائلٌ ؛ كالسقاية والسواري ، أو كان على السطح ولو مرتفعاً ؛ كما جزم به القاضي وصوَّبه في « المجموع »[4] ، قال في « المهمات » : (ولو زيد فيه حتىٰ بلغ الحلَّ ،

---

(١) المهمات (٣٣٣/٤) ، وانظر ما سيأتي قريباً في دعاء الرمل (٢٨٦/٣) .

(٢) سنن أبي داوود (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنهما .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٠٨) ، روضة الطالبين (٥٥٦/٢) .

(٤) المجموع (٥٤/٨) .

وَيَرْمُلُ فِي ٱلثَّلَاثَةِ ٱلْأَوَّلَةِ ، . . . .

فطاف فيه في الحلِّ . . **فالقياس** : عدم الصحَّة) انتهىٰ[1]

ولو طاف خارج المسجد ولو بالحرم . . لم يصح بالإجماع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يطف إلا داخله[2] ، وقال : « خذوا عنِّي مناسككم »[3]

ويكره تسمية الطواف شوطاً ودوراً ، قاله في « المجموع » عن الشافعي والأصحاب[4] ، ولا تُشترَط الموالاة في الطواف .

＊ ＊ ＊

(**ويرمل**) الذكر ندباً (**في**) الطوفات (**الثلاثة الأولة**) في كل طوافٍ بعده سعيٌ مطلوبٌ ؛ بأن يكون بعد طواف قدوم ، أو ركنٍ ولم يسعَ بعد الأول ، فلو سعىٰ بعده . . لم يرمل في طواف الإفاضة ، **والرمل** ـ ويُسمَّىٰ خبباً ـ : بأن يسرع

---

(١) المهمات (٤/٣٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) ، والبيهقي (٥/١٢٥) برقم (٩٦٠٠) واللفظ له عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣/٢٧٧) .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧١٢) : (**والمختار** ـ كما في « المجموع » ـ : أنه لا يكره تسمية الطواف بالأشواط) ، وقال في « المجموع » (٨/٧٨) : (لم يثبت في تسميته ـ أي : الطواف ـ نهيٌ ، **فالمختار** : أنه لا يكره) ، والشارح رحمه الله تعالىٰ تبع هنا ما اعتمده شيخه الشهاب الرملي رحمه الله تعالىٰ ؛ كما في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٤٧٨) من كراهة ذٰلك ، قال القليوبي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ كنز الراغبين » (٢/١٠٧) : (قال شيخنا الرملي : **المعتمد** : أنه يكره تسمية الطواف شوطاً ودوراً ، **والذي اختاره النووي** : عدم الكراهة ، وشدَّد النكير علىٰ من قال بالكراهة) .

وَيَمْشِي فِي ٱلْأَرْبَعَةِ ، . . . .

مشيه مقارباً خُطاه ، وتكره المبالغة في الإسراع فيه ، (ويمشي في الأربعة) الباقية على هينته ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[1]

وإن طاف راكباً أو محمولاً . . حرَّك الدابة ، ورمل به الحامل ، ولو ترك الرمل في الثلاث . . لا يقضيه في الأربع الباقية ؛ لأن هيئتها السكينة فلا تغير .

* * *

ويسنُّ للذكر القرب من البيت في طوافه ؛ تبرُّكاً به ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ، إلا أن يتأذَّىٰ بنحو زحمةٍ أو آذىٰ غيره . . فالبعد أَولىٰ ،
1/270 فلو فات الرمل / بالقرب لزحمةٍ أو نحوها . . فالرمل مع البعد أَولىٰ ؛ لأنه متعلِّقٌ بالعبادة والقرب بمكانها ، إلا أن يخاف صدم النساء بحاشية المطاف ؛ فالقرب بلا رملٍ أَولىٰ من البعد [مع][2] الرمل ، ولو خاف مع القرب أيضاً لَمسهُنَّ . . فترك الرمل أَولىٰ ، ويسنُّ أن يتحرَّك في مشيه ، ويرىٰ من نفسه أنه لو أمكنه . . لرمل .

أما الأنثىٰ والخنثىٰ . . فيسنُّ أن يكونا في حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالذكور ، فإن انفردت النساء بالمطاف أو الخناثىٰ . . فكالذكور .

* * *

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (حتىٰ إذا أتينا البيت معه . . استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً . . .) الحديث .

(٢) في الأصل : (من) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧١٤) .

وَكُلَّمَا حَاذَى ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ . . ٱسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَكُلَّمَا حَاذَى ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَ . . ٱسْتَلَمَهُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَفِي ٱلْأَوْتَارِ أَحَبُّ . وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ كُلَّمَا حَاذَى ٱلْحَجَرَ ٱلْأَسْوَدَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) ، وَيَقُولُ فِي ٱلْأَرْبَعَةِ : (رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْأَعَزُّ ٱلْأَكْرَمُ ، ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ، . . . .

(وكلَّما حاذى الحجر الأسود . . استلمه وقبَّله ، وكلَّما حاذى الركن اليماني . . استلمه) وقبَّل ما استلمه به ، ويفعل ما ذُكِر **(في كل مرةٍ)** لخبر أبي داوود والنسائي عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفةٍ)[1] ، **(وفي الأوتار أحبُّ)** أي : آكدُ منه في غيرها .

(ويقول) ندباً **(في رمله كلَّما حاذى الحجر الأسود : اللَّهمَّ ؛ اجعله)** أي : ما أنا فيه من العمل **(حجّاً مبروراً)** أي : لم تخالطه معصية ، وقيل : مقبولاً ، **(وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً)** أي : متقبَّلاً ؛ للاتباع[2]

(ويقول في الأربعة) الباقية : **(ربِّ ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عمَّا تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللَّهمَّ ربَّنا ؛ آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ،**

---

(١) سنن أبي داوود (١٨٧١) ، المجتبىٰ (٥/٢٣١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢١٣) ، وأحمد (١/٤٢٧) ، والبيهقي (٥/١٢٩) برقم (٩٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دون قوله : (وسعياً مشكوراً) فقد أورده الشافعي في « الأم » (٣/٥٤٢) ، وقد تقدم تخريجه قريباً (٣/٢٨٢) .

وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ بِمَا أَحَبَّ . وَلَا تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ ، وَلَا تَضْطَبِعُ . وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَطُوفَ رَاجِلاً ؛ . . . .

وقنا عذاب النار)[١] ، قال في « شرح المهذب » : (نصَّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب)[٢]

(ويدعو فيما بين ذٰلك بما أحبَّ) من أمر الدِّين والدنيا والآخرة ؛ لأن الدعاء فيه مستجابٌ ، ومأثور الدعاء ـ أي : منقولُهُ ـ أحبُّ ، فقراءةٌ فيه ، فغيرُ مأثورِهِ ، ويسنُّ الإسرار بذٰلك ؛ كما مرَّ[٣]

* * *

(ولا ترمل المرأة) لئلا ينكشف منها شيءٌ (ولا تضطبع) لأن محلَّه منها عورة ، فلا يصح طوافها ؛ أي : إذا كانت حرةً ، ومثلها : الخنثىٰ ؛ أي : لا يُندَب لهما ذٰلك ، بل يحرُم عليهما الاضطباع بحضرة الأجانب .

* * *

(والأفضل : أن يطوف راجلاً) أي : ماشياً ولو امرأةً ؛ للاتباع[٤] ، لأن

---

(١) أورده الشافعي في « الأم » (٣/٥٤٢) .

(٢) المجموع (٨/٦٠) .

(٣) انظر ما تقدم قريباً (٣/٢٨٣) .

(٤) أخرج البخاري (١٦٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١٢٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول . . خبَّ ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً ، وكان يسعىٰ بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) .

فَإِنْ طَافَ رَاكِباً . . أَجْزَأَهُ . . . .

المشي أشبه بالتواضع والأدب ، ولا يركب إلا لعذرٍ كمرضٍ ، أو حاجة الناس إلىٰ ظهوره ؛ ليُستفتَىٰ ويُقتدَىٰ به ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[(١)].

(**فإن طاف راكباً**) بلا عذرٍ . . (**أجزأه**) من غير كراهةٍ ؛ كما نقله الشيخان عن الجمهور[(٢)] ، لٰكنه خلاف الأَولىٰ ؛ كما نقله في « المجموع » عن الجمهور[(٣)] ، وفي غيره عن الأصحاب وصحَّحه ، ونصُّه في « الأم » على الكراهة[(٤)] يُحمَل على الكراهة غير الشديدة التي عُبِّر عنها بخلاف الأَولىٰ .

ووجه عدم تحريم إدخال البهيمة المسجد ، بل وعدم كراهته عند أمن التلويث : أن إدخالها هنا لحاجة إقامة السنة ؛ كما فعله صلى الله عليه وسلم .

قال الماوردي : (وحكم طواف المحمول علىٰ أكتاف الرجال كالراكب فيما ذُكِر ، لٰكن هو أَولىٰ من الركوب عند العذر)[(٥)] ، ويستحبُّ أن يكون حافياً / في طوافه ؛ كما قاله الإسنوي[(٦)] ٢٧٠/ب

---

(١) صحيح مسلم (١٢٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع علىٰ راحلته يستلم الحجر بمِحْجَنه ؛ لأَنْ يراه الناس ، وليُشْرِف ، وليسألوه ، فإن الناس غَشُوه) .

(٢) الشرح الكبير (٣/٣٩٨) ، روضة الطالبين (٢/٥٥٥) .

(٣) المجموع (٨/٣٧) .

(٤) الأم (٣/٤٤١ ـ ٤٤٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٥/٢٠١) .

(٦) المهمات (٤/٣٢٥) .

فَإِنْ حَمَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً وَنَوَيَا جَمِيعاً . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ ٱلطَّوَافَ لِلْحَامِلِ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ لِلْمَحْمُولِ . . . .

[حكم طواف المحمول والحامل]

(فإن حمل مُحْرِمٌ) أو حلالٌ (مُحْرِماً) أو حلالاً ؛ لعذرٍ أم لا ، (ونويا جميعاً) أي : نوىٰ كلٌّ نفسَه . . (ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو الأظهر : (أن الطواف للحامل) فقط ؛ لأنه الطائف ، (والثاني : أنه للمحمول) كراكب الدابة .

ولو حمل حلالٌ أو مُحْرِمٌ ـ طاف عن نفسه ، أو لم يدخل وقت طوافه ـ مُحْرِماً لم يطف عن نفسه ؛ صغيراً كان أو كبيراً ، أو مُحْرِمَين صغيرَينِ أو كبيرَينِ ، أو أحدهما صغيراً والآخر كبيراً ، لعذرٍ أو غيره ؛ كما مرَّ ، وطاف به أو بهما ، ودخل وقت طواف المحمول ، ولم ينوه الحامل لنفسه [أو لهما] ؛ بأن نواه للمحمول أو أطلق . . وقع الطواف للمحمول ؛ لأنه كراكب دابةٍ ؛ إذ لا طواف على الحامل .

فإن لم يطف المُحْرِم الحامل عن نفسه ، ودخل وقت طوافه . . وقع للمحمول إن قصده ؛ عملاً بنية الحامل ، وإنَّما لم يقع للحامل المُحْرِم إذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول ؛ لأنه صرفه عن نفسه ، فإن نواه الحامل لنفسه أو لهما أو أطلق . . وقع له وإن نواه محموله لنفسه ؛ لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ، وسواء في الصغير حَمَلَه وليُّه الذي أحرم عنه أم غيره ، ومحلُّه في غير المميز إذا حمله غير الولي : أن يكون بإذن الولي ، فلو لم يحمله بل جعله في شيءٍ موضوعٍ على الأرض وجذبه . . فلا تعلُّق لطواف كلٍّ منهما بطواف الآخر ؛ لانفصاله عنه ، ونظيره : ما لو كان بسفينةٍ وهو يجذبها .

وَإِنْ طَافَ مُحْدِثاً أَوْ نَجِساً أَوْ مَكْشُوفَ ٱلْعَوْرَةِ ، أَوْ طَافَ عَلَىٰ جِدَارِ ٱلْحِجْرِ أَوْ عَلَىٰ شَاذَرْوَانِ ٱلْكَعْبَةِ . . . .

قال الزركشي : (**قضيَّة كلام صاحب « الكافي »** : أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي)(١)

قال ابن يونس : (وإن حمله في الوقوف . . أجزأ فيهما)(٢) ؛ يعني : مطلقاً ، **والفرق** : أن المعتبر ثَمَّ السكون ؛ أي : الحضور ، وقد وُجِد من كلٍّ منهما ، وهنا الفعل ، ولم يُوجَد منهما .

* * *

(**وإن طاف محدثاً أو نجساً**) أي : عليه نجاسةٌ غير معفوٍّ عنها في ثوبه أو بدنه ، وكذا لو كانت في محلِّ طوافه ومشىٰ عليها مثلاً ، (**أو مكشوف العورة**) التي يُشتَرط سترها في الصلاة ، (**أو طاف علىٰ جدار الحِجْر**) بكسر الحاء ؛ وهو : المحوط بين الرُّكنَينِ الشاميينِ بجدارٍ قصيرٍ ، بينه وبين كلٍّ من الركنَينِ فتحةٌ ، (**أو علىٰ شاذَروان الكعبة**) وهو ـ بفتح المعجمة ـ : الجدار الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثُلثي ذراعٍ ، قال الجلال المحلِّي : (بين ركن الباب والركن الشامي)(٣) ؛ تركته قريش لضيق النفقة ، أو كان يضع رجله عليه أحياناً ويقفز بالأخرىٰ ، أو أدخل جزءاً من بدنه في هواء الشاذَروان أو هواء غيره من أجزاء البيت حال طوافه ؛ كأن مسَّ الجدار في موازاة الشاذَروان

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٧٩) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٧٩) .

(٣) كنز الراغبين (٢/١٨٤) .

لَمْ يُجْزِئْهُ . . . .

ـ بخلاف ما لو مسَّ الجدار الذي في جهة الباب . . فإنه لا يضرُّ ، قال النووي في « مناسكه » وغيرها عن أصحابنا وغيرهم : (والشاذَروان / ظاهرٌ في جوانب البيت ، لٰكن لا يظهر عند الحجر الأسود ، وقد أُحدِث في هٰذه الأزمان عنده شاذَروان) أي : [عند][١] الجدار الذي في جهة الباب ، قال : (وينبغي أن يتفطَّن لدقيقةٍ ؛ وهي : أن من قبَّل الحجر الأسود فرأسه في حال التقبيل في جزءٍ من البيت ، فيلزمه أن يقرَّ قدميه في محلِّهما حتىٰ يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً)[٢] ـ أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحِجْر وخرج من الأخرىٰ ، أو خلف منه قدر الذي من البيت ؛ وهو ستة أذرع واقتحم الجدار وخرج من الجانب الآخر . . (لم يجزئه) طوافه في المسائل المذكورة .

1/271

أما في الثلاث الأُوَل . . فكالصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الطواف بمنزلة الصلاة ؛ إلا أن الله قد أحلَّ فيه المنطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخيرٍ » صحَّحه الحاكم[٣] ، وفي رواية الشيخين : « الطواف بالبيت صلاةٌ »[٤] ، مع خبر : « خذوا عنِّي مناسككم »[٥] .

* * *

(١) في الأصل : (وعند) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (٢/٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦) .

(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (١٦٤١) فقد جعله من أفراد مسلم ، وقد تقدم (٣/٢٧٧) .

ومحلُّ اشتراط الستر والطهر : مع القدرة ، أما مع العجز . . ففي « المهمَّات » : جواز الطواف بدونهما ، إلا طواف الركن ؛ **فالقياس** : منعه للمتيمم والمتنجِّس ، وإنَّما فعلت الصلاة كذٰلك لحرمة الوقت ، وهو مفقودٌ هنا ؛ لأن الطواف لا آخر لوقته . انتهىٰ [(١)]

ويؤيده : أن فاقد الطهورين إذا صلىٰ ثم قدر على التيمم بعد الوقت . . لا يعيد الصلاة في الحضر ؛ لعدم الفائدة ، وفي جواز فعله فيما ذُكِر بدونهما [(٢)] نظر .

* * *

فلو أحدث أو تنجَّس أو عري مع قدرته على الستر في أثناء الطواف . . تطهَّر وستر عورته وبنىٰ علىٰ طوافه ولو تعمَّد ذٰلك ، بخلاف الصلاة ؛ إذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ، سواء أطال الفصل أم قصُر ؛ لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء ؛ لأنَّ كلّاً منهما عبادةٌ يجوز أن يتخلَّلها ما ليس منها ، بخلاف الصلاة ، **ويُؤخَذ من التشبيه بالوضوء** : أن الرِّدَّة لا تبطل ما مضىٰ ، ويبني عليه بعد الإسلام ، وهو كذٰلك ؛ كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي [(٣)]

ويستحبُّ أن يستأنف الطواف فيما ذُكِر ؛ خروجاً من خلاف من أوجب الاستئناف ، قال في « المجموع » : (وغلبة النجاسة في المطاف ممَّا عمَّت به

---

(١) المهمات (٣١٣/٤) .

(٢) في « فتح الوهاب » (١٤١/١) : (وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقاً . . نظر) ، بزيادة (مطلقاً) ، وفي بيان معناها كلام كثير للمُحشِّين ؛ يَظهَر به أهمية ذكرها .

(٣) فتاوى الشهاب الرملي (٢/٩٥ ـ ٩٦) .

وَإِنْ طَافَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . . فَقَدْ قِيلَ : يَصِحُّ ، وَقِيلَ : لَا يَصِحُّ . . . .

البلوىٰ ، وقد اختار جماعةٌ من محقِّقي أصحابنا العفو عنها ، وينبغي تقييده بما يشقُّ الاحتراز عنه من ذٰلك ؛ كما في دم القمل والبراغيث والبق وغيرها ممَّا مرَّ ، وكما [عفي عن أثر][1] الاستنجاء بالأحجار ، وكما في طين الشارع المتيقن نجاسته) انتهىٰ[2]

أما العاري العاجز عن الستر . . فيطوف ؛ لأنه لا يلزمه إعادة .

وأما في بقية الصور . . فلأنه فيها طائفٌ في البيت لا به ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3] ، والحِجر **قيل** : جميعه من البيت ، **والصحيح** : قدر ستة أذرعٍ فقط[4]

* * *

(**وإن طاف من غير نيةٍ**) للطواف إذا كان في ضمن نسكٍ . ./(**فقد قيل : يصح**) **وهو الأصح** ؛ لأن نية النسك تشمل جميع أفعاله ، ومن جملتها الطواف . [٢٧١/ب]

وعلىٰ هـٰذا : يستحبُّ له النية ؛ خروجاً من الخلاف المذكور في قوله : (**وقيل : لا يصح**) كسائر العبادات .

* * *

---

(١) في الأصل : (في كثرة) ، والتصويب من « المجموع » ، وقد تابع في ذٰلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « أسنى المطالب » (١/٤٧٧) ، والله أعلم بالصواب .

(٢) المجموع (٨/٢٠) .

(٣) سورة الحج : (٢٩) .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

ولو طاف مُحْرِمٌ بالحج معتقداً أن إحرامه عمرةٌ ، فبان حجّاً . . وقع عنه ؛ كما لو طاف عن غيره وعليه طواف ، أما ما لا يشمله نسكٌ . . فلا يصح بغير نيةٍ بلا خلافٍ ؛ كما في « المجموع »[1] ؛ كبقية العبادات .

ولا بدَّ في الطواف من عدم صرفه لغيره ؛ كطلب غريمٍ ؛ كما في الصلاة ، فإن صرفه . . انقطع ، لا إن نام فيه علىٰ هيئةٍ لا تنقض الوضوء .

[واجبات الطواف]

فعُلِم ممَّا ذُكِر : أن واجبات الطواف ثمانية :

أحدها : ستر العورة .

ثانيها : الطهر عن حدثٍ أصغر وأكبر ، وعن نجسٍ لا يُعفَىٰ عنه .

ثالثها : جعل البيت عن يساره مارّاً تلقاء وجهه .

رابعها : بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه بجميع بدنه .

خامسها : كونه سبع مرَّاتٍ .

سادسها : كونه في المسجد .

سابعها : نيته إن استقلَّ .

ثامنها : عدم صرفه .

* * *

---

(١) المجموع (٨/٢٢) .

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ؛ يَقْرَأُ فِي ٱلْأُولَىٰ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) . . . .

(ثم) بعد فراغه من الطواف (يصلي) عقبه ندباً (ركعتين ، والأفضل : أن يكون) فعلهما (خلف المقام) ثم في الحِجْر ، قال في « المجموع » : (تحت الميزاب ، ثم في المسجد الحرام ، ثم في الحرم ، ثم فيما شاء من غيره من الأمكنة متىٰ شاء من الأزمنة)[1] ، ولا يفوتان إلا بموته ، ويسنُّ لمن أخَّرهما إراقة دمٍ ؛ كما في « أصل الروضة »[2] .

(يقرأ في الأولىٰ بعد « الفاتحة » : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « قل هو الله أحد ») للاتباع ، رواه مسلمٌ[3] ، ولِمَا في قراءة السورتَينِ من الإخلاص المناسب لِمَا هنا ؛ لأنَّ المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثَمَّ ، ويجهر ندباً بالقراءة فيهما ليلاً لا نهاراً كالكسوف ، ولِمَا فيه من إظهار شعار النسك ، وما بين طلوع الفجر والشمس كالليل ، ويصليهما الأجير عن المستأجر ، والولي عن غير المميز .

---

(١) المجموع (٨/٧٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥٥٤) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/٣٩٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول ـ ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ : كان يقرأ في الركعتين : « قل هو الله أحد » ، و« قل يا أيها الكافرون » . . .) الحديث .

وَهَلْ تَجِبُ هَٰذِهِ ٱلصَّلَاةُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهَا لَا تَجِبُ . . . .

ولو والىٰ بين أُسبوعين فأكثر ، ثم والىٰ بين ركعاتها . . جاز بلا كراهة ، **والأفضل** : أن يصلي عقب كل طوافٍ ركعتَيهِ .

* * *

(وهل تجب هٰذه الصلاة) في طواف الفرض أم لا ؟ **(فيه قولان ؛ أصحُّهما : أنها لا تجب)** لخبر « الصحيحين » : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوَّع »[1] ؛ فهي سنةٌ .

والثاني : تجب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا فعلها . . تلا قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ رواه مسلمٌ[2] ، فأفهم أن الآية آمرةٌ بها ، والأمر للوجوب ، وعُورِض بالحديث المذكور .

فيجزئ عنهما الفريضة والنافلة ؛ كما في التحية ، ويندب أن يدعو عقب صلاته هٰذه خلف المقام ـ أي : أو في الحِجْر أو غيره ـ بما أحبَّ من أمر الآخرة والدنيا .

* * *

قال في « المجموع » : (ويكره له في طوافه الأكل والشرب ، وكراهة الشرب أخفُّ)[3] ، ووضع اليد علىٰ فيه بلا حاجةٍ ، وأن يشبِّك أصابعه أو يفرقعها ، وأن يطوف بما يشغله ؛ كالحقن / وشدَّة توقِ الأكل ؛ كما في الصلاة . 1/272

---

(١) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٢/٣٥٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، والآية من سورة (البقرة) : (١٢٥) ، وقد تقدم ذكره قريباً (٣/٢٩٥) .

(٣) المجموع (٨/٦٣) .

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى ٱلرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ . . . .

ومقتضىٰ مذهبنا : أن المرأة لو طافت متنقِّبةً وهي غير مُحْرِمةٍ . . كُرِه لها ، ولا يكره الكلام فيه ، وتركه أَولىٰ إلا في خيرٍ كتعليمٍ .

وليكن بحضور قلبٍ ولزوم أدبٍ ، قال الزركشي : (ولو قرأ فيه آية سجدةٍ . . سجد ؛ كما في الصلاة ، ولو قرأ آية سجدة « صٓ » . . فهل يسنُّ له أن يقطع الطواف ويسجد أم لا ؟ فيه نظرٌ ، **والظاهر** : لا ؛ كصلاة الجنازة ، بل أَولى) انتهىٰ[1] ، وفي قياسه على الجنازة نظرٌ ؛ لأن الجنازة صلاةٌ حقيقة ، والقراءة فيها[2] غير مشروعةٍ ، بخلاف الطواف .

* * *

(**ثم يعود**) ندباً بعد ركعتي الطواف (**إلى الركن**) يعني : الحجر الأسود (**فيستلمه**) للاتباع ، رواه مسلمٌ[3] ، [ولِيكونَ][4] آخر عهده ما ابتدأ به ، ومنه **يُؤخَذ** : أنه لا يسنُّ حينئذٍ تقبيل الحجر ولا السجود عليه ، قال الإسنوي : ([فإن][5] كان كذٰلك . . فلعلَّ سببه المبادرة للسعي) انتهىٰ[6]

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٨٣) .

(٢) أي : قراءة غير (الفاتحة) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم رجع إلى الركن فاستلمه . . .) الحديث .

(٤) في الأصل : (وليكن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٨٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٧١٧) .

(٥) في الأصل : (وإن) ، والتصويب من « المهمات » .

(٦) المهمات (٤/٣٤١) .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا وَيَسْعَىٰ ؛ يَبْدَأُ بِٱلصَّفَا ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَرْقَىٰ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَرَى ٱلْبَيْتَ ....

والظاهر ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ : يسنُّ ذلك [١] ، قال الزركشي : (وعبارة الشافعي تشير إليه) [٢] ، ورواه الحاكم في « صحيحه » من فعله صلى الله عليه وسلم [٣] ، وصرَّح به القاضي أبو الطيب في التقبيل [٤] ، قال في « المجموع » : (وما قاله الماوردي من أنه يأتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو . . شاذٌّ) [٥]

[صفة السعي]

(ثم يخرج من باب الصفا) ندباً ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ [٦] ؛ وهو الباب المقابل لِمَا بين الرُّكنَينِ اليمانيينِ ، (ويسعىٰ) بين الصفا والمروة ، (يبدأ) وجوباً (بالصفا) بالقصر : جمع صفاة ؛ وهو الحجر الصلب ، والمراد : طرف جبل أبي قُبيس ، (والأَولىٰ : أن يرقى) الذكر (عليه حتىٰ يرى البيت) لخبر مسلمٍ عن جابرٍ رضي الله تعالىٰ عنه : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأى البيت ، وقال صلى الله عليه وسلم : « [أبدأ] بما

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٨٣) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٨٣) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٤٥٤ ـ ٤٥٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) تعليقة الطبري (ق٣/٢٥٠) مخطوط .

(٥) المجموع (٨/٩١) .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم خرج من الباب إلى الصفا . . .) الحديث .

وَٱلْمَرْأَةُ لَا تَرْقَىٰ . وَيُكَبِّرُ ثَلَاثاً ، . . . .

بدأ الله به »[١] ، وروى النسائي : « ابدؤوا »[٢] ، بلفظ الأمر .

والواجب علىٰ من لم يرقَ : أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ، ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة ، وإن كان راكباً . . سَيَّر دابته حتىٰ تلصق حافرها بذٰلك .

(**والمرأة لا ترقىٰ**) أي : لا يسنُّ لها ذٰلك ؛ طلباً للستر ؛ كما قاله في « الكفاية »[٣] ، قال الإسنوي : (هـٰذه المسألة من مفردات « التنبيه » ، ولا ذكر لها في « المهذب » ولا في « شرحه » ولا « الروضة » و« الشرحين ») ، قال : (**والقياس** : أن الخنثىٰ كذٰلك)[٤] ، قال : (ولو فصل فيهما بين أن يكون[٥] [في خلوة][٦] أو بحضرة محارم وألَّا يكونا[٧] ؛ كما قيل به في جهر الصلاة . . لم يبعد)[٨]

* * *

(**ويكبِّر**) بعد استقباله البيت ندباً ؛ الذكر وغيره ، الراقي وغيره (**ثلاثاً**)

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، وفي الأصل : (أبتدئ) ، والتصويب من مصدر التخريج ، وانظر « مغني المحتاج » (١/٧١٧) فقد بيَّن روايات الحديث .

(٢) المجتبىٰ (٥/٢٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) كفاية النبيه (٧/٤١٥) .

(٤) كافي المحتاج (ق ١/٢٨٠) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .

(٥) أي : الرقي من الأنثىٰ والخنثىٰ .

(٦) في الأصل : (الخلوة) ، والتصويب من « المهمات » .

(٧) أي : الخلوة والمحارم .

(٨) المهمات (ق ٢/١٥٥) مخطوط .

وَيَقُولُ : (ٱلْحَمْدُ لِلهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ ٱلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَافِرُونَ) ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَدْعُو ثَانِياً وَثَالِثاً .

فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، (ويقول) بعد ذٰلك : (الحمد لله علىٰ ما هدانا) وعبارة « المنهاج » : (الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا)[1]

(لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ،/ له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حيٌّ لا يموت ، بيده الخير ، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير ، لا إلـٰه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـٰه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون) للاتباع ، رواه مسلمٌ والنسائي بنحوه[2] ، وفيما ساقه المصنف زيادة ألفاظٍ . ٢٧٢/ب

❊ ❊ ❊

(ثم يدعو بما أحبَّ) دِيناً ودنيا ، لنفسه ولمن شاء ، (ثم يدعو) أي : يعيد الدعاء ، وكذا الذكر السَّابق (ثانياً وثالثاً) للاتباع ، رواه مسلمٌ[3]

❊ ❊ ❊

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل ، المجتبىٰ (٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ←

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ ٱلصَّفَا ، وَيَمْشِي عَلَىٰ هِينَتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمِيلِ ٱلْأَخْضَرِ ٱلْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ؛ فَيَسْعَىٰ سَعْياً شَدِيداً حَتَّىٰ يُحَاذِيَ ٱلْمِيلَيْنِ ٱلْأَخْضَرَيْنِ ٱللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ وَحِذَاءِ دَارِ ٱلْعَبَّاسِ ، . . .

(ثم ينزل من الصفا) متوجِّهاً إلى المروة ، (ويمشي) ندباً (علىٰ هينته) أي : سجيَّةِ مشيِهِ المعتاد (حتىٰ يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلَّق بفناء) أي : جدار[1] (المسجد نحو ستة أذرع ؛ فيسعى) الذكر (سعياً شديداً) بأن يسرع فوق الرمل ، فإن عجز . . تَشَبَّهَ بالمسرع ، ويستمر كذٰلك (حتىٰ يحاذي) أي : يقابل (الميلَينِ الأخضرَينِ اللَّذينِ) أحدهما (بفناء المسجد و) الآخر مقابله (حذاء) أي : بجدار[2] (دار العباس) رضي الله تعالىٰ عنه .

← قال : (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا إلٰه إلا الله وحده . . . » ، ثم دعا بين ذٰلك ، قال مثل هٰذا ثلاث مرات . . .) الحديث .

(١) في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٥٤) : (الفِناء : بكسر الفاء ممدود ؛ والمراد : ركن المسجد ، وعبارة الشافعي رحمه الله تعالى : المعلَّق في ركن المسجد ، ومعناه : المبني فيه ، والمراد بالمسجد : المسجد الحرام) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧١٩) : (المعلَّق بركن المسجد) ، وهو هنا تبع « أسنى المطالب » (١/٤٨٤) .

(٢) قوله : (أي : بجدار) تبع فيه الشارح ما قاله الإمام النووي رحمهما الله تعالىٰ في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص ١٥٤) حيث قال : (قوله : « وحذاء دار العباس » هٰكذا هو في « التنبيه » وكثير من كتب الأصحاب ، وهو غلط ، وصوابه : حذف لفظة « حذاء » بل يقال : « المعلَّقين بفناء المسجد ودار العباس » وهٰكذا ذكره الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « المختصر » ، والبغوي وصاحب « العدَّة » وآخرون بحذف لفظة « حذاء » ؛ لأنه من نفس حائط الدار ، وقال صاحب « التتمة » : « وجدار دار العباس » بالجيم وبراء بعد ألف ، وهو حسن ، والمراد بالجدار : الحائط . . .) إلىٰ آخره .

ثُمَّ يَمْشِي حَتَّىٰ يَصْعَدَ ٱلْمَرْوَةَ ، وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى ٱلصَّفَا . ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَىٰ فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱلصَّفَا ؛ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ سَبْعاً . . . .

(**ثم**) يترك شدَّة العَدْوِ و(**يمشي**) علىٰ هينته (**حتىٰ يصعد المروة**) لِمَا في خبر جابرٍ من قوله : (ثم نزل ـ يعني : النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن الصفا إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي . . [سعىٰ] ، حتىٰ إذا [صعدتا] . . مشىٰ إلى المروة)[1] ، **وأصلها** : الحجر الرخو ، وهي في طرف جبل [قعيقعان][2] ، ويستحبُّ أن يرقىٰ عليها قدر قامةٍ ؛ بحيث يظهر له البيت إن ظهر ، (**ويفعل**) عليها من الذكر والدعاء (**مثل ما فعل على الصفا**) فهٰذه الفعلة مرة من السبعة .

* * *

(**ثم ينزل**) من المروة متوجِّهاً إلى الصفا ، (**ويمشي في موضع مشيه ، ويسعىٰ في موضع سعيه**) أولاً (**حتىٰ يأتي الصفا ؛ يفعل ذٰلك سبعاً**) ذهابه من الصفا إلى المروة مرةٌ ، وعَوده منها إليه أخرىٰ ؛ للاتباع في كل ذٰلك ، رواه مسلمٌ[3]

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل ، وفي الأصل : (مشىٰ . . . صعدنا) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) في الأصل : (قيقعان) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٠٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم نزل إلى المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي . . سعىٰ ، حتىٰ إذا صَعِدَتا . . مشىٰ ، حتىٰ أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتىٰ إذا كان آخر طوافه على المروة . . .) الحديث .

فَإِنْ بَدَأَ بِٱلْمَرْوَةِ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِذَٰلِكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱلصَّفَا فَيَبْدَأَ بِهِ . . . .

(فإن بدأ بالمروة . . لم يعتد بذٰلك حتىٰ يأتي [الصفا] [١] فيبدأ به) لخبر مسلمٍ السابق ، **ويُشترَط في المرة الثانية** : أن يكون ابتداؤها من المروة ، فلو عدل عن موضع السعي إلىٰ طريقٍ آخر في المسجد أو غيره وابتدأها من الصفا . . لم تُحسَب له تلك المرَّة ، وكذا بقية المرَّات يجب الابتداء في أفرادها بالصفا وفي أشفاعها بالمروة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم كذٰلك [٢] ، وقال : « لتأخذوا عنِّي مناسككم » رواه مسلمٌ [٣]

قال ابن عبد السلام : (والمروة أفضل من الصفا ؛ لأنها مرور الحاج أربع مرَّاتٍ ، والصفا مروره ثلاثاً ، والبداءة بالصفا وسيلةٌ إلى استقبالها) [٤] ، قال : (والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف) [٥] ، قال الزركشي : (وفيه نظرٌ ، بل أفضلها الوقوف ؛ لخبر : « الحج عرفة » [٦] ، ولهٰذا لا يفوت الحج إلا بفواته ، ولم يرد غفران الذنوب في شيءٍ ما ورد في الوقوف ، **فالصواب** : القطع بأنه أفضل الأركان) انتهىٰ [٧]

---

(١) في الأصل : (بالصفا) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣/٢٧٧) .

(٤) أمالي العز بن عبد السلام (ص ١٦٧) .

(٥) أمالي العز بن عبد السلام (ص ٢٢٠) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، والحاكم (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه .

(٧) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٨٤) .

وَٱلْمَرْأَةُ تَمْشِي وَلَا تَسْعَىٰ . . . .

وردَّ على الزركشي : **بأن الأوجه** : ما قاله ابن عبد السلام ؛ لتصريح الأصحاب بأن الطواف قربةٌ في نفسه ، بخلاف / الوقوف . ١/٢٧٣

* * *

(**والمرأة تمشي ولا تسعى**) السعي الشديد ؛ لأنها عورةٌ ، وأمرها مبنيٌّ على الستر ، **ومثلها** : الخنثىٰ .

ويسنُّ أن يقول الذكر في عَدْوِه وكذا المرأة والخنثىٰ في محلِّه ؛ كما بحثه بعض المتأخِّرين : (ربِّ ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عمَّا تعلم ؛ إنك أنت الأعزُّ الأكرم)(١) ، وأن يسعىٰ متطهِّراً ، مستور العورة ، ماشياً ، وفي [خُلُوِّ](٢) المسعىٰ حيث لا عذر ، وأن يوالي بين مرَّات السعي ، وبينه وبين الطواف ، ويكره للساعي أن يقف في سعيه لحديثٍ أو غيره ، ولا يكره للركوب .

* * *

ومن شكَّ في عدد الطواف أو السعي قبل فراغه . . أخذ بالأقل ؛ لأنه المتيقَّن ، ويعمل في ذٰلك باعتقاده ، لا بخبر غيره ، فلو اعتقد الفراغ فأخبره ثقةٌ ببقاء شيءٍ . . استُحِبَّ العمل بقوله ، بخلاف عدد ركعات الصلاة ؛ فإنه لا يجوز العمل بقوله .

* * *

ويُشترَط أن يكون السعي بعد طواف القدوم بشرطه السَّابق ، أو طواف

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٧٧٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بنحوه ، وأورده الشافعي في « الأم » (٣/٥٤٢) .

(٢) في الأصل : (خلوة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٨٥) .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلسَّابِعِ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ . . خَطَبَ ٱلْإِمَامُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ بِمَكَّةَ ،

الإفاضة ، وإذا سعىٰ ولو بعد طواف القدوم . . كُرِه له إعادته ولو بعد طواف الإفاضة ؛ لأنها بدعةٌ[1]

نعم ؛ ينبغي كما بحثه بعضهم أنه لا تكره إعادة السعي للقارن ، بل تسنُّ ؛ خروجاً من خلاف من أوجب عليه سعييَنِ .

وهل الأفضل : السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة ؟ **ظاهر كلام النووي في « مناسكه الكبرى »** : الأول[2] ، وصرَّح به في « مختصرها »[3]

[ما يطلب في اليوم السابع]

(**فإذا كان يوم السابع من ذي الحِجَّة**) بكسر الحاء أفصح من فتحها الـمُسمَّىٰ : يوم الزينة ؛ لتزيينهم فيه هوادجهم . . (**خطب الإمام**) أو منصوبه (**بعد صلاة الظهر**) أو الجمعة إن كان يومها (**بمكة**) قال في « المجموع » :

---

(١) اعتمد الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا كراهة إعادة السعي ولو بعد طواف الإفاضة ؛ كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (٤٨٤/١) ، وموافقاً للشمس الرملي في « نهاية المحتاج (٢٩٣/٣) ، وابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (١٠٠/٤) في ذٰلك ، لٰكنه اعتمد في « مغني المحتاج » (٧١٨/١) ، ومال إليه فيما سيأتي (٣٣٧/٣) : أنه خلاف الأولىٰ ، وعبارة شيخه الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (٤٨٤/١) : (قوله : « وتكره إعادته . . . » إلىٰ آخره ، قال في موضع من « المجموع » : إنها خلاف الأَولىٰ ، ونقله عن الشافعي والأصحاب ، ثم حكىٰ فيه في الإفاضة من منىً إلىٰ مكة : الكراهة عند الأصحاب ، وجزم بها في « شرح مسلم » ، و« الإيضاح ») .

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٨٩) .

(٣) الإيجاز في مناسك الحج والاعتمار (ق/٢٨) مخطوط .

وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً مِنَ ٱلْغَدِ . ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ مِنىً فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّامِنِ ،

(عند الكعبة)[1] ، خطبةً فردةً ، ولا يكفي عنها خطبة الجمعة ، (**وأمر الناس**) فيها (**بالغدوّ**) أي : الذهاب (**إلىٰ منىً**) بالصرف وعدمه ، والتذكير والتأنيث ، سُمِّيت بذٰلك لكثرة ما يُمنَىٰ فيها من الدماء ؛ أي : يُراق ، (**من الغد**) وهو اليوم الثامن المُسمَّىٰ : **يوم التروية** ؛ لأنهم يتروون فيه الماء ، ويُسمَّى التاسع : **يوم عرفة** ، والعاشر : **يوم النحر** ، والحادي عشرَ : **يوم القَرِّ** ؛ لاستقرارهم فيه بمنىً ، والثاني عشرَ : **يوم النفر الأول** ، والثالثَ عشرَ : **يوم النفر الثاني** ، روى البيهقي عن ابن عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيومٍ . . خطب الناس ، وأخبرهم بمناسكهم)[2]

* * *

ويسنُّ أن يفتتح الخطبة بالتلبية إن كان مُحْرِماً ، وإلا . . فبالتكبير ، نقله في « المجموع » عن الماوردي وأقرَّه[3] ، ويعلمهم فيها ما أمامهم من المناسك إلى الخطبة الآتية في مسجد إبراهيم ، ويأمر فيها أيضاً المتمتِّعين والمكِّيين بطواف الوداع قبل خروجهم ، بخلاف المُفْرِد والقارن الآفاقيَّين ؛ لا يُؤمران بطواف الوداع ؛ لأنهما لم يتحلَّلا من مناسكهما ، وليست مكة محلَّ إقامتهما .

[ما يطلب في اليوم الثامن (يوم التروية)]

(**ثم يخرج**) بالناس (**إلىٰ منىً في اليوم الثامن**) بعد صلاة الصبح ،

---

(١) المجموع (٨/١٠٨) .

(٢) السنن الكبير (٥/١١١) برقم (٩٥١٠) .

(٣) المجموع (٨/١٠٩) ، الحاوي الكبير (٥/٢٢٢) .

فَيُصَلِّي بِهَا ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ ، وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ ، وَيَبِيتُ بِهَا ، وَيُصَلِّي بِهَا ٱلصُّبْحَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَىٰ ثَبِيرٍ . . سَارَ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ . . . .

فإن كان يوم جمعةٍ . . خرج بهم قبل الفجر إن لزمتهم الجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنىً ؛ كما عُرِف/ في بابها[1] ، (**فيصلي**) الإمام ومن معه (**بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء**) . ٢٧٣/ب

[ما يطلب في يوم عرفة]

(**ويبيت بها**) ندباً ليلة التاسع ، (**ويصلي بها الصبح**) للاتباع ، رواه مسلمٌ[2] ، (**فإذا طلعت الشمس**) وأشرقت (**علىٰ ثَبير**) بفتح المثلثة : جبل كبير بمزدلفة ، عن يمين الذاهب من منىً إلىٰ عرفة ؛ كما قاله النووي[3] ، **وقيل** : علىٰ يساره ؛ كما قاله بعض المتأخرين . . (**سار**) بهم متوجِّهاً (**إلى الموقف**) أي : عرفة ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[4] ، **سُمِّيت بذٰلك قيل** : لأن

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٣٦١) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (فلما كان يوم التروية . . توجَّهوا إلىٰ منىً ، فأهلُّوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلىٰ بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ثم مكث قليلاً حتىٰ طلعت الشمس . . .) الحديث .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٥٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المَشْعر الحَرَام ؛ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ أتىٰ عرفة . . .) الحديث .

آدم وحواء تعارفا هناك ، فإن آدم أُهبِط بالهند ، وحواء أُهبِطت بجُدَّة بضم الجيم[1] ، وقيل : لأن جبريل عرَّف فيها إبراهيمَ عليه السلام مناسكه[2] ، وقيل غير ذٰلك .

* * *

ويُندَب أن يسيروا مُلبِّين ذاكرين الله تعالىٰ علىٰ طريق ضبٍّ ؛ وهو الجبل المطلُّ علىٰ منىً ، ويعودوا علىٰ طريق المأزِمَين ؛ وهو بين الجبلَين ؛ اقتداءً به صلى الله عليه وسلم[3] ، ويقول السائر : (اللّٰهمَّ ؛ إليك توجَّهت ، ولوجهك الكريم أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً ، وحجِّي مبروراً ، وارحمني ولا تخيِّبني ؛ إنك علىٰ كل شيءٍ قدير)[4]

* * *

---

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبير » (١٩/١) ، والسيوطي في « الدر المنثور » (١٤٠/١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٨٢٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٦٨/١٠ ـ ٢٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرج البخاري (١٦٦٩) واللفظ له ، ومسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : ردفْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشِّعْب الأيسر الذي دون المزدلفة . . أناخ فبال ، ثم جاء فصببتُ عليه الوَضُوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ؟ قال : « الصلاة أمامك » ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ أتى المزدلفة فصلىٰ ، ثم ردف الفضلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غداة جمعٍ .

(٤) أورده النووي في « الأذكار » (ص٣٣٣) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في « الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية » (٤٠٥/٤) : (قال الحافظ : لم أره مرفوعاً ، ووجدته في كتاب « المناسك » للحافظ أبي إسحاق الحربي ، لٰكنه لم ينسبه لغيره . انتهىٰ) .

وَٱغْتَسَلَ لِلْوُقُوفِ وَأَقَامَ بِنَمِرَةَ ، فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ . . . .

فإذا وصل نمرة . . سُنَّ أن يضرب بها قبَّة الإمام ، ومن كان له قُبَّةٌ . . [ضربها][1] ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم[2] ، (واغتسل للوقوف) ندباً عند التوجُّه إليه (وأقام بنَمِرة) بقرب عرفات إلى الزوال ، وهي ـ بفتح [النون] وكسر [الميم][3] ، ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها ـ : موضعٌ بين طرف الحِلِّ وعرفة ، وفي « المجموع » أن الغسل يكون بنمرة[4] ، قال الجلال الأسيوطي : (فقول المصنف : « بنمرة » متعلِّق بـ « اغتسل » و« أقام » معاً علىٰ طريق التنازع)[5]

* * *

(فإذا زالت الشمس) . . ذهب الإمام والناس إلىٰ مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وقيل : إن إبراهيم أحد أمراء بني العباس ، وهو الذي يُنسَب إليه باب إبراهيم بمكة ، صدره [من عُرنة ـ بضم العين ـ وآخره من عرفة ، ويميّز][6] بينهما صخرات كبار فُرِشت هناك ، قال البغوي : (وصدره محلُّ

---

(١) في الأصل : (ضرب بها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٨٦) .

(٢) أخرج مسلم (١٢١٨) واللفظ له ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (وأمر بقبَّةٍ من شَعَرٍ تُضرَب له بنمرة . . .) الحديث .

(٣) في الأصل : (بفتح الميم وكسر النون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٨٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٢١) .

(٤) المجموع (٨/١٣٣) .

(٥) شرح التنبيه (١/٣١٨) .

(٦) في الأصل : (من عرفة ، وآخره من عرنة ـ بضم العين ـ ويمرُّ) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢/٥٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٢١) .

خَطَبَ ٱلْإِمَامُ خُطْبَةً خَفِيفَةً ، وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْمُرُ بِٱلْأَذَانِ ، وَيَخْطُبُ ٱلْخُطْبَةَ ٱلثَّانِيَةَ ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ ٱلْمُؤَذِّنِ ، ثُمَّ تُقَامُ ٱلصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ . . . .

الخطبة [والصلاة])[1] ، و(**خطب الإمام**) فيه أو نائبه قبل صلاة الظهر (**خطبةً خفيفةً**) يبيِّن لهم فيها ما أمامهم من المناسك إلىٰ خطبة يوم النحر ، ويُحرِّضهم علىٰ إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، (**ويجلس**) بعد فراغه منها (**جلسةً خفيفةً**) قدر قراءة سورة (الإخلاص) ، (**ثم يقوم**) للخطبة الثانية ، (**ويأمر**) المؤذِّن (**بالأذان**) فيؤذِّن للظهر ، (**ويخطب الخطبة الثانية**) وهي أخفُّ من الأولىٰ ، (**ويفرغ منها مع فراغ المؤذِّن**) من الأذان .

واستُشكِل هٰذا : بأن الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها .

وأُجيب : بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنَّما هو في الأولىٰ ، وأما الثانية . . فهي ذكرٌ ودعاءٌ ، فشُرعت مع الأذان ؛ قصداً للمبادرة بالصلاة .

* * *

(**ثم**) بعد الفراغ من الخطبتين / (**تقام الصلاة ، ويصلي**) بهم (**الظهر والعصر**) جمعاً تقديماً ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[2] ، ويُسِرُّ فيهما بالقراءة ، ويقصرهما ، والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك ، ١/٢٧٤

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٤١٧/٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم أذَّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً . . .) الحديث .

ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى ٱلْمَوْقِفِ . وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَقِفَ عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ . . . .

فيختصَّان بسفر القصر ؛ كما مرَّ في (باب الجمع بين الصلاتين)(١) ، فيأمر الإمامُ المكيَّ ونحوَهُ بالإتمام وعدم الجمع ؛ كأن يقول لهم بعد [السلام](٢) : يا أهل مكة ومن سفره [قصير](٣) ؛ أتمُّوا ولا تجمعوا ؛ فإنَّا قومٌ سفر ، قال في « المجموع » : (قال الشافعي والأصحاب : وإذا دخل الحاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً . . لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلىٰ منىً ونووا الذهاب إلىٰ أوطانهم عند فراغ مناسكهم . . كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تُقصَر فيه الصلاة)(٤)

* * *

(**ثم يروح**) بهم (**إلى الموقف**) أي : عرفات ، ويعجلون السير إليه ، (**والأفضل**) للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم ؛ وهو : (**أن يقف عند الصخرات**) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة ؛ وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة ، ويقال له : إِلَال ـ بكسر الهمزة ـ بوزن هلال ، وذكر الجوهري : أنه بفتح الهمزة(٥) ، **والمشهور الأول** ، قاله في « المجموع »(٦) ،

---

(١) انظر ما تقدم (٢/٢٤٥) .

(٢) في الأصل : (الخطبة) ، والتصويب من « تحفة المحتاج » (٤/١٠٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٢٢) .

(٣) في الأصل : (قصيراً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٨٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٢٢) .

(٤) المجموع (٨/١١٧) .

(٥) الصحاح (٤/١٣٣٥) ، مادة (ألل) .

(٦) المجموع (٨/١٣١) .

بِقُرْبِ ٱلْإِمَامِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةَ ، وَأَنْ يَكُونَ رَاكِباً فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

(بقرب الإمام) للاتباع ، رواه مسلمٌ [1] ، فإن تعذَّر عليه الوصول إليه لزحمةٍ [2] . . قرب منه بحسب الإمكان ، وبين موقف النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد إبراهيم نحو ميلٍ ، أما الأنثىٰ . . فيُندَب لها الجلوس في حاشية الموقف ؛ كما تقف في آخر المسجد ، نقله في « المجموع » وغيره عن الماوردي وأقرَّه [3] ، قال في « المهمات » : (وقياسه : ندب ذٰلك للخنثىٰ ، ويكون علىٰ ترتيب الصلاة) ، قال : (ثم يتعدَّى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين) انتهىٰ [4] .

والظاهر من كلامهم : أنه لا ترتيب بين البالغين وغيرهم ؛ كما في القرب من البيت في الطواف .

* * *

ويندب أن يكون الوقوف بطهرٍ ، ولا يُشترَط فيه ستر العورة ، **(وأن يستقبل القبلة)** في وقوفه ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ [5] ، ولأنَّها أشرف الجهات .

(وأن يكون) الذكر **(راكباً في أحد القولين) وهو الأظهر** ؛ اقتداءً به صلى الله

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة . . .) الحديث .

(٢) قوله : (الوصول إليه) أي : موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات .

(٣) المجموع (٣٨٢/٧) ، الحاوي الكبير (١٢٣/٥) .

(٤) المهمات (٣٥٠/٤) .

(٥) تقدم ذكره وتخريجه قريباً .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّ ٱلرُّكُوبَ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ . وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ ، وَيَكُونُ أَكْثَرُ قَوْلِهِ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) . . . .

عليه وسلم[1] ، ولأنه أعون له على الدعاء ، وهو المهمُّ في هـٰذا الموضع .

والثاني : ترك الركوب أفضل ؛ لأنه أشبه بالخضوع والتواضع ، (وفيه قولٌ آخر) ثالث : (أن الركوب وغيره سواء) لتعادل الفضيلتَين ، **ومحلُّ الخلاف** : فيمن لم يشق عليه الوقوف ماشياً ، ولم يضعفه عن الدعاء ، ولم يكن ممَّن يُقتدَىٰ به ويُستفتَىٰ ، أما هـٰؤلاء . . **فالأفضل لهم** : الركوب جزماً ، أما المرأة . . **فالأفضل لها** : الجلوس ، ومثلها : الخنثىٰ .

* * *

(ويكثر من) العتق والصدقة[2] ، و(الدعاء) بما أحبَّ ، ومن التلبية وقراءة القرآن ، (ويكون أكثر قوله : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير) لخبر : « أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة : لا إلـه إلا الله وحده/ لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو علىٰ كل شيءٍ قدير » رواه ابن أبي شيبة مرسلاً[3] . ٢٧٤/ب

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً .

(٢) في « عجالة المحتاج » (٢/٦١٣) : (فرع : يستحبُّ العتق والصدقة بعرفة ؛ كما رأيته في « الخصال » لأبي بكر الخفاف) ، ومثله في « النجم الوهاج » (٣/٥١١) .

(٣) المصنف (٣٠٢٧٣) عن ابن أبي حسين رحمه الله تعالىٰ .

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الدعاء : دعاء يوم عرفة ، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيءٍ قدير »(١)

[وروى](٢) مسلمٌ : « أفضل الدعاء : دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير » ، زاد البيهقي : « **اللَّهمَّ** ؛ اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، **اللَّهمَّ** ؛ اشرح لي صدري ، ويسِّر لي أمري »(٣)

* * *

ويسنُّ رفع اليدين في الدعاء ؛ لخبر : « تُرفَع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفَينِ ، والجمرتَينِ » رواه البيهقي وقال : (إنه معلولٌ)(٤)

ولا يجاوز بهما الرأس ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء وغيره ؛ لأنه مكروهٌ ، **والأفضل للواقف** : ألَّا يستظلَّ ، بل يبرز للشمس إلا لعذرٍ .

---

(١) شعب الإيمان (٣٧٧٨) .

(٢) في الأصل : (روى) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/٤٨٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) بنحوه ضمن حديث طويل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، السنن الكبير (٥/١١٧) برقم (٩٥٤٩) واللفظ له عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبير (٥/٧٢) برقم (٩٢٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم : أنه يرفع عند رؤية البيت (٣/٢٧٣) .

وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِي مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ؛ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ وَهُوَ عَاقِلٌ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ . . . .

[وقت الوقوف بعرفة]

(**ووقت الوقوف : من الزوال**) للشمس (**يوم عرفة**) **وقيل** : بعد مضي زمن إمكان صلاة الظهر من الزوال (**إلىٰ طلوع الفجر الثاني من يوم النحر**) لخبر مسلمٍ : (أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال)(١) ، وروىٰ أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحةٍ خبر : « الحج عرفة ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر » وفي روايةٍ : « من جاء عرفة ليلة جمعٍ » أي : ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر . . « فقد أدرك الحج »(٢)

(**فمن حصل بعرفة في شيءٍ من هـٰذا الوقت وهو**) مُحْرِمٌ (**عاقلٌ**) ولو نائماً ، أو استغرق الوقت بالنوم ـ كما في الصوم ـ بنية الوقوف ، أو بنية غيره ؛ من طلب غريمٍ أو ضائعٍ ، أو حصل فيها مارّاً أو جاهلاً بها ولو ظنَّها غيرها . . (**فقد أدرك الحج**) لخبر مسلمٍ : « وقفت ها هنا ، وعرفة كلها موقفٌ »(٣) ، ولإتيانه بالعبادة وهو من أهلها .

* * *

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (١٩٤٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن حبان (٣٨٩٢) ، والحاكم (٢٧٨/٢) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن يَعْمَر الديلي رضي الله عنه ، وقد تقدم (٣٠٣/٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَمَنْ فَاتَهُ ذَٰلِكَ ، أَوْ وَقَفَ وَهُوَ مُغْمىً عَلَيْهِ . . فَاتَهُ ٱلْحَجُّ . . . .

(ومن فاته ذٰلك) أي : الوقوف بها في شيءٍ من هـٰذا الوقت ، (أو وقف وهو مغميً عليه) أو سكران أو مجنون . . (فاته الحج) لفوات محلِّ الوقوف في الأولىٰ[١] ، ولأنهم ليسوا من أهل العبادة في الباقي ، فيقع حج المجنون نفلاً ؛ كحج الصبي غير المميّز .

واستُشكِل بقول الشافعي في المغمىٰ عليه : (فاته الحج)[٢]

وأُجيب : بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلاً ؛ فإنَّه إذا جاز للولي أن يُحرِم عن المجنون ابتداءً . . ففي الدوام أَولىٰ أن يتمَّ حجَّه ، فيقع نفلاً ، بخلاف المغمىٰ عليه ؛ إذ ليس للولي أن يُحْرِم عنه ابتداءً ، فليس له أن يتمَّ حجُّه ، [أو] بأن[٣] المراد بقول الشافعي : (فاته الحج) : حجُّه الواجب ، فيكون كالمجنون ، ومثلهما : السكران .

وحدُّ عرفة : ما جاوز وادي عرنة إلى الجبال المقابلة ممَّا يلي بساتين ابن عامر ، وليس منها وادي عُرنة ، ولا نمرة ؛ كما عُلِم / ممَّا مرَّ[٤] ١/٢٧٥

---

(١) عبارة « كفاية النبيه » (٧/٤٤٠) : (أما إذا فاته ذٰلك . . فلفوات الوقت ، ولا سبيل إلىٰ قضائه) ، ولعلَّ الشارح رحمه الله تعالىٰ أراد بقوله : (محل الوقوف) : الوقت والمكان معاً ؛ كما يظهر في تقديره لعبارة « التنبيه » قبلها : (أي : الوقوف بها في شيءٍ من هـٰذا الوقت) .

(٢) الأم (٣/٥٧٠) .

(٣) في الأصل : (وبأن) ، والتصويب من سياق عبارة « أسنى المطالب » (١/٤٨٧) .

(٤) انظر ما تقدم (٣/٣٠٩) .

وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلْوُقُوفَ بِٱلنَّهَارِ . . وَقَفَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ؛ فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ . . لَزِمَهُ دَمٌ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ إِلَى ٱلْمُزْدَلِفَةِ

[حكم الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة]

(ومن أدرك الوقوف بالنهار) من بعد الزوال . . (وقف حتىٰ تغرب الشمس) للاتباع [1] ، (فإن دفع قبل الغروب) . . فحجُّه صحيحٌ بلا خلافٍ ، و(لزمه دمٌ في أحد القولين) لأنه ترك نسكاً فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهو الجمع بين الليل والنهار .

والقول الثاني ـ وهو الأظهر ـ : لا يلزمه ؛ لأنه وقف في أحد زماني الوقوف ، فلا يلزمه دمٌ للزمان الآخر ؛ كما لو وقف ليلاً فقط ، ولٰكن يستحبُّ ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، أما إذا عاد إليها ولو ليلاً . . فلا يسنُّ له ذٰلك ؛ لجمعه بين الليل والنهار في الموقف .

[ما يُطلَب ليلة النحر ويومه]

(ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة) وهو ما بين مأزمَي عرفة ووادي محسِّر [2] ، مشتقَّة من الازدلاف ؛ وهو : التقرُّب ؛ لأن الحجَّاج يتقرَّبون

---

(١) أخرج مسلم (١٢١٨) واللفظ له ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتىٰ غاب القرص . . .) الحديث .

(٢) وهي [المسماة] بـ (جَمْع) بفتح الجيم وسكون الميم ، وسُمِّيت بذٰلك ؛ لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، فازدلف إليها ؛ أي : دنا منها ، وعن قتادة : أنها إنَّما سُمِّيت جمعاً ؛ لأنه يجمع فيها بين صلاتين ، وقيل : لأن الناس يجتمعون فيها ويزدلفون إلى الله ؛ أي : يتقربون ◄

عَلَىٰ طَرِيقِ ٱلْمَأْزِمَيْنِ ، وَيَمْشِي وَعَلَيْهِ ٱلسَّكِينَةُ وَٱلْوَقَارُ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً . . أَسْرَعَ . وَيُصَلِّي بِهَا ٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ . . . .

فيها[١] ، ويسنُّ أن يكون (**علىٰ طريق المأزِمَين**) بهمزة بعد الميم وبتركها مع كسر الزاي فيهما ؛ وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ، **والمراد** : الطريق التي بينهما .

(**ويمشي**) أو يركب مكثراً من ذكر الله ، ومن التلبية ، (**وعليه السكينة والوقار**) للأمر به في خبر مسلم[٢] ، وتحرُّزاً من الإيذاء ، (**فإذا وجد فُرجةً**) ـ بضم الفاء وفتحها ـ في طريقه إلى المزدلفة . . (**أسرع**) فيها ندباً ؛ لخبر الشيخين عن أسامة : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فُرجةً . . [نصَّ])[٣]

(**ويصلي بها المغرب والعشاء**) جمع تأخيرٍ قبل أن يحطَّ رحله ؛ للاتباع ،

← إليه بالوقوف ، انتهىٰ ، وصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المغرب والعشاء ، كل واحدة منهما بإقامة ، ولا صلىٰ إثر كل واحدة منهما . هامش ، وانظر « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (٤/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

(١) أي : إلى الله تعالىٰ ، وعبارة « نهاية المحتاج » (٣/٢٩٧) : (لأن الحجاج يتقربون منها إلىٰ منىً) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء الزِّمَام ، حتىٰ إن رأسها ليُصيب مَورِك رَحْله ، ويقول بيده اليمنىٰ : « أيها الناس ؛ السكينة السكينة » ، كلَّما أتىٰ حَبْلاً من الحِبَال . . أرخىٰ لها قليلاً حتىٰ تصعد ، حتىٰ أتى المزدلفة . . .) الحديث .

(٣) صحيح البخاري (١٦٦٦) ، صحيح مسلم (١٢٨٦/٢٨٣) ، وفي الأصل : (أسرع) ، والتصويب من مصادر التخريج ، والنصُّ : سيرٌ فوق العَنَق .

رواه الشيخان وغيرهما[١] ، وهو جمعٌ للسفر لا للنسك ؛ كما مرَّ[٢]

وأطلق المصنف تبعاً للأكثرين استحباب تأخير الصلاة إلى المزدلفة ، وقيَّده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما إذا لم يخشَ فوت وقت الاختيار للعشاء ، فإن خشيه . . صلىٰ بهم الإمام في الطريق[٣] ، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النصِّ[٤] ، قال في « المجموع » : (ولعلَّ إطلاق الأكثرين محمولٌ علىٰ هـٰذا)[٥]

ويصلي كل أحدٍ رواتب الصلوات المذكورة ؛ كما مرَّ في (باب الجمع)[٦] ، ولا يسنُّ لهم التنفُّل المطلق ، لا بين الصلاتين ولا إثرهما ؛ لئلا [ينقطعوا][٧]

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (٢٧٦/١٢٨٠) في (كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هـٰذه الليلة) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٠) ، وابن حبان (١٥٩٤) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فنزل الشِّعْب ، فبال ثم توضأ ؛ ولم يُسبِغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : « الصلاة أمامك » فجاء المزدلفة ، فتوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخَ كل إنسانٍ بعيره في منزله ، ثم أُقيمت الصلاة ، فصلىٰ ولم يصلِّ بينهما .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٣١٠ ـ ٣١١) .

(٣) انظر « المجموع » (٨/١٥١) .

(٤) تعليقة الطبري (ق ٤/٧) مخطوط .

(٥) المجموع (٨/١٥١) .

(٦) انظر ما تقدم (٢/٢٥٤) .

(٧) في الأصل : (ينقطعون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٨٧) .

وَيَبِيتُ بِهَا إِلَىٰ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ ٱلثَّانِي . . . .

عن المناسك ، قال في « الروضة » : (والمسافة من مكة إلىٰ منىً ، ومن مزدلفة إلىٰ كلٍّ من عرفة ومنىً . . فرسخ)[(١)]

[حكم المبيت بمزدلفة]

(**ويبيت بها إلىٰ أن يطلع الفجر الثاني**) للاتباع ، رواه الشيخان[(٢)] ، والمبيت بها واجبٌ ؛ كما صحَّحه النووي[(٣)] ، خلافاً لِمَا صحَّحه الرافعي من أنه مندوبٌ[(٤)] ، ويكفي في المبيت بها الحصولُ بها لحظةً ؛ كالوقوف بعرفة ، ووقته : بعد نصف الليل ؛ كما نصَّ عليه في « الأم »[(٥)] ، وقطع به جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين ، **فالمعتبر** : الحصول فيها لحظة من النصف الثاني ، **وقيل** : يُشترَط معظم الليل ؛ كما لو حلف لا يبيت بمكانٍ . . لا يحنث إلا بمعظم الليل .

نعم ؛ إن تركه لعذرٍ ممَّا يأتي في المبيت بمنىً . . لم يلزمه شيءٌ[(٦)]

---

(١) روضة الطالبين (٢/٥٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، صحيح مسلم (١٢١٨) واللفظ له ، ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبيَّن له الصبح ؛ بأذانٍ وإقامةٍ . . .) الحديث .

(٣) روضة الطالبين (٢/٥٦٨) .

(٤) الشرح الكبير (٣/٤٢١ ـ ٤٢٢) .

(٥) الأم (٣/٥٤٩) .

(٦) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤) .

وَيَأْخُذُ مِنْهَا حَصَى ٱلْجِمَارِ . . . .

ومن المعذورين : من جاء عرفة ليلاً فاشتغل بالوقوف عنه ، ومن أفاض من عرفة إلىٰ مكة وطاف للركن ففاته ،/ قال [الزركشي][1] : (وينبغي حمله علىٰ من لم يمكنه الدفع إلىٰ مزدلفة ، فإن أمكنه . . وجب ؛ جمعاً بين الواجبَين)[2] ٢٧٥/ب

[ومنه][3] : ما لو خافت المرأة طروَّ الحيض فبادرت إلىٰ مكة للطواف .

* * *

(**ويأخذ منها**) ندباً (**حصى الجمار**) لِمَا روى النسائي والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ عن الفضل بن العباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : « التقط لي حصىً » قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف[4] ، ولأنَّ بها جبلاً في أحجاره رَخاوَة ، **ولأن السنة** : أنه إذا أتىٰ إلىٰ منىً . . لا يُعرِّج علىٰ غير الرمي ، فسُنَّ له أن يأخذ الحصىٰ من مزدلفة ؛ حتىٰ لا يشتغل عنه ، ويأخذون ليوم النحر فقط ، فيأخذ كل واحدٍ سبعاً ، قال في « المجموع » : (والاحتياط أن يزيد ؛ فربَّما سقط منه شيءٌ)[5] ، ويكون

---

(١) في الأصل : (الأذرعي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٩٥) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٣٠١) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٩٥) .

(٣) في الأصل : (ومنهم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٢٧) ، والمراد : ومن الأعذار .

(٤) المجتبىٰ (٥/٢٦٨) لكن عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، السنن الكبير (٥/١٢٧) برقم (٩٦١٠) ، وهو بالمعجمتين ، ولم يكسرها [أي : من الجبل] كما يفعل من لا علم عنده . « مواهب » [أي : « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (٤/٤٤٥)] . هامش .

(٥) المجموع (٨/١٥٤) .

وَمِنْ حَيْثُ أَخَذَ . . جَازَ . . . .

الأخذ ليلاً ؛ كما قاله الجمهور ؛ لفراغهم فيه ، وقال البغوي : (نهاراً بعد صلاة الصبح)[١] ، ورجَّحه الإسنوي[٢] .

(ومن حيث أخذ . . جاز) كوادي محسِّر أو غيره ؛ كما يجوز الأخذ منه لرمي أيام التشريق .

* * *

ويكره أخذها من حِلٍّ ؛ لعدوله عن الحرم المحترم ، ومن مسجدٍ ؛ لأنها فرشه ، أمَّا إذا كانت من أجزائه . . فحرامٌ ، ومن حَشٍّ ـ بفتح المهملة أشهر من ضمها ؛ وهو : المرحاض ـ لنجاسته ، وكذا من كل موضعٍ نجس ؛ كما نصَّ عليه في « الأم »[٣] ، وممَّا رُمي به ؛ لِمَا رُوِيَ : (أن المقبول يُرفَع ، والمردود يُترَك ، ولولا ذلك . . لسدَّ ما بين الجبلَينِ)[٤] ، فإن رمىٰ بشيءٍ من ذلك . . أجزأ .

* * *

قال في « المجموع » : (فإن قيل : [لِمَ][٥] جاز الرمي بحجرٍ رُمِيَ به دون الوضوء بماءٍ توضأ به ؟

---

(١) انظر « المجموع » (٨/١٥٥) .

(٢) المهمات (٤/٣٦٠) .

(٣) الأم (٣/٥٥٦) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/٤٧٦) ، والدارقطني (٢/٣٠٠) بنحوه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، والبيهقي (٥/١٢٨) برقم (٩٦١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(٥) في الأصل : (لما) ، والتصويب من « المجموع » .

فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . . لَزِمَهُ دَمٌ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

قلنا : فرق القاضي أبو الطيب وغيره : بأن الوضوء بالماء إتلافٌ له كالعتق ، فلا يتوضأ به مرَّتَينِ ؛ كما لا يُعتَق العبد عن الكفارة مرَّتَينِ ، والحجر كالثوب في ستر العورة ؛ فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات)[1]

* * *

(**فإن**) لم يبت بها ، أو بات لكن (**دفع**) منها (**قبل نصف الليل**) ولم يعد إليها قبل الفجر . . (**لزمه دمٌ في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ؛ كما صحَّحه في « الروضة » ك « أصلها » ـ وإن اقتضىٰ كلام « المنهاج » عدم لزومه ـ لتركه الواجب[2]

والثاني : لا يلزمه ، بل يستحبُّ كما لو دفع من عرفات قبل الغروب .

* * *

ويسنُّ تقديم النساء والضَّعَفة بعد نصف الليل إلىٰ منىً ؛ ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة ، ولِمَا في « الصحيحين » : عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أن سودة أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يأمرها بالدم ، ولا [النَّفَرَ] الذين كانوا معها)[3]

---

(١) المجموع (١٧٣/٨) .

(٢) روضة الطالبين (٥٦٨/٢ ـ ٥٦٩) ، الشرح الكبير (٤٢٢/٣) ، منهاج الطالبين (ص ٢١١) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٨١) ، صحيح مسلم (١٢٩٠) ، وفي الأصل : (الفقراء) ، والتصويب من مصادر التخريج .

ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ٱلصُّبْحَ فِي أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، ثُمَّ يَقِفُ عَلَىٰ قُزَحَ ؛ وَهُوَ ٱلْمَشْعَرُ ٱلْحَرَامُ ، . . . .

وفيهما : عن ابن عباسٍ قال : (أنا ممَّن قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[1]

* * *

(ثم يصلي بها) بغيرهم (الصبح في أوَّل الوقت) للاتباع ، رواه الشيخان[2] ، والمبالغة بالتبكير بها في هٰذا اليوم آكدُ من باقي الأيام ؛ اقتداءً به صلى الله عليه وسلم[3] ، وليتسع الوقت لِمَا بين أيديهم من أعمال يوم النحر .

(ثم) يسير بهم ، وشعارهم مع من تقدَّم من النساء والضعفة : التلبية والتكبير ، و(يقف) في مروره/(علىٰ قُزح) بضم القاف وبالزاي المعجمة (وهو المَشعر) بفتح الميم ، سُمِّي بذٰلك ؛ لِمَا فيه من الشعائر ؛ [وهي][4] معالم الدِّين ، (الحرام) أي : المُحرَّم ؛ وهو عند الفقهاء جبلٌ في آخر مزدلفة ، 1/276

(١) صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٩٣/٣٠١) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٨٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ صلاة بغير ميقاتها ؛ إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، وصلى الفجر قبل ميقاتها) .

(٣) أخرج مسلم (١٢١٨) واللفظ له ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم ركب القصواء حتىٰ أتى المَشْعر الحَرَام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبَّره ، وهلَّله ، ووحَّده ، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جِدّاً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس . . .) الحديث .

(٤) في الأصل : (وهو) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٢٨) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٣٠٢) .

فَيَدْعُو وَيَذْكُرُ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ إِلَى ٱلْإِسْفَارِ ، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ . . فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ . . . ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾) . . . .

ووقوفهم به أفضل من وقوفهم بغيره [من مزدلفة] ومن مرورهم به بلا وقوفٍ .

وإذا وقف به . . (فيدعو ويذكر الله تعالىٰ) وهم كذٰلك ، ويستمرُّون علىٰ ذٰلك (إلى الإسفار) مستقبلين القبلة ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ (١) ، ولأن القبلة أشرف الجهات .

ويكثرون من قولهم : (اللَّهمَّ ربَّنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) .

ومن لم يمكنه إصعاد الجبل . . فليقف بجنبه ، ولو فاتت هٰذه السُّنة . . لم تُجبَر بدمٍ كسائر الهيئات ، (ويكون من) جملة (دعائه : اللَّهمَّ ؛ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه . . فوفِّقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحقُّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ . . . ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾) (٢) ، ومن جملة ذكره : الله

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً .

(٢) أورد الدعاء النووي في « الأذكار » (ص ٣٣٧) ، وقال ابن علان رحمه الله تعالىٰ في ←

ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً . . أَسْرَعَ ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِيَ مُحَسِّرٍ . . أَسْرَعَ ، أَوْ حَرَّكَ دَابَّتَهُ بِقَدْرِ رَمْيَةِ حَجَرٍ . . . .

أكبر (ثلاثاً) ، لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

* * *

(**ثم يدفع**) بهم إلىٰ منىً (**قبل طلوع الشمس**) بسكينةٍ ووقارٍ ، قال في « شرح المهذب » : (ويكره تأخير الدفع إلىٰ أن تطلع الشمس)[(١)]

(**فإذا وجد فرجةً . . أسرع**) كما في الدفع من عرفة ، ويكون شعاره في دفعه : التلبية والذكر .

(**فإذا بلغ وادي مُحَسِّر**) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشدَّدة وراء : موضعٌ فاصلٌ بين مزدلفة ومنىً ، سُمِّي به ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ؛ أي : أعيا ، قال في « المجموع » : (قال [الأزرقي][(٢)] : وادي محسِّر : خمس مئة ذراعٍ وخمسةٌ وأربعون ذراعاً) انتهىٰ[(٣)] ، والإضافة فيه للبيان ؛ كما في : جبل أُحد ، وشجر أراك . . (**أسرع**) في مشيه إن كان ماشياً ، (**أو حرَّك دابته**) إن كان راكباً ، وهم كذٰلك (**بقدر رمية حجرٍ**) حتىٰ يقطعوا عرض الوادي ؛ للاتباع في الراكب ، رواه مسلمٌ[(٤)] ، وقياساً عليه

← « الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية » (٥/١٤) : (قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وكلام الشيخ يشير إلىٰ أنه منتزعٌ من الآية التي ذكرها) ، والآية من سورة (البقرة) : (١٨٨ ـ ١٩٩) .

(١) المجموع (٨/١٥٩) .

(٢) في الأصل : (الأذرعي) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) المجموع (٨/١٤٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله ←

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مِنىً . . . .

في الماشي ، ولنزول العذاب فيه علىٰ أصحاب الفيل ، ولأن النصارىٰ كانت تقف فيه ، فأُمِرنا بمخالفتهم ، ويقول المارُّ به ما رُوي عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : [من مشطور الرجز]

إليـك تعـدو قـلِـقـاً وضِـيـنُـهـا

معـترضـاً في بطـنـهـا جنينُـهـا

مخـالـفـاً دِيـنَ الـنـصـارىٰ دِيـنُـهـا

رواه البيهقي[1] ، ومعناه : أن ناقتي تعدو إليك مسرعةً في طاعتك قلقاً وضينُها ، والوضين : حبل كالحزام[2] ؛ من كثرة السير والإقبال التام ، والاجتهاد البالغ في طاعتك ، والمراد : صاحب الناقة ، قال في « المجموع » : (قال القاضي حسين في « تعليقه » : يستحبُّ للمارِّ بوادي مُحسِّر أن يقول هـٰذا الكلام الذي قاله عمر)[3]

❊ ❊ ❊

وبعد قطعهم وادي محسِّر يسيرون بسكينةٍ ، (فإذا وصل) بهم (إلىٰ منىً) . . دخلوها بسكينةٍ بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمحٍ ،

← عنهما قال : (حتىٰ أتىٰ بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي على الجمرة الكبرىٰ ، حتىٰ أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ؛ يُكبِّر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . . .) الحديث .

(١) السنن الكبير (٥/١٢٦) برقم (٩٦٠٣) .

(٢) والقلق : الانزعاج . « منه » [أي : « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (٤/٤٤٠)] . هامش .

(٣) المجموع (٨/١٦٠) .

بَدَأَ بِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ؛ فَيَرْمِي إِلَيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ . . . .

و(بدأ) هو وهم (بجمرة العقبة) للاتباع ، رواه مسلمٌ [١]

وهٰذه الجمرة ليست من منىً ،/ بل حدُّ منىً من الجانب الغربي من جهة مكة ، وتُسمَّى : الجمرة الكبرىٰ ، وهي أسفل الجبل ، مرتفعة عن الجادَّة علىٰ يمين السائر إلىٰ مكة ، (فيرمي) كل شخصٍ حينئذٍ بيده لا بقوسٍ أو رِجْلٍ أو نحو ذٰلك (إليها) أي : الجمرة ، والأفضل : أن يرمي إليها وهو راكبٌ ـ كما سيأتي [٢] ـ قبل نزوله ، ويكون الرمي (بسبع حصياتٍ) للاتباع ، رواه مسلمٌ [٣] ٢٧٦/ب

❊ ❊ ❊

ويُشترَط أن يرميها (واحدةً واحدةً ، لا يجزئه غيره) للاتباع ، رواه البخاري [٤] ، فإن رمى السبع دفعةً . . حُسِبت واحدة ، سواء [أوقعن] [٥] معاً أم مرتَّباً ، ولو رمىٰ حجراً واحداً سبع مرَّاتٍ . . حُسِب سبعاً ؛ لتعدُّد الرميات ؛ لأن المعتبر بعدد الرميات لا الحصيات ، كما أن المعتبر في الاستنجاء بالحجر

---

(١) صحيح مسلم (١٢/٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٣٣٠/٣) .
(٣) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣٢٦/٣ ـ ٣٢٧) .
(٤) صحيح البخاري (١٧٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه حين رمىٰ جمرة العقبة . . استبطن الوادي حتىٰ إذا حاذىٰ بالشجرة . . اعترضها ، فرمىٰ بسبع حصيات ؛ يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : (من ها هنا ـ والذي لا إله غيره ـ قام الذي أُنزلت عليه سورة « البقرة » صلى الله عليه وسلم) .
(٥) في الأصل : (أوقعت) ، والتصويب من سياق عبارة « مغني المحتاج » (٧٣٧/١) .

وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . . . .

تعدُّد المسحات لا تعدُّد الأحجار[1] ، قال في « المجموع » : (ولو رمىٰ حصاةً ثم أتبعها أخرىٰ . . حُسِبا له وإن وقعا معاً أو وقعت الثانية قبل الأولىٰ على الأصح عند جماعات)[2]

* * *

(ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[3] ، وهـٰذا الرمي تحية منىً ، فلا يبدأ فيها بغيره ، ويبادر بالرمي كما أفادته الفاء[4] ، والسنة لرامي جمرة العقبة : أن يقف في بطن الوادي[5] ، وأن يستقبلها ، ويجعل مكة عن يساره ومنىً عن يمينه .

---

(١) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٨٣) فارقاً بين المسح بالحجر والرمي في مسألة الحجر ذي الثلاثة الأطراف : (وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر ، بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ؛ لأن المقصود ثَمَّ : عدد الرمي ، وهنا : عدد المسحات) ، قال القليوبي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ كنز الراغبين » (١/٤٤) : (كذا قالوا ، وفيه نظر واضح ؛ لأن المعتبر هو المسح والرمي ، وهو متعدِّد فيهما ، لا الممسوح به والمرمي به ، سواء تعدَّد فيهما أو لا) .

(٢) المجموع (٨/١٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً .

(٤) أي : في قول المصنف رحمه الله تعالى السابق : (فيرمي . . .) .

(٥) قال الشرواني رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (٤/١١٧) : (قوله : « ويجب رميها من بطن الوادي » أي : أن يقع رميها في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره ؛ كما هو ظاهر « سم » ؛ أي : وبهـٰذا التأويل يوافق كلامه كلام غيره : والسنة : أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) .

وَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَكُونَ رَاكِباً ؛ ٱقْتِدَاءً بِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ . . . .

وكيفية التكبير : أن يقول : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) نقله الماوردي عن الشافعي [١]

* * *

(**ويرفع**) الذكر (**يده**) والأفضل أن يكون باليمنىٰ (**حتىٰ يُرَىٰ بياض إبطه**) لأنه أعون على الرمي ، ولو رمىٰ بيده اليسرىٰ . . أجزأه ، فلو رمىٰ حصاتَينِ أحدهما باليمنىٰ والأخرىٰ باليسرىٰ مرتَّباً . . حُسِبتا ، أو دفعةً واحدةً . . حُسِبت واحدةٌ فقط ، أما المرأة . . فالسنة : ألَّا ترفع يدها ؛ كما صرَّح به النووي في « تصحيحه » والمحب الطبري [٢] ، ومثلها : الخنثىٰ .

* * *

(**والأَولىٰ**) أي : والسنة : (**أن يكون**) الرامي (**راكباً ؛ اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم** [٣] ، **ويقطع التلبية مع أول حصاةٍ**) لحديث الشيخين عن الفضل : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبِّي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة) [٤] ، ولأن التلبية للإحرام ، وقد شرع في التحلُّل منه ، وكذا كل ما له دخلٌ في التحلُّل ؛ كالطواف والحلق إذا قدَّمه على الرمي .

* * *

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٤٨) .

(٢) تصحيح التنبيه (١/٢٥٣) ، وانظر « المهمات » (٤/٣٩٥) .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه (٣/٣١٢ ـ ٣١٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٨٦) ، صحيح مسلم (١٢٨١/٢٦٧) .

وَإِنْ رَمَىٰ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . . أَجْزَأَهُ . فَإِذَا رَمَىٰ . . ذَبَحَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ ، وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ . . . .

(**وإن رمىٰ بعد**) الوقوف وبعد (**نصف الليل**) وقبل الفجر . . (**أجزأه**) لدخول وقت الرمي به ؛ لِمَا روىٰ أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط مسلمٍ ـ كما في « المجموع »[1] ـ : (أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أمَّ سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت)[2]

أما من رمىٰ بعد نصف الليل قبل الوقوف . . فيجب عليه إعادته .

❊ ❊ ❊

(**فإذا رمىٰ . . ذبح هدياً**) بإسكان الدال وتخفيف الياء ، وبكسرها مع تشديد الياء ؛ تقرُّباً إلى الله تعالىٰ (**إن كان معه**) ووقته : وقت الأضحية ، **والأفضل لغير الذكر** : أن يستنيب في ذبح هديه ؛ كما في الأضحية .

1/277 (**وحلق**) / للاتباع ، رواه مسلمٌ[3] (**أو قصَّر**) قال تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[4]

(**وأقلُّ ما يجزئ : ثلاث شعراتٍ**) أي : إزالتها من شعر الرأس ولو مسترسلاً

---

(١) المجموع (٨/١٦٤) .

(٢) سنن أبي داوود (١٩٣٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتىٰ منىً ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتىٰ منزله بمنىً ونحر ، ثم قال للحلَّاق : « خُذْ » وأشار إلىٰ جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

(٤) سورة الفتح : (٢٧) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْلِقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ . . . .

عنه ؛ لوجوب الدم بإزالتها ، أو متفرِّقة ، لكن يزول بالتفريق الفضيلة ، وهٰذا ما صحَّحه النووي في « مجموعه » و« مناسكه »[1] ، **لكن حاصل ما في « الروضة » و« أصلها » : تصحيح منع التفريق ؛ بناءً على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها**[2] ، **والأول هو الأصح ، ويجاب عن البناء : أنه لا يلزم منه الاتحاد في التصحيح ، ولا يأتي التصحيح في الشعرة الواحدة المأخوذة بدفعاتٍ وإن سوَّىٰ « أصل الروضة » بينهما في البناء المذكور**[3]

ويكفي في الإزالة أخذ الشعر حلقاً أو تقصيراً ، أو نتفاً أو إحراقاً ، أو قصّاً علىٰ ما مرَّ فيه[4]

* * *

(**والأفضل أن يحلق**) الذكر (**جميع رأسه**) للآية ؛ لأن العرب تبدأ بالأهمِّ والأفضل ، ولِمَا روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **اللَّهمَّ** ؛ ارحم المحلِّقين » فقالوا : يا رسول الله ؛ والمقصِّرين ، فقال : « **اللَّهمَّ** ؛ ارحم المحلِّقين » قال في الرابعة : « والمقصِّرين »[5]

قال الإسنوي نقلاً عن الشافعي : (لو اعتمر قبل الحج في وقتٍ لو حلق

---

(١) المجموع (٨/١٨٧) ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٥١) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٣٠) ، الشرح الكبير (٣/٤٨٩) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٥٧١) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/٤٢٦) .

(٤) انظر ما تقدم (٣/٢٠٩) .

(٥) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٠١/٣١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعَرٌ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُمِرَّ ٱلْمُوسَىٰ عَلَىٰ رَأْسِهِ . . . .

فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر . . فالتقصير له أفضل)[(١)] ، قال الزركشي : (**ويُؤخَذ ممَّا قاله الشافعي** : أن مثله يأتي فيما لو قدَّم الحج على العمرة)[(٢)] .

نعم ؛ إن نذر الرجل الحلق . . تعيَّن ، ولا يجزئه غيره ممَّا مرَّ .

* * *

(**فإن لم يكن له شعرٌ**) برأسه ، قال الإسنوي : (أو ببعضه)[(٣)] ؛ كأن كان أصلع أو محلوقاً . . (**استُحِبَّ له أن يمرَّ الموسىٰ علىٰ رأسه**) كله أو بعضه ؛ تشبيهاً بالحالقين ، وأن يأخذ من لا شعر برأسه من لحيته أو شاربه ؛ لئلا يخلو من أخذ الشعر ، ولا أثر لِمَا نبت بعد دخول وقت الحلق ، فلا يؤمر بحلقه ؛ لعدم اشتمال الإحرام عليه .

والموسىٰ : بألف في آخره ، ويذكَّر ويؤنَّث[(٤)] .

وعُلِم ممَّا تقرَّر : أنه لا يكفي ما دون الثلاث ، ولا ثلاث من غير الرأس ، أو منه [ومن][(٥)] غيره وإن استويا في الفدية .

* * *

(١) كافي المحتاج (ق ١/٢٨٥) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٩١) .
(٣) كافي المحتاج (ق ١/٢٨٦) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٥٦٤٢) .
(٤) زاد في « مغني المحتاج » (١/٧٣٢) : (آلة من الحديد) .
(٥) في الأصل : (أو من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٩٢) .

وَٱلْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ . وَهَلِ ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ أَمْ لَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ نُسُكٌ . . . .

(**والمرأة تقصِّر**) أي : **والأفضل للمرأة : أن تقصِر** (**ولا تحلق**) **أي : لا تُؤمَر** به ؛ لِمَا روىٰ أبو داوود بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموع »[1] ـ : « ليس على النساء حلقٌ ، إنَّما على النساء التقصير »[2]

قال الأذرعي : (وليس الحلق بمشروعٍ للنساء مطلقاً بالنص والإجماع)[3]

وفي « المجموع » عن جماعةٍ : يكره للمرأة الحلق ، وعن العجلي : أن التقصير للخنثىٰ أفضل كالمرأة[4] ، ويستحبُّ أن يكون التقصير بقدر أنملةٍ من جميع الرأس .

* * *

(**وهل الحلق**) أو نحوه ممَّا تقدَّم من إزالة الشعر المذكور في حجٍّ أو عمرةٍ أو فيهما في وقته (**نسكٌ أم لا ؟ فيه قولان ؛ أحدهما**) **وهو الأظهر**[5] : (**أنه نسكٌ**) فيُثاب علىٰ فعله ؛ للدعاء لفاعله بالرحمة في الحديث السابق[6] ، وهو ركنٌ كما سيأتي[7]

---

(١) المجموع (١٨٢/٨) .

(٢) سنن أبي داوود (١٩٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قوت المحتاج (٧٦٤/١) .

(٤) المجموع (١٨٨/٨ ـ ١٨٩) .

(٥) هـٰذا تعبير « روضة الطالبين » (٥٧٠/٢) ؛ كما في « مغني المحتاج » (٧٣١/١) ، وسيأتي (٣٧٨/٣) تعبيره بالمشهور تبعاً لـ « منهاج الطالبين » (ص ٢١٢) .

(٦) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣٣٢/٣) .

(٧) انظر ما سيأتي (٣٧٨/٣) .

وَٱلثَّانِي : أَنَّهُ ٱسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ . ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ بِمِنىً ، وَيُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلنَّحْرَ وَٱلرَّمْيَ وَٱلْإِفَاضَةَ . ثُمَّ يُفِيضُ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَيَغْتَسِلُ وَيَطُوفُ طَوَافَ ٱلزِّيَارَةِ ، . . . .

(والثاني : أنه استباحة محظورٍ) لا ثواب فيه ؛ لأنه كان مُحرَّماً عليه في الإحرام ، فلم يكن نسكاً ؛ كلبس المخيط .

* * *

٢٧٧/ب (ثم يخطب) بهم (الإمام) أو نائبه ندباً (بعد) صلاة/(الظهر) يوم النحر (بمنىً) خطبةً ، (ويعلِّم الناس) فيها (النحر والرمي والإفاضة) أي : أحكام ذٰلك ، وكذا الطواف والمبيت ، ومن يُعذَر في ذٰلك ؛ ليأتوا بما لم يفعلوه منها علىٰ وجهه ، ويتداركوا ما أخلُّوا به منها ممَّا فعلوه ، وما ذكره المصنف من كون الخطبة بعد الظهر . . قال في « المجموع » : (كما قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه ، وهو مشكلٌ ؛ لأن العمدة فيها الأحاديث ، وهي مصرِّحةٌ بأنها كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر ، قال الأصحاب : ويستحبُّ لكل أحدٍ من الحُجَّاج حضور هٰذه الخطبة)[(١)]

* * *

(ثم) بعد ما مرَّ من حلقٍ أو نحوه (يفيض إلىٰ مكة ، ويغتسل ويطوف طواف الزيارة) للاتباع ، رواه مسلمٌ[(٢)] ، ويُسمَّىٰ أيضاً ـ كما في

---

(١) المجموع (٨/١٩٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطىٰ علياً ، فنحر ما غَبَر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطُبِخت ، فأكلا من لحمها ←

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ؛ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ . . جَازَ . . . .

« المجموع »[1] ـ : طواف الصدَر ـ بفتح الدال ـ وطواف الإفاضة ، وطواف الركن (وأول وقته) أي : الطواف المذكور : (بعد نصف الليل من ليلة) عيد (النحر) كالرمي ؛ للحديث السابق[2]

(والمستحبُّ : أن يكون في يوم النحر) بعد طلوع الشمس وقبل الزوال ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[3]

(فإن أخَّره عنه . . جاز) لأن الحلق بالمعنى السابق ، والطواف والسعي إن لم يكن فُعِلَ [بعد طواف القدوم] . . لا آخر لوقتها ؛ لأن الأصل : عدم التأقيت ، لٰكن يكره تأخيرها عن يوم النحر ، وتأخيرها عن أيام التشريق أشدُّ كراهةً ، وعن خروجه من مكة أشدُّ ، ذكره في « المجموع »[4]

وهٰذا صريحٌ في جواز تأخيرها عن أيام الحج ، واستُشكِل بقولهم : ليس لصاحب الفوات أن يصبر علىٰ إحرامه للسنة القابلة ؛ لأن استدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه لا يجوز .

وأُجيب : بأنه في تلك لا يستفيد ببقائه علىٰ إحرامه شيئاً غير محض

← وشربا من مَرَقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلَّىٰ بمكة الظهر . . .) الحديث .

(١) المجموع (٨/١٥) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٣٣٥) .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٣٣٥) .

(٤) المجموع (٨/١٩٧) .

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلطَّوَافِ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَىٰ مَعَ طَوَافِ ٱلْقُدُومِ . . لَمْ يَسْعَ .

تعذيب نفسه ؛ لخروج وقت الوقوف ، فحرُم بقاؤه علىٰ إحرامه ، وأُمِر بالتحلُّل ، وأمَّا هنا . . فوقت ما [أخَّره] [١] باقٍ ، فلا يحرُم بقاؤه علىٰ إحرامه ، ولا يُؤمَر بالتحلُّل ، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدَّها بالقراءة حتىٰ خرج الوقت .

* * *

فإن طاف للوداع وخرج . . وقع عن طواف الفرض ، فإن لم يطف لوداعٍ ولا غيره . . لم يستبح النساء .

ويبقىٰ وقت الذبح إلىٰ آخر أيام التشريق ؛ كما سيأتي في (باب الأضحية) [٢] ، ويبقىٰ وقت الرمي الاختياري إلىٰ آخر يوم النحر ، بخلاف وقت الجواز ؛ فإنه يمتدُّ إلىٰ آخر أيام التشريق ، وقد صرَّح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال [٣] ، فيكون لرميه ثلاثة أوقاتٍ : وقت فضيلةٍ ، ووقت اختيارٍ ، ووقت جوازٍ .

* * *

(فإذا فرغ من الطواف ؛ فإن كان قد سعىٰ مع طواف القدوم . . لم يسعَ) أي : لا يُندَب له إعادته ، وقال الجويني : (تكره إعادته) [٤] .

---

(١) في الأصل : (ما أخرجه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٩٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٣٤) .

(٢) انظر ما سيأتي (٣/٤١١) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٣٧٧) .

(٤) نهاية المطلب (٤/٣٠٣) .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ . . أَتَىٰ بِٱلسَّعْيِ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ٱلْحَلْقَ نُسُكٌ . . حَصَلَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ وَهِيَ : ٱلرَّمْيُ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَحَصَلَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي بِٱلثَّالِثِ ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ٱلْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ . . حَصَلَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنِ ٱثْنَيْنِ ؛ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلطَّوَافِ ، وَحَصَلَ لَهُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي بِٱلثَّانِي ، وَفِيمَا يَحِلُّ بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلْأَوَّلِ وَٱلثَّانِي قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ يَحِلُّ بِٱلْأَوَّلِ مَا سِوَى ٱلنِّسَاءِ . . . .

(**وإن لم يكن سعىٰ**) بعد طواف القدوم . . (**أتى**) الآن (**بالسعي**) ـ لأنه من أركان الحج ؛ كما سيأتي ـ بعد طواف الزيارة .

[أسباب التحلل من الحج]

(**فإن قلنا : إن الحلق نسكٌ**) وهو الأظهر ؛ كما مرَّ[1] . . (**حصل له التحلُّل الأول**) / من تحلُّلي الحج (**باثنين من ثلاثة ؛ وهي : الرمي**) ليوم النحر ، (**والحلق**) أو ما في معناه ممَّا مرَّ ، (**والطواف**) مع السعي إن لم يكن سعىٰ قبل ، (**وحصل له التحلُّل الثاني بالثالث**) أي : بما يفعله . 1/278

(**وإن قلنا : إن الحلق ليس بنسكٍ**) على القول المرجوح . . (**حصل له التحلُّل الأول بواحدٍ من اثنين ؛ الرمي ، والطواف**) المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل ، (**وحصل له التحلُّل الثاني بالثاني ، وفيما يحلُّ بالتحلُّل الأول والثاني قولان ؛ أصحُّهما : أنه يحلُّ بالأول ما سوى النساء**) من الوطء ومقدِّماته وعقد النكاح ؛ من لبسٍ وحلقٍ إن لم يفعل ، وقلمٍ وسترِ رأس الذكر ووجه غيره ،

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (٣/٣٣٤) .

وَبِٱلثَّانِي يَحِلُّ ٱلنِّسَاءُ ، وَٱلْقَوْلُ ٱلثَّانِي : يَحِلُّ بِٱلْأَوَّلِ لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ وَٱلْحَلْقُ وَقَلْمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَبِٱلثَّانِي يَحِلُّ ٱلْبَاقِي . . . .

وطيبٍ ، بل يستحبُّ فعل الطيب بين التحلُّلين ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : (طيَّبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولحلِّه قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه بلفظ : (كنت أُطيب)[1] ، والدهن ملحقٌ بالطيب ، وكذا الباقي بجامع الاشتراك في الاستمتاع .

(**وبالثاني**) أي : وبالتحلُّل الثاني (**يحلُّ النساء**) أي : الاستمتاع بهنَّ ؛ من وطءٍ وغيره ، وعقد النكاح عليهنَّ .

(**والقول الثاني : يحلُّ**) له (**بالأول لبس المخيط**) وستر الرأس (**والحلق وقلم الأظفار**) دون النساء والطيب والصيد ، (**وبالثاني يحلُّ الباقي**) .

* * *

ويستحبُّ تأخيره الوطء عن رمي باقي أيام الرمي ؛ ليزول عنه أثر الإحرام ؛ كما جزم به الشيخان[2] ، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور[3] ، ومن فاته رمي يوم النحر ، ولزمه بدله من دمٍ أو صومٍ . . توقَّف التحلُّل على الإتيان ببدله **على الأصح** في « الروضة »[4] ، قال الإسنوي : (**والمشهور** : عدم التوقُّف ، وهو الذي نصَّ عليه الشافعي ، ونقل في « الكفاية » فيه عن بعضهم الإجماع)[5]

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (٣٣/١١٨٩) .

(٢) الشرح الكبير (٤٢٩/٣) ، روضة الطالبين (٥٧٤/٢) .

(٣) كفاية النبيه (٤٨٥/٧) .

(٤) روضة الطالبين (٥٧٣/٢) .

(٥) المهمات (٣٧٣/٤) .

ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ إِلَىٰ مِنىً ....

قال : (فإن قيل : ما الفرق على الأول بين هٰذا وبين المُحصَر إذا عدم الهدي ؛ فإن الأصح : عدم توقُّف التحلُّل علىٰ بدله وهو الصوم ؟

قلت : الفرق : أن التحلُّل إنَّما أُبيح للمُحصَر تخفيفاً عليه ؛ حتىٰ لا يتضرَّر بالمقام على الإحرام ، فلو [أمرناه][1] بالصبر إلىٰ أن يأتي بالبدل . . لتضرَّر)[2]

وفرق غيره : بأن المُحصَر ليس له إلا تحلُّلٌ واحدٌ ، فلو توقَّف تحلُّله على البدل . . لشقَّ عليه المقام علىٰ سائر مُحرَّمات الحج إلى الإتيان بالبدل ، والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلُّل الأوَّل ؛ فإذا أتىٰ به . . حلَّ له ما عدا النكاح ومقدِّماته وعقده ، فلا مشقَّة عليه في الإقامة على الإحرام حتىٰ يأتي بالبدل .

هٰذا في تحلُّل الحج ، أما العمرة . . فلها تحلُّلٌ واحدٌ ، والحكمة في ذٰلك : أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله ، بخلاف العمرة ، فأُبيح بعض مُحرَّماته في وقتٍ ، وبعضها في آخر .

(ثم يعود بعد الطواف) للفرض المتبوع بالسعي إن لم يكن فُعِلَ قبل (إلىٰ منىً) والأفضل : أن يعود قبل الزوال ؛ ليصلِّي بها الظهر ، ويحضر خطبة الإمام .

* * *

ويستحبُّ ترتيب أعمال يوم النحر ؛ من رمي جمرة العقبة ، وذبحٍ ، وحلقٍ

---

(١) في الأصل : (أمرنا) ، والتصويب من « المهمات » .

(٢) المهمات (٣٧٤/٤) .

وَيَرْمِي أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ ؛ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ كَمَا وَصَفْنَا . . . .

٢٧٨/ب أو تقصيرٍ ، وطوافٍ ؛/للاتباع [١] ، ولا يجب ؛ لِمَا روىٰ مسلمٌ : أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « ارمِ ولا حرج » وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، فقال : « ارمِ ولا حرج » [٢]

وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر . . إلا قال : « افعل ولا حرج » [٣]

[رمي الجمار أيام التشريق]

(ويرمي) وجوباً (**أيام التشريق**) الثلاثة ؛ وهي : الحادي عشرَ وتالياه ، (**في كل يومٍ**) منها بعد الزوال (**الجمرات الثلاث ؛ كل جمرةٍ بسبع حصياتٍ ؛ كما وصفنا**) في رمي جمرة العقبة ، وتقدَّم أن المراد : الرميات لا عدد الحصيات [٤] ، فمجموعُ حصى الرمي جميعِهِ : سبعون حصاةً ؛ ليوم النحر سبعٌ ، ولكل يومٍ من أيام التشريق إحدىٰ وعشرون ؛ لكل جمرةٍ سبعٌ ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ضمن حديث طويل عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً .

(٢) صحيح مسلم (١٣٠٦/٣٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٢٤) ، صحيح مسلم (١٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) انظر ما تقدم (٣٢٨/٣) .

فَيَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلْأُولَىٰ ؛ وَهِيَ ٱلَّتِي تَلِي مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ . . . .

ودليل ذٰلك كله : الاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة [١] .

* * *

ويستحبُّ أن يكون ماشياً في رمي اليومَينِ الأولَينِ ، وراكباً في الثالث ؛ لسيره بعده ؛ كما حكاه الرافعي عن نصِّ الشافعي وقول الجمهور [٢]

(**فيرمي الجمرة الأولىٰ ؛ وهي التي تلي مسجد الخيف**) وهي أولهُنَّ من جهة عرفات ، وتُسمَّى الكبرىٰ ، ويستحبُّ أن يستقبل الجمرة ، والقبلة علىٰ يساره ، وعرفة علىٰ يمينه [٣] ، وأن يدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق ؛ بحيث لا يبلغه حصى الرامين .

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٧٥١) واللفظ له ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) ، والحاكم (٤٧٨/١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبِّر علىٰ إثر كل حصاة ، ثم يتقدَّم حتىٰ يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطىٰ ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، فيقول : (هٰكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) .

(٢) الشرح الكبير (٤٤٢/٣) ، وفي هامش الأصل : (**بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة**) .

(٣) ما ذكره الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا في رمي أيام التشريق من استقبال الجمرة عند الرمي بكيفيته التي أوردها . . تقدم مثله في رمي يوم النحر (٣٢٩/٣) بإبدال عرفة بـ (منىً) ولم يشر الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا ولا هناك إلىٰ أن استحباب استقبال جمرة العقبة ـ علىٰ خلافٍ في كيفيته بين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالىٰ ـ مختصٌّ برمي يوم النحر ، أما في رمي بقية أيام التشريق كما هنا . . فقد اتفقا على استحباب استقبال القبلة في رمي جمرة ←

وَيَقِفُ قَدْرَ سُورَةِ (ٱلْبَقَرَةِ) يَدْعُو ٱللهَ تَعَالَىٰ ، ثُمَّ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلْوُسْطَىٰ ، وَيَقِفُ وَيَدْعُو ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَرْمِي ٱلْجَمْرَةَ ٱلثَّالِثَةَ ؛ وَهِيَ جَمْرَةُ ٱلْعَقَبَةِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . . . .

(**ويقف**) بعد الرمي مستقبل القبلة متقدِّماً عنها ، وينحرف قليلاً ، ويجعلها في قفاه [ويقف] في موضعٍ بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يُرمَىٰ ، ويمكث (**قدر سورة « البقرة »**) يذكر الله ، و(**يدعو الله تعالىٰ**) بما أحبَّ من أمور الآخرة والدنيا .

❊ ❊ ❊

(**ثم يرمي الجمرة الوسطىٰ**) ويجعلها عن يمينه ، (**ويقف و**) يذكر الله تعالىٰ ، و(**يدعو الله عزَّ وجلَّ ؛ كما ذكرنا**) قال في « المجموع » : (إلا أنه لا يتقدَّم عن يساره ، بخلاف ما فعل في الأولىٰ ؛ لأنه لا يمكنه ذٰلك فيها ، بل يقف في بطن المسيل ؛ بحيث لا يصيبه الحصىٰ)(١)

(**ثم يرمي الجمرة الثالثة ؛ وهي جمرة العقبة ، ولا يقف عندها**) لضيق مكانها ؛ للاتباع في ذٰلك كله ، رواه البخاري وغيره(٢)

← العقبة كبقية الجمار ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ هي عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (١/٤٩٧) إلا أنه قيَّدها بيوم النحر ، قال : (« وأن يستقبل يوم النحر » في رميه « الجمرة والقبلة علىٰ يساره » وعرفة علىٰ يمينه « و » أن « يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق ») انتهىٰ ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٢٩) في رمي يوم النحر : (أما في أيام التشريق . . فقد اتفقا على استقبال الكعبة ؛ كما في بقية الجمرات) .

(١) المجموع (٨/٢١٠ ـ ٢١١) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٣٤٢) .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ . . ٱسْتَنَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ ، وَيُكَبِّرُ هُوَ . . . .

ويسنُّ له أن يصلي الخمس مع الجماعة في مسجد الخيف ، ويكثر فيه من الصلاة ، ويصلي عند الأحجار التي أمام المنارة .

[الاستنابة في الرمي]

(**ومن عجز عن الرمي**) لعلَّةٍ لا يُرجَىٰ زوالها قبل فوت وقت الرمي ؛ كمرضٍ وحبسٍ ولو بحقٍّ خلافاً لابن الرفعة (١) ـ نعم ؛ إن حُبِس بدَينٍ يقدر عليه فليس بعاجزٍ ـ . . (**استناب من يرمي عنه**) وجوباً ؛ كما قال الإسنوي : (**إنه المتَّجه**) (٢) ، فيناوله الحصىٰ (**ويكبِّر هو**) عند رمي النائب ، ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب ؛ كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته ، ولأن الإغماء زيادة في العجز المبيح للإنابة ، فلا يكون مُفسِداً لها ، **وفارق سائر الوكالات** : بوجوب الإذن هنا .

فلو [بـرئ] (٣) في الوقت بعد الرمي . . لم تلزمه الإعادة ، لكنها تسنُّ .

وأما إغماء النائب . . **فظاهر كلامهم** : أنه ينعزل به ، **وهو القياس** ، ولا يصح رميه عنه إذا / كان مُحْرِماً إلا بعد رميه عن نفسه ، وإلا . . وقع عنها . 1/279

(١) كفاية النبيه (٧/٤٩٠) .

(٢) المهمات (٤/٣٨٧) .

(٣) في الأصل : (نوىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٩٩) ، وقوله : (برئ) أي : من العذر المبيح للاستنابة .

وَلَا يُجْزِئُ ٱلرَّمْيُ إِلَّا بِٱلْحَجَرِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَكُونَ كَحَصَى ٱلْخَذْفِ . . . . .

[شروط الرمي]

(ولا يجزئ الرمي إلا بالحجر) ولو ياقوتاً ، وحجر حديدٍ ، وحجر نورةٍ لم يطبخ ، وبلَّورٍ وعقيقٍ ، وحجر ذهبٍ وفضَّةٍ ؛ لحديث مسلمٍ : « عليكم بحصى الخذف الذي يُرمَىٰ به الجمرة »[1] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رمىٰ بالحصىٰ وقال : « بمثل هٰذا فارموا » رواه النسائي وغيره ، وقال الحاكم : (صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين)[2] .

وخرج بـ **(الحجر)** : الرمي باللؤلؤ ، وتِبْر الذهب والفضة ، والإثمد ونحوه ممَّا لا يُسمَّىٰ حجراً ؛ كنورةٍ وزرنيخٍ ، ومدرٍ وجصٍّ ، وآجُرٍّ وخزفٍ وملحٍ ، وجواهر منطبعةٍ من ذهبٍ وفضَّةٍ ، ونحاسٍ ورصاصٍ وحديدٍ .

❊ ❊ ❊

(والأَولىٰ) أي : والسنة : الرمي بطاهرٍ ، و**(أن يكون كحصى الخذف)** بالخاء والذال المعجمتين ؛ وهو قدر الباقلاء ؛ وذٰلك لخبر مسلمٍ السابق[3] ، ودونه وفوقه مكروهٌ ؛ لمخالفته السنة المؤكَّدة ، وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره[4] ، ولٰكنه يجزئ ؛ لوجود الرمي بحجرٍ .

❊ ❊ ❊

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٤٦٦) ، المجتبىٰ (٥/٢٦٨) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٣٨٧١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

(٤) المجتبىٰ (٥/٢٦٨) واللفظ له ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٧) ، وابن حبان (٣٨٧١) عن ←

وَلَا يَجُوزُ رَمْيُ ٱلْجِمَارِ إِلَّا مُرَتَّباً ....

(ولا يجوز) أي : لا يصح (رمي الجمار إلا مرتباً) بأن يبدأ بالجمرة الأولىٰ ؛ وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطىٰ ، ثم جمرة العقبة ؛ للاتباع ، رواه البخاري(١) ، مع خبر : « خذوا عنِّي مناسككم »(٢) ، ولأنه نسكٌ يتكرَّر فيُشترَط فيه الترتيب ؛ كما في السعي ، فلا يُعتَدُّ برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ ، ولا بالثالثة قبل تمام [الأُوليين](٣) .

ويُشترَط أن يرمي كُلّاً منها بسبعٍ من الحصيات ؛ كما مرَّ ، فإن ترك حصاةً وشكَّ في محلِّها من الثلاث . . جعلها من الأولى احتياطاً ، فيرمي بها إليها ، ويعيد رمي الجمرتَين الأخريَين ؛ إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب ، وإنَّما تسنُّ ؛ كما في الطواف ، وصرف الرمي بالنية لغير النسك ؛ كأن رمىٰ إلىٰ شخصٍ أو دابةٍ في الجمرة . . كصرف الطواف [بها] إلىٰ غيره ، فينصرف إلىٰ غيره ، بخلاف الوقوف ؛ كما مرَّ ، فإنه لا يقبل الصرف ؛ لأنه لا يُتقرَّب به وحده ، بخلاف الطواف ، والرمي به أشبه ؛ لأنه يقصد في العادة وفي العبادة إلىٰ

← سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو علىٰ راحلته : « هات ، القط لي » ، فلقطت له حصيات هنَّ حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده ، قال : « بأمثال هـؤلاء ، وإياكم والغلو في الدِّين ، فإنَّما أَهلَك من كان قبلكم الغلو في الدِّين » .

(١) صحيح البخاري (١٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً (٣/٣٤٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣/٢٧٧) .

(٣) في الأصل : (الثانية) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢/٥٧٨) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٩٧) .

وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ . . . .

رمي العدو ، فهو ممَّا يتقرَّب به وحده كالطواف ، وأما السعي . . **فالظاهر** ـ كما قاله بعضهم ـ : أنه كالوقوف .

* * *

(**ولا يجوز إلا بعد الزوال**) في كل يومٍ من أيام التشريق ؛ للاتباع ، رواه مسلمٌ[١] ، ويُشترَط قصد الجمرة بالرمي ، فلو رمىٰ إلىٰ غيرها ؛ كأن رمىٰ في الهواء فوقع في المرمىٰ . . لم يكفِ .

وقضية **كلامهم** : أنه لو رمىٰ إلى العَلَم المنصوب في الجمرة ، أو الحائط التي بجمرة العقبة ؛ كما يفعله كثيرٌ من الناس ، فأصابه ثم وقع في المرمىٰ . . لا يجزئ ، قال المحب الطبري : (**وهو الأظهر عندي** ، ويُحتمَل أنه يجزئه ؛ لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه)[٢] ، قال الزركشي : (**والثاني من احتماليه** : أقرب)[٣] .

قلت : بل **الأقرب إلىٰ كلامهم** : الأول[٤] .

* * *

(١) صحيح مسلم (١٢٩٩/٣١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (رمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعد . . فإذا زالت الشمس) .

(٢) انظر « المهمات » (٣٨٤/٤) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤٩٨/١) .

(٤) أي : عدم الإجزاء ، وهو كذلك في « مغني المحتاج » (٧٣٨/١) وفاقاً لابن حجر الهيتمي في « تحفة المحتاج » (١٣٥/٤) ، وخلافاً للشمس الرملي في « نهاية المحتاج » (٣١٣/٣) ، ووالده الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (٤٩٨/١) ، وانظر « حاشية الترمسي على المنهج القويم » (٣٤٩/٦) .

قال الطبري : (ولم يذكروا في المرمىٰ حدّاً معلوماً ، غير أن كل جمرةٍ عليها عَلَمٌ فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ، ولا يبعد عنه احتياطاً ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه :/ الجمرة مجتمع الحصىٰ لا ما سال من الحصىٰ ، فمن أصاب مجتمعه . . أجزأه ، ومن أصاب سائله . . لم يجزه)[1] ٢٧٩/ب

وحدَّه بعضهم فقال : (موضع الرمي : ثلاثة أذرعٍ من سائر الجوانب ، إلا في جمرة العقبة ؛ فليس لها إلا وجهٌ واحدٌ) انتهىٰ ، وهو قريبٌ ممَّا تقدَّم .

ولا يضرُّ كون الرامي فيها ، فلو وقف بطرفٍ منها ورمىٰ إلىٰ طرفٍ آخر . . كفىٰ ؛ لحصول اسم الرمي .

* * *

ويُشترَط إصابة المرمىٰ يقيناً ، فلو شكَّ فيها . . لم يكفِ ؛ **لأن الأصل** : عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه .

لا بقاء الحجر فيه[2] ، فلا يضرُّ تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه ؛ لوجود الرمي وحصول الحجر فيه .

* * *

ويُشترَط كون الرمي بهيئة [الرمي باليد] للاتباع[3] ، لا بقوسٍ ورِجْلٍ ، قال في « المجموع » : (لعدم انطلاق اسم الرمي علىٰ ذٰلك)[4] ، ولا بالرمي

---

(١) انظر « المهمات » (٤/٣٨٤) .

(٢) معطوف علىٰ قوله : (ويُشترَط إصابة المرمىٰ . . .) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥١) ، وابن خزيمة (٢٩٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره (٣/٣٤٢) .

(٤) المجموع (٨/١٧٥) .

بالمقلاع على ما هو ظاهر كلامهم ، ولا بوضع الحجر في المرمىٰ ؛ لأن المأمور به الرمي ، فلا بدَّ من صدق الاسم عليه .

واستُشكِل هٰذا : بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولةً عليه ، **وفُرق** : بأن مبنى الحج على التعبُّد ، وبأن الواضع هنا لم يأتِ بشيءٍ من أجزاء الرمي ، بخلاف ما هناك فيهما .

* * *

ولو رمى الحجر فأصاب شيئاً ؛ كأرضٍ أو محملٍ أو عُنُق بعيرٍ ، فارتدَّ إلى المرمىٰ لا بحركة ما أصابه . . أجزأه ؛ لحصوله في المرمىٰ بفعله بلا معاونةٍ ، بخلاف ما لو ارتدَّ بحركة ما أصابه ؛ بأن حرَّك المحملَ صاحبُه فنفضه ، أو تحرَّك البعير فدفعه [فوقع] في المرمىٰ .

ويجزئ الحجر لو ردَّه الريح إلى المرمىٰ ، أو تدحرج إليه من الأرض ؛ لحصوله فيه لا بفعل غيره ، ولا أثر لردِّ الريح ؛ لأن الجو لا يخلو عنها ، بخلاف ما لو [تدحرج][1] من ظهر بعيرٍ ونحوه ؛ كعنقه ومحملٍ . . فلا يكفي ؛ لاحتمال تأثُّره به .

* * *

ولا يسنُّ أن يرمي بهيئة الخذف ؛ بأن يضع الحصىٰ علىٰ بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة .

---

(١) في الأصل : (تدحرجت) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ فقد ذكَّر الشارح رحمه الله تعالى الضمائر ؛ لعودها على (الحجر) .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلرَّمْيَ ....

قال النووي : (وفيه وجهٌ جزم به الرافعي أنه يرمي بها ، وهو ضعيفٌ ، **والصحيح الأول**)[١]

[ما يترتَّب علىٰ ترك الرمي]

(**فإن ترك الرمي**) كله أو بعضه ، عمداً أو سهواً . . تداركه في باقي [أيام] التشريق ، أداءً بالنص في الرعاء وأهل السقاية[٢] ، و[بالقياس][٣] في غيرهم ، وإنَّما وقع أداءً ؛ لأنه لو وقع قضاءً . . [لَمَا] دخله التدارك ؛ كالوقوف بعد فواته ، ولأن صحَّته مؤقَّتةٌ بوقتٍ محدودٍ ، والقضاء [ليس] كذٰلكِ .

والترتيب في الرمي المتروك ورمي يوم التدارك واجبٌ ؛ رعايةً للترتيب في الزمان ؛ كرعايته في المكان بناءً علىٰ أنه أداءٌ ، فإن خالف . . وقع عن القضاء ؛ لأن مبنى الحج علىٰ تقدُّم الأولىٰ فالأولىٰ ، [وبذٰلك عُلِم][٤] : أنه لو رمىٰ إلىٰ كل جمرةٍ أربعَ عشرةَ حصاةً ؛ سبعاً عن أمسه وسبعاً عن يومه . . لم يجزه عن يومه .

---

(١) المجموع (٨/١٧٢) .

(٢) أخرج ابن خزيمة (٢٩٧٥) واللفظ له ، وابن حبان (٣٨٨٨) عن سيدنا عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص للرِّعَاء أن يرموا بالليل ، وأن يجمعوا الرمي) ، وأخرج البخاري (١٧٤٥) واللفظ له ، ومسلم (١٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ليبيت بمكة ليالي منىً من أجل سقايته ، فأذن له) .

(٣) في الأصل : (بالسقاية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٩٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٣٩) .

(٤) في الأصل : (بذٰلك وعلم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٤٩٦) .

حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، فَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً . . فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : يَلْزَمُهُ ثُلُثُ دَمٍ ، . . . .

ويجوز رمي التدارك قبل الزوال وليلاً ؛ كما جزم به في الأولىٰ في « الروضة »[١] ، واقتضاه فيها نصُّ الشافعي[٢] ، وفي الثانية ابن الصباغ[٣] ، وابن الصلاح والنووي في « مناسكهما »[٤] ، ونصَّ عليه الشافعي[٥] ، خلافاً للإسنوي وابن المقري في « روضه » في منعهما ذٰلك[٦]

* * *

١/٢٨٠ فإن لم يتدارك / الرمي (**حتىٰ مضت أيام التشريق . . لزمه دمٌ**) بتركه رمي ثلاث رمياتٍ فأكثر ، ولا يلزمه فيما لو زاد في الترك على الثلاث شيءٌ غير الدم ، حتىٰ إنه يلزمه دمٌ واحدٌ بترك يوم النحر وأيام منىً ؛ لاتحاد جنس الرمي ، فأشبه حلق الرأس وإن كان رمي كل يومٍ عبادةً برأسها .

* * *

(**فإن ترك حصاةً**) أي : رميةً من آخر رمي أيام التشريق . . (**ففيه ثلاثة أقوالٍ**) كما في إزالة شعرةٍ واحدةٍ ، (**أحدها : يلزمه ثلث دمٍ**) لأنه يلزمه في الثلاث دمٌ .

(١) روضة الطالبين (٢/٥٧٧) .
(٢) الأم (٣/٥٥٨) .
(٣) الشامل (ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠) رسالة جامعية .
(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٦٤) ، وانظر « المهمات » (٤/٣٩٠) .
(٥) الأم (٣/٥٥٨) .
(٦) المهمات (٤/٣٨٧) ، روض الطالب (١/٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

وَٱلثَّانِي : مُدٌّ ، وَٱلثَّالِثُ : دِرْهَمٌ . وَيَبِيتُ بِهَا فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . .

(والثاني) وهو الأظهر : (مدٌّ) من طعامٍ ، وفي ترك الحصاتَينِ منه مدَّان ؛ كالشعرة والشعرتَينِ ؛ لعسر تبعيض الدم ، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والرمية الواحدة هي النهاية في القلَّة ، والمدُّ أقلُّ ما وجب في الكفارات ، فقُوبِلت به .

(والثالث) : في ترك الرمية الواحدة (درهمٌ) وفي الرميتَينِ درهمان ؛ لعسر تبعيض الدم ؛ كما مرَّ .

أما إذا ترك حصاةً أو حصاتَينِ من غير آخر أيام التشريق . . فإنه يلزمه دمٌ ؛ لبطلان ما بعده ، حتىٰ يأتي به ؛ لوجوب الترتيب بين الجمرات ؛ كما تقدَّم .

[المبيت بمنىً ليالي التشريق]

(ويبيت) وجوباً (بها) أي : بمنىً (في) ليالي (أيام التشريق) للاتباع (١) ، والواجب : مبيت معظم كل ليلةٍ ؛ كما لو حلف لا يبيت بمكانٍ . . لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل ، وإنَّما اكتُفِي بساعةٍ في نصفه

(١) أخرج ابن خزيمة (٢٩٥٦) ، وابن حبان (٣٨٦٨) واللفظ له عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر ، ثم رجع إلىٰ منىً ، فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار حتىٰ تزول الشمس ؛ بسبع حصيات كل جمرة ، ويكبِّر مع كل حصاةٍ تكبيرة يقف عند الأولىٰ ، وعند الوسطىٰ ببطن الوادي ، فيطيل المقام ، وينصرف إذا رمى الكبرىٰ ولا يقف عندها ، وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه) .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَبِيتَ فِي ٱللَّيَالِي ٱلثَّلَاثِ . . لَزِمَهُ دَمٌ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَفِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْأَقْوَالُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَصَاةِ . . . .

الثاني بمزدلفة ـ كما مرَّ [1] ـ لأن نصَّ الشافعي وقع فيها بخصوصها [2]

وهـٰذه الأيام هي المعدودات ، وأما المعلومات . . فهي العشر الأول من ذي الحِجَّة ، وسُمِّيت هـٰذه : أيام التشريق ؛ لإشراق نهارها بنور الشمس ، وليلها بنور القمر ، وقيل : لأن الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس .

[ما يترتب علىٰ ترك المبيت بمنىً]

(فإن ترك المبيت في الليالي الثلاث) عمداً أو سهواً . . (لزمه دمٌ في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ بناءً علىٰ أنه واجبٌ ، والثاني : لا يلزمه بناءً علىٰ أنه سنةٌ .

(وفي) ترك مبيت (الليلة) الواحدة واللَّيلتَينِ (الأقوال الثلاثة في الحصاة) والحصاتَينِ ، أظهرها : يلزمه مدٌّ في ترك مبيت ليلةٍ ، ومدَّان في ليلتَينِ ، وإنَّما لم يتعدَّد الدم في ترك مبيت الليالي ؛ لأنَّ المبيت كله عبادةٌ واحدةٌ .

* *

ولو ترك مبيت ليلتَينِ ، ونفر قبل الثالثة . . وجب عليه دمٌ ؛ لتركه جنس المبيت ، ولو ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة . . لزمه دمان ؛ لاختلاف المبيتَينِ مكاناً .

---

(١) انظر ما تقدم (٣/ ٣٢٠) .
(٢) الأم (٣/ ٥٤٩) .

وَيَجُوزُ لِأَهْلِ سِقَايَةِ ٱلْعَبَّاسِ ....

[أعذار ترك المبيت بمنىً]

هٰذا كله في غير المعذور ، وأمَّا المعذور . . فقد **شرع في ذكره فقال :** (**ويجوز لأهل سِقاية العباس**) وهي ـ بكسر السين ـ : موضعٌ بالمسجد الحرام ، يُسقَىٰ فيه الماء ، ويُجعَل في حياضٍ يُسبَّل للشاربين . . أن يَدَعوا المبيت لياليَ منىً ؛ أي : وليلة المزدلفة ؛ كما سيأتي ، ويجوز لهم ذٰلك ولو خرجوا بعد الغروب ـ كما سيأتي [١] ـ وكانت السقاية محدثةً ؛ لأنه [٢] صلى الله عليه وسلم (رخَّص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىً لأجل السقاية) رواه الشيخان [٣] ، وغير العباس ممَّن / هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسيّاً . ٢٨٠/ب

وما تقرَّر في السقاية الحادثة **هو المعتمد** ؛ كما صحَّحه النووي وإن خالفه بعض المتأخرين ، قال في « مجموعه » : (كانت السقاية في يد قصي بن كلاب ، ثم ورثها منه ابنه عبدُ منافٍ ، ثم منه ابنه هاشمٌ ، ثم منه ابنه عبد المطلب ، ثم منه ابنه العباس ، ثم منه ابنه عبد الله ، ثم منه ابنه علي ، ثم واحدٌ بعد واحدٍ) انتهىٰ [٤]

* * *

وهٰذه السقاية وظيفةٌ لبني العباس خاصةً ـ استحقُّوها بتولية النبي

---

(١) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٣٥٦) .

(٢) هٰذا دليل لقوله في المتن : (ويجوز لأهل سقاية العباس) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٤٥) ، صحيح مسلم (١٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره قريباً (٣/٣٥٠) .

(٤) المجموع (٨/٢٢٣) .

وَرِعَاءِ ٱلْإِبِلِ أَنْ يَدَعُوا ٱلْمَبِيتَ لَيَالِيَ مِنىً ، وَيَرْمُوا يَوْماً ، وَيَدَعُوا يَوْماً ثُمَّ يَرْمُوا مَا فَاتَهُمْ . . . .

صلى الله عليه وسلم[1] ـ وذريته عطاءً عامّاً إلىٰ يوم القيامة ؛ كما أعطاهم الخلافة من أثناء القرن الثاني إلىٰ نزول عيسىٰ عليه الصلاة والسلام ، وكما أعطىٰ بني شيبة سدانة الكعبة ، وكما أعطىٰ تميم الداري وذريته قرية عينون ، (ورِعاء الإبل) بكسر الراء وبالمد : جمع راعٍ ؛ كصاحبٍ وصحابٍ (أن يَدَعوا المبيت لياليَ منىً) وليلة المزدلفة إذا خرجوا قبل الغروب ؛ كما سيأتي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رخَّص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنىً) رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ)[2] ، وقيس بمنىً مزدلفة ، (ويرموا) أي : أهل السقاية والرعاء (يوماً) أي : يوم النحر (ويَدَعوا يوماً) أي : يوم القرِّ ؛ أي : لهم ذٰلك ، (ثم يرموا) في تاليه قبل رميه (ما فاتهم) لا رمي يومَينِ متواليَينِ ؛ كما أفهمه كلامه ، فلو نفروا بعد الرمي يوم النحر . . عادوا في ثاني التشريق ، أو اليوم الأول . . عادوا في الثالث ، ولهم أن ينفروا مع الناس .

واعلم : أن المنع من تأخير رمي يومَينِ متواليَينِ هو بالنسبة لوقت الاختيار ، وإلا . . فقد مرَّ أن وقت الجواز يمتدُّ إلىٰ آخر أيام التشريق ، فقول « المجموع » : (قال الروياني وغيره : لا يُرخَّص للرعاء في ترك رمي يوم النحر)[3] ؛ أي :

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣٣٢) ، والبزار في « مسنده » (٨٩٥) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٩٥٥) عن سيدنا عاصم بن عدي العجلاني رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٨/٢٢٦) .

فَإِنْ أَقَامَ ٱلرِّعَاءُ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . لَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا حَتَّىٰ يَبِيتُوا ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ أَنْ يَدَعُوا ٱلْمَبِيتَ بِمِنىً وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى ٱلْغُرُوبِ . وَمَنْ تَرَكَ ٱلْمَبِيتَ لِعَبْدٍ أَبَقَ ، أَوْ أَمْرٍ يَخَافُ فَوْتَهُ . . كَانَ كَٱلرِّعَاءِ وَأَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ . . . .

في تأخيره . . محمولٌ علىٰ أنه لا يُرخَّص له في الخروج عن وقت الاختيار .

* * *

(**فإن أقام الرعاء**) بمنىً أو المزدلفة (**حتىٰ غربت الشمس . . لم يجز لهم أن يخرجوا**) تلك الليلة (**حتىٰ يبيتوا**) ويرموا من الغد بمنىً ، وقد مرَّ حكم مبيت مزدلفة ومنىً ، فإن خرجوا قبل الغروب . . سقط الدم عنهم .

وصورة الخروج قبل الغروب في مبيت مزدلفة : أن يأتيها قبل الغروب ، ثم يخرج منها حينئذٍ علىٰ خلاف العادة .

* * *

(**ويجوز لأهل السقاية**) ولو محدثةً كما مرَّ (**أن يَدَعوا المبيت بمنىً وإن أقاموا إلى الغروب**) وإنَّما قيَّد في الرعاء بقبل الغروب ولم يُقيِّد في أهل السقاية ؛ لأن عمل أهل السقاية بالليل ، بخلاف الرعاء .

* * *

(**ومن ترك المبيت لعبدٍ**) أي : لطلب عبدٍ (**أَبَقَ**) بفتح الباء أفصح من كسرها ، (**أو أمرٍ يخاف فوته**) لو اشتغل بالمبيت ، أو خاف علىٰ نفسه أو ماله أو ضياع مريض بترك تعهُّده ، أو كان به مرضٌ يشقُّ معه المبيت أو نحو ذٰلك . . (**كان كالرعاء وأهل السقاية**) في جواز ذٰلك له من

عَلَى ٱلْمَنْصُوصِ . ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلْإِمَامُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ ، يُوَدِّعُ ٱلْحَاجَّ ، وَيُعَلِّمُهُمْ جَوَازَ ٱلنَّفْرِ . . . .

١/٢٨١ غير دمٍ / (على المنصوص)[١] وإن نفر بعد الغروب ؛ كما يُؤخَذ من التشبيه بأهل السقاية ، وصرَّح به في « الروضة »[٢] ، وفي وجهٍ : أنه يمتنع عليهم ترك المبيت ؛ قصراً للرخصة على مورد النص .

[خطبة الوداع]

(ثم يخطب الإمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق) بمنىً (بعد صلاة الظهر) خطبةً كخطبة يوم النحر ؛ للاتباع ، رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ[٣] ، (يودِّع الحاجَّ ويعلِّمهم) فيها (جواز النفر) فيه ، وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله ، ويحثُّهم على الاستقامة ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً ممَّا كانوا قبله ، قال في « المجموع » : (قال الماوردي : وتُسمَّىٰ هـٰذه : خطبة الوداع)[٤] ؛ أي : لأنها آخر الخطب الأربع ، قال الماوردي : (ولو أراد الإمام أن ينفر النفر الأول . . فله أن يخطب قبل الزوال لتعجيل النفر)[٥] .

---

(١) انظر « المجموع » (٨/٢٥٥) ، و« كفاية النبيه » (٧/٥١٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥٧٥) .

(٣) سنن أبي داوود (١٩٤٧) عن رجلين من بني بكرٍ رضي الله عنهما قالا : (رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خُطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنىً) .

(٤) المجموع (٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

(٥) الحاوي الكبير (٥/٢٦٩) .

فَمَنْ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ . . سَقَطَ عَنْهُ ٱلرَّمْيُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ . . . . .

[النفر الأول]

(فمن نفر) في اليوم الثاني ؛ أي : ذهب إلى الخروج من منىً (قبل غروب الشمس) من هـٰذا اليوم ولو قبل انفصاله من منىً ، بعد رميه ، وبات الليلتَينِ قبله أو ترك مبيتهما لعذرٍ ممَّا مرَّ . . جاز له ، و(سقط عنه الرمي في اليوم الثالث) وهو إحدىٰ وعشرون حصاة ، فيطرحها أو يدفعها لمن يرمي بها ، ولا ينفر بها ، وما يفعله الناس من دفنها . . لا أصل له ، وسقط عنه أيضاً المبيت في ليلته ، ولا دم عليه ولا إثم ، قال تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1]

أما من لم يبت الليلتَينِ قبله ، ولم يكن معذوراً . . فإنه لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ولا رمي يومها ؛ كما نقله في « المجموع » عن الروياني عن الأصحاب وأقـرَّه[2] ، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمي ؛ كما يفهمه تقييد « المنهاج » كـ« أصله » و« الشرحين » بـ (بعد الرمي)[3] ، وبه صرَّح العمراني عن الشريف العثماني ، قال : (لأن هـٰذا النفر غير جائزٍ)[4] ، قال المحب الطبري : (وهو صحيحٌ متَّجهٌ)[5] ، قال الزركشي :

---

(1) سورة البقرة : (٢٠٣) .

(2) المجموع (٨/٢٢٦) ، بحر المذهب (٥/٢٢٩) .

(3) منهاج الطالبين (ص ٢١٣) ، المحرر (١/٤٣٨) ، الشرح الكبير (٣/٤٣٦) ، الشرح الصغير (ق ٢/١٥٠ ـ ١٥١) مخطوط .

(4) البيان (٤/٤٦٦) .

(5) انظر « المهمات » (٤/٣٨١) .

وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ٱلرَّمْيُ . . . .

(**وهو ظاهرٌ ، فالشرط** : أن ينفر بعد الزوال والرمي)[(١)]

قال الأصحاب : **والأفضل** : تأخير النفر إلى الثالث ؛ للأخبار الصحيحة : (أنه صلى الله عليه وسلم نفر فيه)[(٢)] ، والتأخير للإمام آكدُ منه لغيره ؛ لأنه يُقتدَىٰ به .

* * *

(**ومن لم ينفِر**) بكسر الفاء (**حتىٰ غربت الشمس . . لم يسقط عنه الرمي**) والمبيت ؛ كما رواه مالك في « الموطأ » عن ابن عمر[(٣)]

ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال . . فله النفر ؛ لأن في تكليفه حَلَّ الرحل والمتاع مشقَّةً عليه ؛ كما لو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منىً . . فإن له النفر ، وهـٰذا ما جزم به ابن المقري تبعاً لـ « أصل الروضة »[(٤)] ، **وهو المعتمد** ، خلافاً لِمَا في « مناسك النووي »[(٥)] من أنه يمتنع عليه النفر

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٩٦) .

(٢) أخرج البخاري (١٧٦٤) واللفظ له ، وابن خزيمة (٩٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه صلى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ورقد رقدةً بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به) ، وإليه أشار ابن خزيمة بقوله قبل إسناده : (والدليل علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم نفر من منىً يوم الثالث من أيام التشريق . . . الحديث) وذكره .

(٣) الموطأ (١/٤٠٧) : أنه كان يقول : (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنىً . . فلا ينفرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد) .

(٤) روض الطالب (١/٢٠٤) ، روضة الطالبين (٢/٥٧٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/٤٣٦) .

(٥) قال الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (٢/١٧٤ ـ ١٧٥) : (قوله : ←

وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ زَائِرًا أَوْ مَارًّا . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلرَّمْيُ . . . .

وإن قال الأذرعي : (إن ما في « أصل الروضة » غلطٌ)[١]

* * *

(وإن نفر قبل الغروب ثم عاد) إلىٰ منىً (زائراً أو ماراً) أو نحو ذٰلك ، سواء أكان ذٰلك قبل الغروب أم بعده . . (لم يلزمه) المبيت تلك الليلة ولا (الرمي) من الغد ، بل لو بات هٰذا متبرِّعاً . . سقط عنه الرمي ؛ لحصول الرخصة له بالنفر / . ٢٨١/ب

[ما يستحبُّ بعد الرمي في أيام التشريق]

ويستحبُّ للحاج بعد رمي أيام التشريق أن يأتي المُحَصَّب ؛ وهو ـ بميم مضمومة ثم حاءٍ وصاد مهملتين مفتوحتين ثم موحدة ـ : اسمٌ لمكانٍ متَّسعٍ بين مكة ومنىً ، وهو إلىٰ منىً أقرب ، ويقال له : الأبطح ، والبطحاء ، وخيف بني كنانة ، وحدُّه : ما بين الجبلَين إلى المقبرة .

← « ومناسك النووي » اضطربت نسخه ؛ ففي بعضها : « جاز النفر على الأصح » ، وفي بعضها : « لم يجز النفر على الأصح » ، وعزا المنع إليه في هٰذا الكتاب ـ أي : « المنهج القويم » ـ وكذٰلك شيخ الإسلام في « الغرر » ، و« الأسنىٰ » ، والخطيب في « المغني » و« شرح التنبيه » ، والجمال الرملي في شروحه على « المنهاج » و« الإيضاح » و« البهجة » و« الدلجية » ، والبكري في « شرحي الإيضاح » وغيرهم ، وهم الأكثرون ، ونسب الجواز لـ « الإيضاح » : السمهودي في « نكت الإيضاح » ، والشارح في « حاشيته » ، وكذا في « مختصره » حيث جزم به) انتهىٰ ، والذي في « إيضاح المناسك » (ق/٨٦) مخطوط من المكتبة الظاهرية برقم (٢٢٢١) : (لم يجز له النفر على الأصح) ، و(ق/٥٦) مخطوط من المكتبة الأزهرية برقم (٤١١٦) : (جاز له النفر على الأصح) .

(١) التوسط والفتح (ق ١٠٢/٣) مخطوط .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَجَّ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْبَيْتَ حَافِياً ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ . . . .

وينزل به وقت الظهر ، فيصلي فيه العصرَينِ والمغربَينِ ، ويبيت فيه ليلة الرابعَ عشرَ ؛ للاتباع ، رواه البخاري (١) ، فلو ترك النزول به . . لم يؤثِّر في نسكه ؛ لأنه سنةٌ مستقلةٌ ليست من مناسك الحج ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (نزول المحصب ليس من النسك ، إنَّما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ليكون أسمح لخروجه) رواه الشيخان (٢)

* * *

(ويستحبُّ لمن حجَّ) أو اعتمر بل ينبغي مطلقاً (أن يدخل البيت) قبل دعائه عند الملتزم ، **والأَولىٰ** : أن يكون (حافياً) ومحلُّ ندبه : إذا لم يؤذِ ولم يتأذَّ بزحامٍ أو غيره ، قال الحليمي : (وألَّا يرفع بصره إلىٰ سقفه ولا ينظر إلىٰ أرضه ؛ تعظيماً لله تعالىٰ وحياءً منه) (٣)

(و) أن (يصلي فيه) ولو ركعتَينِ ، **والأفضل** : أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأن يمشي بعد دخوله الباب حتىٰ يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرعٍ ، ثبت ذلك في « البخاري » (٤) ، وأن يدعو في جوانبه .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١٧٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريباً .
(٢) صحيح البخاري (١٧٦٥) ، صحيح مسلم (١٣١١) .
(٣) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٥٢) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا دخل الكعبة . . مشىٰ قِبَل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظَّهْر ، ويمشي حتىٰ يكون ←

وَيَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ ....

(و) أن (يشرب من ماء زمزم) ويتضلَّع منه (لِمَا أحبَّ)[1] ؛ لحديث : « ماء زمزم لِمَا شُرِب له » رواه البيهقي وغيره ، وصحَّحه المنذري ، وضعَّفه النووي ، وحسَّنه ابن حجر ؛ لوروده من طرقٍ عن جابرٍ[2]

وأخرج الديلمي من حديث صفية مرفوعاً : « ماء زمزم شفاءٌ من كل داءٍ » وسنده ضعيفٌ[3]

ويسنُّ لمن يشرب من ماء زمزم : أن يشربه لِمَا يطلبه ، فإذا قصده .. استقبل القبلة ، ثم ذكر الله تعالىٰ ، ثم قال : (اللَّهمَّ ؛ إنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماء زمزم لِمَا شُرِبَ له » اللَّهمَّ ؛ وإني أشربه لكذا ، اللَّهمَّ ؛ فافعل) ثم يُسمِّي الله تعالىٰ ويشرب ، ويتنفَّس ثلاثاً .

← بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاث أذرعٍ ، فيصلي يتوخَّى المكان الذي أخبره بلال : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ فيه) ، وليس علىٰ أحدٍ بأس أن يصلي في أيِّ نواحي البيت شاء .

(١) في نسخ « التنبيه » والشروح التي بين أيدينا زيادة : (ويتنفَّس ثلاثاً ؛ ويتضلَّع منه) وليست في نسخة الشارح رحمه الله تعالىٰ ، ولم نضفها بين معقوفين ؛ لكون الشارح ذكر المسألتين في شرحه .

(٢) السنن الكبير (١٤٨/٥) برقم (٩٧٤٤) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٢٤١٩١) ، وانظر « الترغيب والترهيب » للمنذري (١٧٥٧) ، و« المجموع » (٢٤٦/٨) ، و« التلخيص الحبير » (١٦٤١/١ ـ ١٦٤٥) .

(٣) أورده الديلمي في « الفردوس بمأثور الخطاب » (٦٤٧١) .

وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلِاعْتِمَارَ ، وَٱلنَّظَرَ إِلَى ٱلْبَيْتِ . . . .

قال الحاكم : (وكان ابن عباسٍ إذا شربه . . قال : اللَّهمَّ ؛ إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داءٍ)[١]

وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس ما لم يسكر .

* * *

(و) يستحبُّ (أن يكثر الاعتمار) مدَّة إقامته بمكة ، والطواف تطوُّعاً ، والصلاة أفضل من الطواف ، وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة ، وهي ثمانيةَ عشرَ ؛ منها : بيت المولد ، وبيت خديجة ، ومسجد دار الأرقم ، والغار الذي في ثور ، والغار الذي في حراء ، وقد أوضحها النووي في « مناسكه الكبرىٰ »[٢]

(والنظر إلى البيت) أي : وأن يكثر النظر إليه إيماناً واحتساباً ، روى الأزرقي عن ابن المسيب قال : (من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً . . خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه)[٣]

وروى البيهقي في « شعب الإيمان » : « إن لله في كل يومٍ وليلةٍ عشرين ومئةَ رحمةٍ تنزل علىٰ هـٰذا البيت ،/ ستُّون للطائفين ، وأربعون للمصلِّين ، وعشرون للناظرين »[٤] ٢٨٢/أ

* * *

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/٤٧٣) .

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

(٣) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢/٩) .

(٤) شعب الإيمان (٣٧٦٠) بنحوه ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/١٥٦) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِٱلْبَيْتِ إِذَا خَرَجَ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ . وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ بَعْدَ قَضَاءِ ٱلنُّسُكِ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، . . . .

(و) أن (**يكون آخر عهده بالبيت إذا خرج النظرُ إليه إلىٰ أن يغيب عنه**) مبالغةً في تعظيمه ، **وقيل** : يلتفت إليه بوجهه ما أمكنه كالمتحزِّن علىٰ فراقه ، **والصحيح** : ما صوَّبه النووي في « مجموعه » وصحَّحه في « مناسكه » : أنه يمشي تلقاء وجهه مستدبر البيت [1] ، ولا يمشي القهقرىٰ ؛ لأنه مكروهٌ ؛ كما في « المجموع » [2]

[طواف الوداع]

(**وإذا أراد الخروج**) من مكة (**بعد قضاء النسك**) مريداً للسفر ولو مكيّاً ، أو خرج غير حاجٍّ ومعتمرٍ ولو مريدَ سفرٍ قصيرٍ إن قصد منزله أو محلاًّ يقيم فيه . . (**طاف**) وجوباً غير الحائض والنفساء (**للوداع**) المُسمَّىٰ أيضاً بطواف الصَّدَر ؛ لِمَا روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا فرغ من أعمال الحج . . طاف للوداع) [3]

وروىٰ مسلمٌ خبر : « لا ينفرنَّ أحدٌ حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت » [4] ؛ أي : الطواف بالبيت ؛ كما رواه أبو داوود [5]

---

(١) المجموع (٨/٢٥١) ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٩٥) .

(٢) المجموع (٨/٢٥١) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (١٩٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَمْ يُقِمْ بَعْدَهُ ؛ فَإِنْ أَقَامَ . . لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوَافِهِ عَنِ ٱلْوَدَاعِ . وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ ٱلْوَدَاعِ . . لَزِمَهُ دَمٌ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده ، قاله الإمام[1] ، ولا مريد السفر قبل فراغ النسك ، ولا على المقيم بمكة الخارج إلى التنعيم أو نحوه لحاجةٍ ثم يعود ، (ولم يقم بعده) لخبر مسلمٍ السابق[2] .

※ ※ ※

(فإن أقام) لغير اشتغالٍ بأسباب الخروج ؛ كشراءِ متاعٍ أو قضاءِ دَينٍ أو زيارةِ صديقٍ أو عيادةِ مريضٍ ، أو ناسياً أو جاهلاً . . (لم يعتد بطوافه عن الوداع) فيعيده بعد ذٰلك .

وإن اشتغل بأسباب الخروج ؛ كشراء زادٍ وشدِّ رحلٍ ، أو صلاةٍ أُقيمت . . لم يحتج لإعادته ؛ لأن المشغول بذٰلك غير مقيمٍ ، قال في « المهمَّات » : (وتقدَّم في « الاعتكاف » : أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها . . لا تقطع الولاء ، وكذا صلاة الجنازة ، فيجري ذٰلك هنا بالأَولىٰ)[3] .

※ ※

(ومن ترك طواف الوداع . . لزمه دمٌ في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ بناءً علىٰ أنه واجبٌ .

---

(١) نهاية المطلب (٤/٢٩٩) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً (٣/٣٦٤) .

(٣) المهمات (٤/٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

وَإِنْ نَفَرَتِ ٱلْحَائِضُ بِلَا وَدَاعٍ . . لَمْ يَلْزَمْهَا دَمٌ . . . .

والثاني : لا يلزمه ؛ بناءً على أنه سنةٌ ، وقطع به بعضهم .

* * *

(وإن نفرت الحائض بلا وداعٍ) وطهرت خارج مكة ولو في الحرم . . (لم يلزمها دمٌ) روى الشيخان عن ابن عباسٍ : (أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض)[1]

وعن عائشة : (أن صفية حاضت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداعٍ)[2] ، بخلاف ما إذا طهرت قبل خروجها ، وكالحائضِ النفساءُ ، ذكره في « المجموع »[3]

وخرج بـ (الحائض) : المتحيِّرة ؛ فإنها تطوف ، قال الروياني : (فإن لم تطف طواف الوداع . . فلا دم عليها ؛ للشكِّ في طهرها)[4]

* * *

والمعتمد : أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج ولا العمرة ؛ كما قاله الشيخان[5] ، بل هو عبادةٌ مستقلَّةٌ ، خلافاً لأكثر المتأخرين .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٦٢) ، صحيح مسلم (١٢١١/٣٨٧) في (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) .

(٣) المجموع (٨/٢٣٤) .

(٤) بحر المذهب (٥/٢٩٦) .

(٥) الشرح الكبير (٣/٤٤٦) ، روضة الطالبين (٢/٥٨٤) .

وَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْوَدَاعِ . . وَقَفَ فِي ٱلْمُلْتَزَمِ بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْبَابِ ، وَيَدْعُو وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّ ٱلْبَيْتَ بَيْتُكَ ، وَٱلْعَبْدَ عَبْدُكَ وَٱبْنُ أَمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حَتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ ، حَتَّىٰ أَعَنْتَنِي عَلَىٰ قَضَاءِ . . . .

وتظهر فائدة الخلاف : في أنه يفتقر إلىٰ نيةٍ أم لا ؟ وفي أنه يلزم الأجير فعله أم لا ؟

ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة ، بل لا بدَّ من طوافٍ يخصُّه ، حتىٰ لو أخَّر طواف الإفاضة/ وفعله بعد أيام منىً ، وأراد الخروج عقبه . . لم يكفِ ؛ كما ذكره الرافعي في أثناء التعليل[1] ٢٨٢/ب

❊ ❊ ❊

(**وإذا فرغ من**) طواف (**الوداع**) المتبوع بركعتيه . . (**وقف في المُلتزَم**) أي : عنده ، وهو بضم الميم وفتح الزاي (**بين الركن**) الذي فيه الحجر الأسود (**والباب**) للبيت ، سُمِّي به ؛ لأنهم يلتزمونه بالدعاء ، ويُسمَّىٰ بالمدَّعَىٰ ، والمتعوَّذ بفتح الواو ، (**ويدعو**) بالمأثور وبغيره ، لٰكن المأثور أفضل .

ومن المأثور : ما أشار إليه بقوله : (**ويقول : اللَّهمَّ ؛ إن البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك ، حتىٰ [سيرتني]**[2] **في بلادك ، وبلَّغتني بنعمتك ، حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء**

---

(١) الشرح الكبير (٣/٤٤٧) .

(٢) في الأصل : (صيرتني) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

مَنَاسِكِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي . . فَٱزْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإِلَّا فَمُنَّ ٱلْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي ، هَـٰذَا أَوَانُ ٱنْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ ، ٱللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي ٱلْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَٱلْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَٱرْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَٱجْمَعْ لِي خَيْرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ؛ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مناسكك ، اللَّهمَّ ؛ فإن كنت رضيت عنِّي . . فازدد عنِّي رضاً ، وإلَّا . . فمُنَّ الآن) يجوز في (فمُنَّ) ضم الميم وتشديد النون وهو الأجود ، وكسر الميم وتخفيف النون مع فتحها وكسرها ، قاله في « المجموع »[1] ، **(قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ، هـٰذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك ، ولا راغبٍ عنك ولا عن بيتك ، اللَّهمَّ ؛ فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في دِيني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ؛ إنك علىٰ كل شيءٍ قدير)**[2] ، وما زاد . . فحسنٌ .

(ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) قال المصنف في « المهذب » : (رُوِيَ هـٰذا الدعاء عن بعض السلف ، وهو يليق بالحال)[3]

---

(١) المجموع (٨/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (٣/٥٧٥) ، وأخرجه الطبراني في « الدعاء » (٨٨٣) بنحوه من كلام عبد الرزاق رحمه الله تعالىٰ .

(٣) المهذب (١/٣١٠) .

قال النووي في « شرحه » : (ذكره الشافعي في « الإملاء » ، واتفق الأصحاب على استحبابه)[1]

* * *

وإذا أرادت الحائض أو النفساء الانصراف . . استُحِبَّ لها أن تأتي بجميع ذٰلك علىٰ باب المسجد وتمضي .

قال في « المجموع » : (قال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي : يستحبُّ لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم ، [فَيُلْصِق][2] بطنه وصدره بحائط البيت ، ويبسط يديه على الجدار ، فيجعل اليمنىٰ ممَّا يلي الباب ، واليسرىٰ ممَّا يلي الحجر الأسود ، ويدعو بما أحبَّ)[3]

خاتمة

[في استحباب زيارة النبي ﷺ]

تستحبُّ زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاجٍّ ومعتمرٍ ؛ لِمَا روى الدارقطني : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »[4] ، ومفهومه : أنها جائزةٌ لغير زائره .

وفي الخبر : « من حجَّ ولم يزرني . . فقد جفاني » رواه ابن عدي في

---

(١) المجموع (٨/٢٣٨) .

(٢) في الأصل : (فليلصق) ، والتصويب من « المجموع » .

(٣) المجموع (٨/٢٣٩) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

« الكامل » وغيره [١] ، وهٰذا يدلُّ علىٰ أنه يتأكَّد للحاجِّ أكثر من غيره .

وفيه أيضاً : « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ ، ومسجدي هٰذا » [٢] ، وفيه : « ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري علىٰ حوضي » [٣] ، رواهما الشيخان .

وفي « المجموع » : زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهمِّ القربات ، ويسنُّ لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ويزيد فيهما إذا أبصر أشجارها مثلاً ، ويسأل الله أن ينفعه بهٰذه الزيارة ، ويتقبَّلها منه ،/ وأن يغتسل قبل دخوله ؛ كما تقدَّم [٤] ، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه ، فإذا دخل المسجد . . قصد الروضة ـ وهي : ما بين القبر والمنبر ؛ كما مرَّ ـ وصلىٰ تحيَّة المسجد بجنب المنبر ، وشكر الله تعالىٰ بعد فراغهما علىٰ هٰذه النعمة . ١/٢٨٣

ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ، ويبعد عنه نحو أربعة أذرعٍ ، ويقف ناظراً إلىٰ أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٤) ، وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢/٤١٤) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٩٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم (٣/٨٩) .

(٣) صحيح البخاري (١١٩٦) ، صحيح مسلم (١٣٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر ما تقدم (١/٤٣٩) .

علائق الدنيا ، ويسلِّم ؛ لخبر : « ما من أحدٍ يسلِّم عليَّ . . إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السلام » رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ [١]

وأقلُّ السلام عليه : (السلام عليك يا رسول الله ، صلى الله عليك وسلم) ، ولا يرفع صوته ؛ تأدُّباً معه صلى الله عليه وسلم ؛ كما كان في حياته [٢]

[السلام على الصاحبين رضي الله عنهما]

ثم يتأخَّر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراعٍ ، فيسلِّم علىٰ أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه ؛ فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم يتأخر قدر ذراعٍ آخر ، فيسلِّم علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لِمَا روى البيهقي : أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما كان إذا قدم من سفرٍ . . دخل المسجد ، ثم أتى القبر الشريف فقال : (السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه) [٣]

ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتوسَّل به في حقِّ نفسه ، ويستشفع به إلىٰ ربه ، ثم يستقبل القبلة ، ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين .

* * *

(١) سنن أبي داوود (٢٠٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٨/٢٥٤) .

(٣) السنن الكبير (٥/٢٤٥) برقم (١٠٣٦٦) .

ويستحبُّ أن يأتي سائر المشاهد بالمدينة ؛ وهي نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة ، وكذا يأتي الآبار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل ، فيشرب منها [ويتوضأ][1] ؛ وهي سبع آبارٍ ، ذكر ذلك في « المجموع »[2] ، نظمها بعضهم فقال[3] : وهي : [من الطويل]

أَرِيسٌ وغَرْس رُومة وبُضاعة ... كذا بُصَّة قل : بئرُ حاءٍ[4] مع العِهْنِ

وإذا أراد السفر . . ودَّع المسجد بركعتَينِ ، وأتى القبر الشريف ، وأعاد نحو السلام الأول .

❋ ❋ ❋

(١) في الأصل : (أو يتوضأ) ، والتصويب من « المجموع » .

(٢) المجموع (٨/٢٥٩) .

(٣) البيت لمحمد بن أبي بكر المراغي في « الضوء اللامع » (٧/١٦١) ، و« وفاء الوفا » (٣/٣٥٠) .

(٤) بفتح الموحدة وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، وبالمد فيهما ، وبفتحها والقصر علىٰ وزن فعيل ، من البراح ؛ وهي الأرض المنكشفة ، وقال البكري : حاء علىٰ وزن حرف الهجاء ، اسم رجل أو امرأة أو مكان كان في المدينة . انظر « تحفة الزوار » لابن حجر الهيتمي (ص ١٨٠) .

بابُ صفةِ العمرة

إِذَا أَرَادَ ٱلْعُمْرَةَ . . أَحْرَمَ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . . خَرَجَ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ . . . .

(باب) بيان (صفة العمرة)

(إذا أراد) من هو خارج الحرم **(العمرة . . أحرم من الميقات)** للحج ؛ لقوله في الخبر السابق : « ممَّن أراد الحج والعمرة »[1] ، وقد تقدَّم بيان الإحرام وما يتعلَّق به[2]

(فإن كان من أهل مكة) أو في الحرم ولو آفاقياً . . **(خرج)** وجوباً **(إلىٰ أدنى الحِلِّ)** ولو بدون خطوةٍ من أيِّ جهةٍ شاء ، فيُحْرِم بها ؛ لخبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم ، فاعتمرت منه)[3]

والتنعيم أقرب أطراف الحِلِّ إلىٰ مكة ، فلو لم يكن الخروج واجباً . . لَمَا [أمرها][4]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (٣/١٦٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/١٧٦) وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٦) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) في الأصل : (أمر) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/١٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٩٢) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ ....

به عند ضيق الوقت [برحيل][1] الحاجِّ ، ولمن بمكة القِرَانُ بها ؛ تغليباً للحج .

* * *

(والأفضل) للإحرام بالعمرة من بقاع الحِلِّ : (أن يُحْرِم من) الجِعْرَانة ـ بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح ؛ كما في « المجموع »[2] ـ للاتباع ، رواه الشيخان[3] ؛ وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة/. ٢٨٣/ب

ثم من (التنعيم) لأمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ـ كما مرَّ[4] ـ وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة ، بينه وبين مكة فرسخٌ .

ثم من الحديبية ـ بتخفيف الياء على الأفصح ـ وهي اسمٌ لبئرٍ هناك بين

---

(١) في الأصل : (لرحيل) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٢/١٦٦) ، و« مغني المحتاج » (١/٦٩٢) .

(٢) المجموع (٧/٢١٠ ـ ٢١١) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٧٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال قتادة : سألت أنساً رضي الله عنه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (أربع ؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة ـ أراه ـ حنين) ، قلت : كم حجَّ ؟ قال : (واحدة) .

(٤) تقدم تخريجه قريباً (٣/٣٧٣) .

فَإِنْ أَحْرَمَ بِهَا وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : لَا يُجْزِئُهُ ، وَٱلثَّانِي : يُجْزِئُهُ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ . . . .

[طريقَيْ][1] جُدَّة والمدينة ، في منعطفٍ بين جبلَينِ ، علىٰ ستة فراسخ من مكة ؛ وذٰلك لأنه صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية همَّ بالدخول إلىٰ مكة من الحديبية ، فصدَّه المشركون عنها[2]

فقدَّم الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ما فعله ، ثم ما أمر به ، ثم ما [هَمَّ][3] به[4] ؛ أي : من غير شروعه في شيءٍ من أعمالها ، فقول الغزالي : (إنه همَّ بالإحرام من الحديبية)[5] ؛ أي : أراد الدخول منها وهو مُحْرِمٌ .

* * *

(**فإن أحرم بها**) أي : بالعمرة من مكة أو من الحرم (**ولم يخرج إلىٰ أدنى الحِلِّ**) حتىٰ فرغ من أعمالها . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : لا يجزئه**) لأن العمرة أحد النُّسكَينِ ، فيُشترَط فيه الجمع بين الحِلِّ والحرم ؛ كالحج لا بدَّ فيه من الحِلِّ ؛ وهو عرفة .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**يجزئه**) عن عمرته ؛ إذ لا مانع ، (**وعليه دمٌ**) لإساءته بترك الإحرام من الميقات .

---

(١) في الأصل : (طرفي) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٣٧) .
(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريباً (٣/٣٧٤) .
(٣) في الأصل : (أهم) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٣٧) .
(٤) الأم (٣/٣٣٠) .
(٥) البسيط (ق ٢/٣٨) مخطوط .

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَىٰ ، وَيَحْلِقُ وَقَدْ حَلَّ .

وعلىٰ هٰذا : لو خرج إلىٰ أدنى الحِلِّ بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي . . لم يلزمه الدم **على المذهب** ؛ لأنه قطع المسافة [من الميقات] مُحْرِماً ، وأدّى المناسك كلها بعده ، فكان كما لو أحرم بها منه ، (**ثم يطوف**) المُحْرِم بالعمرة (**ويسعىٰ ، ويحلق**) أو يقصِّر (**وقد حلَّ**) من عمرته ، فالحلق نسكٌ **على المشهور** ؛ كما مرَّ (١)

❋ ❋ ❋

(١) انظر ما تقدم (٣/٣٣٨) .

باب فرض الحجّ والعمرة وسننهما

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ....

(بابُ) بيان (فرض الحج والعمرة) أي : فروضهما (وسننهما)

ترجم بـ (الفرض) وذكر الأركان والواجبات ؛ لأن الفرض يعمُّها[1] ، وبدأ بالأركان فقال : (أركان الحج أربعةٌ) عند المصنف تبعاً لغيره ، وعدَّها في « الروضة » ستةً[2] :

أحدها : (الإحرام) به ؛ أي : نية الدخول فيه ؛ لخبر : « إنَّما الأعمال بالنِّيات »[3]

(و) ثانيها : (الوقوف) بعرفة ؛ لخبر : « الحج عرفة »[4]

(و) ثالثها : (الطواف) للإفاضة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[5]

---

(١) أي : الواجبات .

(٢) روضة الطالبين (٢/٥٨٥ ـ ٥٨٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (١/٤٤٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، والحاكم (١/٤٦٣ ـ ٤٦٤) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه ، وقد تقدم (٣/٣٠٣) .

(٥) سورة الحج : (٢٩) .

وَٱلسَّعْيُ ....

(و) رابعها : (السعي) لِمَا روى الدارقطني وغيره بإسنادٍ حسنٍ ـ كما في « المجموع »[(١)] ـ : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعىٰ وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا ، فإن السعي قد كُتِب عليكم »[(٢)]

وخامسها : الحلق أو نحوه ؛ لِمَا مرَّ : أنه نسكٌ على المشهور[(٣)] ؛ لتوقُّف التحلُّل عليه مع عدم جبر تركه بدمٍ كالطواف .

وسادسها : الترتيب في معظم الأركان ؛ بأن يُقدم الإحرام على الجميع ، ويؤخَّر السعي عن الطواف إن لم يُفعَل بعد طواف القدوم ، ويُقدَّم الوقوف علىٰ طواف الركن والحلق أو نحوه ؛ للاتباع[(٤)] ، مع خبر : « خذوا عنِّي مناسككم »[(٥)] ، وعَدُّ هٰذا ركناً ؛ كما بحثه في « الروضة » كـ « أصلها »[(٦)] ، أَولىٰ من عَدِّه شرطاً ؛ كما في « المجموع »[(٧)] ؛ قياساً على الصلاة والوضوء .

---

(١) المجموع (٨/١٠٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٥٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) ، والبيهقي (٥/٩٧) برقم (٩٤٣٩) واللفظ له ، عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تِجْراة العبدرية رضي الله عنها .

(٣) قوله : (على المشهور) تقدم عن الشارح (٣/٣٣٤) : أنه الأظهر ، ولا خلاف بينهما ، إذ قد يعبر بالأظهر بدل المشهور وعكسه ، فليتنبه لذٰلك ، والله أعلم .

(٤) تقدم دليل كل فعل في موضعه ، وأخرج الأفعال كاملة مرتبة مسلم (١٢١٨) ، وابن حبان (٣٩٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وابن خزيمة (٢٨٧٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣/٢٧٧) .

(٦) روضة الطالبين (٢/٥٨٦) ، الشرح الكبير (٣/٤٣٣ ـ ٤٣٥) .

(٧) المجموع (٨/٢٤٤) .

وَوَاجِبَاتُهُ : ٱلْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَٱلرَّمْيُ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى ٱللَّيْلِ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَٱلْمَبِيتُ لَيَالِيَ مِنىً فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَٱلْحَلْقُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ فِي ....

[واجبات الحج]

(وواجباته) أي : الحج ؛ وهي التي تُجبَر بالدم ، وتُسمَّىٰ [أبعاضاً][1] ؛ لجبرها بالدم ، كأبعاض الصلاة ؛ لجبرها بالسجود :

٢٨٤/أ **أحدها** : (**الإحرام من الميقات**) لمريد النُّسك /.

(و) **ثانيها** : (**الرمي**) في يوم النحر وأيام التشريق ، وقول الشيخ : (**والوقوف بعرفة إلى الليل في أحد القولين**) ليس من الخمسة ، فمقابله هو **الأظهر** ؛ لِمَا مرَّ : أن الجمع بين الليل والنهار سنةٌ[2]

(و) **ثالثها** : (**المبيت بمزدلفة في أحد القولين**) **وهو الأظهر** .

(و) **رابعها** : (**المبيت ليالي منىً في أحد القولين**) **وهو الأظهر** ، وقوله أيضاً : (**والحلق في أحد القولين**) ليس منها ، **بل المشهور** ـ كما مرَّ متكرِّراً ـ : أنه ركنٌ[3]

وخامسها : اجتناب مُحرَّمات الإحرام ، وقوله أيضاً : (**وطواف الوداع في**

---

(١) في الأصل : (أبعاض) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ لأنها مفعول به .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٣١٧) .

(٣) انظر ما تقدم (٣/٣٣٤) .

أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . وَسُنَنُهُ : ٱلْغُسْلُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلرَّمَلُ ، وَٱلِاضْطِبَاعُ فِي ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ ، وَٱلِاسْتِلَامُ ، وَٱلتَّقْبِيلُ ، وَٱلِارْتِقَاءُ عَلَى ٱلصَّفَا ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وَاجِبٌ . . . .

أحد القولين) ليس منها **على المعتمد** ؛ كما تقدَّم ، وتقدَّم من يجب عليه [١]

[سنن الحج]

ثم شرع في السُّنن فقال : (وسننه : الغُسل) في المواضع المتقدِّمة ، **(وطواف القدوم)** لأنه تحية البيت فلم يجب ؛ كتحية المسجد ، **(والرمل ، والاضطباع)** للذكر **(في الطواف والسعي)** لا في ركعتي الطواف ؛ كما مرَّ [٢]

(والاستلام) للحجر الأسود والركن اليماني ، **(والتقبيل)** للحجر الأسود ، ولليد إذا استلم بها عند العجز عن التقبيل ، أو استلم بها الركن اليماني ، وكذا ما أشار به عند العجز ، **(والارتقاء على الصفا)** والمروة .

(وقيل : إنه واجبٌ) أي : شرطٌ لصحَّة السعي ، فلا يصح بدونه ؛ لأنه لا يتيقَّن قطع المسافة إلا به ؛ كما أنه لا يتيقَّن غسل الوجه إلا بجزءٍ من الرأس ، **ورُدَّ** : بـ (أنه صلى الله عليه وسلم سعىٰ راكباً) [٣] ، ومعلومٌ : أن الراكب لا يصعد ، **والواجب علىٰ هـٰذا** : صعودُ قَدْرٍ يسيرٍ ، **وقيل** : قَدْر قامةٍ .

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٣٦٤) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٢٧٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٣/٢٥٥) ، وابن خزيمة (٢٧٧٨) ، وأبو داوود (١٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَٱلْوُقُوفُ عَلَى ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱلْخُطَبُ ، وَٱلْأَذْكَارُ ، وَٱلْإِسْرَاعُ فِي مَوْضِعِ ٱلْإِسْرَاعِ ، وَٱلْمَشْيُ فِي مَوْضِعِ ٱلْمَشْيِ . وَأَفْعَالُ ٱلْعُمْرَةِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ ، إِلَّا ٱلْحَلْقَ . وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ . . . .

(**والمبيت بمنىً ليلة عرفة**) لأنه للاستراحة لا للنسك ، (**والوقوف على المشعر الحرام**) إلى الإسفار ، (**والخُطب**) الأربع ، (**والأذكار ، والإسراع في موضع الإسراع ، والمشي في موضع المشي**) لأنها هيئاتٌ كهيئات الصلاة .

[أفعال العمرة]

(**وأفعال العمرة**) وهي خمسة : الإحرام والطواف ، والسعي والحلق أو نحوه ، والترتيب (**كلها أركانٌ**) لشمول الأدلَّة لها ، قال الشيخان : (وأركان الحج ما سوى الوقوف . . أركانٌ في العمرة)[1] ، فقول المصنف : (**إلا الحلق**) جريٌ علىٰ طريقته من أنه ليس بنسكٍ .

وواجبها شيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب مُحرَّمات الإحرام .

(**ومن ترك ركناً**) من أركان الحج ـ غير الوقوف ـ أو العمرة . . (**لم يحل من إحرامه حتىٰ يأتي به**) وإن تركه لعذرٍ ؛ لأن النسك يلزم بالشروع فيه ـ أما الوقوف إذا فات وقته . . فإنه يتحلَّل بعمل عمرةٍ ؛ كما سيأتي[2] ـ ولا تُجبَر

(١) الشرح الكبير (٣/٤٣٣) ، روضة الطالبين (٢/٥٨٥) .
(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٣٨٤) .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

بدمٍ[١] ؛ إذ لا دخل للجبر فيها ؛ لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها .

(**ومن ترك واجباً . . لزمه دمٌ**) لأثر ابن عباسٍ : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . [فليهرق] دماً »[٢] ، فإن عجز . . أتىٰ بصوم التمتع ؛ كما مرَّ[٣] .

(**ومن ترك سنةً . . لم يلزمه شيءٌ**) فلا تُجبَر ؛ لأنها هيئاتٌ كهيئات الصلاة .

* * *

(١) أي : ولا تُجبَر هـٰذه الأركان ولا شيءٌ منها بدمٍ .

(٢) أخرجه مالك (١/٤١٩) ، والدارقطني (٢/٢٤٤) ، وقد تقدم (٣/١٧٥) ، وفي الأصل : (فليرق) ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٣) انظر ما تقدم (٣/١٦٣) .

بابُ الفوات والإحصار

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ حَتَّىٰ طَلَعَ عَلَيْهِ ٱلْفَجْرُ ٱلثَّانِي ....

[باب بيان الفوات والإحصار]

(باب) بيان (الفوات) للحج ، أما العمرة . . فلا تفوت إلا بطريق التبعية للحج فيما إذا كان قارناً (والإحصار) وما يُذكَر معهما .

والإحصار والحصر في اللغة : المنع ، يقال : أحصره العدو أو المرض [وحصره][1] ؛ أي : منعه ، لكن الأول أشهر في حصر المرض / ونحوه ، ٢٨٤/ب والثاني أشهر في حصر العدو .

وأما في **الاصطلاح** . . فهو المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة .

واحترز بـ (**الأركان**) : عمَّا لو مُنِع من الرمي والمبيت . . فإنه لا يجوز له التحلُّل ؛ كما نقله في « المجموع » عن الروياني وغيره[2] ؛ لأنه يتمكَّن من التحلُّل بالطواف والحلق ، ويقع حجُّه مجزئاً عن حجَّة الإسلام ، ويُجبَر الرمي والمبيت بالدَّم .

[حكم الفوات]

(ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذرٍ أم لا **(حتىٰ طلع عليه الفجر الثاني**

(١) في الأصل : (حصره) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٣/٦١٧) .

(٢) المجموع (٨/٢٩٨) ، بحر المذهب (٥/٣٤٨) .

يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . . فَقَدْ فَاتَهُ ٱلْحَجُّ ، وَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ ؛ وَهِيَ : ٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ فِي ٱلْحَالِ . . . .

يوم النحر . . فقد فاته الحج) بالإجماع ، ولأنه ركنٌ مقيَّدٌ بوقتٍ ففات بفواته ؛ كالجمعة ، ولخبر : « من أدرك عرفة ليلاً . . فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة ليلاً . . فقد فاته الحج ، فليهلَّ بعمرةٍ ، وعليه الحج من قابل »[1]

(وتحلَّل) على الفور وجوباً ؛ كما جزم به في « المجموع »[2] ؛ لأنَّ استدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه حينئذٍ لا يجوز .

ويحصل **(بأفعال عمرةٍ ؛ وهي الطواف ، والسعي)** إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم ، **(والحلق)** وبذٰلك يحصل التحلُّل الثاني .

أمَّا الأوَّل . . ففي « المجموع » : أنه يحصل بواحدٍ من الحلق والطواف ؛ أي : مع السعي ؛ لأنه لَمَّا فاته الوقوف . . سقط عنه حكم الرمي ؛ كالمبيت بمنىً ، وصار كمن رمىٰ[3] ، **(وعليه القضاء)** فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف ؛ تطوُّعاً كان أو فرضاً ؛ كما في الإفساد ، **(و)** عليه مع القضاء **(دم التمتع)** أي : كدمه في الترتيب والتقدير **(في الحال)** كالمُحصَر .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن حبان (٣٨٩٢) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يَعْمَر الدِّيلي رضي الله عنه بنحوه ، والدارقطني (٢/٢٤١) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٨/٢٧٣) .

(٣) المجموع (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلدَّمُ فِي ٱلْقَضَاءِ . . . .

(وقيل) وهو الأصح المنصوص في « الإملاء » : (يجب الدم في القضاء) مؤخَّراً إلىٰ سنته[1] ؛ لأنه كالمتمتِّع ، ودم التمتُّع لا يجب إلا إذا أحرم بالحج .

وقضية التشبيه : إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلُّل والإحرام بالحج ، **وهو ظاهرٌ** ، لٰكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ، **وقيل** : لا يجوز إخراجه قبل القضاء ؛ كما هو ظاهر الحديث الآتي .

* * *

والأصل في ذٰلك : ما رواه في « الموطأ » بإسنادٍ صحيحٍ : أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أخطأنا العدد ، وكنَّا نظنُّ أن هٰذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : (اذهب إلىٰ مكة ، فطُفْ بالبيت أنت ومن معك ، واسعَوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصِّروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل . . فحُجُّوا واهدوا ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةٍ إذا رجع)[2] ، [واشتهر][3] ذٰلك بين الصحابة ولم يُنْكَر[4] .

ولا فرق فيما ذُكِر بين من فاته ذٰلك بعذرٍ أم بغيره ؛ كما مرَّ ، ولا يفترقان إلا في الإثم .

*

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٣/٥٤٧) .

(٢) الموطأ (١/٣٨٣) .

(٣) في الأصل : (واستقر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٢٩) .

(٤) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

وَإِنْ أَخْطَأَ ٱلنَّاسُ فِي ٱلْعَدَدِ فَوَقَفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ .. أَجْزَأَهُمْ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ وَقَعَ ذَٰلِكَ لِنَفَرٍ .. لَمْ يُجْزِئْهُمْ ، وَعَلَيْهِمُ ٱلْقَضَاءُ كَمَا وَصَفْتُ ......

وإنَّما يجب القضاء في فواتٍ لم ينشأ عن حصرٍ ، فإن نشأ عنه ؛ بأن أُحْصِرَ فسلك طريقاً آخر ففاته الحج ، وتحلَّل بعمل عمرةٍ .. فلا إعادة عليه ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »[١] ؛ لأنه بذل ما في وُسْعه .

* * *

(وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا في اليوم العاشر لظنِّهم أنه التاسع ؛ كأن غُمَّ عليهم هلال ذي الحِجَّة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ، ثم بان أن الهلال / كان ليلة الثلاثين .. (أجزأهم ذٰلك) بالإجماع ؛ كما في « المجموع »[٢] ، سواء أبان لهم ذٰلك في العاشر أو بعده . 1/285

(فإن وقع ذٰلك لنفرٍ) قليلين على خلاف العادة في الحجيج .. (لم يجزئهم ، [وعليهم][٣] القضاء كما وصفتُ) لأنه ليس في قضائهم مشقَّةٌ عامَّةٌ ، بخلاف ما إذا لم يقلُّوا ، وليس من الخطأ المراد لهم : ما إذا وقع ذٰلك بسبب حسابٍ ؛ كما ذكره الرافعي[٤] .

ولو عرفوا اليوم العاشر قبل الزوال ، ثم ذهبوا بعده عالمين بالحال .. صحَّ على الصحيح في « المجموع »[٥] ، ولو وقفوا ليلة الحادي عشرَ .. لم يصح

(١) روضة الطالبين (٢/٦٣٧) ، الشرح الكبير (٣/٥٣٧) .
(٢) المجموع (٨/٢٨١) .
(٣) في الأصل : (وعليه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٤) الشرح الكبير (٣/٤٢٠) .
(٥) المجموع (٨/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ . . . .

حجُّهم ؛ كما صحَّحه القاضي [١] ، لٰكن بحث السبكي الإجزاء [٢]

* * *

ومن رأى الهلال ورُدَّت شهادته ووقف قبلهم . . أجزأه ، بل لو أخَّره . . لم يصح ، ولو وقفوا في اليوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقوف . . وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعد فوت الوقوف . . وجب القضاء ؛ لندرة الغلط في التقديم ، ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ، ولو أخطؤوا بيومَينِ فأكثر ، أو في المكان . . لم يصحَّ جزماً .

[موانع إتمام الحج والعمرة]

ولَمَّا فرغ الشيخ رحمه الله من أحكام فوات الحج وما يتعلَّق به . . شرع في موانع إتمامه أو إتمام العمرة ؛ وهي ستةٌ ، **بدأ بأولها فقال :**

[المانع الأول : الحصر العام]

(ومن أحصره) أي : منعه عن [إتمام] [٣] نُسكه **(عدوٌّ)** مسلمٌ أو كافرٌ

---

(١) انظر « كفاية النبيه » (٨/٣٠) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/١١٥) مخطوط ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٢٦) : (ومقتضىٰ كلام المصنف : أنهم لو وقفوا ليلة الحادي عشرَ . . لا يجزئ ، وهو كذٰلك ؛ كما صحَّحه القاضي حسين وإن بحث السبكي الإجزاء كالعاشر ؛ لأنه من تتمته) .

(٣) في الأصل : (تمام) ، والتصويب من سياق عبارة « كفاية النبيه » (٨/٣١) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٧٢) .

وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ . . ذَبَحَ هَدْياً وَتَحَلَّلَ . . . .

أو سَبُعٌ أو نحوه (وهو مُحْرِمٌ ، ولم يكن له طريق غيره) أي : منعه من جميع الطرق عن الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت ؛ كالمعتمر الممنوع منه ، ولم يتمكَّن من ذٰلك إلا بقتالٍ أو بذل مال . . (ذبح هدياً) شاةً أو غيرها من النَّعَم ممَّا يجزئ في الأضحية حيث أُحصِر ، وفرَّق لحمها علىٰ مساكينه (وتحلَّل) أي : جاز له التحلُّل بما يأتي وإن اتسع الوقت ، ولو مُنِع من الرجوع أيضاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ أي : وأردتم التحلُّل . . ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [1] ؛ أي : فعليكم ذٰلك ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم تحلَّل هو وأصحابه بالحديبية لَمَّا صدَّه المشركون ، وكان مُحْرِماً بالعمرة ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » رواه الشيخان [2] ، وأجمع المسلمون علىٰ ذٰلك .

* * *

أمَّا إذا تمكَّن بغير قتال أو بذل مالٍ ، أو كان له طريقٌ آخر ولو طويلاً يتحقَّق بسلوكه الفوات . . فلا يتحلَّل .

وعُلِم من ذٰلك : أنَّه لو طُلِب منه مالٌ . . لم يلزمه بذله ، وهو كذٰلك وإن قلَّ ؛ إذ لا يجب احتمال الظلم في أداء النسك .

نعم ؛ ينبغي ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ أنَّ طلب نحو الدرهم والدرهمين لا يتحلَّل من أجله .

* * *

---

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١) واللفظ له عن سيدنا المِسْور بن مخرمة وسيدنا مروان بن الحكم رضي الله عنهم ، صحيح مسلم (١٧٨٦) بنحوه عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ويكره بذل مالٍ للكفار ؛ لِمَا فيه من الصَّغار بلا ضرورةٍ ، ولا يحرُم ؛ كما لا تحرُم الهبة لهم ، أما المسلمونَ . . فلا يكره بذله لهم .

* * *

والأَولىٰ : قتال الكفار عند القدرة عليه ؛ ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك ، وإنَّما لم يجب الجهاد إذا كانوا مثلَيْنا فأقل ؛ لأنه لا يجب الثبات لهم في غير الصف ؛ كما سيأتي في (السير) إن شاء / الله تعالىٰ . ٢٨٥/ب

فإن لم يقدروا علىٰ قتالهم ، أو كان المانعون مسلمين . . **فالأَولىٰ لهم** : أن يتحلَّلوا ويتحرَّزوا عن القتال ؛ تحرُّزاً عن سفك دماءِ المسلمين .

ويجوز للمُحصَر إذا أراد القتال أن يلبس الدِّرع ونحوه من آلات الحرب ؛ كالمِغفَر ، ويفدي وجوباً ؛ كما لو لبس المُحْرِم المخيط لدفع حرٍّ أو بردٍ .

* * *

والأَولىٰ للمُحصَر المعتمر : الصبر [عن][1] التحلُّل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت ، وإلا . . **فالأَولى** : التعجيل ؛ لخوف الفوات .

نعم ؛ إن كان في الحج وتيقَّن زوال الحصر في مدَّةٍ يمكنُ إدراك الحج بعدها ، أو في العمرة وتيقَّن قُرب زواله ؛ وهو ثلاثة أيامٍ . . امتنع تحلُّله ؛ كما قاله الماوردي[2] .

* * *

---

(١) في الأصل : (علىٰ) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٣٦١/٤) ، و« الإقناع » (٢٤٤/١) .
(٢) الحاوي الكبير (٤٥٦/٥) .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِلْهَدْيِ ، وَٱلثَّانِي : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ؛ وَهُوَ ٱلصَّوْمُ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا : صَوْمُ ٱلتَّمَتُّعِ . وَٱلثَّانِي : صَوْمُ ٱلْحَلْقِ . وَٱلثَّالِثُ : صَوْمُ ٱلتَّعْدِيلِ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . . . .

(**فإن لم يكن معه هديٌ**) بأن فقده حسّاً أو شرعاً . . (**ففيه قولان ؛ أحدهما : أنه لا بدل للهدي**) لعدم وروده .

(**والثاني**) وهو الأظهر : (**أن له بدلاً**) كما في دم التمتُّع وغيره ، (**وهو**) : الإطعام ؛ لأنه أقرب إلى الحيوان ، وعليه : فقيل : يُقدَّر بثلاثة آصعٍ لستة مساكين ، والأصح : بقيمة الشاة ؛ لأنَّا راعينا الأقرب ، ثم (**الصوم**) إن عجز ، (**وفيه ثلاثة أقوال ؛ أحدها : صوم التمتع**) وهو ثلاثةٌ في الحج وسبعةٌ إذا رجع ؛ كما مرَّ[1] .

(**والثاني : صوم الحلق**) وهو ثلاثة أيامٍ .

(**والثالث**) وهو الأظهر : (**صوم التعديل**) وهو : أن يصوم (**عن كل مدٍّ يوماً**) قياساً على الدم الواجب بترك المأمور ، فيذبح الهدي ، ويُفرِّق لحمه ، ويطعم الطعام إن لم يجد الهدي . . حيث أُحصِر ، مع ما لزمه من الدماء بنذرٍ ، أو بِسببٍ محظورٍ ارتكبه قبل التحلُّل ولو أُحصِر بالحِلِّ وأمكنه وصول الحرم ، لكن الأَولىٰ : بعثُه إلى الحرم .

* * *

ولا يجوز الذبح بموضعٍ من الحِلِّ غير الذي أُحصِر فيه ؛ لأن محلَّ

(١) انظر ما تقدم (٣/١٦٣) .

وَفِي تَحَلُّلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُهْدِيَ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . . قَوْلَانِ . . . .

الإحصار صار في حقِّه كنفس الحرم ، وهو نظير المتنفِّل إلىٰ غير القبلة [١]

ولا يسقط الدم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلَّل إذا أُحصِر بلا هديٍ ، بخلافه في المرض ؛ كما سيأتي [٢] ؛ لأن التحلُّل بالإحصار جائزٌ بلا شرطٍ ، فشرطه لاغٍ .

قال في « المجموع » : (ولو أُحصِر في أطراف [الحرم] [٣] . . لم يجز له ذٰلك في الحِلّ بلا خلافٍ ، أما الصوم . . فإنه يفعله حيث شاء) [٤]

(**وفي تحلُّله**) أي : من لم يكن معه هديٌ (**قبل أن يصوم في أحد القولين**) وهو : أنَّ للهدي بدلاً ، (**أو قبل أن يهدي في القول الآخر**) وهو : أن لا بدل له . . (**قولان**) **أظهرهما** : الجواز ، فيتحلَّل بالحلق بنيَّة التحلُّل عنده .

تَنْبِيهٌ

[في بيان ما يحصل به التحلُّل للمُحصَر]

لا يحصل التحلُّل للقادر على الهدي إلا بالذبح ونية التحلُّل عنده ؛ لاحتماله لغير التحلُّل ، وبالحلق أو التقصير بعده بنية التحلُّل ، ولفاقد الهدي بالإطعام

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٧٤) : (وهو نظير منع المتنفل إلىٰ غير القبلة من التحول إلىٰ جهةٍ أخرىٰ) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٣٩٣) .

(٣) في الأصل : (الحل) ، والتصويب من « المجموع » .

(٤) المجموع (٨/٢٩٤ ، ٤٧٨) .

وَمَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ . . لَمْ يَتَحَلَّلْ ، . . . .

بنية التحلُّل ، والحلق أو التقصير بنيته ، ولفاقد الإطعام بالحلق أو التقصير بنية التحلُّل ، هٰذا المذكور هو الحصر العام .

[المانع الثاني : الحصر الخاص]

وأما الحصر الخاص ـ وهو المانع الثاني ـ بأن حُبِس ظلماً ؛ كأن حُبِس بدَينٍ وهو معسرٌ به . . فإنه يجوز له أن يتحلَّل ؛ كما في الحصر العام ؛ لأن مشقَّة كل/أحد لا تختلف بين أن يتحمَّل غيره مثلها وألَّا يتحمَّل ، وهٰذا مشكلٌ بما سيأتي في المرض من أنه لا يتحلَّل ؛ لأن تحلُّله لا يفيد زوال المرض ، فكذا هنا ، وأجاب عن ذٰلك شيخنا الشهاب الرملي : بأن المريض متمكِّنٌ من إتمام النسك معه ، فلم يبح إلا بشرطٍ ، ولا كذٰلك هنا[1] ١/٢٨٦

* * *

أما إذا حُبِس بحقٍّ ؛ كأَنْ حُبِس بدَينٍ يتمكَّن من أدائه . . فلا يجوز له التحلُّل ، بل عليه أن يؤدِّيه ويمضي في نسكه ، فلو تحلَّل . . لم يصح تحلُّله ، فإن فاته الحج في الحبس . . لم يتحلَّل إلا بعمل عمرةٍ بعد إتيانه مكة ؛ كمن فاته الحج بلا إحصارٍ .

[حكم من أُحصِر بمرضٍ أو نحوه]

(ومن أحصره مرضٌ) أو فَقَدَ النفقة ، أو ضلَّ الطريق ، أو نحو ذٰلك من الأعذار . . (لم يتحلَّل) لأنه لا يفيده زوالُ ما ذُكِر ، بخلاف التحلُّل بالإحصار ،

---

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب (١/٥٢٥) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْإِحْرَامِ . . . .

بل يصبر حتىٰ يزول عذره ، فإن كان مُحْرِماً بعمرةٍ . . أتمَّها ، أو بحجٍّ وفاته . . تحلَّل بعمل عمرةٍ ، (**إلا أن يكون قد شرط ذٰلك**) أي : التحلُّل بالمرض ونحوه (**في الإحرام**) فله التحلُّل بسببه ؛ كما لو نذر صوماً واعتكافاً وشرط أن يخرج منه لعذرٍ ، ولِمَا روى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ ضُباعة ـ بضم الضاد المعجمة ، وبالباء الموحدة ـ بنت الزبير فقال لها : « أردتِ الحج ؟ » فقالت : والله ؛ ما أجدني إلا وجعةً ، فقال : « حجِّي واشترطي ، وقولي : **اللَّهمَّ** ؛ محِلِّي حيث حبستني »[(١)] ، ويقاس بما فيه غيره ممَّا ذُكِر .

ثم إن شرط التحلُّل بالهدي . . لزمه ، وإن شرطه بلا هديٍ . . لم يلزمه ، وكذا إن أطلق ؛ لعدم الشرط ، ولظاهر خبر ضُبَاعة ، فالتحلُّل في هاتَينِ الحالتَينِ يكون بالنية والحلق أو نحوه فقط ، فإن شرطه بهديٍ . . لزمه ؛ عملاً بشرطه .

❊ ❊ ❊

ولو قال : إن مرضتُ ـ أو نحو ذٰلك من الأعذار ـ فأنا حلالٌ ، فوُجِد العذر . . صار حلالاً به من غير نيةٍ ، وعلىٰ ذٰلك حُمِل خبر أبي داوود وغيره بإسنادٍ صحيحٍ : « من كُسِر أو عرج . . فقد حلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل »[(٢)] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) .

(٢) سنن أبي داوود (١٨٥٧) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٧٠) عن سيدنا الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنهما .

وَإِنْ أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ . . . .

وإن شرط قلب الحج عمرةً بذلك . . جاز ؛ كما لو شرط التحلُّل به ، بل أَولىٰ ، فله إذا وُجِد العذر أن يقلب حجَّه عمرةً ، وتجزئه عن عمرة الإسلام .

ولو شرط أن ينقلب حجُّه عمرةً ، أو عمرته حجّاً ـ كما بحثه بعضهم ـ عند العذر فوُجِد العذر . . انقلبت عمرته حجّاً في الثانية ، وحجُّه عمرةً في الأُولىٰ ، وأجزأته عن عمرة الإسلام ؛ كما صرَّح به البلقيني ، بخلاف [عمرة] التحلُّل بالإحصار ، لا تجزئ عن عمرة الإسلام ؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرةً ، وإنَّما هي أعمال عمرةٍ .

المانع الثالث : الرق

وهو ما ذكره بقوله : (**وإن أحرم العبد**) وفي معناه : الأمة ولو مبعَّضاً في غير نوبته ، أو مُدبَّراً أو مكاتباً ، أو أمَّ ولدٍ أو معلَّقاً عتقُه بصفةٍ (**بغير إذن مولاه**) فيما أحرم به . . (**جاز له أن يحلِّله**) بأن يأمره بالتحلُّل ؛ لأن إحرامه بغير إذنه حرامٌ ؛ كما صرَّح به البندنيجي وغيره [1] ؛ إذ لا نسك عليه ، ولأن تقريره علىٰ إحرامه / يُعطِّل عليه منافعه التي يستحقُّها ؛ فإنه قد يريد منه ما ٢٨٦/ب لا يُباح للمُحْرِم كالاصطياد ، وإصلاح الطيب ، وقربان الأمة ، وكذا يجوز لمشتريه تحليله ، ولا خيار له عند جهله بإحرامه ، **لكن الأَولىٰ لهما** : أن يأذنا له في إتمام نسكه ؛ كما صرَّح به في « الروضة » في السيِّد [2] ، ومثله : المشتري .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٢٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٣٤) .

قال الأذرعي وغيره : (ويُستثنىٰ ما لو أسلم عبدٌ حربيٌّ ، ثم أحرم بغير إذنه ، ثم غنمناه . . **فالظاهر** : أنه ليس لنا تحليله)[1]

قال الزركشي : (ولا يخفىٰ أن الكلام في البالغ ، وأن الصغير لا يصح إحرامه بغير إذن سيده وإن صحَّحنا إحرام الصغير الحرِّ بغير إذن وليِّه) انتهىٰ[2]

وتقدَّم **أن المعتمد** : أنه لا يصح بغير إذن وليِّه ؛ فإذاً لا فرق[3]

* * *

وللعبد أن يتحلَّل [قيل : بأمر][4] سيِّده ؛ كما صرَّح به النووي في « مجموعه » نقلاً عن الأصحاب في الزوجة[5] ، لٰكن قياسه على الزوجة ممنوعٌ ؛ لِمَا سيأتي ، **والأقرب** ـ كما اقتضاه كلامهم ـ : أن له التحلُّل وإن لم يأمر به سيِّده ، بل إذا أمره به . . لزمه ؛ كما صرَّح به ابن الرفعة[6] ، فعليه التحلُّل حينئذٍ ، فيحلق وينوي التحلُّل ، **فعُلِم** : أن إحرامه بغير إذنه صحيحٌ وإن حرُم عليه فعله ، فإن لم يتحلَّل . . فله استيفاء منفعته منه ، والإثم عليه ، ولا يرتفع إحرامه بذٰلك .

---

(١) قوت المحتاج (١/٩٠٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٢٦) .

(٣) انظر ما تقدم (٣/١١٧) .

(٤) في الأصل : (قبل أمر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٢٦) .

(٥) المجموع (٨/٣٠٨) .

(٦) كفاية النبيه (٨/٤٨) .

ويُؤخَذ من بقائه علىٰ إحرامه : أنَّهُ لو ذبح صيداً . . لم يحل له وإن أمره سيِّده بذٰلك ؛ كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي وغيره وإن خالف في ذٰلك بعضهم[1] ، وإنَّما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجباً ؛ لكونه تلبَّس بعبادةٍ في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه .

* * *

وإن أحرم بإذنه . . فليس له تحليله ، ولا لمن اشتراه ، لٰكن يتخيَّر إن جهل ، وللسيد الرجوع في الإذن قبل الإحرام ، فلو أحرم ولم يعلم برجوعه . . فله تحليله .

ولو أذن له في العمرة ، فأحرم بالحج . . جاز له [تحليله][2] ، لا إن أذن له في الحج وأحرم بالعمرة ؛ لأنها دونه ، وإن أذن له في التمتُّع . . فله الرجوع بينهما ؛ كما لو رجع في الإذن قبل الإحرام بالعمرة ، وليس له تحليله عن شيءٍ منهما بعد الشروع فيه ، ولو قرن بعد إذنه له في التمتُّع أو في الحج أو في الإفراد . . لم يحلِّله ؛ لأن ما أذن له فيه مساوٍ للقِرَان أو فوقه ، وهو مشكلٌ في صورة التمتُّع ؛ كما قاله الأذرعي[3] ، قال ابن كَجٍّ : (لأنه يقول : كان غرضي من التمتُّع أنِّي كنتُ أمنعك من الدخول في الحج) انتهىٰ[4]

---

(١) فتاوى الشهاب الرملي (٢/١٠٦) .

(٢) في الأصل : (تحلله) ، والتصويب من « الشرح الكبير » (٣/٥٣٠) .

(٣) التوسط والفتح (ق ٣/١٦٦) مخطوط .

(٤) انظر « التوسط والفتح » (ق ٣/١٦٦) مخطوط ، و« أسنى المطالب » (١/٥٢٦) .

وأُجيب : بأنه متلبِّسٌ بما أذن له ، فامتنع عليه [تحليله][1]

* * *

ولو أذن له أن يُحْرِم في وقتٍ ، فأحرم قبله . . فله منعه ما لم يدخل ذلك الوقت ، فإن أحرم المبعَّض في نوبته ، ووسعت النسك . . فكالحرِّ ، ذكره الدارمي[2] ، وحكاه في « البحر » عن الأصحاب وتوقَّف فيه[3] ، فليس للسيد تحليله ، فإطلاقهم أنه كالرقيق جريٌ على الغالب ، وقيَّد ابن المقري في « روضه » تحليلَ السيِّد لمكاتبه أن يحتاج / المكاتب في تأدية نُسكه إلىٰ [سفر][4] ؛ أي : ويحلُّ عليه النجم وهو موسرٌ . 1/287أ

* * *

ولو أفسد الرقيق نُسكه بالجماع . . لم يلزم السيدَ الإذنُ في القضاء ولو أحرم بإذنه ؛ لأنه لم يأذن في الإفساد ، وما لزمه من دمٍ بفعلٍ محظورٍ ؛ كاللباس أو بالفوات . . لا يلزم السيد ولو أحرم بإذنه ، بل لا يجزئه إذا ذبح عنه ؛ إذ لا ذبح عليه ، وواجبه الصوم ، وله منعه إن كان يضعف به عن الخدمة ولو أذن له في الإحرام ؛ لأنه لم يأذن له في موجبه ، لا إن وجب الصوم بتمتُّعٍ أو قرانٍ أذن له فيه ؛ فليس له منعه منه ؛ لإذنه في موجبه ، وإن ذبح عنه السيِّد بعد موته . .

---

(١) في الأصل : (تحلله) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (ق ١/٢٩٢) مخطوط .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٢٧) .

(٣) بحر المذهب (٥/٢٦٥) .

(٤) روض الطالب (١/٢١٦) ، وفي الأصل : (سفره) ، والتصويب من « روض الطالب » .

وَإِنْ أَحْرَمَتِ ٱلْمَرْأَةُ بِحَجِّ ٱلتَّطَوُّعِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا . . جَازَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا .

جاز ؛ لحصول اليأس من تكفيره ، وإن عتق قبل صومه وقدر على الدم . . لزمه ؛ اعتباراً بحالة الأداء .

المانع الرابع : الزوجية

وهو ما ذكره بقوله : (**وإن أحرمت المرأة بحج التطوع بغير إذن زوجها . . جاز له أن يحلِّلها**) [لاستيفاء] [١] حقِّه ؛ كما له أن يخرجها من صوم النفل .

ويستحبُّ للرجل أن يحجَّ بامرأته ؛ للأمر به في « الصحيحين » [٢]

ويستحبُّ للحرة ألَّا تُحْرِم بنسكها بغير إذنه ، ولا يخالف هـٰذا ما يأتي : أن الأمة المُزوَّجة يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيِّدها ؛ لأن الحج لازمٌ للحرَّة ، فتعارض في حقِّها واجبان : الحج ، وطاعة الزوج ، فجاز لها الإحرام ، ونُدِب لها الاستئذان ، بخلافِ الأمة ؛ لا يجب عليها الحج ، **ويُؤيِّد ذٰلك** : ما يأتي في (النفقات) من أن الزوجة يحرُم عليها الشروع في صوم النفل بغير إذن الزوج ، بخلافِ الفرض ، ذكر ذٰلك الزركشي [٣]

وقياسه : أنه يحرُم على الزوجة الحرَّة إحرامها بالنفل بغير إذنه .

---

(١) في الأصل : (لاستبقاء) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨/٤٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٦٢) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ ، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرمٌ » فقال رجلٌ : يا رسول الله ؛ إني أُريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تُريد الحجَّ ، فقال : « اخرج معها » .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ص ٤٩٨) رسالة جامعية .

وَفِي حَجَّةِ ٱلْإِسْلَامِ قَوْلَانِ..

فإن أذن لها .. فلا يحلِّلها ، فإن كانت أمةً .. توقَّف إحرامها علىٰ إذنه مع إذن السيِّد ؛ لأن لكلٍّ منهما حقّاً ، فإن أذن أحدهما .. فللآخر المنع ، فإن أحرمت بغير إذنهما .. فلهما ولكلٍّ منهما تحليلها ، ذكره في « المجموع »[1]

* * *

(**وفي حجَّة الإسلام قولان**) **أظهرهما** : أنه يجوز له تحليلها ؛ لأن حقَّه على الفور ، والنسك على التراخي .

والثاني : لا ؛ قياساً على المفروض من الصلاة والصوم .

وفرق الأوَّل : بأنَّ مدَّتهما لا تطول ، فلا يلحق الزوج كبيرُ ضررٍ ، **ويُؤخَذ من ذٰلك** : ما لو قال طبيبان عدلان : إن لم تحجِّي في هٰذا العام عضبت .. أنه يمتنع عليه تحليلها ، وهو كذٰلك ؛ كما قاله الأذرعي[2]

* * *

فإن قيل : كلٌّ من الواجبَينِ على الفور ، فما وجه تقديم الحج ؟

قلت : لأنه حقُّ الله تعالىٰ ، وهو أحقُّ بالقضاء ؛ كما ورد[3] ، وكذا يمتنع عليه لو كانت صغيرةً أو كبيرةً وسافرت معه وأحرمت حال إحرامه ؛

---

(١) المجموع (٨/٣٠٩) .

(٢) قوت المحتاج (١/٩٠٢) .

(٣) أخرج البخاري (١٨٥٢) واللفظ له ، ومسلم (١٣٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن امرأةً من جُهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أُمي نَذَرت أن تحُجَّ ، فلم تحُجَّ حتىٰ ماتت ، أفأحُجُّ عنها ؟ قال : « نعم حُجِّي عنها ، أرأيتِ لو كان علىٰ أُمكِ دَينٌ أكنتِ قاضيةً ؟ اقضوا الله ؛ فالله أحقُّ بالوفاء » .

أخذاً ممَّا ذُكِر ؛ لأنها لم تُفوِّت عليه استمتاعاً ؛ كما أن السيِّد لا يمنع عبده من صوم تطوعٍ لم يُفوِّت عليه به أمر الخدمة ، قال الزركشي : (**وهٰذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه**)[١] .

* * *

ويُستثنَى النذر المعيَّن / قبل النكاح أو بعده لٰكن بإذن الزوج ، والحابسة نفسها لقبض المهر ؛ فإنها لا تُمنَع من السفر ؛ كما قاله القاضي[٢] ، وحينئذٍ : فإذا أحرمت . . لم يكن له تحليلها[٣] ٢٨٧/ب

* * *

والمراد بتحليله إياها : أن يأمرها بالتحلُّل ، وتحلُّلها كتحلُّل المُحصَر ، فإن لم يأمرها . . لم يجز لها التحلُّل ؛ كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب[٤] ، وتفارق الرقيق كما مرَّ[٥] ؛ لأن إحرامه[٦] بغير إذن مولاه مُحرَّمٌ ؛ كما مرَّ[٧] ، بخلافها ، فلو لم [تتحلَّل][٨] . . كان له أن يستمتع

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ص ٥٠٠) رسالة جامعية .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٢٧) .

(٣) وحكم حجة النذر حكم حجة الإسلام ؛ كما في « المجموع » . أفاد ذٰلك الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٧٧) .

(٤) المجموع (٨/٣٠٨) .

(٥) انظر ما تقدم (٣/٣٩٥) .

(٦) في الأصل : (لأن من جوازه إحرامه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٧٧) .

(٧) انظر ما تقدم (٣/٣٩٤) .

(٨) في الأصل : (تحلل) ، والتصويب من سياق عبارة « المجموع » .

بها ؛ كما في « المجموع »[1] ، والإثم عليها لا عليه وإن توقَّف الإمام في جوازه[2]

* * *

وليس للزوج تحليل الرجعية ، بل يحبسها للعدَّة ، وكذا البائن أيضاً ، فإن راجع الرجعية . . كان له تحليلها إن أحرمت بغير إذنه ، وسيأتي في (العدَّة) ما له تعلُّق بذٰلك .

وحكى المتولي ـ كالبغوي ـ في القضاء وجهَين ، وبناهما على الفور في القضاء[3]

وقضيته : [ترجيح عدم][4] منعها ، قال في « المهمات » : (وهو متَّجهٌ إذا وطئها الزوج أو أجنبيٌّ قبل النكاح ، فإن وطئها الأجنبي بعده في نسكٍ لم يأذن فيه الزوج . . فله المنع ؛ كما في الأداء ، وإن أذن . . ففي المنع نظرٌ ، والقضاءُ إذا كان سببه الفوات . . يجب القضاء على الفور)[5]

قال السبكي : (ويُؤخَذ من أن الزوجة إنَّما تُحْرِم بإذن زوجها ، وأن الحصر

(١) المجموع (٨/٣٠٩) .

(٢) نهاية المطلب (٤/٤٤٤) .

(٣) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق ٤/٤٦) مخطوط ، وانظر « المجموع » (٧/٤٠١) .

(٤) في الأصل : (عدم ترجيح) ، والتصويب من « الغرر البهية » (٤/٣٥٣) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٧٧) .

(٥) المهمات (٤/٥٠٦ ـ ٥٠٧) .

الخاصَّ لا يمنع وجوب الحج : أن إذنه ليس شرطاً للوجوب عليها ، بل الحج وجب ، فإذا أحرمت فمنعها[1] الزوج وماتت . . قُضِي من تركتها مع كونها لا تعصي ؛ لكونه منعها ، إلا إذا تمكَّنت قبل النكاح . . فتعصي إذا ماتت) ، قال : (وفي كلام القاضي أبي الطيب الاتفاق على الوجوب عليها ، وإنَّما الخلاف في أنه هل للزوج منعها أم لا ؟)[2]

المانع الخامس : الأُبوَّة

واعلم : أنه ليس لكلٍّ من أبويه منعه من حج الفرض ، لا ابتداءً ولا دواماً ؛ كالصوم والصلاة ، **ويفارق الجهاد** : بأنه فرض عينٍ ، وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد .

وقضية كلامهم : أنه لو أذن الزوج لزوجته . . كان لأبويها منعها ، وهو ظاهرٌ ، إلا أن يسافر معها الزوج .

ويسنُّ استئذانهما إذا كانا مسلمَينِ في الحج فرضاً وتطوُّعاً ، ولهما منعه وتحليله من حج التطوع إذا أحرم بغير إذنهما ، وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ، والعمرة كالحج فيما ذُكِر ؛ كما نقله في « المجموع » عن اتفاق الأصحاب[3]

---

(١) في « الابتهاج في شرح المنهاج » : (أخرت لمنع) بدل (أحرمت فمنعها) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٢/١٩٢) مخطوط .

(٣) المجموع (٨/٣١٥) .

وَمَنْ تَحَلَّلَ بِٱلْإِحْصَارِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْقَضَاءُ ، وَفِي قَوْلٍ آخَرَ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْحَصْرُ عَامّاً .

المانع السادس : الدَّين

وليس لغريم المَدِين تحليله ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، وله منعه من الخروج ليستوفي حقَّه ، إلا إن كان معسراً أو الدَّين مؤجَّلاً . . فليس له منعه ؛ إذ لا يلزمه أداؤه في الحال ، فإن كان الدَّين يحلُّ في غيبته . . استُحِبَّ له أن يوكِّل من يقضيه عنه عند حلوله .

* * *

(**ومن تحلَّل بالإحصار**) سواء أكان عامّاً أم خاصّاً ، وكان ما أحرم به فرضاً أم نفلاً . . (**لم يلزمه القضاء**) لعدم وروده ؛ لأنه لو وجب . . لبُيِّن في القرآن أو في الخبر ، ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه .

٢٨٩/أ **نعم** ؛ إن سلك طريقاً/آخرَ [مساوياً][1] للأوَّل ، أو صابر إحرامَه غيرَ متوقِّعٍ زوال الإحصار ، ففاته الوقوف . . فعليه الإعادة ، فإن كان نسكه فرضاً . . ففي ذمَّته إن استقرَّ عليه ؛ كحجَّة الإسلام بعد السنة الأولىٰ من سني الإمكان ؛ كما لو شرع في صلاة فرضٍ ولم يتمَّها ، تبقىٰ في ذمَّته ، وإن لم يستقرَّ ؛ كحجة الإسلام في السنة الأولىٰ من سني الإمكان . . اعتُبِرَتِ الاستطاعة بعد زوال الحصر ؛ إن وُجِدت . . وجب ، وإلا . . فلا .

(**وفي قولٍ آخر : أنه يلزمه القضاء إذا لم يكن الحصر عامّاً**) لندوره ، فأشبه الفوات لضلال الطريق .

---

(١) في الأصل (مساوٍ) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (١/١٥٧) .

تتمة

[في اجتماع دم الإفساد والتحلُّل والفوات]

إذا أفسد التطوع بجماعٍ ، ثم أُحصِر وتحلَّل . . لزمه بدنةٌ للإفساد ، وشاةٌ للتحلُّل بالإحصار ، فإن لم يتحلَّل حتىٰ فاته الحج . . تحلَّل ولزمه دمٌ ثالثٌ للفوات ، ويلزمه للقضاء حجَّةٌ واحدةٌ .

* * *

وله التحلُّل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ؛ لعموم ما مرَّ ، فإن بقي قبل الوقوف علىٰ إحرامه غير متوقِّعٍ زوال الإحصار حتىٰ فاته الوقوف . . لزمه القضاء لفوات الحج ؛ كما لو فاته بخطأ الطريق ، وتحلَّل وجوباً بأفعال عمرةٍ إن أمكنه التحلُّل بها ، ولزمه دم الفوات ، وإن لم يمكنه ذٰلك . . تحلَّل بهديٍ ، ولزمه مع القضاء ودمِ التحلُّل دمٌ آخر للفوات .

* * *

فإن أُحصِر بعد الوقوف وتحلَّل ثم أُطْلِقَ من إحصاره ، وأراد أن يُحْرِم ويبني . . لم يجز البناء ؛ كما في الصلاة ، فإن لم يتحلَّل حتىٰ فاته الرمي والمبيت بمنىً . . فعليه دمٌ لفوات الرمي ، فيحصل به وبالحلق التحلُّل الأوَّل ، ثم يطوف ويسعىٰ إن لم يكن سعىٰ ، وتمَّ حجُّه ، وعليه دمٌ ثانٍ لفوات المبيت .

ولو فاته المبيت بمزدلفة . . لزمه دمٌ ثالثٌ ، ولا قضاء عليه بإحصارٍ وقع بعد الوقوف ؛ لأنه تحلَّل بالحصر المحض .

خاتمة

[في حاصل دماء النسك وأقسامها]

حيث أُطلق في المناسك الدم . . **فالمراد** : أنه كدم الأضحية ، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دمٍ واجبٍ . . فالفرض سُبُعُها ، فله إخراجه عنه وأكل الباقي ، إلا في جزاء الصيد المثلي ؛ فلا يُشترَط كونه كالأضحية ، فيجب في الصغير صغيرٌ ، وفي الكبير كبيرٌ ، وفي المعيب معيبٌ ؛ كما مرَّ (١) ، بل لا تجزئ البدنة عن [شاته] (٢)

* * *

وحاصل الدماء : ترجع باعتبار حكمها إلىٰ أربعة أقسام : دم ترتيبٍ وتقديرٍ ، ودم ترتيبٍ وتعديلٍ ، ودم تخييرٍ وتقديرٍ ، ودم تخييرٍ وتعديلٍ .

[دم ترتيب وتقدير]

القسم الأول : يشتمل علىٰ دم التمتُّع والقِرَان والفوات ، والمنوط بترك مأمور ؛ وهو ترك الإحرام من الميقات ، والرمي ، والمبيت بمزدلفة ومنىً ، وطواف الوداع ، فهـٰذه الدماء [دماء] (٣) **ترتيبٍ** ؛ بمعنىٰ : أنه يلزمه الدم ولا

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٢٤٧) .

(٢) في الأصل : (شاة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٧٧١) ، وقوله : (شاته) أي : شاة المثلي .

(٣) في الأصل : (دم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٧١) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٣٦١) .

يجوز العدول إلىٰ غيره إلا إذا عجز عنه ، **وتقدير** ؛ بمعنىٰ : أن الشرع قدَّر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص .

[دم ترتيب وتعديل]

والقسم الثاني : يشتمل علىٰ دم الجماع ؛ **فهو دم ترتيبٍ وتعديلٍ** ؛ بمعنىٰ : أن الشرع أمر فيه بالتقويم / والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة ؛ فتجب فيه بدنةٌ ، ثم بقرةٌ ، ثم سبع [شياهٍ][(١)] ، فإن عجز . . قوَّم البدنة دراهم ، والدراهم طعاماً وتصدَّق به ، فإن عجز . . صام عن كل مُدٍّ يوماً ، ويكمل المنكسر ؛ كما مرَّ[(٢)] ٢٨٩/ب

وعلىٰ دم الإحصَار ؛ فعليه شاة ، ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام . . صام عن كل مُدٍّ يوماً .

[دم تخيير وتقدير]

والقسم الثالث : يشتمل علىٰ دم الحلق والقلم ؛ **فهو دم تخييرٍ** ؛ بمعنىٰ : أنه يجوز العدول إلىٰ غيره مع القدرة عليه ، فيتخيَّر إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفارٍ [ولاءً] بين دمٍ ، وإطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ نصفُ صاعٍ ، [وصوم][(٣)] ثلاثة أيامٍ .

وعلىٰ دم الاستمتاع ؛ وهو التطيُّب والدَّهن ـ بفتح الدال ـ للرأس أو اللحية ،

---

(١) في الأصل : (شاة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣١) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٢٤١) .

(٣) في الأصل : (وهو صوم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (١/٧٧١) .

واللبس ، ومقدِّمات الجماع ، والاستمناء ، والجماع غير المفسد .

[دم تخيير وتعديل]

والقسم الرابع : يشتمل علىٰ دم جزاءِ الصيد والشجر .

فجملة هٰذه الدِّماء عشرون ، وكلها لا تختصُّ بوقتٍ ، وتُراق في النسك التي وجبت فيه ، إلَّا دم الفوات ؛ فإنه لا يجب أداؤه ولا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء في قولٍ ؛ كما مرَّ (١)

وكل هٰذه الدِّماء وبدلها من الطعام تختصُّ تفرقته بالحرم علىٰ مساكينه ، وكذا يختصُّ به الذبح للدم ، إلا المحصر ؛ فيَذبَح ويُفرِّق حيث أُحصِر ؛ كما سبق (٢) ، فإن عدم المساكين في الحرم . . أخَّره حتىٰ يجدهم ؛ كمن نذر التصدُّق علىٰ فقراء بلدٍ فلم يجدهم (٣)

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٣٨٥) ، وعبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (١/٧٧١) : (ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ؛ كالمتمتع إذا فرغ من عمرته . . فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج ، وهٰذا هو المعتمد وإن قال ابن المقري : إنه لا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء) انتهىٰ ، ومثله في « الإقناع » (١/٢٤٩) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٣٦٢) ، و« نهاية المحتاج » (٣/٣٦٢) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٣٨٥) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

باب الأضحية

(بابُ) بيان (الأضحية)

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ، وحكمها .

وتُجمَع علىٰ أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ، ويقال : ضِحية بفتح الضَّاد وكسرها ، وتُجمَع علىٰ ضحايا ، ويقال أيضاً : إضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وجمعها : [أضحىٰ] [١] ؛ كأرطاة وأرطىٰ ، وبها سُمِّي يوم الأضحىٰ ، وهي : ما يُذبَح من النَّعَم تقرُّباً إلى الله تعالىٰ من يوم العيد إلىٰ آخر أيام التشريق ؛ كما سيأتي [٢] .

* * *

والأصل فيها : الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [٣] ؛ أي : صلِّ صلاة العيد ، وانحر النسك .

وروىٰ مسلمٌ عن أنسٍ رضي الله تعالىٰ عنه قال : (ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشَينِ أملحَينِ أقرنَينِ ، ذبحهما بيده الشريفة ، [وسمَّىٰ] وكبَّر ، ووضع رِجْله علىٰ صفاحهما) [٤] .

---

(١) في الأصل : (أضحاة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٧٦) .

(٢) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٤١١) .

(٣) سورة الكوثر : (٢) .

(٤) صحيح مسلم (١٩٦٦) .

وَٱلْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ . . . .

والأملح : قيل : الأبيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : الذي تعلوه حمرةٌ ، وقيل غير ذٰلك .

* * *

(والأضحية سنةٌ) مؤكَّدةٌ ولو بمنىً ، في حقِّنا على الكفاية إن تعدَّد أهل البيت ، وإلا . . فسنةُ عينٍ ؛ لخبرٍ صحيحٍ في « الموطأ » ، وفي « سنن الترمذي »(١) ، وواجبةٌ في حقِّه صلى الله عليه وسلم .

ويكره تركها لمن تسنُّ له ، وإنَّما تسنُّ لمسلمٍ قادرٍ حرٍّ كله أو بعضه ، وينبغي ضبط القادر : بأن تكون قيمتها فاضلةً عمَّا يحتاج إليه في يوم العيد وباقي أيام التشريق ؛ فإنه وقتها ، قياساً علىٰ زكاة الفطر ؛ فإنه يُشترَط فيها أن تكون فاضلةً عن ليلة العيد ويومه ؛ فإنه وقتها ، ولم أَرَ من تعرَّض لذٰلك .

* * *

1/290 ولا يحتاج المبعَّض إلىٰ إذن سيده ، بخلاف / المكاتب ؛ فإنها منه تبرُّعٌ ، فيجري فيها ما يجري في سائر تبرُّعاته ، وغير المكاتب من مدبَّرٍ وأم ولدٍ لا يملك ، فإن أذن له سيده . . وقعت عن السيِّد .

ولا تضحية عن الغير الحيِّ بغير إذنه ، ولا عن ميتٍ إن لم يوصِ بها ،

---

(١) الموطأ (٢/٤٨٦) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، سنن الترمذي (١٥٠٦) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً سأله عن الأُضحية : أواجبةٌ هي ؟ فقال : (ضحَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) ، فأعادها عليه ، فقال : (أتعقل ؟ ضحَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) .

إِلَّا أَنْ يَنْذِرَ . وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ٱنْبَسَطَتِ ٱلشَّمْسُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَمَضَىٰ . . . .

وبإيصائه تقع له ، ويحافظ عليها القادر ، أمَّا غيره . . فلا تسنُّ له ؛ كما مرَّ .

* * *

ولا تجب (**إلا أن ينذر**) كسائر القُرَب ، وكذا بقوله : (جعلت هٰذه أضحية) ، فإن قال : (لله عليَّ إن اشتريتُ شاةً أن أجعلها أضحية) ، ثم اشترىٰ شاةً . . لزمه أن يجعلها أضحية ؛ وفاءً بما التزمه في ذمَّته ، هٰذا إن قصد الشكر علىٰ حصول الملك ، فإن قصد الامتناع . . فهو نذرُ لجاجٍ ، وسيأتي [1]

فإن عيَّنها فقال : (إن اشتريت هٰذه الشاة فعليَّ أن أجعلها أضحيةً) . . ففي لزوم أضحيته وجهان ؛ **أقيسهما كما في « المجموع »** : لا ؛ تغليباً لحكم التعيين [2] ، وقد أوجبها قبل الملك ، فيلغو ؛ كما لو علَّق به طلاقاً أو عتقاً .

والثاني : نعم ؛ تغليباً للنذر .

ولا يصير ما اشتراه أضحيةً بنفس الشراء ، ولا بالنية ؛ كما لو اشترىٰ عبداً بنية الوقف أو العتق .

[شروط الأضحية]

وللأضحية شروطٌ : **أولها** : دخول الوقت ، وقد ذكره بقوله : (**ويدخل وقتها**) أي : الأضحيَّة بطلوع الشمس ، **وقيل** : (**إذا انبسطت الشمس**) أي : ارتفعت (**يوم النحر**) قدر رمحٍ (**ومضىٰ**) سواء أقلنا بالأوَّلِ أم الثاني مع

(١) انظر ما سيأتي (٣/٥٤١) .
(٢) المجموع (٨/٣٥٣) .

قَدْرُ صَلَاةِ ٱلْعِيدِ وَٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهَا بِخُرُوجِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ ؛ فَمَنْ لَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ فَاتَ ٱلْوَقْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً .. لَمْ يُضَحِّ ، . . . .

ذٰلك (**قدر صلاة [العيد]**[1] **والخطبتَينِ**) أقل ما يجزئ ولو كانت الأضحية منذورةً .

(**ويخرج وقتها بخروج أيام التشريق**) فلو ذبح قبل ذٰلك أو بعده .. لم تقع أضحيةً ؛ لخبر « الصحيحين » : « أول ما نبدأ به في يومنا هٰذا : نصلِّي ، ثم نرجع فننحر ؛ من فعل ذٰلك .. فقد أصاب سُنَّتنا ، ومن ذبح قبل .. فإنَّما هو لحمٌ قدَّمه لأهله ، ليس من النُّسك في شيءٍ »[2]

ولخبر مسلمٍ : « لا يذبحَنَّ أحدٌ قبل أن يصلي »[3] .

ولخبر ابن حبَّان : « في كل أيام التشريق ذبحٌ »[4] ، قالوا : والمراد بالأخبار : التقدير بالزمان ، لا بفعل الصلاة ؛ لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ، ولأنه أضبط للناس في الأمصار والقرىٰ .

* * *

(**فمن لم يضحِّ حتىٰ فات الوقت ؛ فإن كان تطوُّعاً .. لم يضحِّ**) بعدُ أضحيةً لفواته ، فلو ذبحها .. فهي صدقةٌ إن تصدَّق بها ، فيُثاب ثواب الصدقة

---

(١) في الأصل : (العيدين) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٤٥) ، صحيح مسلم (١٩٦١/٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٨٥٤) عن سيدنا جُبير بن مُطْعم رضي الله عنه .

وَإِنْ كَانَتْ مَنْذُورَةً . . لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ . وَٱلْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ : أَلَّا يَحْلِقَ شَعَرَهُ وَلَا يُقَلِّمَ ظُفُرَهُ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ . . . .

لا الأضحية ، وإن ضحىٰ بها في سنةٍ أخرىٰ . . وقعت عنها لا عن الأولىٰ ، (وإن كانت منذورةً . . لزمه أن يضحِّي) وتقع قضاءً ؛ لأن النذر قد لزمه ، فلم يسقط بفوات الوقت ، ومثلها : ما لو قال : (جعلت هٰذه أضحيةً) كما صرَّح به في « المجموع »[1]

ويكره الذبح ليلاً سواء الأضحية وغيرها ، ولٰكن هي أشد كراهةً ؛ وذٰلك لأنه لا يأمن الخطأ في المذبح ، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهارِ .

* * *

(والمستحبُّ لمن دخل عليه عشر ذي الحِجَّة) وهو غير مُحْرِمٍ (وأراد أن يضحي : ألَّا يحلق) أي : يزيل (شعره ، ولا يقلِّم ظفره)/ ولا نحوهما ؛ كجلدةٍ لا تضرُّ إزالتها ولا حاجة له فيها ، في عشر ذي الحِجَّة وأيام التشريق ، بل تكره الإزالة له إلا لحاجةٍ (حتىٰ يضحي) للنهي عن ذٰلك في خبر مسلمٍ[2] ، والمعنىٰ فيه : شمول العتق من النار جميعَ ذٰلك . ٢٩٠/ب

---

(١) المجموع (٨/٣٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٧٧) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخلَتِ العشر ، وأراد أحدكم أن يُضحِّي ، فلا يمسَّ من شَعَره وبشره شيئاً » .

قال الزركشي : (وفي معنىٰ مريد التضحية : من أراد أن يُهدي شيئاً من النَّعَم إلى البيت ، بل أَولىٰ ، وبه صرَّح ابن سراقة)[١]

وينبغي أن يكون أهل البيت إذا وقعت الأضحية عنهم أن يكون حكمهم كذٰلك[٢] ، ولم أَرَ من تعرَّض له[٣]

* * *

وقضية قولهم : (حتىٰ يضحي) : أنه لو أراد التضحية بأعدادٍ . . زالت الكراهة بذبح الأوَّل ، ويحتمل بقاء النَّهي إلىٰ آخرها ، قاله الزركشي[٤] ، والأول أوجَهُ .

وخرج بما تقرَّر : الختان ؛ فإنه لا يُؤخَّر ؛ لأنه سنةٌ أو واجبٌ ، وقطع يد السارق والجاني بعد الطلب .

قال الزركشي : (ولو أراد الإحرام في عشر ذي الحِجَّة مريدُ التضحية . . لم تكره له الإزالة ؛ قياساً علىٰ ما لو دخل يوم الجمعة . . فإنه يستحبُّ له أخذ شعره وظفره) انتهىٰ ، وفي ذٰلك نظرٌ ، بل يكره مطلقاً ؛ كما هو ظاهر كلام الأصحاب .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٤١ ـ ٥٤٢) .

(٢) أي : في كراهة إزالة ما ذُكر .

(٣) قال الترمسي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على المنهج القويم » (٦/٦٥٥) : (قوله : « لمريد التضحية » خرج بمريدها : مَن عَدَاه ولو من أهل بيته وإن وقعت عنه ؛ ففي « الإيعاب » : قضيته : أن من لم يردها . . لا يكره له إزالة ذٰلك وإن كان من أهل بيتٍ يضحي أحدهم عن البقية ، وهو كذٰلك كما اقتضاه كلامهم ، واعتمده الإسنوي وكذا الأذرعي) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٤٢) .

وَيُجْزِئُ فِي ٱلْأُضْحِيَّةِ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ؛ وَهُوَ مَا لَهُ . . . .

قال بعضهم : (وينبغي كراهة تخليل اللِّحية الكثَّة في الوضوء ؛ كما قالوا به في المُحْرِمِ) انتهىٰ ، وتقدَّم **أن المعتمد** : عدم الكراهة في المُحْرِمِ[1] ، ولو قيل بها . . **قد يفرق** : بأن المُحْرِمِ يحرُم عليه الإزالة فاحتيط في أمره ، ولا كذٰلك مريد الأضحية .

* * *

وثاني الشروط : كونها من النَّعَم ؛ وهي : الإبل والبقر والغنم بسائر أنواعها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[2] ، ولأن التضحية عبادةٌ تتعلَّق بالحيوان ، فاختصَّت بالنَّعَم كالزكاة ، فلا يجزئ غير النَّعَم من بقرِ وحشٍ وحميرِه ، وظباءٍ وغيرها ، وأما المتولِّد من جنسَينِ من النَّعَم . . **فالظاهر** ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا[3] ـ : أنه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد ، إلا أنه ينبغي اعتبار أعلى الأبوين سنّاً في الأضحية ونحوها ، حتىٰ يعتبر في المتولِّد بين الضأن والمعز بلوغُه سنتَينِ ؛ اعتباراً بأعلى السِّنَّيْنِ ، نبَّه علىٰ ذٰلك الزركشي[4] .

* * *

(**ويجزئ في الأضحية الجذع من الضأن ؛ وهو ما له**) سنةٌ ودخل في الثانية ، فإن أجذع قبل تمام السنة ؛ أي : أسقط سِنَّهُ . . أجزأ ؛ كما لو تمَّت

---

(١) انظر ما تقدم (١/٢٩٥) .

(٢) سورة الحج : (٣٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٣٥) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٢٣ ـ ١٢٤) مخطوط .

سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَٱلثَّنِيَّةُ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَٱلْإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ ؛ فَٱلثَّنِيَّةُ مِنَ ٱلْمَعْزِ : مَا لَهَا سَنَةٌ تَامَّةٌ ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ : مَا لَهَا سَنَتَانِ ، وَمِنَ ٱلْإِبِلِ : مَا لَهَا خَمْسُ سِنِينَ .

السنة قبل أن يُجذع ، ولعموم خبر أحمد وغيره : « ضحُّوا بالجذع من الضأن ؛ فإنه جائزٌ »(١) ، ويكون ذٰلك كالبلوغ بالسِّنِّ والاحتلام ؛ فإنه يكفي فيه أسبقهما ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »(٢) ، **وقيل** : ما له (**ستة أشهرٍ**) ودخل في السابع .

* * *

(و) يجزئ (**الثنية من المعز والإبل والبقر**) بالإجماع (**فالثنية من المعز ما لها**) سنتان ودخلت في الثالثة ، **وقيل** : ما لها (**سنةٌ تامةٌ**) بأن دخلت في الثانية .

(و) الثنية (من البقر : **ما لها سنتان**) ودخلت في الثالثة .

(و) الثنية (من الإبل : **ما لها خمس سنين**) ودخلت في السادسة ؛ وذٰلك لخبر مسلمٍ : « لا تذبحوا إلا مُسنَّةً ، إلا إن [تعسَّر] عليكم . . فاذبحوا جذعةً من الضأن »(٣)

١/٢٩١ قال العلماء :/ **المُسنَّة** : الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها ، وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ إلا إذا عجز عن المُسنَّة ، والجمهور علىٰ خلافه ،

---

(١) مسند أحمد (٦/٣٦٨) ، وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٥/١٦٤) عن سيدتنا أم بلال بنت هلال الأسلمية رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٥٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٢/٦٢ ـ ٦٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وفي الأصل : (يعز) ، والتصويب من مصدر التخريج .

وَتُجْزِئُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، . . . .

وحملوا الخبر على الندب ، [وتقديره][1] : يسنُّ لكم ألَّا تذبحوا إلا مسنَّةً ، فإن عجزتم . . فجذعةُ ضأنٍ .

* * *

ويجزئ ذكرٌ وأنثىٰ وإن كثر نزوانه وولادتها ، وخنثىٰ وخصيٌّ ؛ وهو : ما قُطِع خصياه ؛ أي : جلدتا البيضتَينِ ، مثنىٰ خصية ، وهو من النوادر[2] ، والخصيتان : البيضتان ، وجَبَر ما قُطِع منه زيادةُ لحمه طيباً وكثرةً .

نعم ؛ الفحل أفضل منه إذا لم يكثر ضرابه[3]

* * *

(وتجزئ البدنة عن سبعةٍ ، والبقرة عن سبعةٍ) كما يجزئ ذٰلك عنهم في التحلُّل للإحصار ، ولخبر مسلمٍ عن جابرٍ : (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعةٍ ، والبقرة عن سبعةٍ)[4]

وظاهرٌ : أنهم لم يكونوا من أهل بيتٍ واحدٍ [وسواء اتفقوا في نوع القُربة

---

(١) في الأصل : (وتقريره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٥) ، و« نهاية المحتاج » (٨/١٣٣) .

(٢) قال القليوبي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ كنز الراغبين » (٤/١١٨) : (قوله : « أي : جلدتا . . . » إلىٰ آخره ، الذي دل عليه ما ذكره أن الخصية اسم مشترك بين البيضتين والجلدتين ، وأن الأنثيين اسم للجلدتين فقط ؛ كما مر ، وأن مثنىٰ خصية : إن كان مع التاء . . فهو اسم للبيضتين ، أو بدونها الذي هو من النوادر . . فهو اسم للجلدتين ، فراجع ذٰلك) .

(٣) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٨٠) : (نعم ؛ الفحل أفضل منه إن لم يحصل منه ضراب) .

(٤) صحيح مسلم (١٣١٨) .

فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ ٱللَّحْمَ ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ ٱلْقُرْبَةَ . . جَازَ . . . .

أم اختلفوا ؛ كما إذا قصد بعضهم التضحية ، وبعضهم الهدي (فإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القُربة) أي : التضحية . . (جاز) لأن كل سُبُعٍ منها بمنزلة شاةٍ][1] ، ولهم قسمة اللحم ؛ بناءً علىٰ أن قسمته ـ كسائر المتشابهات ـ [إفرازٌ][2] ؛ كما اقتضاه كلام « أصل الروضة »[3] ، وصرَّح بتصحيحه في « المجموع »[4] .

ولو ضحَّىٰ ببدنةٍ أو بقرةٍ عن شاةٍ واجبةٍ . . فالزائد على السُّبع تطوعٌ ؛ يصرفه إلىٰ أنواع التطوُّعات إن شاء .

❊ ❊ ❊

وتجزئ الشاة عن واحدٍ ؛ لخبر « الموطأ » السابق[5] ؛ ففيه ما يدلُّ لذٰلك .

ولو اشترك رجلان في شاتَينِ للتضحية أو غيرها كالهدي . . لم يجز ؛ اقتصاراً علىٰ ما ورد ، ولتمكُّن كلٍّ منهما من الانفراد بواحدةٍ ، وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدَينِ عن الكفارة : باختلاف المأخذ ؛ لأن المأخذ ثَمَّ تخليص رقبةٍ من الرِّقِّ ، وقد وُجِد بذٰلك ، وهنا التضحية بشاةٍ ولم تُوجَد بما فعل .

❊ ❊ ❊

---

(١) قول المصنف : (فإن كان بعضهم يريد اللحم ، وبعضهم يريد القربة . . جاز) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (٧٦/٨) ، و« شرح التنبيه » للأزرق (ق ١/٣٤٦) مخطوط .

(٢) في الأصل : (إفرازاً) ، والتصويب من سياق عبارة « الشرح الكبير » ، و« روضة الطالبين » .

(٣) روضة الطالبين (٦٥٧/١٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (٧٠/١٢) .

(٤) المجموع (٤٠٠/٨) .

(٥) الموطأ (٤٨٦/٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وقد تقدم (٤٠٩/٣) .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَدَنَةُ ، ثُمَّ ٱلْبَقَرَةُ ، ثُمَّ ٱلْجَذَعَةُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، ثُمَّ ٱلثَّنِيَّةُ مِنَ ٱلْمَعْزِ . . . .

وينبغي [في][1] المتولّد بين بقرٍ وغنمٍ ألَّا يجزئ إلا عن واحدٍ ؛ اعتباراً بأدونهما في الإجْزَاء ، ولو ذبح أربعةَ عشرَ بدنتَينِ أو بقرتَينِ . . كان ذٰلك كالشاتين فيما مرَّ .

ولو ذبح شاة عنه وعن أهل بيته ، أو عنه وأشرك غيره في ثوابها . . جاز ، وعلىٰ ذٰلك حُمِل خبر مسلمٍ : أنه صلى الله عليه وسلم ضحَّىٰ بكبشَينِ وقال : « **اللَّهمَّ** ؛ تقبَّل من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أمة محمدٍ »[2] ، فهي في الأولىٰ سنة كفايةٍ ؛ كما مرَّ[3] ، تتأدَّىٰ بواحدٍ من أهل البيت ؛ كالابتداء بالسَّلام وتشميت العاطس ، **وظاهرٌ** : أن الثواب فيما ذُكِر للمضحِّي خاصَّةً ؛ لأنه الفاعل ؛ كما في القائم بفرض الكفاية .

* * *

(**وأفضلها**) : سبعُ [شياهٍ][4] ، ثم (**البدنة ، ثم البقرة ، ثم الجذعة من الضأن ، ثم الثنية من المعز**) ثم شِرْكٌ من بعيرٍ ، ثم من بقرةٍ ؛ اعتباراً بكثرة إراقة الدَّم وأطيبية اللحم في الشياه ، وبكثرة اللحم غالباً في البدنة ، ثم البقرة ، وبأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما ، وبالانفراد بدمٍ في المعز على الشرك .

---

(١) في الأصل : (أنَّ) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) صحيح مسلم (١٩٦٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه .

(٣) انظر ما تقدم (٣/٤٠٩) .

(٤) في الأصل : (شاة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٦) .

وَأَفْضَلُهَا : ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ . . . .

وظاهر هـٰذا : أن الانفراد بدمٍ في المعز أفضل من المشاركة مطلقاً ، لـٰكن قيَّد الجلال المحلِّي قول « المنهاج » : (وشاة أفضل من مشاركةٍ في بعيرٍ) : (بقدرها)[١] ؛ أي : وهو السُّبع ، وظاهره : أن ما زاد/ على السُّبع . . يكون أفضل من الانفراد المذكور ، وهو نظير ما قالوه في قراءة سورةٍ قصيرةٍ ؛ هل [هي][٢] أفضل من بعض طويلةٍ ؟ وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذٰلك في (الصلاة)[٣]

٢٩١/ب

❋ ❋ ❋

(وأفضلها : البيضاء ، ثم الصفراء) ثم العفراء ؛ وهي : التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء ؛ كما في « المجموع »[٤] ، (ثم السوداء) قيل : للتعبُّد ، وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم ، وروىٰ أحمد والحاكم خبر : « لَدمُ

---

(١) كنز الراغبين (٤/٣٧٨) .

(٢) في الأصل : (هو) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) انظر ما تقدم (١/٧٢٨) ، وقال الجمل رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح المنهج » (٥/٢٥٥) : (قوله : « فشركٌ من بعيرٍ » واعلم : أن الأصحاب إنَّما صرَّحوا بذٰلك إذا شارك بسُبعٍ مثلاً ، وسكتوا عمَّا لو شارك بأكثر منه ؛ كما لو شارك واحدٌ خمسةً في بعير ، وقضية إطلاق المصنف : تفضيل الشاة أيضاً ، وبه صرَّح صاحب « الوافي » تفقُّهاً . انتهىٰ زركشي ، لـٰكن قال بعضهم : إنه مبني علىٰ أن السورة الكاملة أفضل من بعض سورة طويلة ولو أكثر ، والأصح : خلافه ، فيكون الأصح هنا : أن المشاركة بأكثر من السُّبع أفضل من الشاة ، ومشى الرملي علىٰ خلافه . انتهى ابن قاسم) ، وكذٰلك مشى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٩/٣٥٠) علىٰ خلافه ، واعتمد أن الشاة أفضل من الشرك وإن كانت أكثرَ البعير .

(٤) المجموع (٨/٣٦٩) .

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يَنْقُصُ ٱللَّحْمَ . . . .

عفراء أحبُّ إلى الله تعالىٰ من دم سوداوَين »[1] ، وجعل الماوردي [قبل][2] الأبلقِ الأحمرَ[3] ، والذكر أفضل من الأنثىٰ ؛ لأن لحمه أطيب من لحمها ، فإن كثر نزوانه . . فضلَتْه الأنثى التي لم تلد ؛ لأنها أطيب وأرطب لحماً .

* * *

(ولا يجزئ فيها معيبٌ بعيبٍ ينقص اللحم) وكذا كل مأكولٍ منها ؛ كشحمٍ وغيره ، فتجزئ فاقدةُ قرنٍ ، ومكسورته كسراً لم ينقص المأكول ، ومشقوقة الأذن ومخروقتها ، وفاقدة بعض الأسنان ، ومخلوقةٌ بلا أليةٍ أو ضرعٍ أو ذنبٍ ، لا مخلوقةٌ بلا أذنٍ ولا مقطوعتها ولو بعضها ، ولا تَوْلَاءُ ؛ وهي : التي [تستدبر][4] المرعىٰ ولا ترعىٰ إلا قليلاً فتهزل ، ولا عجفاءُ ؛ وهي : ذاهبة المخِّ من شدَّة هزالها ، ولا ذات جربٍ وإن قلَّ ، ولا بيِّنةُ مرضٍ أو عورٍ أو عرجٍ وإن حصل عند اضطجاعها للتضحية باضطرابها .

* * *

والأصل في ذٰلك خبر : « لا يجزئ في الأضاحي العوراء البيِّنُ عورها[5] ،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/٢٢٧) ، مسند أحمد (٢/٤١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (قيل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٦) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩/٩٣) .

(٤) في الأصل : (تستدير) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٨٨) .

(٥) بأن لم تبصر بإحدىٰ عينيها وإن بقيت الحدقة ، فإن قيل : لا حاجة لتقييد العور بالبين ؛ لأن المدار في عدم إجزاء [العوراء] علىٰ ذهاب البصر من إحدى العينين . . أجيب : بأن ←

والمريضة البيّنُ مرضها ، والعرجاء البيّنُ عرجها ، والعجفاء » رواه أبو داوود وغيره ، وصحَّحه ابن حبان وغيره [1] .

وفي « المجموع » عن الأصحاب : منع التضحية بالحامل [2] ، **وهو المعتمد** ، خلافاً لِمَا صحَّحه ابن الرفعة من الإجزاء [3] .

ولا يضرُّ قطع [فِلْقَةٍ] [4] يسيرةٍ من عضوٍ كبيرٍ كفخذٍ ، وكذا لا يضرُّ التطريف ؛ وهو قطع طرف الألية ؛ كما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي [5] ؛ لأنه كالخصي ، فيُجبَرُ [6] بالسمن الحاصل بسببه [7] .

❊ ❊ ❊

← الشافعي قال : (أصل العور : بياض يغطي الناظر) وإذا كان كذلك ؛ فتارة يكون يسيراً . . فلا يضر ، فلا بد من تقييده بالبين ؛ كما في حديث الترمذي الآتي . « إقناع » [٢/٢٤١] . هامش .

(١) صحيح ابن حبان (٥٩١٩) ، سنن أبي داوود (٢٧٩٥) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٩١٢) ، والحاكم (١/٤٦٧ ـ ٤٦٨) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٥/٤٠١) .

(٣) كفاية النبيه (٨/٨٣) .

(٤) في الأصل : (قلفة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٨٢) .

(٥) فتاوى الشهاب الرملي (٤/٦٧) .

(٦) أي : النقص .

(٧) فائدة : ضابط المجزئ في الأضحية : السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل . « إقناع » [٢/٢٤٢] . هامش ، وفي هامش الأصل أيضاً : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

وَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ . . فَٱلْأَفْضَلُ : أَنْ يَشْهَدَ ذَبْحَهَا . . . .

وثالث الشروط : الذابح ؛ وهو : من تجوز مناكحته ، والأمة الكتابية ؛ كما سيأتي[1] ، (**والأفضل : أن يذبحها**) المضحي الرجل (**بنفسه**) إن أحسن الذبح ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[2] ، ولأن التضحية قُرْبةٌ تسنُّ مباشرتها ، وله أن يُوَكِّل في ذٰلك مسلماً فقيهاً بباب الضحايا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أهدىٰ مئة بدنةٍ ؛ فنحر منها ثلاثاً وستين ، ثم أعطىٰ عليّاً رضي الله تعالىٰ عنه فنحر ما بقي ، وأشركه في هديه[3] ؛ أي : ثوابه .

أمَّا الخنثىٰ والمرأة . . فيسنُّ لهما التوكيل ، قال الأذرعي : (وكذا كل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرضٍ أو غيره وإن أمكنه الإتيان به ، ويتأكَّد استحبابه للأعمىٰ ، وكل من تكره ذكاته)[4]

* * *

(**فإن لم يحسن**) أي : الذبح . . (**فالأفضل : أن يشهد ذبحها**) وكذا كل من وَكَّل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالىٰ [عنها] :

---

(١) انظر ما سيأتي (٣/٤٥١) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٥٨) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ضحَّى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه علىٰ صِفاحهما ، يُسمِّي ويُكبِّر ، فذبحهما بيده) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) ، وابن خزيمة (٢٨٩٢) ، وابن حبان (٣٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) التوسط والفتح (ق ٣/١٩٣) مخطوط .

« قومي إلىٰ أُضحيتك فاشهديها ؛ فإنه بأوَّل قطرةٍ من دمها يُغفَر لكِ ما سلف من ذنوبكِ » رواه الحاكم ، وصحَّح إسناده[1]

* * *

1/292 ويجوز/ توكيل كتابيٍّ تصح مناكحته ؛ لأنه أهلٌ للذبح ، بخلاف المجوسي والوثني والمرتد ، والكتابي الذي لا تحلُّ مناكحته ؛ إذ لا تحلُّ ذبيحتهم .

ويكره توكيل صبيٍّ وأعمىٰ ، وتوكيلُ الحائض أَولىٰ منهما ؛ لأنه لا كراهة في توكيلها ؛ إذ لم يصح فيه نهيٌ ؛ كما نقله الروياني عن الأصحاب[2] ، وكالحائضِ النفساءُ ، والصبيُّ المسلم أَولىٰ من الكافر الكتابي والأعمىٰ ؛ لكراهة توكيلهما .

[اشتراط النية للتضحية]

ولا بدَّ في التضحية من النية ؛ لأنها عبادةٌ ولو قبل الذبح عند تعيين الأضحية ؛ كما في الزكاة .

ولو عيَّن شاةً للأضحية ؛ بأن قال : (جعلتها أضحيةً) ، أو عيَّنها عن نذرٍ في ذمَّته . . لم تُجْزِ عن نية الذبح للأضحية ، فلا يكفي تعيينها ؛ لأنها قربةٌ في نفسها فوجبت النية فيها ، أمَّا إذا عيَّنها بالنذر . . فإنه لا يُشترَط فيها النية ، ولو نوىٰ دونَ وكيله ولو عند دفع الأضحية إليه أو تعيينه لها . . كفىٰ ، فلا حاجة إلىٰ نية الوكيل ، بل لو لم يعلم أنه مُضَحٍّ . . لم يضرَّ ، ويجوز

---

(1) المستدرك على الصحيحين (٤/٢٢٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(2) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٣٨) .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَأْكُلَ ٱلثُّلُثَ وَيَتَصَدَّقَ بِٱلثُّلُثِ وَيُهْدِيَ ٱلثُّلُثَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

تفويضها إلى الوكيل المسلم المميِّز ؛ كما يُفوِّض إليه الذبح ، وكما في الزكاةِ ، بخلاف الكتابي وغير المميز ؛ كمجنونٍ وسكرانٍ ؛ لعدم صحَّتها منهم .

* * *

(والمستحبُّ) في أضحية التطوع وهديه إذا أكل وتصدَّق وأهدىٰ : (أن يأكل الثلث) فأقلَّ ، (ويتصدَّق بالثلث) فأكثرَ ، (ويهدي الثلث في أحد القولين) وهو الأظهر الجديد ، ودليل ذٰلك : القياس علىٰ هدي التطوع الوارد فيه [قولُه][1] تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ ﴾[2] ، قال مالك : (أحسن ما سمعت ـ أي : في تفسير ذٰلك ـ : أن القانع : الفقير ، والمعتر : [الزائر])[3] ، وكذا قاله الشافعي في « اختلاف الحديث » ، وفسَّر القانع : بالسائل ، والمعتر : بالمتعرِّض من غير سؤالٍ[4] ، يقال : قَنَعَ يَقْنَعُ قُنُوعاً ـ بفتح عين الماضي والمضارع ـ : إذا سأل ، وقَنِعَ يَقْنَعُ قَناعةً ـ بكسر عين الماضي وفتح عين المضارع ـ : إذا رضي بما رزقه الله ، قال الشاعر[5] : [من مجزوء الرجز]

اَلعبدُ حرٌّ إن قَنِعْ والحرُّ عبدٌ إن قَنَعْ

(١) في الأصل : (لقوله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٦) .
(٢) سورة الحج : (٣٦) .
(٣) الموطأ (٢/٤٩٧) ، وفي الأصل : (الواجد) ، والتصويب من « الموطأ » .
(٤) اختلاف الحديث (١٠/٢٠١) .
(٥) أورد البيتَ الأولَ الزمخشريُّ في « ربيع الأبرار » (٣/٤٣٣) ، وكذٰلك أورده مع البيت الثاني شيخُ الإسلام زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (١/٥٤٦) دون نسبة .

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَأْكُلُ ٱلنِّصْفَ وَيَتَصَدَّقُ بِٱلنِّصْفِ . . . .

فــاقــنَــع ولا تــقــنَــع فــمــا شــيءٌ يَــشــيــن ســوى الــطــمَــعْ

(وفيه قولٌ آخر) قديم : (أنه يأكل النصف ويتصدَّق) عليهما (بالنصف)[١] ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[٢] ؛ أي : الشديد الفقر ، فجعلها بين اثنين يدلُّ علىٰ أنها بينهما [نصفَينِ][٣] ، وله إطعام الأغنياء المسلمين ؛ كما في « البويطي »[٤] ، والإهداء إليهم منها لا تمليكهم ، بخلاف الفقراء ، يجوز تمليكهم منها ؛ ليتصرَّفوا فيه بالبيع وغيره .

* * *

ويجب التصدُّق ببعضها ؛ وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ، ولا تكفي الهدية عن التصدُّق ، ولا الجلد عن اللحم ، ولا القدر التَّافه منه ؛ كما اقتضاه كلام الماوردي[٥] .

ولو تصدَّق بقدر الواجب وأكلَ ولدَها كلَّه . . جاز ؛ لأنه لا يجب التصدُّق بجزءٍ منه ، ويكفي تمليكه لمسكينٍ واحدٍ ، ولو أعطى المكاتَبَ . . جاز ، وخصَّه ابن العماد بغير سيده[٦] .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٣٩/١٩) .

(٢) سورة الحج : (٢٨) .

(٣) في الأصل : (نصفان) ، والتصويب من « المهذب » (٣١٩/١) .

(٤) مختصر البويطي (ص٩٢٣) .

(٥) الحاوي الكبير (١٤٠/١٩) .

(٦) التعقبات على المهمات (ق ١٨٨/٤) مخطوط .

فَإِنْ أَكَلَ ٱلْكُلَّ . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَضْمَنُ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَضْمَنُ ٱلْقَدْرَ ٱلَّذِي يُجْزِئُهُ ؛ وَهُوَ أَدْنَىٰ جُزْءٍ . . . .

[ويكون][1] نِيئاً لا مطبوخاً ؛ /لشبهه حينئذٍ بالخبز في الفطرة ، قال البلقيني : (ولا قديداً)[2] ٢٩٢/ب

ولا يجوز نقله[3] إلىٰ غير بلد الأضحية كالزكاة ، وهل يتعيَّن إخراجه قبل مضي أيام التشريق أو لا ؟ لم أَرَ من تعرَّض له ، وقياس زكاة الفطر : أنه يتعيَّن ؛ لأنها مؤقتةٌ بوقتٍ ، فلا يجوز تأخيرها عنه .

* * *

(**فإن أكل الكلَّ**) أو أهداه للأغنياء . . (**فقد قيل : لا يضمن**) بناءً علىٰ أنه لا يجب التصدُّق بشيءٍ منها ، (**والمذهب : أنه يضمن**) بناءً على الوجوب (**القدر الذي يجزئه ؛ وهو أدنىٰ جزءٍ**) أي : ممَّا ينطلق عليه الاسم من اللحم ؛ كما مرَّ ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ إخراجه في الابتداء . . أجزأه ، فلا يضمن في الانتهاء غيره ، وهل يلزمه صرف ثمنه إلىٰ شقص أضحيةٍ ، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته ؟ وجهان ؛ صحَّح في « المجموع » منهما الثاني[4] ، وله تأخيره عن الوقت ؛ لأنه ليس أضحية ، ولا يجوز له الأكل منه ؛ لأنه بدل الواجب .

---

(١) في الأصل : (وبكونه) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٣٨٣/٤) ، و« فتح الوهاب » (١٨٩/٢) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (١٨٩/٢) .

(٣) أي : لحم الأضحية .

(٤) المجموع (٣٩٣/٨ ـ ٣٩٤) .

وَقِيلَ : يَضْمَنُ ٱلْقَدْرَ ٱلْمُسْتَحَبَّ ؛ وَهُوَ ٱلنِّصْفُ أَوِ ٱلثُّلُثُ . . . .

(وقيل : يضمن القدر المستحبَّ ؛ وهو النصف) على القديم[١] ، (أو الثلث) على الجديد[٢] ، ويخالف الابتداء ؛ لأن إخراج الجزء موكولٌ إلى اجتهاده ، فلمَّا أكل الكل . . ظهر حَيْفه ، فأسقط اجتهاده ، ورجع إلىٰ ما اقتضاه إطلاق الآية .

* * *

ولا يكره الادِّخار من لحم الأضحية والهدي ، ويستحبُّ أن يكون من ثلث الأكل ، وقد كان الادِّخار مُحرَّماً فوق ثلاثة أيامٍ ، ثم أُبيح[٣]

وأن يتصدَّق بجلدها وقرنها ، أو ينتفع بهما باستعمالٍ ، وله إعارتهما ، لا بيعهما وإجارتهما ؛ لخبر الحاكم : « من [باع][٤] جلد أضحيته . . فلا أضحية له »[٥] ، ولا يجوز أن يعطيهما أجرةً للجزَّار .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٩/١٤٠) .

(٢) انظر « الحاوي الكبير » (١٩/١٤٠) .

(٣) أخرج البخاري (٥٤٢٣) واللفظ له ، ومسلم (١٩٧١) : أن عابس بن ربيعة النخعي قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ ؟ قالت : (ما فعله إلا في عامٍ جاع الناس فيه ، فأراد أن يُطعم الغني الفقير ، وإنْ كنَّا لنَرفَع الكُرَاع فنأكله بعد خمس عشرة) قيل : ما اضطركم إليه ؟ فضحكت ، قالت : (ما شبع آل محمدٍ صلى الله عليه وسلم من خُبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيامٍ حتىٰ لحق بالله) .

(٤) في الأصل : (يبيع) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً . . زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهَا ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا . . . .

[الأضحية المنذورة]

(وإن نذر أضحيةً معيَّنةً) ولو معيبةً ؛ كـ (لله عليَّ أن أضحِّي بهـٰذه الشاة) ، أو قال : (جعلتها أضحيةً) ولم يقل : (لله) . . تعيَّنت ، و(**زال ملكه عنها**) كما لو نذر أن يتصدَّق بهـٰذا المال أو الدَّراهم ، بخلاف ما لو نذر عتق عبدٍ بعينه . . فإنه يتعيَّن عتقه ، ولا يزول ملكه عنه إلا بعتقه ؛ لأن الملك فيه لا ينتقل ؛ بل ينفكُّ عن الملك بالكليَّة ، وفيما ذُكِر [ينتقل][1] إلى المساكين ، ولهـٰذا لو أُتلِف . . وجب تحصيل بدله ، بخلاف العبد ؛ كما سيأتي ؛ لأنه المستحقُّ للعتق وقد تلف ، ومستحقُّو ما ذُكِر باقون .

* * *

(**ولم يجز بيعها**) ولا إجارتها ، (و) يجوز (**له أن يركبها**) ويحملها برفقٍ للحاجة ، وأن يعيرها ؛ لأنها إرفاقٌ ؛ كما يجوز له الارتفاق بها ، وهي في يد الناذر أمانةٌ لا يضمنها ما لم يتمكَّن من ذبحها ؛ بأن تلفت أو ضلَّت قبل دخول وقتها ، أو بعده ولم يتمكَّن من ذبحها ، وكذا لو تلفت في يد المستعير في هـٰذه الحالة ولو بغير الاستعمال المأذون فيه من غير تقصيرٍ ؛ لأن يد معيره يد أمانةٍ ، فكذا هو ؛ كما ذكره الرافعي وغيره في المستعير من المستأجر ، ومن المُوصَىٰ له بالمنفعة[2]

* * *

---

(١) في الأصل : (فينتقل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤١) .

(٢) الشرح الكبير (٥/٣٧٨) .

وإن أتلفها أجنبيٌّ . . ضمنها بالقيمة ؛ كسائر المتقوِّمات ، فيأخذها منه المضحِّي ويشتري بها مثلها جنساً/ونوعاً وسنّاً ويضحِّي به ، فإن لم يجد [بها][1] مثلها . . اشترىٰ دونها ، بخلاف العبد المنذور عتقه ؛ إذا أتلفه أجنبيٌّ . . فإن الناذر يأخذ قيمته لنفسه ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه ؛ لِمَا مرَّ أن ملكه لم يزل عنه ، ومستحقُّ العتق هو العبد وقد هلك ، ومستحقُّو الأضحية باقون . 1/293أ

* * *

فإن كانت المتلَفةُ ثنيةً من الضأن مثلاً ، فنقصت القيمة [عن][2] ثمنها . . أخذ عنها جذعةً من الضأن ؛ رعايةً للنوع ، فإن نقصت القيمة عن ثمن الجذعة . . اشترىٰ ثنية معزٍ ؛ لأنها تصلح للتضحية ، فإن نقصت القيمة عن ثنية معزٍ . . اشترىٰ دون الجذعة ؛ لأن فيه إراقة دمٍ كاملٍ ، فإن نقصت القيمة عن دون الجذعة . . اشترىٰ [بها][3] سهماً من أضحيةٍ صالحةٍ للشركة من بعيرٍ أو بقرةٍ ، لا شاةً ؛ لأن فيه شركةً في إراقة دمٍ ، فإن نقصت عن شراء سهمٍ من ذٰلك . . اشترىٰ لحماً من النَّعَم ؛ لأنه مقصود الأضحية .

وظاهر كلامهم : أنه لا يتعيَّن لحم جنس المنذورة ، فإن لم يجد لحماً . . تصدَّق بالدراهم للضرورة .

* * *

---

(1) في الأصل : (به) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤١) ، وقوله : (بها) أي : القيمة .

(2) في الأصل : (من) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٢) .

(3) في الأصل : (بهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٢) .

ولو ذبح المضحي الواجبة بالنذر أو بالجعل المعينة قبل الوقت . . لزمه التصدُّق بجميع اللحم ، فلا يجوز له أكل شيءٍ منه ، ولزمه البدل أيضاً ؛ بأن يذبح في وقتها مثلها بدلاً عنها .

وإن باعها فذبحها المشتري قبل الوقت . . أخذ منه البائع اللحم إن كان باقياً وتصدَّق به ، وأخذ منه الأرش ، وضمَّ إليه البائع ما يشتري به البدل ، أما المعيَّنة عمَّا في الذمَّة . . فمضمونةٌ على الناذر إن تلفت ، وإن أتلفها أجنبيٌّ . . فالمغروم ملكٌ للناذر ، ويبقى الأصل في ذمَّته .

* * *

ولو ذبح المنذورة المعينة أو عمَّا في الذمَّة فضوليٌّ في الوقت ، وأخذ منه المالك اللحم وفرَّقه علىٰ مستحقِّيه . . وقع الموقع ؛ لأنه مستحقُّ الصرف إليهم ، فلا يُشترَط فعله ؛ كردِّ الوديعة ، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية ، فإذا فعله غيره . . أجزأ ؛ كإزالة الخبث ، قال الرافعي : (وهـٰذا يؤيّد القول : بأن التعيين يغني عن النية)[1]

وأُجيب : بأن ذٰلك مفروضٌ في التعيين بالنذر ، وما اشترطوا فيه النية مفروضٌ في التعيين بالجعل ؛ كما مرَّتِ الإشارة إليه ، ولزم الفضوليَّ أرشُ الذبح وإن كانت المعيَّنة [معدَّةً][2] للذبح ، فإنه يلزمه الأرش كالمملوكة ، حتىٰ لو شدَّ قوائمها ليذبحها فذبحها فضوليٌّ . . لزمه الأرش ، ويصرفه مصرف

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٩٦) .

(٢) في الأصل : (معددة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٣) .

فَإِنْ وَلَدَتْ . . ذَبَحَ مَعَهَا وَلَدَهَا ، وَلَهُ أَنْ . . . .

الأصل ، فيشتري به أو بقدره المالكُ مثلَ الأصل إن أمكن ، وإلا . . فكما مرَّ ، فإن فرَّقه الفضولي وتعذَّر استرداده . . فكإتلافه المعينةَ ، فيلزمه قيمتها عند ذبحها ؛ لأن تعيين المصرف إلى المالك ، وقد فوَّته عليه مع الذبح ، فيشتري بقيمتها بدل الأصلِ .

* * *

(فإن ولدت) أي : الواجبة / ابتداء بالنذر أو بالجعل أو المعينة عمَّا في الذمَّة بعد النذر . . (ذبح معها ولدها) سواء أكانت حاملاً عند التعيين أم حملت بعده ؛ كما في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ، وليس فيه تضحية بحاملٍ ؛ فإن الحمل قبل انفصاله لا يُسمَّىٰ ولداً ؛ كما ذكراه في (كتاب الوقف)[2] . ٢٩٣/ب

* * *

(وله) أي : للمضحِّي (أن) يأكله كله ؛ كما صحَّحه في « المنهاج » كـ « أصله » تبعاً للغزالي[3] ؛ لأنه فَضلةٌ كاللَّبن ، وقيل : يجب التصدُّق ببعضه ؛ لأنه أضحية ، وصحَّحه الروياني[4] ، [واختاره][5] في « المجموع »[6] ،

(١) روضة الطالبين (٢/٦٨٢) ، الشرح الكبير (١٢/١١٣) .

(٢) روضة الطالبين (٤/١٥٥) ، الشرح الكبير (٦/٢٧٩) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٥٤١) ، المحرر (٣/١٥٥٢) ، الوسيط (٧/١٥١) .

(٤) انظر « المجموع » (٨/٣٣٢) .

(٥) في الأصل : (وأجازه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٧) .

(٦) المجموع (٨/٣٣٢) .

يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا . وَإِنْ كَانَ صُوفُهَا يُضِرُّ بِهَا إِلَىٰ وَقْتِ ٱلذَّبْحِ . . جَازَ له أَنْ يَجُزَّهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْئاً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ . . . .

وقيل : يمتنع الأكل منه ؛ كأمّه ، وجزم به البارزي تبعاً للطاووسي [(١)] ، وجرىٰ عليه الأذرعي [(٢)] .

وأن (**يشرب من لبنها ما فضل عن**) ريِّ (**ولدها**) وأن يسقيه غيره بلا عوضٍ ؛ لأنه يستخلف ، قال [الشافعي] [(٣)] والأصحاب : (ولو تصدَّق به . . كان أفضل) [(٤)] ، فيجوز أكل ولدِ وشربُ فاضلِ لبنِ غيرِ الواجبة من باب أَولىٰ .

* * *

(**وإن كان صوفها يضرُّ بها إلىٰ وقت الذبح . . جاز له أن يجزَّه**) للضرورة (**وينتفع به**) وإلا . . فلا يجزُّه إن كانت واجبةً ؛ لانتفاع الحيوان به في دفع الأذىٰ عنه ، وانتفاع المساكين به عند الذبح .

(**ولا يأكل من لحمها**) أي : الواجبة (**شيئاً**) لأنه إراقة دمٍ واجبٍ ، فلم يجز الأكل منه ؛ كالدَّم الواجب في الإحرام .

(**وقيل : يجوز أن يأكل**) منه ؛ لأن النذر يُحمَل على المعهود في الشرع ،

---

(١) شرح الحاوي الصغير (ق/٢٥٢ ـ ٢٥٣) مخطوط .
(٢) قوت المحتاج (١١٨/١٠) .
(٣) في الأصل : (الرافعي) ، والتصويب من « تحرير الفتاوي » (٤١١/٣) ، و« مغني المحتاج » (٣٨٩/٤) .
(٤) الأم (٥٨٦/٣) .

وَإِنْ تَلِفَتْ . . لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا . . ضَمِنَهَا بِأَكْثَرِ ٱلْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أُضْحِيَّةٍ مِثْلِهَا ؛ فَإِنْ زَادَتِ ٱلْقِيمَةُ عَلَىٰ مِثْلِهَا . . تَصَدَّقَ بِٱلْفَاضِلِ ، وَقِيلَ : يَشْتَرِي بِهِ ٱللَّحْمَ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ . . . .

والمعهود شرعاً جواز الأكل منها ، **وعلى الأول** : لو أكل منها شيئاً . . ضمنه ، وهل يلزمه صرف ثمنه إلىٰ شقص أضحيةٍ ، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته ؟ يأتي فيه الخلاف المتقدِّم فيما إذا أكل قدر الواجب من أضحية التطوع[1]

* * *

(**وإن تلفت**) أي : المعيَّنة بالنذر أو بالجعل قبل إمكان ذبحها بآفةٍ سماويةٍ ، أو ضلَّت من غير تفريطٍ . . (**لم يضمنها**) لزوال ملكه عنها بالنذر أو الجعل ، وصارت وديعةً عنده .

(**وإن أتلفها**) هو . . (**ضمنها**) كالمودع إذا أتلف الوديعة (**بأكثر الأمرَين من قيمتها**) وقت الإتلاف (**أو**) أي : و(**أضحية مثلها**) يوم النحر ؛ لأنه التزم الذبح وتفرقة اللحم وقد فوَّتهما ، وبهٰذا فارق إتلاف الأجنبي ، ولو عبَّر بالواو بدل (أو) . . لكان أولىٰ .

(**فإن زادت القيمة علىٰ**) ثمن (**مثلها**) لرخصٍ حدث . . اشترىٰ كريمةً ، أو مثل المُتلَفة وأخذ بالزائد أُخرىٰ إن وفىٰ بها ، سواء أكانت من جنسها أم لا ، وشراء الكريمة أفضل ، وإن لم يفِ بها . . (**تصدَّق بالفاضل**) دراهم في قولٍ .

(**وقيل : يشتري به اللحم ويتصدَّق به**) لأن إراقة الدم واللحم مقصودان ؛ فإذا تعذَّر أحدهما . . سقط وبقي الآخر .

---

(١) انظر ما تقدم (٣/٤٢٦) .

وَقِيلَ : يُشَارِكُ فِي ذَبِيحَةٍ أُخْرَىٰ . فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهَا حَتَّىٰ فَاتَ وَقْتُهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا .

(وقيل) وهو الأظهر : (يشارك) به (في ذبيحةٍ أخرىٰ) محافظةً علىٰ إراقة الدم ما أمكن .

واستحبَّ الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أن يتصدَّق بالزائد الذي لا يفي بأخرىٰ ، وألَّا يشتري به شيئاً ويأكله (١) ، وفي معناه : بدل الزائد ، وإنَّما لم يجب التصدُّق بذٰلك كالأصل ؛ لأنه مع أنه ملكه قد أتىٰ ببدل الواجب كاملاً .

* * *

(فإن لم يذبحها / حتىٰ فات وقتها . . لزمه أن [يذبحها]) (٢) بعده ، ١/٢٩٤ وهٰذه قد تقدَّمت أول الباب (٣) ، ويمكن ـ كما قال بعضهم ـ حمل ما ذُكِر ثَمَّ على الملتزم في الذمَّة ، وما هنا على المعيَّنة ابتداءً .

ويعصي بتأخير المنذورة عن العامِ المعيَّن لذبحها ، وتُقضىٰ ؛ كما لو [أخَّرَ] (٤) الصَّلاة عن الوقت .

خَاتِمَةٌ

[في ندب التضحية من الإمام الأعظم]

يستحبُّ أن يضحِّي الإمام من بيت المال عن المسلمين ببدنةٍ في المُصَلَّىٰ ،

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (١٢/٩٥) .

(٢) في الأصل : (ذبحها) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٣) انظر ما تقدم (٣/٤١٢) .

(٤) في الأصل : (أخرت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٧) .

وأن ينحرها بنفسه ؛ للاتباع ، رواه البخاري[1] ، فإن لم يتيسَّر بدنةٌ . . فشاةٌ ؛ للاتباع ، رواه الماوردي وغيره[2]

وإن ضحَّىٰ عنهم من ماله . . فحيث شاء يضحِّي ، قال في « المجموع » : (ولا يجوز لوليِّ المحجور أن يضحِّي عنه من ماله ؛ لأنه مأمورٌ بالاحتياط لماله ، ممنوعٌ من التبرعُ به ، والأضحية تبرُّعٌ)[3] ، ومفهومه : أن للوليِّ أن يضحِّي من ماله عن محاجيره .

* * *

وأن يذبح المضحِّي في بيته بمشهدِ أهله ؛ ليفرحوا بالذبح ، ويتمتَّعوا باللحم ، [وفي][4] يوم النحر وإن تعدَّدتِ الأضحية مسارعةً إلى الخيرات .

ولو أكل بعض أضحيته وتصدَّق ببعضها . . فله ثواب التضحية بالكل ـ كمن نوىٰ صوم تطوعٍ ضحوةً ـ وثوابُ التصدُّق بالبعض .

* * *

(١) صحيح البخاري (٩٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحرُ أو يذبح في المُصلَّىٰ) .
(٢) الحاوي الكبير (١٤٨/١٩) ، وأخرج مسلم (١٩٦٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبشٍ أقرن يَطَأُ في سواد ، ويبرك في سواد ، ويَنظر في سواد ، فأُتي به ليُضحِّي به ، فقال لها : « يا عائشة ؛ هلمي المدية » ثم قال : « اشحذيها بحجر » ، ففعلَتْ ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللَّهمَّ ؛ تقبَّل من محمدٍ وآل محمدٍ ومن أُمة محمدٍ » ، ثم ضحَّىٰ به .
(٣) المجموع (٤٠٤/٨) .
(٤) في الأصل : (في) ، والتصويب من « روض الطالب » (٢٢٥/١) .

بابُ العَقِيقة

(باب) بيان (العقيقة)

من عقَّ يَعُِق بكسر العين وضمها ، وحكمِها ؛ **وهي لغةً** : الشعر الذي علىٰ رأس الولد حين ولادته ، **وشرعاً** : ما يُذبَح عند حلق شعره ؛ تسميةً للشيء باسم سببه ، قال ابن أبي الدَّم : (قال أصحابنا : يستحبُّ تسميتها نَسيكةً أو ذبيحةً ، ويكره تسميتها عقيقةً ؛ كما يكره تسمية العشاء عتمةً)[١]

* * *

والأصل فيها : أخبارٌ ؛ كخبر : « الغلام مرتهنٌ بعقيقته ، تُذبَح عنه يوم السَّابع ، ويُحلَق رأسه ، ويُسمَّىٰ » رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ)[٢]

والمعنىٰ فيه : إظهار البِشر والنعمة ، ونشر النسب ، وهي سنةٌ مؤكدةٌ .

وإنَّما لم تجب ؛ لخبر أبي داوود : « من أحبَّ أن ينسك عن ولده . . فليفعل »[٣] ، ولأنها إراقة دمٍ بغير جنايةٍ ولا نذرٍ ، فلم تجب كالأضحية ، ومعنىٰ (مُرتهَنٌ بعقيقته) **قيل** : لا ينمو نمُوَّ مثله حتىٰ يُعَقَّ عنه ، قال

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (٢/١٩٠) .

(٢) سنن الترمذي (١٥٢٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٢٨٣٥) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

وَٱلْمُسْتَحَبُّ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ : أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ ٱلسَّابِعِ . . . .

الخطابي : (وأجود مَا قيل فيه : ما ذهب إليه الإمام أحمد ابن حنبل : [أنه] إذا لم يعقَّ عنه . . لم يشفع في والديه يوم القيامة)[١] ، ونقله الحليمي عن جماعةٍ متقدِّمةٍ علىٰ أحمد[٢]

[ما يستحبُّ عمله لمن ولد له ولد]

(والمستحبُّ لمن وُلِد له ولدٌ) ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ : (**أن يحلق رأسه يوم السابع**) لِمَا مرَّ أول الباب بعد الذبح ؛ كما في الحاج ، وأن يتصدَّق بوزن الشعر ذهباً ، فإن لم يفعل . . ففضة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال : « زِنِي شعر الحسين ، وتصدَّقي بوزنه فضةً ، وأعطي القابلة رِجْل العقيقة » رواه الحاكم وصحَّحه[٣]

وقيس بالفضة : الذهب ، وبالذكر : الأنثىٰ والخنثىٰ ، ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها ، والخبر محمولٌ علىٰ أنها كانت هي المتيسِّرة إذ ذاك .

* * *

وأن يُؤذِّن في أذنه اليمنىٰ ، ويُقيم في اليسرىٰ ؛ لخبر : « من وُلِد له مولودٌ فأذَّن في أذنه اليمنىٰ ،/وأقام في اليسرىٰ . . لم تضرُّه أمُّ الصبيان » أي : التابعة ٢٩٤/ب

(١) معالم السنن (٤/٢٨٥) .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٢٨١ ـ ٢٨٢) .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/١٧٩ ـ ١٨٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

من الجنِّ ، رواه ابن السني [١] ، وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ؛ كما يُلقَّن عند خروجه منها .

وأن يقول في أذنه : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [٢]

وظاهر كلامهم : أنه يقول : ﴿ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا ﴾ وإن كان الولد ذكراً علىٰ سبيل التلاوة ، أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النَّسَمة .

* * *

وأن يُحنَّك الولد بتمرٍ ؛ للاتباع [٣] ، يُمضَغ ويُدلَك به حنكه ، ويُفتَح فمه حتىٰ يدخل إلىٰ جوفه منه شيءٌ ، وفي معنى التمر : الرطب ، فإن لم يتيسَّر . . فيُحنَّك بحلوٍ ، وينبغي أن يكون المحنِّك من أهل الخير ، فإن لم يكن رجلٌ . . فامرأةٌ صالحةٌ .

* * *

وأن يُهنَّأ به الوالد ؛ بأن يقال له : (بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشدَّه ، ورُزِقْتَ برَّه) [٤] ، وأن يَرُدَّ هو على المُهنِّئ فيقول :

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

(٢) سورة آل عمران : (٣٦) .

(٣) أخرج البخاري (٥٤٦٧) واللفظ له ، ومسلم (٢١٤٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (وُلِد لي غلام ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمَّاه إبراهيم ، فحنَّكه بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة ، ودفعه إليَّ) .

(٤) أخرجه البغوي في « الجعديات » (٣٥٢٣) ، وابن عساكر (٥٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(بارك الله لك ، وبارك عليك) ، أو : (رزقك الله مثله) ، أو : (جزاك الله خيراً) ، أو نحو ذٰلك .

[تسمية المولود]

وأن يسمِّيه يوم السَّابع لِمَا مرَّ أوَّل الباب ، ولا بأس بها قبله ، وذكر النووي في « أذكاره » : أن السنة تسميته يوم السَّابع ، أو يوم الولادة ، واستدلَّ لكلٍّ منهما بأخبارٍ صحيحة[1] ، وحمل البخاري أخبار يوم الولادة علىٰ من لم يُرِدِ العقَّ ، وأخبار يوم السَّابع علىٰ من أراده[2] ، قال ابن حجر : (وهو جمعٌ لطيفٌ لم أرَهُ لغيره)[3] .

ولو كان سِقطاً . . فتستحبُّ تسميته ؛ لخبرٍ ورد فيه[4] ، فإن لم يَعْلم أذكرٌ هو أم أنثىٰ . . سَمَّىٰ باسمٍ يصلح لهما ؛ كهند وطلحة .

* * *

(١) الأذكار (ص ٤٦٥ ـ ٤٦٧) ، **وأما تسميته يوم السابع** . . فأخرجه أبو داوود (٢٨٣١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، والترمذي (٢٨٣٢) واللفظ له عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذىٰ عنه ، والعقِّ) ، **وأما تسميته يوم الولادة** . . فأخرجه البخاري (٥٤٦٧) واللفظ له ، ومسلم (٢١٤٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره قريباً (٣/٤٣٨) .

(٢) صحيح البخاري (٧/٨٣) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٨٨) .

(٤) أخرج البغوي في « شرح السنة » (٦/٤٧٦) عن عبد الرحمٰن بن زيد بن معاوية ←

وأن يحسن اسمه ، **وأفضل الأسماء** : عبد الله ، وعبد الرحمـٰن ؛ لخبر مسلمٍ : « أحبُّ الأسماء إلى الله تعالىٰ : عبد الله ، وعبد الرحمـٰن »[١]

وتكره الأسماء القبيحة ، وما يُتطيَّر بنفيه عادةً ؛ كنجيح وبركة ، قال في « المجموع » : (والتسمية بستِّ الناس أو العلماء أو نحوه . . أشدُّ كراهةً ، وقد منعه العلماء بملك الأملاك ، وشاهان شاه)[٢]

ويستحبُّ أن تُغيَّر الأسماء القبيحة وما يُتطيَّر [بنفيه][٣] ؛ لخبر مسلمٍ : أنه صلى الله عليه وسلم غيَّر اسم عاصيةَ وقال : « أنتِ جميلةُ »[٤] .

* * *

وأن يُكنىٰ أهل الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولدٌ ، وسواء أُكْني الرجل بأبي فلانٍ أو أبي فلانة ، والمرأة بأمِّ فلانٍ أو بأمِّ فلانة ، وتجوز التكنية بغير أسماء الآدميين ؛ كأبي هريرة ، وأبي المحاسن ، لا بأبي القاسم ؛ فيحرُم

← رحمه الله تعالىٰ بلاغاً قال عند عمر بن عبد العزيز : (بلغني : أن السِّقط يسعىٰ يوم القيامة وراء أبيه يقول : أنت ضيَّعتني ؛ تركتني لا اسم لي) ، فقال عمر بن عبد العزيز : (كيف وقد يكون شيئاً لا يُدرَىٰ أغلاماً يكون أم جارية ؟) فقال عبد الرحمـٰن : (إن من ذٰلك أسماء تجمع الغلام والجارية : حمزة وعمارة ، وطلحة وعنبسة) .

(١) صحيح مسلم (٢١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٨/٤١٧ ـ ٤١٩) .

(٣) في الأصل : (به) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (٢١٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

التكنِّي به ؛ لخبر « الصحيحين » : « تسمُّوا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي »[1] ، وهٰذا ما نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[2] ، وقيل : إنَّما يحرُم إذا جمع بين الاسم والكنية ، وقيل : ذٰلك مختصٌّ بزمنه صلى الله عليه وسلم .

* * *

ولا يُكنَىٰ كافرٌ ولا فاسقٌ ولا مبتدعٌ ؛ أي : يكره ذٰلك ؛ لأن الكنية للتكرمة ، وليسوا من أهلها ، بل أُمرنا بالإغلاظ عليهم ، إلا لخوف فتنةٍ من ذكره باسمه ،
1/295 /أو تعريف ؛ كما قيل به في قوله تعالىٰ : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ ﴾[3] ، واسمه : عبد العزىٰ .

* *

ولا بأس بكنية الصغير ، ويستحبُّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه ألَّا يُسمِّيه باسمه ، والأدب : ألَّا يكني نفسه في كتابٍ ولا غيره ، إلا إن كانت الكنية أشهر من الاسم ، أو لا يُعرَف بغيرها .

ويستحبُّ أن يُكنىٰ من له [أولادٌ][4] بأكبر أولاده ؛ كما كُني النبي

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٣٨) ، صحيح مسلم (٥/٢١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٩/٣٠٩) برقم (١٩٣٥٤) ، ومراد الشافعي رحمه الله تعالىٰ : حرمته ولو لغير من اسمه محمد ، أو لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم . انظر « أسنى المطالب » (٣/١٠٥) .

(٣) سورة المسد : (١) .

(٤) في الأصل : (ولد) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٩٤) .

فَإِنْ كَانَ غُلَاماً . . ذَبَحَ عَنْهُ شَاتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً . . ذَبَحَ عَنْهَا شَاةً .

صلى الله عليه وسلم [بأبي القاسم] بابنه القاسم وكان أكبر أولاده .

[ويحرُم][1] تلقيب الشخص بما يكره وإن كان ما لقَّبَهُ [به] فيه ؛ كالأعمش والأعمىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾[2] ؛ أي : لا يدعو بعضكم بعضاً بلقبٍ يكرهه ، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يُعرَف إلا به .

* * *

(فإن كان) المولود (غلاماً . . ذبح عنه) وليُّه (شاتَين) لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعقَّ عن الغلام بشاتَينِ [متكافئتَينِ] ، وعن الجارية بشاةٍ) رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ)[3] .

وتجزئ شاةٌ واحدةٌ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[4] ، وكالشاة سُبع بدنةٍ أو بقرةٍ .

(وإن كانت جاريةً . . ذبح عنها شاةً) لِمَا مرَّ ، ولأن السرور بها أقلُّ منه بالغلام ، وكالجارية الخنثىٰ على المتَّجه ؛ كما قاله الإسنوي[5] .

* * *

---

(١) في الأصل : (وتحريم) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٩٤) .
(٢) سورة الحجرات : (١١) .
(٣) سنن الترمذي (١٥١٣) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٢٨٣٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٢٥١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) إيضاح المشكل من أحكام الخنثى المشكل (ق/٢٩) مخطوط .

ويستحبُّ ذبح العقيقة يوم سابع الولادة ، فيدخل يومها في الحساب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عقَّ عن الحسن والحسين يوم السابع وسمَّاهما ، وأمر أن [يُماط] عن رأسهما الأذىٰ ، رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ [1]

فإن وُلِد ليلاً . . لم يُحسَب يوماً ، بل يُحسَب من يوم تلك الليلة ، وإنَّما يجوز ذبحها [بعد] [2] الولادة لا قبلها ؛ لتلاعبه بالعبادة [3] ؛ لعدم دخول سببها .

ولا تفوت على الولي الموسر بها حتىٰ يبلغ الولد ، فإن بلغ . . فحَسَنٌ أن يعقَّ عن نفسه ؛ تداركاً لِمَا فات ، وما رُوِيَ : من أنه صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة [4] . . قال في « المجموع » : (باطلٌ) [5]

* * *

وإنَّما تسنُّ العقيقة لمن عليه النفقة للولد إذا كان موسراً ، لا من مال الولد ؛ لأنها تبرعٌ ، وهو ممتنعٌ من ماله ؛ كما مرَّ [6] ، فلو عقَّ من ماله . .

---

(١) السنن الكبير (٩/٢٩٩ ـ ٣٠٠) برقم (١٩٢٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي الأصل : (يناط) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) في الأصل : (يوم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٨) .

(٣) بل هي حينئذٍ شاة لحم ؛ كما في « أسنى المطالب » (٦/٦٦٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) ، والبيهقي (٩/٣٠٠) برقم (١٩٣٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) المجموع (٨/٤١٢) .

(٦) انظر ما تقدم (٣/٤٣٥) .

ضمن ؛ كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب [١]

وأمَّا عقُّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين [٢] . . **فالمراد** : أنه أمر أباهما بذٰلك ، [أو] أعطاه [٣] ما عقَّ به ، أو أن أبويهما كانا عند ذٰلك معسرَينِ ، [فيكونان] [٤] في نفقة جدِّهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

ولو كان الولي عاجزاً عن العقيقة . . لم يُؤمَر بها ، حتىٰ لو أيسر بها بعد السَّابع مع بقية مدَّة النفاس . . لم يُؤمَر بها ، بخلاف ما إذا أيسر قبل تمام السابع ، وفيما إذا أيسر بعد السَّابع في مدَّة النفاس تردُّدٌ للأصحاب ؛ لبقاء أثر الولادة ، **ومقتضىٰ كلام « الأنوار »** : ترجيح مخاطبته بها [٥] ، **والمراد بمدَّة النفاس** : أكثره ؛ كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي ، وينبغي ضبط الموسر بالعقيقة : بأن تكون قيمتها فاضلةً عمَّا يحتاج إليه/ من وقت الولادة إلى السَّابع ، بل إلىٰ تمام مدَّة النفاس ؛ لأن هٰذا وقتها ؛ كما مرَّ ، **ولم أَرَ من تعرَّض لذٰلك** [٦] ٢٩٥/ب

* * *

---

(١) المجموع (٨/٤١٢) .

(٢) تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٤٤٢) .

(٣) في الأصل : (وأعطاه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٨) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٩١) .

(٤) في الأصل : (فيكون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٨) .

(٥) الأنوار لأعمال الأبرار (٣/٤٢٣) .

(٦) وافق الشارحُ ابنَ حجر الهيتمي رحمهما الله تعالىٰ في ذٰلك ، وعبارته في « تحفة المحتاج » ←

وَيُسْتَحَبُّ نَزْعُ ٱللَّحْمِ مِنْ غَيرِ أَنْ يُكْسَرَ ٱلْعَظْمُ . . . .

وهي كالأضحية في استحبابها ؛ كما مرَّ[1] ، وفي سائر الأحكام ؛ من جنسها وسِنِّها وسلامتها ، والأفضل منها ، والأكل والتصدُّق والإهداء والادِّخار ، وقدر المأكول منها ، وامتناع بيعها ، وتعيينها إذا عينت ، واعتبار النية ، وغير ذٰلك .

(و) لٰكن (يستحبُّ نزع اللحم من غير أن يكسر العظم) ما أمكن ؛ تفاؤلاً بسلامة أعضاء [المولود][2] ، فإن [كسره][3] . . لم يكره ؛ إذ لم يثبت فيه نهيٌ مقصودٌ ، بل هو خلاف الأولىٰ .

قال الزركشي : (ولو عقَّ بسُبع بدنةٍ . . فهل يتعلَّق استحباب ترك الكسر بعظم السُّبع أو بعظام جميع البدن ؟ الأقرب : الأوَّل)[4] ؛ أي : إن لم يتأتَّ قسمتها بغير كسرٍ ، وإلا . . فاستحباب ترك الكسر يتعلَّق بالجميع ؛ إذ ما من جزءٍ إلا وللعقيقة فيه حصَّةٌ .

* * *

وطبخها كسائر الولائم ولو منذورةً ـ كما بحثه بعضهم ـ بحلوٍ ؛ تفاؤلاً

← (٩/ ٣٧٠) : (بشرط يسار العاق ؛ أي : بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر ـ فيما يظهر ـ قبل مضي مدة أكثر النفاس ، وإلا . . لم تشرع له) ، ومثله في « نهاية المحتاج » (٨/١٤٦) .

(١) انظر ما تقدم (٣/٤٣٦) .

(٢) في الأصل : (الولد) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (كسرها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٩٢) ، والضمير يعود على (العظم) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٤٨ ـ ٥٤٩) .

وَيُفَرَّقُ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ .

بحلاوة أخلاق الولد ، وفي الحديث الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ الحلوىٰ والعسل)[١] .

ولا يكره طبخها بالحامض ؛ إذ لم يثبت فيه نهيٌ مقصودٌ .

(**ويفرق**) لحمها مع مرقها (**على الفقراء**) والمساكين ؛ لتعود البركة على المولود ، وهـٰذا أفضل من ندائهم [إليها][٢] ، ولا بأس بنداءِ قومٍ إليها ، وصدر النهار عند طلوع الشمس أَولىٰ بالعقِّ فيه ، ويستحبُّ أن يعقَّ عمَّن مات ولو قبل السَّابع ؛ كما في « المجموع »[٣] .

فائدة

[في حكم تثقيب آذان الصبية]

قال في « الإحياء » : (لا أرىٰ رخصةً في تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق حليِّ الذهب فيها ؛ فإن ذٰلك جرحٌ مؤلمٌ ، ومثله : موجبٌ للقصاص ، فلا يجوز إلا لحاجةٍ مهمَّةٍ ؛ كالفصد والحجامة والختان ، والتزيُّنُ بالحلي غير مهمٍّ ، فهـٰذا وإن كان معتاداً . . فهو حرامٌ ، والمنع منه واجبٌ ، والاستئجار

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣١) ، ومسلم (٢١/١٤٧٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) في الأصل : (إليه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٨) .

(٣) المجموع (٨/٤٣٢) .

عليه غير صحيحٍ ، والأجرة المأخوذة عليه حرامٌ)[1] . انتهىٰ[2]

وفي « الرعاية » للحنابلة : أن تثقيب آذان البنات للزينة جائزٌ ، ويكره للصبيان[3]

وفي « فتاوي قاضي خان » من الحنفية : (لا بأس بتثقيب آذان الصبية ؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ، ولم ينكره عليهم النبي صلى الله عليه وسلم)[4]

ولا دليل لهم في حديث البخاري : (فجعلن ـ أي : النسوة ـ يلقين من أقراطهن وخواتيمهنَّ في حِجْر بلالٍ)[5] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقرَّ على التعليق لا على التثقيب[6]

خاتمة

[فيما يستحبُّ قوله عند الذبح ، وحكم تلطيخ المولود بالدم]

يستحبُّ أن يقول الذابح بعد التسمية : (**اللَّهمَّ** ؛ لك وإليك عقيقة

---

(١) بل في التقريط بتعليقه [على] الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه . « إحياء » [أي : « إحياء علوم الدين » (٤/٦٥٤)] . هامش .

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٦٥٤) .

(٣) الرعاية الصغرىٰ (١/١٨٩) .

(٤) فتاوىٰ قاضي خان (٣/٤١٠) .

(٥) صحيح البخاري (٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) إلا أن يثبت من جهة النقل فيه رخصة ، ولم يبلغنا إلى الآن فيه رخصة . « إحياء علوم الدين » [٤/٦٥٤] . هامش .

فلان) لخبرٍ ورد فيه ، رواه البيهقي بإسنادٍ حسنٍ[١]

ويكره لطخ المولود بدمها ؛ لأنه من فعل الجاهلية ، وإنَّما لم يحرُم ؛ للخبر الصحيح ـ كما في « المجموع »[٢] ـ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مع الغلام عقيقةٌ ، فأهرقوا / عليه دماً ، وأميطوا عنه الأذىٰ »[٣] ، بل قال الحسن وقتادة : (إنه يسنُّ ذٰلك) ، ثم يغسل ؛ لهٰذا الخبر[٤] ١/٢٩٦

ولا بأس بلطخه بالزعفران [وبالخَلوق][٥] ، بل صحَّح في « المجموع » استحبابه[٦] ، ويدلُّ له قول بُريدة : (كنَّا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ . . ذبح شاةً ، ولطخ رأسه بدمها ، فلَمَّا جاء الله بالإسلام . . كنا نذبح شاةً ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران) رواه الحاكم وصحَّحه[٧]

* * *

(١) السنن الكبير (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٤) برقم (١٩٣٢١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٨/٤٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧١) ، والترمذي (١٥١٥) عن سيدنا سلمان بن عامر الضبِّي رضي الله عنه .

(٤) انظر « معالم السنن » (٤/٢٨٦) ، و« الاستذكار » (١٥/٣٨١) .

(٥) في الأصل : (بالحلوف) ، والتصويب من « المجموع » .

(٦) المجموع (٨/٤١٣) .

(٧) المستدرك على الصحيحين (٤/٢٣٨) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد الحرام النبوي بالروضة الشريفة) .

بابُ الصَّيْدِ والذّبائح

وَلَا يَحِلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ شَيْءٌ مِنْ . . . .

[باب الصيد والذبائح]

(بـاب) بيان ما يحِلُّ من (الصيد) أصله : مصدر ، ثم أُطلِق على [المَصِيد] [١] ، (والذبائح) جمع ذبيحةٍ بمعنىٰ : مذبوحة .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [٢] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٣] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [٤]

وأركان الذبح بالمعنى الحاصل [بالمصدر] أربعةٌ : ذبحٌ ، وذابحٌ ، وذبيحٌ ، وآلةٌ [٥]

[الركن الأول : الذبيح]

وقد بدأ بالركن الأول [٦] فقال : (ولا يحلُّ من الحيوان المأكول شيءٌ من

---

(١) في الأصل : (الصيد) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٨٤) .

(٢) سورة المائدة : (٩٦) .

(٣) سورة المائدة : (٣) . (٤) سورة المائدة : (٢) .

(٥) هٰذه عبارة « فتح الوهاب » (٢/١٨٤) ، والشارح رحمه الله تعالىٰ هنا تبعاً لترتيب « التنبيه » لم يراع الترتيب الذي ذكره في الأركان ، فليتنبه لذٰلك ، والله أعلم بالصواب .

(٦) كذا هو في « أسنى المطالب » (١/٥٥٣) : (« الركن الثاني : الذبيح » بمعنى المذبوح « ومذبوح ما لا يؤكل » من حمار ونحوه « كميتته » . . .) ، وسيأتي فيه تنبيهٌ مهمٌّ عند الكلام على الركن الرابع هنا (٣/٤٥٧) .

غَيْرِ ذَكَاةٍ ، إِلَّا ٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ . . . .

غير ذكاةٍ) لآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [(١)] ، **(إلا السمك والجراد)** بالإجماع ، وخبر : « أُحلَّت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » رواه ابن ماجه [(٢)] ، ولأن ذبحهما لا يمكن عادةً فسقط اعتباره ، سواء أماتا بسببٍ أم لا ، وإن كان نظير الأول في البرّ مُحرَّماً ككلبٍ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ [(٣)] ، وسواء أكانَ طافياً أم [راسباً] [(٤)] .

* * *

وذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه مستحبٌّ ؛ إراحةً له ، وذبح صغاره مكروهٌ ؛ لأنه عبثٌ ولعبٌ بلا فائدةٍ .

ولو أكل مشويَّ صغارِه بروثه ، أو ابتلعه حيّاً ، أو ابتلع فِلقةً قطعها منه في حياته . . حلَّ ؛ إذ ليس في ذٰلك أكثر من قتله ، وهو جائزٌ ، وعُفِي عن روثه لعسر تتبُّعه وإخراجه ، وكُرِه ذٰلك ؛ كقليه حيّاً في الزيت المغلي ،

---

(١) سورة المائدة : (٣) ، والآية بتمامها : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سورة المائدة : (٩٦) .

(٤) في الأصل : (راسياً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٥٥) .

وإنَّما حلَّ شيُّه وقليه ؛ لأن عيشه بعد خروجه من الماء عيشُ المذبوح ، فيحلُّ ذٰلك ؛ كما يحلُّ طرح الشاة في النار بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة .

والجرادُ كالسمك فيما ذُكِر ؛ كما ذكره في « الروضة »(١)

* * *

ولو وجد سمكةً أو جرادةً متغيِّرة في جوفِ سمكةٍ . . حرُمت ؛ لأنها صارت كالروث والقيء ، بخلاف ما إذا لم تتغيَّر . . فإنها تحلُّ ؛ كما لو ماتت حتف أنفها .

ولا يرد على الحصر الجنينُ ؛ فإنه يحِلُّ بذكاة أمِّه ؛ لأن ذكاتها ذكاته .

[شرط حلِّ المذبوح حلُّ مناكحة الذابح]

وشرطُ ذابحٍ وعاقرٍ وصائدٍ ؛ ليحلَّ مذبوحه ومعقوره ومصيده : حلُّ مناكحته ؛ بأن يكون مسلماً ، أو كتابياً بشرطه الآتي في (النكاح)(٢) ذكراً كان أو أنثىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾(٣) ، والشرط المذكور يُعتَبر عند الرمي والإصابة وما بينهما .

وتحلُّ ذكاة أمةٍ كتابيةٍ وصيدها وإن لم تحِلَّ مناكحتها ؛ إذ لا أثر للرِّقِّ في

(١) روضة الطالبين (٢/٦٩٧) .

(٢) انظر ما سيأتي (٧/١٦٣) وما بعدها .

(٣) سورة المائدة : (٥) .

وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ ٱلْمَجُوسِيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ وَنَصَارَى ٱلْعَرَبِ وَعَبَدَةِ ٱلْأَوْثَانِ . . . . .

الذبح ، بخلاف المناكحة ، فلا يحلُّ ذبح الجِنّ ؛ لأنه لا تحِلُّ مناكحتهم علىٰ أحد رأيَينِ (١) ، وكذا بقية الحيوانات إذا عُلِّمَت الذَّبح (٢)

[الركن الثاني : الذابح]

ثم شرع في الركن الثاني فقال : (ولا تحل ذكاة المجوسي والمرتد ونصارى العرب)/[كتنوخ] (٣) وتغلب [وبَهْراء] (٤) (وعبدة الأوثان) وكذا صيدهم ؛ لمفهوم الآية السابقة . ٢٩٦/ب

نعم ؛ السمك والجراد لا يحرُمان بذبحهم ؛ لأن [ميتتهما] (٥) حلالٌ ، فلا عبرة بالفعل ، ولو قتل الجرادَ مُحْرِمٌ . . حرُم عليه ، وهل يحرُم علىٰ غيره ؟ مقتضىٰ ما في زوائد « الروضة » : التحريم (٦) ، وقضيةُ ما في « المجموع » :

---

(١) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٥٣) : (تنبيه : إن قلنا : تحِلُّ مناكحة الجن . . حلَّت ذبيحتهم ، وإلا . . فلا ، وتقدم الكلام علىٰ ذٰلك في « محرَّمات النكاح ») ، وفي (محرمات النكاح) (٤/٢٨٦) قال : (فلا يجوز للآدمي نكاح جِنِّية ؛ كما قاله العماد بن يونس ، وأفتىٰ به ابن عبد السلام خلافاً للقمولي) .

(٢) أي : في المقدور عليه ، وأما غيره . . فسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الصيد بالجارحة المُعلَّمة (٣/٤٦٤) .

(٣) في الأصل : (كنترخ) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨/١٣٨) .

(٤) في الأصل : (وبهر) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨/١٣٨) .

(٥) في الأصل : (ميتهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٥٣) .

(٦) روضة الطالبين (٢/٦١٥) .

وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّكْرَانِ . . . .

الحلُّ[1] ؛ **وهو المعتمد** ؛ كما قاله البلقيني[2] ، وجزم به ابن المقري[3]

قال البلقيني : (ولا يُورِدُ زوجاتِ النبي صلى الله عليه وسلم على الضابط إلا قليلُ البصيرة)[4]

فَائِدَةٌ

[في الفرق بين الوثن والصنم]

قال الجوهري : (الوثن والصنم بمعنىً)[5] ، وقال غيره : **الوثن** : ما كان غير مصوَّرٍ ، **وقيل** : ما كان له جُثَّةٌ من حجرٍ أو خشبٍ أو فضةٍ أو جوهرٍ وغيره ، سواء المصوَّر وغيره ، **والصنم** : صورةٌ بلا جُثَّةٍ .

[كراهة ذكاة المجنون والسكران]

(**وتكره ذكاة المجنون**) والأعمىٰ (**والسكران**) والصبي غير المميِّز ؛ لأنهم

---

(١) المجموع (٣٢٣/٧) .

(٢) تصحيح المنهاج (ق ١١٧/٢) مخطوط .

(٣) روض الطالب (٢١٢/١) ، وقد تقدمت المسألة (٢١٨/٣) ، وأن الإمام النووي رحمه الله تعالى اعتمد الحرمة في (باب جزاء الصيد) من « المجموع » (٣٢٣/٧) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ١١٥/٣) مخطوط ، وسبب عدم الإيراد : أنهن رضي الله عنهنَّ لا تحلُّ مناكحتهنَّ وتحلُّ ذبيحتهنَّ . انظر « المهمات » (٥/٩) ، وقد بسط الشارح رحمه الله تعالى الكلام في « مغني المحتاج » (٣٥٣/٤) ، والضابط المشار إليه هو : (من حلَّت مناكحته . . حلَّت ذبيحته) ، واستُثنِي منه ذبيحة الأمة المكاتبة كما مرَّ قريباً (٤٥١/٣) .

(٥) الصحاح (١٥٩٧/٤) ، مادة (صنم) .

وَيَجُوزُ ٱلذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ ، . . . .

قد يخطئون بالذبح ، فعُلِم : أنه تحلُّ ذكاتهم ؛ لأن لهم قصداً وإرادةً في الجملة .

ويُؤخَذ من ذٰلك : عدم حلِّ ذبيحة النَّائم ، وقد حكى الدارمي فيه وجهين[1] .

ويحرُم صيد الأعمىٰ برميٍ وكلبٍ ؛ لأنه ليس له قصدٌ صحيحٌ .

وأما صيد السكران والصبي غير المميز والمجنون بما ذُكِر . . فقال في « المجموع » : (المذهب : الحِلُّ ، وقيل : لا يحِلُّ ؛ لعدم القصد ، وليس بشيءٍ) انتهىٰ[2] ، وجزم ابن المقري في « روضه » بهٰذا القول[3] ، وهو مقتضىٰ كلام « أصله »[4] ، والمعتمد : الأول .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : أَولى الناس بالذَّكاة : الرجل العاقل المسلم ، ثم المرأة المسلمة ، ثم الصبي المسلم ، ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران) انتهىٰ[5] ، والصبي غير المميِّز في معنى الأخيرَين .

[الركن الثالث : آلة الذبح]

ثم شرع في الركن الثالث فقال : (ويجوز الذبح بكل ما له حدٌّ يقطع) من

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٩/٤٥٦) .

(٢) المجموع (٩/٨٧) .

(٣) روض الطالب (١/٢٢٩) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٦٩٦) .

(٥) المجموع (٩/٨٧) .

إِلَّا ٱلسِّنَّ وَٱلظُّفُرَ ، فَإِنْ ذَبَحَ بِهِمَا . . لَمْ يَحِلَّ . . . .

حديدٍ ونحاسٍ ، وذهبٍ وفضَّةٍ ، وقصبٍ وخشبٍ ، وزجاجٍ وحجرٍ وغير ذٰلك ؛ لأنه أوحىٰ لإزهاق الروح ، (إلا السِّن والظفر) والعظم متصلاً كان أو منفصلاً ، من آدميٍ أو غيره [(فإن ذبح بهما . . لم يحل)] ففي « الصحيحين » عن رافع بن خَديجٍ أنه قال : يا رسول الله ؛ إنَّا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدىً ، أفنذبح بالقصب ؟ قال : « ما أنهَرَ الدمَ ، وذُكِر اسم الله عليه . . فكلوا ، ليس السِّنَّ والظفر ، وسأُحدِّثكم عن ذٰلك ؛ أما السِّنُّ . . فعظمٌ ، وأمَّا الظفر . . فمُدى الحبشة »(١) ؛ أي : وهم كفار ، وقد نُهيتم عن التشبُّه بهم ، وأُلحِق بهما باقي العظام ، ومعلومٌ ممَّا سيأتي : حلُّ ما يقتله الكلب أو نحوه بظفره أو نابه ، فلا حاجة لاستثنائه(٢)

والنهي عن الذبح بالعظام قيل : تعبُّدٌ ، وبه قال ابن الصلاح(٣) ، ومال إليه ابن عبد السلام(٤) ، وقال النووي في « شرح مسلمٍ » : (معناه : لا تذبحوا بها ؛ لأنها تُنجَّس بالدم ، وقد نُهيتم عن تنجيسها في الاستنجاء ؛ لكونها زاد إخوانكم الجن)(٥) ، وهل يلحق بذٰلك مطعوم الآدمي ؛ كحرف رغيفٍ يابسٍ مثلاً ؛ كما في الاستنجاء أوْ لا ؟ لم أَرَ من تعرَّض له ، والظاهر : الثاني وإن حرُم [تنجيسه](٦) ؛ كما يُؤخَذ من الاستثناء ؛ وهو (إلا السن والظفر) ، وهو

(١) صحيح البخاري (٢٥٠٧) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) .
(٢) انظر ما سيأتي (٣/٤٦٤) وما بعدها .
(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢/٤٧٣) .
(٤) انظر « النجم الوهاج » (٩/٤٧٣) .
(٥) شرح صحيح مسلم (١٣/١٢٤ ـ ١٢٥) .
(٦) في الأصل : (تنجسه) ، والتصويب من سياق العبارة ، وقوله : (والظاهر : الثاني) أي : لا ←

وَلَا يَذْبَحُ بِسِكِّينٍ كَالٍّ ؛ فَإِنْ ذَبَحَ بِهَا . . حَلَّ . . . .

معيار العموم ، فلو جعل نصل / السهم عظماً فقتل به صيداً . . حرُم . 1/297

* * *

(ولا يذبح بسكينٍ كالٍّ) أي : ضعيف الحدِّ ؛ أي : يكره ذلك ؛ لخبر مسلمٍ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ ، فإذا قتلتم . . فأحسنوا القِتْلة ، وإذا ذبحتم . . فأحسنوا الذِّبحة ، ولْيُحِدَّ أحدكم شفرته ، ولْيُرِحْ ذبيحته »[1] .

والسكين تؤنث وتذكر ، والتذكير أكثر ، وسُمِّي بذلك ؛ لأنه يسكن حركة الحيوان ، (فإن ذبح بها) وكان كلالها قاطعاً ولم ينته الحيوان قبل استكمال قطع الحلقوم والمريء [إلىٰ] حركة المذبوح ؛ كما قيَّده ابن الرفعة بذلك[2] . . (حلَّ) ، وإلا . . فلا ؛ لأنه يصير المُنهِر للدم هو الذابحَ دون الآلة .

← يلحق بالعظم في النهي ، ومال في « مغني المحتاج » (٤/٣٦٤) إلى الأول ، وعبارته : (تنبيه : قد يُؤخَذ من علَّة النهي عن الذبح بالعظم : أنه بمطعوم الآدمي أَولىٰ ؛ كأن يذبح بحرف رغيفٍ محدَّد) ، قال البجيرمي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته على الخطيب » (٤/٢٥٤) : (قوله : « لكونها طعام إخوانكم » يرد عليه : ما قالوا من حل التذكية بالخبز إذا كان محدَّداً وهو طعام الإنس ـ وهم أفضل من الجن ـ وإن تنجس ، فليطلب فرق واضح علىٰ هٰذا التعليل ، أما على القول بالتعبُّد القائل به ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام . . فلا إيراد . انتهىٰ لكاتبه « أج » ، ويفرق بين العظم والخبز المحدد ؛ لأنه يمكن غسله بخلاف العظم ؛ فإنه يُرمَىٰ بنجاسته) .

(١) صحيح مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شدَّاد بن أوس رضي الله عنهما .

(٢) كفاية النبيه (٨/١٤٧) .

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَبْحِهِ . . لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِقَطْعِ ٱلْحُلْقُومِ وَٱلْمَرِيءِ . . . .

[الركن الرابع : الذبح]

ثم شرع في الركن الرابع[1] **فقال : (وما قدر علىٰ ذبحه)** وحشيّاً كان أو إنسيّاً . . **(لم يحل إلا بقطع)** كل **(الحلقوم)** بضم الحاء والقاف ؛ وهو : مجرى النفس خروجاً ودخولاً ، **(و)** كل **(المريء)** مهموز : مجرى الطعام والشراب ، وهو تحت الحلقوم .

ولا بدَّ أن يكون قطعهما خالصاً والحياة مستقرَّةٌ ، فإن لم يقطعهما ؛ كأن قطع الرأس بإلصاق السكين باللَّحيَينِ فوق الحلقوم والمريء ، أو بقي منهما شيءٌ يسيرٌ فمات الحيوان ، أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه إلىٰ حركة المذبوح . . فميتةٌ .

❊ ❊

ويعصي بالذبح من القفا ، ومن صفحة العنق ، ومن إدخال السكين في الأذن ؛ لزيادة الإيلام ، فإن وصل المذبح في كلٍّ من الثلاثة والحياة مستقرَّةٌ فقطعه . . حلَّ وإن لم يقطع جلدتهما ، فإن لم يصل [المذبح][2] ، أو وصله

---

(١) وقع في « مغني المحتاج » (٤/٣٥٩) : أن الكلام هنا يتعلَّق بالذبيح ، وعبارته قبل قول « منهاج الطالبين » : (وذكاة كل حيوانٍ قدر عليه بقطع كل الحلقوم . . .) قال : (ثم شرع في الركن الثالث ؛ وهو الذبيح بمعنى المذبوح ، فقال . . .) ، ولعلَّه أراد الكلام علىٰ الذبيح باعتبار كونه حيواناً مقدوراً عليه وفيه حياة مستقرة ، ومما يدل علىٰ تداخل هـٰذين الركنين ـ الذبح والذبيح ـ : قول الشارح رحمه الله تعالىٰ في كتابه « الإقناع » (٢/٢٢٨) بعد قول المتن : (وما قُدِر علىٰ ذكاته . . فذكاته في حلقه ولبته) قال : (هـٰذا هو الركن الأول والثاني ؛ وهو الذبح والذبيح) ، والله أعلم بالصواب .

(٢) في الأصل : (المذبوح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٣٩) .

والحياة غير مستقرَّةٍ فقطعه . . لم يحلَّ ، ولا يضرُّ عدم استقرار الحياةِ بعد الشروع في قطع أحدهما[1] ؛ بأن انتهىٰ بعد الشروع فيه إلىٰ حركة المذبوح ؛ لِمَا ناله بسبب قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن ؛ وذٰلك لأن أقصىٰ ما وقع به التعبُّد : أن تكون فيه حياةٌ مستقرَّةٌ عند الابتداء بقطع المذبح ، بخلاف من تأنَّىٰ في الذبح فلم يقطعه حتىٰ ذهب استقرار الحياة ؛ فإنه يضرُّ ، قال في « الروضة » : (لأنه مقصِّرٌ في التأنِّي ، بخلاف الأول ؛ لا تقصير منه ، ولو لم نحلُّه . . أدَّىٰ إلىٰ حرجٍ)[2] .

* * *

ولو ذبح واحدٌ شاةً مثلاً ، وأخرج آخر حشوتها أو نخس خاصرتها معاً . . لم تحلَّ ؛ لأن التذفيف لم يحصل بتمحُّض قطع الحلقوم والمريء .

* * *

ولو جُرِح الحيوان ، أو أكل نباتاً ضارّاً ـ كما جزم به القاضي[3] ـ أو

---

(١) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٥٩) : (قضية كلامه : أنه لا بدَّ من قطع جميع الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة ، وليس بشرط ، بل يكفي وجودها عند ابتداء قطع المريء ؛ لأنه أقصىٰ ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع المذبح) انتهىٰ ، وعبارة « أسنى المطالب » (١/٥٣٩) : (« ولا يضرُّ عدم استقرار الحياة بعد الشروع في قطعهما » جميعهما أو مجموعهما . . .) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٦٦١) .

(٣) انظر « المجموع » (٩/١٠١) ، و« حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب » (١/٥٣٩) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَجَّهَ ٱلذَّبِيحَةَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . . . .

سقط عليه سقفٌ أو نحوه ، وبقيت فيه حياةٌ مستقرَّةٌ ولو عُرِفت بشدَّة الحركة أو انفجار الدم ، فذبحه . . حلَّ وإن تيقَّن هلاكه بعد ساعةٍ ، فإن لم يكن فيه حياةٌ مستقرَّةٌ . . لم يحلَّ ؛ لوجود ما يُحال عليه الهلاك ممَّا ذُكِر .

فإن لم يصبه شيءٌ ممَّا ذُكِر ، بل مرض [1] أو جاع فذبحه ولو صار إلىٰ آخر رمقٍ . . حلَّ ؛ لأنه لم يُوجَد سببٌ يُحال الهلاك عليه .

قال النووي في « شرح مسلمٍ » : (قال العلماء : **والحكمة في اشتراطِ الذبح وإنهار الدم** : تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيهٌ علىٰ تحريم الميتة ؛ لبقاء [دمها]) [2] / . ٢٩٧/ب

[ما يستحبُّ في الذبح]

(**ويستحبُّ أن تُوجَّه الذبيحة**) أي : [عند ذبحها] [3] (**إلى القبلة**) ويتوجَّه هو لها أيضاً ؛ لأنها أشرف الجهات .

---

(١) عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (١/٥٣٩) : (« بل مرض » ولو بأكله نباتاً مضراً) ، ووافقه ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « تحفة المحتاج » (٩/٣٢٤) قال : (نعم ؛ لو انتهىٰ لحركة مذبوح بمرض وإن كان سببه أكل نبات مضر . . كفىٰ ذبحه) خلافاً لقضية كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا ، ولِمَا اعتمده في « مغني المحتاج » (٤/٣٦٠) ، و« الإقناع » (٢/٢٣٠) وعبارة « الإقناع » : (ولو مرض بأكل نبات مضر حتىٰ صار آخر رمق . . كان سبباً يحال عليه الهلاك ؛ فلم يحل على المعتمد) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/١٢٣) ، وفي الأصل : (دمهما) ، والتصويب من « شرح صحيح مسلم » .

(٣) في الأصل : (عذبحها) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱللهَ عَلَيْهَا ، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . . .

(و) يستحبُّ (أن يُسمِّي الله عليها) عند الذبح ، وعند إرسال السهم والجارحة ؛ بأن يقول : (باسم الله) للاتباع ، رواه الشيخان [١] ، فلو تركها عمداً أو سهواً . . حلَّت ، وكُرِه تركها عمداً .

قال الزركشي في « الخادم » : (ويستحبُّ ألَّا يقول في التسمية : « الرحمـٰن الرحيم » لأنه لا يناسب المقام) [٢] ، لـٰكنه قال في « شرح المنهاج » : (ليس المراد بالتسمية : خصوص هـٰذا اللفظ ، بل لو قال : « الرحمـٰن الرحيم » . . كان حسناً) [٣] ، وفي « البحر » عن البيهقي : أن الشافعي قال : (فإن زاد شيئاً من ذكر الله . . فالزيادة خيرٌ) [٤] .

(و) أن (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) عندما ذُكِر ؛ لأنه محلٌّ يُشرَع فيه ذكر الله ، فشُرِع فيه ذكر نبيِّه ؛ كالأذان والصلاة ، قال ابن المقري : (ويكره ترك التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) [٥] .

* * *

(١) صحيح البخاري (٩٨٥) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٩٦٠) عن سيدنا جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، ثم قال : « من ذبح قبل أن يصلي . . فليذبح أُخرىٰ مكانها ، ومن لم يذبح . . فليذبح باسم الله » .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٣٠) مخطوط .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٤٠) .

(٤) السنن الكبير (٩/٢٨٥) ، وانظر « كفاية النبيه » (٨/١٥٦) .

(٥) روض الطالب (١/٢٢٢) ، والمراد : كراهة تركهما عمداً كما تقدم .

ولا يجوز أن يقول الذابح أو الصائد : (باسم محمدٍ) ، ولا (باسم الله واسم محمدٍ) ، ولا (باسم الله ومحمدٍ رسول الله) بالجر ؛ للتشريك ، فإن قصد التبرك باسم محمد . . قال في « الروضة » : (ينبغي ألَّا يحرُم ذٰلك)[١] ، ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه علىٰ أنه مكروهٌ ؛ كقوله : (باسم الله ومحمدٌ رسول الله) برفع (محمد) فإنه لا يحرُم ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (بل ولا يكره فيما يظهر ؛ لعدم إيهامه التشريك ، قال الزركشي : **وهو ظاهرٌ في** النحويِّ ، أما غيره . . **فلا يتَّجه فيه ذٰلك**)[٢]

وتحلُّ الذبيحة في جميع الصور المتقدِّمة في قوله : (ولا يجوز أن يقول الذَّابح . . .) إلىٰ آخره .

❊ ❊

ولا تحلُّ ذبيحة مسلمٍ أو غيره لغير الله تعالىٰ ؛ كأن ذبح المسلم لمحمدٍ صلى الله عليه وسلم ، أو الكتابيُّ للمسيح أو موسىٰ عليهما السلام ؛ لأنه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله ، وإن ذبح للكعبة أو للرُّسل ؛ تعظيماً لكونها بيت الله ، أو لكونهم رسل الله . . جاز .

❊ ❊

وتحرُم الذبيحة إذا ذُبِحت تقرُّباً إلى السلطان أو غيره عند لقائه ؛ لِمَا مرَّ ، فإن قصد الاستبشار بقدومه . . جاز ؛ كذبح العقيقة لولادة المولود .

---

(١) روضة الطالبين (٢/٦٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٤٠) .

وَأَنْ يَقْطَعَ ٱلْأَوْدَاجَ كُلَّهَا ، وَأَنْ يَنْحَرَ ٱلْإِبِلَ . . . .

ولو ذبح للجِنّ . . حرُم ، إلا إن قصد بما ذبحه التقرُّب إلى الله تعالىٰ [ليكفيه][1] شرَّهم . . فلا يحرُم .

* * *

(و) يستحبُّ (أن يقطع الأوداج كلها) خروجاً من خلاف من أوجبه ، قال النووي في « تحريره » : (هٰذا ممَّا أُنكِر عليه ؛ لأنهما ودجان فقط ، وعبارة الأصحاب : يقطع الودجَينِ ؛ وهما : عِرْقان يحيطان بالحلقوم ، هٰكذا قاله الأصحاب ، قال الشيخ أبو حامد : وكنَّا نقول : يحيطان بالمريء ، ورأيت أكثر الناس [يقولون] : يحيطان بالحلقوم ، وكيف كان . . [فقطعهما][2] مستحبٌّ ، قال البغوي : ولا يجب قطعهما ؛ لأنهما يُسَلَّان ويعيش الحيوان [بدونهما])[3]

قال النووي : (ويجاب عن المصنف : بأن إطلاق صيغة الجمع على الاثنين صحيحٌ حقيقةً عند طائفةٍ ، مجازاً عند الأكثرين)[4] / . 1/298

* * *

(وأن ينحر الإبل) وكذا سائر ما طال عنقه ؛ كالنَّعام والإوزّ في اللَّبَّة ، وهي ـ بفتح اللام ـ : الثُّغْرة أسفل العنق ؛ بقطع الحلقوم والمريء ؛ للاتباع ،

---

(١) في الأصل : (فيكفيه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٤٠) ، ومن سياق عبارة « مغني المحتاج » (٤/٣٦٣) .

(٢) في الأصل : (يقولان . . . قطعهما) ، والتصويب من « تحرير ألفاظ التنبيه » .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٤) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٦٤) .

مَعْقُولَةً مِنْ قِيَامٍ . . . .

وللأمر به في الإبل ، رواهما الشيخان [١] ، ولأنه أسرع لخروج روحها ؛ لطول عنقها .

ويستحبُّ أن تكون الإبل (معقولةً) في الركبة ، قال في « المجموع » : (وأن تكون المعقولة اليسرىٰ ؛ للاتباع ، رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط مسلمٍ) [٢]

(من قيامٍ) فتكون قائمةً علىٰ ثلاث قوائم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [٣] ، قال ابن عباسٍ : (قياماً علىٰ ثلاثٍ) [٤]

* * *

(١) جاءا في حديث واحد أخرجه البخاري (٥٥٠٩) واللفظ له ، ومسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ إنَّا لاقُو العدو غداً وليست معنا مُدىً ؟ فقال : « أعجِلْ أو أرِنْ ـ أي : أدم الحز ولا تفتر ـ ما أنهر الدم وذُكِر اسم الله . . فكُلْ ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ ، وسأُحدِّثك : أما السِّنُّ . . فعظمٌ ، وأما الظفر . . فمُدى الحبشة » وأصبنا نهب إبلٍ وغنمٍ ، فندَّ منها بعير ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن لهٰذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلَبَكم منها شيءٌ . . فافعلوا به هٰكذا » ، ودليل قطع الحلقوم والمريء : مفهومٌ من قوله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهَرَ الدمَ » .

(٢) المجموع (٩/٩٧) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١٧٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليُسرىٰ ، قائمة علىٰ ما بقي من قوائمها) .

(٣) سورة الحج : (٣٦) .

(٤) أخرجه الحاكم (٤/٢٣٣) .

وَيَذْبَحَ ٱلْبَقَرَ وَٱلْغَنَمَ مُضْجَعَةً . وَلَا يَكْسِرَ عُنُقَهَا وَلَا يَسْلَخَ جِلْدَهَا حَتَّىٰ تَبْرُدَ . وَإِنْ عَلَّمَ جَارِحَةً ؛

(و) أن (**يذبح البقر والغنم مضجعةً**) للاتباع في الشِّياه ، رواه البخاري (١) ، وقيس بها البقية ، ولأنه أرفق ، علىٰ جنبها الأيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار ، مشدودة القوائم ؛ لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح ، إلا الرِّجْل اليمنىٰ فلا تُشَدُّ ، بل تُترَك ؛ لتستريح بتحريكها ، فإن نحرها وذبح الإبل ونحوها . . حلَّ ، ولم يكره ذٰلك ؛ إذ لم يَرِدْ فيه نهيٌ ، لٰكنه خلاف الأَولىٰ .

* * *

ويستحبُّ أَلَّا يزيد علىٰ قطع الحلقوم والمريء والودجَينِ ، (**ولا يكسر عنقها ولا يسلخ جلدها**) ولا يُبِين رأسها مثلاً ، ولا ينقلها إلىٰ مكانٍ ، ولا يمسكها بعد الذبح عن الاضطراب (**حتىٰ تبرد**) في الصور المذكورة ؛ أي : تفارقها الروح ، قال في « المجموع » : (فإن خالف ذٰلك . . كُرِه) (٢)

ويستحبُّ أن تُساقَ إلى المذبح ، وأن تُضجَع برفقٍ ، وأن يكون ذٰلك بعد أن تُسقَىٰ ، وأَلَّا يُذبَح غيرها قُبالتها .

[الصيد بالجارحة المعلَّمة]

(**وإن علَّم جارحةً**) من جوارح السباع ؛ كالكلب والفهد والنمر ، والطير ؛

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٤٢٢/٣) .

(٢) المجموع (١٠٢/٩) .

بِحَيْثُ إِذَا أَغْرَاهُ عَلَى ٱلصَّيْدِ طَلَبَهُ وَإِذَا أَشْلَاهُ ٱسْتَشْلَىٰ ، وَإِنْ أَخَذَ ٱلصَّيْدَ أَمْسَكَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ مَنْ هُوَ مِنَ أَهْلِ ٱلذَّكَاةِ ، فَقَتَلَ ٱلصَّيْدَ بِظُفُرِهِ أَوْ نَابِهِ ، أَوْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، أَوْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ ٱلزَّمَانِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَبْحِهِ فِيهِ . . . .

كالبازي والصقر ونحوه (**بحيث إذا أغراه على الصيد**) أي : أرسله إليه (**طلبه**) لقوله تعالىٰ : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾[1] ؛ وهو الإغراء ، (**وإذا أشلاه**) أي : استدعاه (**استشلىٰ**) أي : عاد في ابتداء الأمر وبعد شدَّة عَدْوِه ، (**وإن أخذ الصيد أمسكه علىٰ صاحبه**) ولا يخليه يذهب ، ولا يأكل منه (**وخلَّىٰ بينه وبينه**) ليأخذه المُرسِل ، (**ثم أرسله**) أي : الجارحة (**من هو**) بصيرٌ (**من أهل الذكاة**) من مسلمٍ أو كتابيٍّ (**فقتل الصيد بظفره أو نابه**) أو نحو ذٰلك ؛ كمخلبه ومنقاره ، (**أو تركه**) الجارح (**ولم يبقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ**) بعد جرحه بشيءٍ ممَّا ذُكِر ، (**أو بقيَتْ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ**) قال الأصحاب : [للحياة][2] المستقرَّة قرائن وأماراتٌ يغلب على الظن بقاء الحياة معها ، (**إلا أنه لم يدرك من الزمان ما يتمكَّن من ذبحه فيه**) مع مبادرته إليه بلا تقصيرٍ ؛ بأن اشتغل [بتوجيهه][3] للقبلة أو بتحريفه وهو مُنْكَبٌّ ، أو بطلب المذبح أو بتناول السكين ، أو منع منه سبعٌ ، أو سلَّ السكين ، أو مشىٰ له علىٰ هِينته ولم يأته

---

(١) سورة المائدة : (٤) .

(٢) في الأصل : (الحياة) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٩/٤٦٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٥٨) .

(٣) في الأصل : (بتوجهه) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٥٨) .

حَتَّىٰ مَاتَ . . حَلَّ . . . .

عَدْواً فمات قبل [إمكانٍ][1] لذبحه ، أو امتنع منه بقوَّته (حتىٰ مات . . حلَّ) فيما ذُكِر ، قال تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ / ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ . . . ﴾ الآية[2] ؛ أي : وصيدُ ما علَّمتم . ٢٩٨/ب

وروى الشيخان عن عدي بن حاتمٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أرسلتَ كلبك . . فاذكر اسم الله ؛ فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً . . فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه . . فكُلْ »[3]

وما تقرَّر من اشتراط جميع هـٰذه الأمور في جارحة الطير : هو ما نصَّ عليه الشافعي ؛ كما نقله البلقيني كغيره ، ثم قال : (ولم يخالفه أحدٌ من الأصحاب)[4] ، وكلام « المنهاج » كـ « الروضة » و« أصلها » إنَّما شرطوا في جارحة الطير ترك الأكل فقط[5]

* * *

(١) في الأصل : (إمكانه) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٣٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٩/٣٢٠) .

(٢) سورة المائدة : (٤) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٨٤) ، صحيح مسلم (١٩٢٩/٦) واللفظ له .

(٤) الأم (٣/٥٩٢ ـ ٥٩٣) ، تصحيح المنهاج (ق٣/١٢٤) مخطوط ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « الإقناع » (٢/٢٣١) : (وهـٰذا هو المعتمد وإن كان ظاهر كلام « المنهاج » كـ « الروضة » يخالف ذٰلك ؛ حيث خصَّها بجارحة السباع ، وشرط في جارحة الطير : ترك الأكل فقط) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ٥٣٩) ، روضة الطالبين (٢/٧٠٣) ، الشرح الكبير (١٢/٢٠) .

ويُشترَط تكرُّر هٰذه الأمور مرَّتَينِ فأكثرَ بحيث يُظَنُّ تأدُّب الجارحة ، والرجوع في ذٰلك إلىٰ أهل الخبرة بالجوارح (١) .

وخرج بـ (**البصير**) : الأعمىٰ ، فلا يحلُّ صيده ؛ كما مرَّ (٢) ، و(**بلا تقصيرٍ**) : ما إذا قصَّر ؛ بألَّا يكون معه سكينٌ ، أو لم تكن محدَّدة ، أو ذبح بظهرها خطأً ، أو غُصِبت منه ، أو نشبت في الغمد ؛ أي : عَلِقَتْ فيه ؛ فإنه لا يحلُّ .

نعم ؛ لو اتَّخذ للسكين غمداً معتاداً ، فنشبت لعارضٍ . . حلَّ ؛ كما يفهمه التعبير بـ (التقصير) نبَّه عليه الزركشي (٣) .

* * *

ولو شكَّ بعد موته هل قصَّر في ذبحه أم لا . . حلَّ ؛ **لأن الأصل** : عدم التقصير .

ولو رماه فقدَّه نصفَينِ . . حلَّا ؛ تساويا أو تفاوتا ، ولو [أبان] (٤) من الصيد عضواً ؛ كيدٍ أو رِجْلٍ ، بجرحٍ مذفِّفٍ ؛ وهو المُسرِّع للقتل ، فمات في الحالِ . . حلَّ العضو ، وكذا باقي البدن ، أو بغير مذفِّفٍ ثم ذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذفِّفاً ولم يكن الأول مثبتاً فمات . . حرُم العضو ؛ لأنه أُبِين من حيٍّ ، وحلَّ الباقي .

فإن كان الجرح الأول مثبتاً . . تعيَّن ذبحه ، ولا يجزئ الجرح الثاني ؛ لأنَّهُ

---

(١) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٦٧) : (ولا ينضبط ذٰلك بعددٍ ، بل الرجوع في ذٰلك إلىٰ أهل الخبرة بالجوارح ، وقيل : يُشترَط تكرره ثلاث مرات ، وقيل : مرتين) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٤٥٤) .

(٣) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١١٠ ـ ١١١) مخطوط .

(٤) في الأصل : (بان) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٥٨) .

وَإِنْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ شَارَكَ ٱلْمُسْلِمَ فِي إِرْسَالِهِ ، أَوْ شَارَكَ ٱلْجَارِحَةَ جَارِحَةٌ أَرْسَلَهَا مَجُوسِيٌّ . . لَمْ يَحِلَّ . . . .

مقدورٌ عليه ، فإن لم يتمكَّن من ذبحه ومات . . حرُم العضو فقط وحلَّ باقيه ، وهٰذا ما صحَّحه في « الروضة » كـ « أصلها »[1] ، **وهو المعتمد** وإن صحَّح في « المنهاج » حلَّ الجميع ؛ كما لو كان مذفِّفاً[2]

* * *

(وإن أرسله مجوسيٌّ) أو غيره ممَّن لا تحِلُّ مناكحته من غير الأمة الكتابية ، **(أو شارك)** مَن ذُكِر **(المسلم في إرساله)** أو في ذبحه ؛ كأن قتلا صيداً بسهمٍ أو كلبٍ ، أو أمرَّا سِكِّيناً علىٰ حلق شاةٍ مثلاً ، **(أو شارك الجارحةَ جارحةٌ أرسلها مجوسيٌّ)** كأن أرسلا كلبَينِ ، وكذا لو أرسلا سهمَينِ ، أو أحدُهما كلباً ، والآخرُ سهماً وجرحاه معاً ، أو جُهِل ذٰلك ، أو مرتَّباً ولم يذفِّف أحدهما ؛ أي : لم يقتل سريعاً فهلك بهما ، أو سبق ما أرسله المجوسيُّ فقتل الصيد ، أو أنهاه إلىٰ حركة مذبوحٍ . . **(لم يحل)** في الجميع ؛ تغليباً للحرام ، فإن سبق ما أرسله المسلم فقتل الصيد أو [أنهاه][3] إلىٰ حركة

---

(1) روضة الطالبين (٢/٧٠٠) ، الشرح الكبير (١٢/١٣ ـ ١٤) .

(2) منهاج الطالبين (ص ٥٣٧) ، وذكر نحو ذٰلك في « مغني المحتاج » (٤/٣٥٨ ـ ٣٥٩) ولم يرجِّح ، وعبارته : (« حل الجميع » العضو والبدن ؛ لأن الجرح السابق كالذبح للجملة فيتبعها العضو ، هٰذا ما جرىٰ عليه المصنف هنا تبعاً لـ « المحرر » ، « وقيل » ـ وهو المصحَّح في « الشرحين » و« الروضة » و« المجموع » ـ : « يحرم العضو » . . .) .

(3) في الأصل : (نهاه) ، والتصويب من « روضة الطالبين » (٢/٦٩٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٥٤) .

مذبوحٍ . . حلَّ ؛ كما لو ذبح مسلمٌ شاةً ثم قدَّها مجوسيٌّ .

* * *

ولو أدركه كلبُ المجوسيِّ وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ فقتله . . حرُم ، وضمنه المجوسي للمسلم ، ولو سبق كلب المجوسي فأمسكه ولم يقتله ولم يجرحه ، ثم [قتله][1] كلب المسلم . . حرُم ؛ لأنه صار قبل قتله مقدوراً عليه .

ولو أكره مجوسيٌّ مسلماً على الذبح ، أو أمسك له صيداً فذبحه ، أو أرسل المسلم كلباً/ فأغراه مجوسيٌّ . . حلَّ ؛ لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء . ١/٢٩٩

* * *

وإن استرسل المعلَّمُ بنفسه فأكل من الصيد . . لم يخرج عن كونه معلَّماً ، ولا يحلُّ صيده ؛ لمفهوم خبر : « إذا أرسلتَ كلبك المعلَّم . . فكُلْ »[2] وإن زاد عَدْوه بإغراءٍ حدث ، ولو أرسله مجوسيٌّ فازداد عَدْوه بإغراء مسلمٍ . . حرُم ؛ لِمَا مرَّ .

ولو أرسله مسلمٌ فزجره فضوليٌّ فانزجر ، ثم أغراه فاسترسل . . فالصيد للفضولي ؛ لأنه المُرسِل ، فلو لم يزجره الفضولي بل أغراه فزاد عَدْوه . . فهو لصاحب الجارح .

وللأجنبي أخذ الصيد من فم جارحٍ مُعلَّم استرسل بنفسه ، ويملكه بالأخذ

---

(١) في الأصل : (قتل) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٣٥٤/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥ ، ٥٤٨٤) ، ومسلم (٦/١٩٢٩) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وقد تقدم قريباً (٤٦٦/٣) .

وَإِنْ قَتَلَ ٱلْجَارِحَةُ ٱلصَّيْدَ بِثِقَلِهِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . وَإِنْ رَمَىٰ سَهْماً أَوْ غَيْرَهُ ، فَقَتَلَ ٱلصَّيْدَ بِثِقَلِهِ . . لَمْ يَحِلَّ . . . .

[لا][1] أخذه من فم غير مُعلَّمٍ أرسله صاحبه ؛ تنزيلاً لإرساله منزلة نصب شبكةٍ تعلَّق بها الصيدُ .

* * *

(**وإن قتل الجارحةُ الصيدَ بثقله**) أو بصدمته ، أو بعضِّه ، أو بقوة إمساكه . . (**ففيه قولان**) **أظهرهما** : الحِلُّ ؛ كما لو قتله [بجرحه][2] .

والثاني : يحرُم إذا لم تجرحه ؛ كالقتل بثقل السيف والسهم .

ولو مات فزعاً منها ، أو بطول الهرب . . لم يحل قطعاً ؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره[3] .

* * *

(**وإن رمىٰ سهماً أو غيره**) من مثقَّلٍ كبندقةٍ (**فقتل الصيد بثقله**) أو قتله بمحدَّدٍ ومثقَّلٍ ؛ كأن قتله بسهمٍ وبندقةٍ ، أو جرحه نصلٌ وأثَّر فيه عرض السهم ومات بالجرح والتأثير ، أو انخنق بأحبولةٍ ؛ وهي ما يُعمَل من الحبال للاصطياد ومات . . (**لم يحل**) فيما ذُكِر ؛ تغليباً للمُحرِّم في الثانية والثالثة ، وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقَّل أو ثقل المحدَّد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾[4] ؛ أي : المقتولة ضرباً .

---

(١) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٦٨) .

(٢) في الأصل : (بجرحها) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الشامل (ق ٦/٢٠١) مخطوط .

(٤) سورة المائدة : (٣) .

وَإِنْ أَكَلَ ٱلْجَارِحَةُ مِنَ ٱلصَّيْدِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ . . . .

(وإن أكل الجارحةُ) بعد ظهور كونها مُعلَّمةً (من الصيد) من لحمه أو نحوه ؛ كجلده وحشوته مرةً قبل قتله أو عقبه . . (ففيه قولان) **أظهرهما** : أنه لا يحلُّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « فإن أكل . . فلا تأكل »[(١)]

وأما قوله في خبر أبي داوود عن أبي ثعلبة : « كل وإن أكل منه »[(٢)] **فأُجيب عنه** : بأن في رجاله من تُكلِّم فيه ، وإن صحَّ . . حُمِل علىٰ ما إذا أطعمه صاحبه منه ، أو أكل منه بعدما قتله وانصرف .

أمَّا ما قبله من الصُّيود . . فلا ينعطف عليه التحريم ؛ لأن تغير صفة الصائد ـ كأنِ ارتدَّ ـ . . لا [يُحرِّم][(٣)] ما صاد قبلُ ، فكذا تغيُّر صفة الجارح .

والثاني : يحلُّ ، وأكله يحتمل أن يكون لشدَّة جوعٍ ، أو لغيظٍ على الصيد ؛ لكونه أتعبه .

وإن تكرَّر أكله . . حرُم الآخِر جزماً ، وما قبله **على الأصح** .

فعلى الأول : يُشترَط تعليمٌ جديدٌ ، قال في « المجموع » : (لفساد التعليم الأوَّل)[(٤)] ؛ أي : من حينه ، لا من أصله ، ولا أثر للعق الدم أو نحوه كريشِهِ ؛ لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصَّائد .

* *

(١) أخرجه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩/٦) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٤٦٦/٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٨٤٦) .

(٣) في الأصل : (تحرم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٥٦/١) .

(٤) المجموع (١٢١/٩) .

فَإِنْ كَانَ ٱلْجَارِحَةُ كَلْباً . . غُسِلَ مَوْضِعُ ٱلظُّفُرِ وَٱلنَّابِ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنْهُ . وَإِنْ رَمَىٰ طَيْراً فَأَصَابَهُ ٱلسَّهْمُ ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ ، أَوْ عَلَىٰ جَبَلٍ فَتَرَدَّىٰ مِنْهُ . . لَمْ يَحِلَّ . . . .

(**فإن كان الجارحة كلباً . . غُسِل**) وجوباً (**موضع الظفر والناب**) سبعاً إحداهنَّ بالتراب ؛ كغيره ممَّا ينجسه الكلب ، فإذا غسل . . حلَّ أكله ، ولا يجب أن يُقوَّر ويُطرَح ، **وقيل** : يجب ذٰلك / في محلِّ نابه ، ولا [يكفي][1] ٢٩٩/ب الغسل ؛ لأنَّهُ يتشرب بلعابه ، فلا يتخلله الماء ، (**وقيل : يُعفَىٰ عنه**) للمشقَّة .

* * *

(**وإن رمىٰ طيراً فأصابه السهم**) وجرحه جرحاً مؤثِّراً (**فوقع في ماءٍ ، أو علىٰ**) شجرةٍ فصدمه غصنُها ، أو علىٰ طرفِ (**جبلٍ فتردَّىٰ**) أي : سقط (**منه**) وفيه حياةٌ مستقرَّةٌ . . (**لم يحل**) تغليباً للمُحرِّم ، ولخبر مسلمٍ : « إذا رميت سهمك . . فاذكر اسم الله ، فإن وجدته . . فكُلْ ، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات ؛ فإنك لا تدري الماءُ قتله أو سهمك ؟ »[2] ، ويقاس بالماء غيره .

وإن وقع المجروح بالسهم على الأرض ، أو في بئرٍ بلا ماءٍ ولم يصدم الجدران ، أو تدحرج من جبلٍ من جنبٍ إلىٰ جنبٍ فمات . . حلَّ ؛ لأن وقوعه على الأرض لا بدَّ منه ، فعُفِي عنه ؛ كما عُفِي عن الذبح في غير المذبح عند التعذُّر ، لا إن كسر السهم جناحه بلا جرحٍ ، أو جرحه جرحاً لا يؤثِّر فمات ،

---

(١) في الأصل : (يكف) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) صحيح مسلم (٧/١٩٢٩) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

أو لم يمت لكنه وقع بالأرض فمات ، فلا يحلُّ ؛ لأنه لم يصبه جرحٌ مؤثِّر يُحال الموت عليه .

* * *

وإن رمىٰ طيرَ الماء وهو فيه فأصابه ومات . . حلَّ ، والماء [له] كالأرض لغيره ، وإن رماه وهو في هواء الماء فأصابه ، ووقع فيه ومات ؛ فإن كان الرامي في نحو سفينةٍ في الماء . . حلَّ ، أو في البرّ . . حرُم ، وكذا لو رماه في الماء وهو خارجه ، ولا فرق بين أن يكون الرامي في البرِّ أو في البحر ، وهو أحد وجهين [حكاهما] في « الروضة » كـ« أصلها » بلا ترجيحٍ[1]

وقضية كلام الشيخين : أن طير البرِّ ليس كطير الماء فيما ذُكِر ، لكن البغوي في « تعليقه » جعله مثله[2] ، وهو ظاهرٌ[3]

قال الأذرعي : (والظاهر : أن جميع ما مرَّ إذا لم يغمسه السهم في الماءِ ؛ سواء أكان علىٰ وجه الماء أم في هوائه ، أمَّا لو غمسه فيه قبل انتهائه إلىٰ حركة المذبوح ، أو انغمس بالوقوع فيه لثقل جُثَّته فمات . . فهو غريقٌ لا يحِلُّ قطعاً)[4]

---

(١) روضة الطالبين (٢/٧٠٢) ، الشرح الكبير (١٢/١٨) .

(٢) انظر « قوت المحتاج » (١٠/٤١) .

(٣) جمع الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٣٦٥) بين كلام البغوي والشيخين بقوله : (فإن حمل أن الإضافة في طير الماء في كلامهما علىٰ معنىٰ « في » . . فلا مخالفة ، وهـٰذا أَولىٰ) .

(٤) قوت المحتاج (١٠/٤٢) .

وَإِنْ أَصَابَ صَيْداً فَجَرَحَهُ جُرْحاً لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَغَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتاً . . حَلَّ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَلَا يَحِلُّ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

قال الماوردي : (وأما الساقط في النار ؛ أي : قبل انتهائه إلىٰ حركة المذبوح . . فحرامٌ)[1]

* * *

(**وإن أصاب**) الجارح (**صيداً فجرحه جرحاً لم يقتله**) أي : لم ينته به إلىٰ حركة مذبوحٍ ، (**وغاب عنه**) الصيد (**فوجده ميتاً . . حلَّ**) إن لم يجد به أثراً آخر ، أو وجده وكان الجرح الأوَّل مذفِّفاً (**في أحد القولين**) حملاً علىٰ أنه مات بالجرح الخالي عن [المعارض][2] ، بخلاف ما إذا وجده خالياً عن ذٰلك ، وهٰذا ما قال في « الروضة » : (إنه أصح دليلاً)[3] ، وفي « المجموع » : (إنه الصحيح أو الصواب)[4] ، وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم[5]

(**ولا يحلُّ في الآخر**) لاحتمال موته بسببٍ آخر ، وهٰذا ما صحَّحه في « المنهاج » كـ « أصله »[6] ، ونقله في « الروضة » عن الجمهور[7] ، وهو ـ كما قال البلقيني ـ **المذهب المعتمد**[8]

---

(١) الحاوي الكبير (١٩/٥٨) .

(٢) في الأصل : (العارض) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٨) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٧٠٩) . (٤) المجموع (٩/١٣٥) .

(٥) أخرج بعضها البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (١٩٢٩/٦) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره وتخريجه (٣/٤٦٦) .

(٦) منهاج الطالبين (ص ٥٣٩) ، المحرر (٣/١٥٤١) .

(٧) روضة الطالبين (٢/٧٠٩) .

(٨) تصحيح المنهاج (ق ٣/١٢٨) مخطوط .

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً أَوْ سَهْماً عَلَىٰ صَيْدٍ ، فَقَتَلَ غَيْرَهُ . . حَلَّ ، وَإِنْ أَرْسَلَ عَلَىٰ غَيْرِ صَيْدٍ ، فَقَتَلَ صَيْداً . . لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ فِي ٱلسَّهْمِ دُونَ ٱلْكَلْبِ . . . .

ولو غاب عنه الصيد والجارح قبل جرحه له فوجده مجروحاً ميتاً . . حرُم وإن تضمَّخ الجارح بدمه ؛ لاحتمال موته بسببٍ آخر .

* * *

1/300 ويُشترَط في الذبح قصدُ العين بالفعل [1] / وإن أخطأ في الظنِّ ، أو قصدُ [2] الجنس وإن أخطأ في الإصابة ، وقد أشار المصنف إلىٰ ذلك بقوله : (**وإن أرسل كلباً أو سهماً علىٰ صيد ، فقتل غيره**) ولو من غير جنسه . . (**حلَّ**) ولا يضرُّ خطأ الإصابة ، (**وإن أرسل**) سهماً أو جارحاً (**علىٰ غير صيدٍ**) كمن أرسل سهماً أو جارحاً علىٰ حجرٍ ، أو عبثاً ؛ كأن رمىٰ في فضاءٍ لاختبار قوته ، أو أرسل جارحاً حيث لا صيد في ابتداء إرساله ، أو رمىٰ في ظلمةٍ لعلَّه يصَادف صيداً (**فقتل صيداً . . لم يحل أكله**) لأنه لم يقصد صيداً ، وكذا لو قصده وأخطأ في الظنِّ والإصابة معاً ؛ كمن رمىٰ صيداً ظنَّه حجراً أو خنزيراً ، فأصاب صيداً غيره . . فإنه يحرُم ؛ لأنه قصد مُحرَّماً ، فلا يستفيد الحلَّ .

(**وقيل : يحلُّ في السهم دون الكلب**) لأن القتل بالسهم فعله ، ولو رمىٰ حجراً أو خنزيراً ظنَّه صيداً ، فأصاب صيداً ومات . . حلَّ ؛ لأنه قصد مباحاً .

---

(١) في الأصل : (قصد العين أو الجنس بالفعل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٦٨) .

(٢) في الأصل : (أو في قصد) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٣٦٨) .

وَإِنْ رَمَىٰ شَيْئاً يَحْسَبُهُ حَجَراً فَكَانَ صَيْداً ، فَقَتَلَهُ . . حَلَّ أَكْلُهُ ، وَإِنْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْباً . . فَقَدْ قِيلَ : يَحِلُّ ، وَقِيلَ : لَا يَحِلُّ . وَإِنْ نَصَبَ سِكِّيناً ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . . .

(**وإن رمىٰ شيئاً يحسبه حجراً**) أو خنزيراً (**فكان صيداً ، فقتله . . حلَّ أكله**) ولا يضرُّ خطأ الظنِّ ، (**وإن أرسل عليه كلباً**) علىٰ ظنِّه حجراً . . (**فقد قيل : يحلُّ**) وهو الأظهر ؛ كما في السهم .

(**وقيل : لا يحلُّ**) كما لو أرسله علىٰ غير شيءٍ .

* * *

ولو قصده متوقِّعاً [له] ؛ كمن رمىٰ في ظلمةٍ لعلَّه يصادف صيداً ، فصادفه ومات . . لم يحل ؛ لأنه لم يقصد قصداً صحيحاً ، وقد يُعَدُّ مثله عبثاً وسفهاً .

ولو رمىٰ شاةً مثلاً ، فأصاب مذبحها ولو اتفاقاً ؛ بأن لم يقصده [فقطعه][1] حلَّت ؛ لأنه قصد الرمي إليها ، وكذا لو أحسَّ بالصيد في ظلمةٍ أو من وراء شجرةٍ مثلاً ، فرماه فأصابه ومات . . فإنه يحلُّ ؛ لأن له به نوعَ علمٍ ، ولا يشكل هـٰذا بعدم حلِّ رمي الأعمىٰ ؛ لأن البصير يصح رميه في الجملة ، بخلاف الأعمىٰ .

* * *

أمَّا إذا لم يقصد ما ذُكِر . . فإنه لا يحلُّ ؛ كما قال : (**وإن نصَب سكِّيناً ، فوقع عليه صيدٌ فجرحه [فمات]**) أو سقطت سكِّينٌ من يده علىٰ مذبح شاةٍ

---

(١) في الأصل : (بقطعه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٦٩) .

لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ . وَمَنْ أَخَذَ صَيْداً ، أَوْ أَزَالَ ٱمْتِنَاعَهُ . . . .

فانجرحت به وماتت ، أو تحكَّكت بها وهي في يده فانقطع حلقومها ومريئها . . (لم يحل أكله) لعدم القصد ، ولو شارك الشاة في الحركة . . لم تحلَّ أيضاً ؛ لحصول الموت بحركة الذابح والشاة .

* * *

ولو أصاب الصيدَ سهمٌ بإعانة ريحٍ . . حلَّ ؛ إذ لا يمكن الاحتراز من هبوبها ، بخلاف حملها الكلام حيث لا يقع به الحنث ؛ لأن اليمين مبنيةٌ على العرف ، أمَّا لو صارت [الإصابة] منسوبةً إلى الريح خاصةً . . فإنه لم يحل ؛ كما صرَّح به صاحب « الوافي » كما نقله الزركشي وأقرَّه [1] .

ولو أصاب السهم الأرض أو جداراً مثلاً فازدلف [2] أو نفذ فيه ، أو انقطع الوتر عند نزع القوس ثم أصاب الصيد . . حلَّ في الجميع ؛ لأن ما يتولَّد من فعل الرامي منسوبٌ إليه ؛ إذ لا اختيار للسهم .

[ما يُملَك به الصيد]

ثم شرع المصنف فيما يملك به الصيد وما يُذكَر معه فقال : (**ومن أخذ صيداً**) غير حرميّ وليس به أثر ملكٍ ؛ كخضبٍ وقصِّ جناحٍ ، وآخذُه غيرُ مُحْرِمٍ وإن لم يقصد تملُّكه ، حتىٰ لو أخذه لينظر إليه (**أو أزال امتناعه**) كأن يرميه فيبطل عَدْوه وطيرانه جميعاً إن كان [ممَّا] [3] يمتنع / بهما ، وإلا ٣٠٠/ب

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٥٧) .

(٢) أي : انتقل ووثب .

(٣) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٨) .

مَلَكَهُ . . . .

فبإبطال ما له منهما ، أو بجرحه جرحاً مذفِّفاً . . (ملكه) لأنه يُعَدُّ بذلك مستولياً عليه ؛ كسائر المباحات .

ويكفي للتملُّك إبطال شدَّة عَدْوه ؛ بحيث يسهل لحاقه ، لا إن طرده فوقف إعياءً ، أو جرحه فوقف عطشاً لعدم الماءِ ، لا عطشاً لعجزه عن الوصول إلى الماء ، فلا يملكه بوقوفه للأولَين حتىٰ يأخذه ؛ لأنَّ وقوفه في الأوَّل [منهما][(١)] استراحةٌ ، وهي معينةٌ له على امتناعه من غيره ، وفي الثاني لعدم الماء ، بخلاف وقوفه للأخير ؛ لأن سببه الجراحة .

* * *

أما إذا وجد أثر الملك علىٰ صيدٍ ؛ كالوسم والخضاب وقصِّ الجناح . . فإنه لا يملكه ، بل هو ضالَّةٌ أو لقطةٌ ؛ لأنه يدلُّ علىٰ أنه كان مملوكاً فأفلت ، أو كان حرميّاً ، أو الآخذ مُحْرِماً ، فمعلومٌ : أنه لا يملكه ؛ لِمَا مرَّ في (مُحرَّمات الإحرام)[(٢)] .

[أمورٌ أخرىٰ يُملَك بها الصيد]

ويملك الصَّيد أيضاً بأمورٍ :

منها : أن يقع في شبكةٍ مثلاً وقد نصبها له ؛ بحيث لا ينفلت منها وإن طرده طاردٌ فوقع فيها ، وسواء استحقَّ منفعتها بعاريةٍ أو غيرها ، أو كانت مغصوبةً ،

(١) في الأصل : (منها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٨) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٢١٩) .

ويعود مباحاً إن قطعها فانفلت منها ، وإن قطعها غيره ولو بعد وصول صاحبها إليها فانفلت . . فهو باقٍ علىٰ ملك صاحبها ، فلا يملكه غيره ، فإن قدر على الخلاص منها بلا قطعٍ . . لم يملكه ، حتىٰ لو أخذه غيره . . ملكه ، [قاله][1] الماوردي[2]

ولو ذهب بالشبكة وكان على امتناعه . . فهو لمن أخذه ، وإلا . . فهو لصاحبها .

ولو وقع الصيد في شبكةِ من لم ينصبها له . . لم يملكه ؛ لعدم القصد .

* * *

ومنها : أن يرسل كلباً أو سَبُعاً له عليه يدٌ فيمسكه ، فلو انفلت منه ولو بعد أن أدركه صاحبه . . لم يملكه ؛ لأنه لم يقبضه ، ولا أزال امتناعه .

* * *

ومنها : أن يلجئه إلىٰ مضيقٍ لا ينفلت منه ؛ كالبيت ولو مغصوباً ؛ لأنه يصير في قبضته .

نعم ؛ إن كان لا يقدر علىٰ أخذه إلا بتعبٍ . . قال في « الاستقصاء » : (**فالذي يقتضيه المذهب** : أنه لا يملكه بذٰلك)[3]

قال الشيخان : (وحسبك ـ أي : كافيك ـ في ضبط سبب ملك الصيد : أن

---

(١) في الأصل : (قال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٨) ، و« نهاية المحتاج » (٨/١٢٥) .

(٢) الحاوي الكبير (١٩/٤٨) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٥٨) .

إبطال امتناعه وحصول الاستيلاء عليه ـ أي : كلٌّ منهما ـ حدٌّ جامعٌ له ؛ أي : وذٰلك يحصل بأحد الطُّرق المذكورة)[1]

* * *

ولو سقىٰ أرضاً بيده ولو بغصبٍ ، أو حفر فيها حفرةً لا للاصطياد ، فتوحَّل في الأرض أو وقع في الحفرة [صيدٌ][2] ، أو [عشَّش][3] في أرضه وإن باض أو فرَّخ . . لم يملكه ولا بيضه ولا فرخه ، لٰكن يصير بذٰلك أحقَّ به من غيره ، فلو أخذه غيره . . ملكه ؛ كنظيره فيمن تحجَّر مواتاً فأحياه غيره ؛ كما صحَّحه في « المجموع »[4] .

فإن قصد الاصطياد بما ذُكِر . . ملكه وفرخه وبيضه ؛ كدارٍ بناها لتعشيش الطير .

* * *

ولو استأجر سفينةً فدخلها سمكٌ . . فهل يملكه المستأجر أو المالك ؟ وجهان في « فروق ابن جماعة المقدسي » [سيأتي][5] الكلام عليهما في (باب الإجارة)[6]

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٣٧ ـ ٣٨) ، روضة الطالبين (٢/٧١٠) .
(٢) في الأصل : (صيداً) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٨) .
(٣) في الأصل : (عشعش) ، والتصويب من هامش الأصل .
(٤) المجموع (٩/١٥٠ ـ ١٥١) .
(٥) في الأصل : (تقدم) ، والتصويب من سياق العبارة ؛ لأن (باب الإجارة) لم يتقدم .
(٦) الوسائل في الفروق بين المسائل (ق/١٢١) مخطوط ، وانظر ما سيأتي (٥/٤٥٣) ، قال في « مغني المحتاج » (٤/٣٧١) : (أوجهُهما : الأول ؛ كما استظهره بعض المتأخرين) .

ولو أغلق باب بيتٍ مثلاً تحت يده ؛ لئلا يخرج الصيد منه . . ملكه ، لا إن أغلقه عليه من لا يد له على البيت/.

1/301

ولو ألجأ سمكةً إلىٰ دخول بركةٍ صغيرةٍ تحت يده ، أو دخلت إليها بنفسها فسَدَّ منافذها . . ملكها ، بخلاف البركة الكبيرة ؛ فإنه لا يملك السمكة بذٰلك فيها ، لٰكنه أحقُّ بها من غيره كالمتحجِّر ، **والصغيرة** : ما يسهُل أخذ السمكة [منها][1] ، **والكبيرة** : ما يعسُر أخذها منها .

* * *

ولو جرحا صيداً معاً [وأبطلا منعته][2] . . فلهما ؛ لاشتراكهما في سبب الملك ، أو أبطلها أحدهما فقط . . فله ؛ لانفراده بسبب الملك ، أو جرحاه مرتباً وأبطلها أحدهما فقط . . فله ، ثم بعد إبطال الأول بإزمان ؛ إن ذفَّف الثاني في مذبحٍ . . حلَّ ، وعليه للأوَّل أرشُ ما نقص بالذبح عن قيمته مُزمَناً ، وإن ذفَّف في غيره ، أو لم يذفِّف ومات بالجرحين . . حرُم ؛ تغليباً للمُحرِّم ، ويضمن للأوَّل قيمته [مُزْمَناً][3] .

ولو ذفَّف أحدهما في غير المذبح ، وأزمن الآخر ، وجُهِل السَّابق منهما . . حرُم الصَّيد ؛ لاحتمال تقدُّم الإزمان ، فلا يحلُّ بعده إلا بالتذفيف في المذبح ولم يُوجَد .

*

(1) في الأصل : (فيها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (1/559) .
(2) في الأصل : (أو أبطلا منفعته) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (2/187) .
(3) في الأصل : (مرتباً) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (2/187) .

وَمَنْ مَلَكَ صَيْداً ثُمَّ أَرْسَلَهُ . . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ فِي أَصَحِّ ٱلْوَجْهَيْنِ .

(**ومن ملك صيداً ثم أرسله**) وهو لم يُرِدِ الإحرام . . لم يجز له ؛ لِمَا فيه من [التشبُّه][1] بفعل الجاهلية ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾[2] ، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد ، و(**لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين**) وإن قصد بذٰلك إزالته ، أو التقرُّب إلى الله تعالىٰ ؛ كما لو سيَّب [دابته][3] . . فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه .

والثاني : يزول ؛ كما لو أعتق عبده ، لٰكن من صاده . . ملكه .

وفي وجهٍ ثالثٍ : إن قصد بإرساله التقرُّب إلى الله تعالىٰ . . زال ملكه ، وإلا . . فلا .

* * *

وعلى الأول : يُستثنَىٰ ما إذا خيف علىٰ ولد الصيد بحبس ما صاده منهما ، فينبغي ـ كما قال الزركشي ـ وجوب الإرسال ؛ صيانةً لروح الولد[4]

ويشهد له خبر الغزالة التي أطلقها النبي صلى الله عليه وسلم[5] ، وخبر

---

(١) في الأصل : (التشبيه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٩) .

(٢) سورة المائدة : (١٠٣) .

(٣) في الأصل : (دابة) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٣٧٣) ، و« أسنى المطالب » (١/٥٥٩) .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٢٠) مخطوط .

(٥) أخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٥٤٣) واللفظ له ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » (٢٧٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ قومٍ قد صادوا ظبيةً ، فشدُّوها إلىٰ عمود الفسطاط ، فقالت : يا رسول الله ؛ إني وضعت ، ولي ←

الحُمَّرة ـ بضم الحاء وتشديد الميم ـ التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بردِّ فرخَيها إليها [١] ، والخبران صحيحانِ .

ومحلُّ الوجوب في صيد الولد : ألَّا يكون مأكولاً ، وإلا . . فيجوز ذبحه .

* * *

فلو قال مطلق التصرُّف : أبحته لمن يأخذه . . حلَّ لمن أخذه أكلُهُ ، وكذا إطعام [غيره] [٢] ، أو قال : (أبحته) فقط ؛ أي : ولم يقل : (لمن يأخذه) كما بحثه شيخنا شيخ الإسلام زكريا [٣] ، ولا يجوز لمن أخذه التصرُّف فيه بالبيع ونحوه ، **وظاهر كلامه** : أنه يحلُّ إرساله في هـٰذه الحالة [٤] ؛ لأنهم علَّلوا

خشفان ، فاستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم ، فقال : « أين صاحب هـٰذه ؟ » فقال القوم : نحن يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلُّوا عنها حتىٰ تأتي خشفيها ؛ ترضعهما وتأتي إليكم » قالوا : ومن لنا بذٰلك يا رسول الله ؟ قال : « أنا » فأطلقوها ، فذهبت فأرضعت ، ثم رجعت إليهم ، فأوثقوها ، فمرَّ بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أين أصحاب هـٰذه ؟ » قالوا : هو ذا نحن يا رسول الله ، قال : « تبيعونها ؟ » قالوا : يا رسول الله ؛ هي لك ، فخلوا عنها فأطلقوها ، فذهبت .

(١) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم حمَّرةً تطير علىٰ رؤوس أصحابه ، فقال : « من فجع هـٰذه ؟ » فقال رجلٌ من الأنصار : أخذت بيضاتٍ لها ، أو فروخاً ، فأمره بردِّها .

(٢) في الأصل : (وغيره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٥٩) .

(٤) مثله في « مغني المحتاج » (٤/٣٧٢) دون التعليل ، وعبارته : (وهل يحل إرساله في هـٰذه الحالة أو لا ؟ لم أر من ذكره ، لـٰكن أفتىٰ شيخي بالأول) .

المنع بأمور : [التشبُّه][1] بأفعال الجاهلية ، وبأنه قد يختلط بالمباح فيُصاد وغير ذٰلك ، ولم يُوجَد في ذٰلك شيءٌ ممَّا علل به .

ولو كان معه صيدٌ يعتاد العَود . . جاز له إرساله .

ولو لم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه . . وجب عليه إرساله ؛ ليسعىٰ في طلب رزقه .

* * *

وأمَّا كِسَرُ الخبز والسنابل ونحوها التي يطرحها مالكها معرضاً عنها . . فيملكها آخذها ، وينفذ تصرُّفه فيها بالبيع وغيره ؛ كما هو ظاهر أحوال السلف ، ورجَّحه النووي[2] ؛ خلافاً لميل الرافعي من أنه لا يملكها[3] ؛ كالصيد فيما مرَّ[4] .

وظاهر / كلامهم : أنه لا فرق بين أن تتعلَّق بها الزكاة أم لا ؛ نظراً لأحوالِ السلف . ٣٠١/ب

* * *

وإن أعرض عن جلد ميتةٍ ؛ فمن دبغه . . ملكه ، والدُّرَّة التي تُوجَد في السمكة غير مثقوبةٍ . . ملكٌ للصَّائد إن لم يبع السمكة ، وللمشتري إن باعها تبعاً لها ، فإن كانت مثقوبةً . . فللبائع في صورته إن ادَّعاها ،

---

(١) في الأصل : (التشبيه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٥٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٧١٢) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/٤٢) .

(٤) انظر ما تقدم (٣/٤٧٨) .

فإن لم يكن بيعٌ ، أو كان ولم يدَّعها البائع . . فلقطةٌ ، وقيَّد الماوردي ما ذُكِر بما إذا صاد من بحر الجوهر (١) ، وإلا . . فلا [يملكها] (٢) ، بل تكون لقطةً .

خاتمة

[في حكم اختلاط حَمَامه بحَمَام غيره]

لو تحوَّل حَمَامُهُ لبرجِ غيره . . لزمه [أي : الغير] تمكين مالكه منه ، فإن حصل بينهما بيضٌ أو فرخٌ . . فهو تبعٌ للأنثىٰ ، فيكون لمالكها ، هـٰذا إن [اختلط] (٣) ولم يعسر تمييزه ، فإن عسُر . . لم يصح تمليك أحدهما شيئاً لثالثٍ ؛ لأنه لا يتحقَّق الملك فيه ، أمَّا لو مَلَّكَ ذٰلك لصاحبه . . فإنه يصح للضرورة ، فإن عُلِم لهما العدد واستوت القيمة وباعاه لثالثٍ . . صحَّ البيع ، ووُزِّع الثمن على العدد ، فإن كان [أحدهما] (٤) مئةً ، وللآخر مئتين . . كان الثَّمنُ أثلاثاً ، وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئيَّة ، فإن جهلا العدد ولو مع استواء القيمة ، أو علماه ولم تستوِ القيمة . . لم يصح ؛ للجهل بحصَّة كلٍّ منهما من الثمن .

---

(١) الحاوي الكبير (١٩/٦٨) .

(٢) في الأصل : (يملكه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/٣٧١) .

(٣) في الأصل : (اختلفا) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٨٧) .

(٤) في الأصل : (لأحدهما) ، والتصويب من « كنز الراغبين » (٤/٣٧٤) .

نعم ؛ لو قال كلٌّ : [بعتك] [1] الحَمَام الذي لي فيه بكذا . . صحَّ ، ولو اقتسماه بالتراضي . . صحَّ .

* * *

ولو انثالت حنطته علىٰ حنطة غيره ، أو انصبَّ مائعه علىٰ مائعه ، وجهلا قدرهما . . فالحكم فيهما كالحَمَام المختلط ، ولو اختلط حَمَامٌ مملوكٌ بحَمَامٍ مباحٍ غير محصورٍ ، أو انصبَّ ماؤه في نهرٍ . . لم يحرُم علىٰ أحدٍ الاصطياد والاستقاء من ذٰلك ، ولو كان المباح محصوراً . . حرُم ذٰلك .

ولو اختلطت دراهمُ أو دهنٌ حرامٌ بدراهمه أو دهنه أو نحوهما ولم يتميَّز ، فميَّزَ قدر الحرام وصرفه إلىٰ ما يجب صرفه فيه ، وتصرَّف في الباقي بما أراد . . جاز للضرورة ؛ كحمامةٍ لغيره اختلطت بحَمَامه ؛ فإنه يأكله بالاجتهاد إلا واحدة ، ولا يخفى الورع [2]

* * *

---

(١) في الأصل : (بعت) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/١٨٧) .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة برباط العجمي بالمدينة المشرفة) .

بابُ الأَطعِمة

وَيُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِّ ٱلْإِنْسِ : ٱلْإِبِلُ ، وَٱلْبَقَرُ ، وَٱلْغَنَمُ ، وَٱلْخَيْلُ . . . .

(باب) بيان (الأطعمة)

أي : ما يحلُّ منها وما يحرُم .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ [إِلَيَّ] مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥ . . . ﴾ الآية [(١)] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [(٢)] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [(٣)] ؛ أي : ما تستطيبه النفس وتشتهيه ، ولا يجوز أن يُرادَ الحلال ؛ لأنهم سألوه عمَّا يحِلُّ لهم ، فكيف يقول : أُحِلَّ لكم الحلال ؟!

* * *

(و) **الأصل فيما خلقه الله تعالىٰ من جمادٍ وحيوانٍ : الحِلُّ** ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، فعلىٰ هٰذا : (**يُؤكَل من دوابِّ الإنس**) النَّعَم بالإجماع ؛ وهي : (**الإبل ، والبقر ، والغنم**) لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [(٤)] ، وهي مفسَّرةٌ بالثلاثة ، (**والخيل**) لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ يوم خيبر عن

(١) سورة الأنعام : (١٤٥) .
(٢) سورة الأعراف : (١٥٧) .
(٣) سورة المائدة : (٤) .
(٤) سورة المائدة : (١) .

وَلَا يُؤْكَلُ ٱلْكَلْبُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ ، وَٱلْبَغْلُ ، وَٱلْحِمَارُ ، . . . .

لحوم الحمر/الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل ، رواه الشيخان[1] ، ولو كانت حاملاً ببغل ، ويعصي بذبحها ما دامت حاملاً به ؛ لِمَا فيه من إتلاف حيوانٍ محترمٍ تعدِّياً . 1/302

* * *

(ولا يُؤكَل الكلب) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] ، وهٰذا منها ؛ لأنه يأكل الجيف ، ولا [تستطيبه][3] العرب .

(و) لا (الخنزير) لِمَا ذُكِر ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[4]

(و) لا (البغل) لتولُّده بين الفرس والحمار الأهلي ، وللنهي عن أكله في خبر أبي داوود بإسنادٍ علىٰ شرط مسلمٍ[5] ، أما البغل المتولِّد بين خيلٍ وبقرٍ . . فهو حلالٌ .

(و) لا (الحمار) الأهلي وإن توحَّش ؛ للنهي عنه في خبر

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(٣) في الأصل : (تستطيعه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٤) .

(٤) سورة المائدة : (٣) .

(٥) سنن أبي داوود (٣٧٨٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل) .

وَٱلسِّنَّوْرُ وَيُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ ٱلْوَحْشِ : ٱلْبَقَرُ ، وَٱلْحِمَارُ ، وَٱلظَّبْيُ ، وَٱلضَّبُعُ . . . .

« الصحيحين »[1] ، (و) لا (السِّنَّور) الأهلي ؛ لأنه يتقوّىٰ بنابه ، ويأكل الخبائث ، وفي الحديث : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أكل الهِرِّ) رواه الترمذي وغيره[2] ، أما الوحشي . . فسيأتي[3] .

[ما يؤكل من حيوان الوحش]

(ويُؤكَل من حيوان الوحش : البقر ، والحمار) وإن استأنس الحمار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني : « كلوا من لحمه » وأكل منه ، رواه الشيخان[4] .

وفارقت الحُمرُ الوحشيةُ الأهليةَ : بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل ، فانصرف الانتفاع بها إلىٰ لحمها خاصَّةً ، بخلاف الأهلية ، وقيس به الأوَّل .

(والظبي) بالإجماع (والضبُع) بضم الباء وإسكانها ؛ لأن جابراً رضي الله

---

(١) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وقد تقدم ذكره وتخريجه قريباً (٣/٤٨٨) .

(٢) سنن الترمذي (١٢٨٠) ، وأخرجه الحاكم (٢/٣٤) ، وابن ماجه (٣٣٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) انظر ما سيأتي قريباً (٣/٤٩٢) .

(٤) صحيح البخاري (٥٤٩٢) ، صحيح مسلم (١١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

وَٱلثَّعْلَبُ ، وَٱلْأَرْنَبُ ، وَٱلْيَرْبُوعُ ، وَٱلْقُنْفُذُ ، وَٱلْوَبْرُ ، وَٱبْنُ عِرْسٍ ، وَٱلضَّبُّ .

تعالىٰ عنه سُئِل عنه : أصيدٌ يُؤكَل ؟ قال : (نعم) ، قيل : سمعتَه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (نعم) رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ)(١) ، ولأنه ضعيفٌ لا يتقوَّىٰ بنابه .

(والثعلب) بمثلثة ، ويُسمَّىٰ أبا الحصين ؛ لأنه لا يتقوَّىٰ بنابه ، ولأنه من الطيبات ، (والأرنب) لأنه بُعِث بوَرِكها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقَبِله وأكل منه ، رواه البخاري(٢) ، وهي دابةٌ تشبه العناق ، قصيرة اليدين طويلة الرِّجْلين ، تطأ الأرض علىٰ مؤخَّر [قدميها](٣)

(واليربوع) وهي دويبَّةٌ تشبه الفأر ، لـٰكنه قصير اليدين طويل الرِّجْلين ، أبيض البطن ، أغبر الظهر ، بطرف ذنبه شعرات ، ووقع للدميري في « شرحه » : (قصير اليدين والرجلين)(٤)

(والقُنْفُذ) بضم القاف والفاء وإعجام الذال ، (والوبْر) بإسكان الموحدة : دويبَّة أصغر من الهرِّ ، كحلاء العين ، لا ذَنَب لها ، (وابن عرس) وهي دويبَّةٌ دقيقةٌ تعادي الفأر ، تدخل جحره وتخرجه .

(والضب) لأنه أُكِل علىٰ مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ، وقال لمن

---

(١) سنن الترمذي (٨٥١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في الأصل : (قدمها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٤٠٢) .

(٤) النجم الوهاج (٩/٥٤٦) ، لـٰكن في « حياة الحيوان الكبرىٰ » (٤/٢٣٤) للدميري رحمه الله تعالىٰ أيضاً : (حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جداً) .

قال له : أحرامٌ هو ؟ : « لا ؛ لكنه ليس بأرض قومي ، فأجدني أعافه » كما في « الصحيحين »(١) ، وخبر النهي عنه(٢) ـ إن صحَّ ـ محمولٌ على التنزيه ، للذكر منه ذكران ، وللأنثىٰ فَرْجان .

* * *

ويحلُّ أيضاً الدُّلْدُل ـ بإسكان اللام بين المهملتين المضمومتين ـ : دابةٌ قدر السخلة ، ذات شوكٍ طوالٍ تُشبِه السهام ، وفي « الصحاح » : أنه عظيم القنافذ(٣)

والسَّمُّور بفتح المهملة وضم الميم المشددة ، والسنجاب ؛ وهما نوعان من ثعالب الترك .

والفَنَك بفتح الفاء والنون ، والقاقُم بضم القاف الثانية ؛ وكلٌّ [منهما](٤) دويبَّةٌ / يُتَّخذ جلدها فرواً .

٣٠٢/ب

والحواصل جمع حوصلةٍ ، ويقال له : حوصل ؛ وهو طائرٌ أبيض أكبر من الكركي ، ذو حوصلةٍ عظيمةٍ يُتَّخذ منها فروٌ .

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٧) ، صحيح مسلم (١٩٤٥) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .

(٢) أخرج أبو داوود (٣٧٩٠) واللفظ له ، والبيهقي (٩/٣٢٦) برقم (١٩٤٥٦) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن شِبل رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أكل لحم الضبِّ) .

(٣) الصحاح (٤/١٣٩٠) ، مادة (دلل) .

(٤) في الأصل : (منها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٤) .

وَسِنَّوْرُ ٱلْبَرِّ قِيلَ : إِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَقِيلَ : لَا يُؤْكَلُ . وَلَا يُؤْكَلُ مَا تَسْتَخْبِثُهُ ٱلْعَرَبُ مِنَ ٱلْحَشَرَاتِ ؛ كَٱلْحَيَّةِ ، وَٱلْعَقْرَبِ ، وَٱلْوَزَغِ ، وَسَامِّ أَبْرَصَ ، وَٱلْخُنْفُسَاءِ ، وَٱلزُّنْبُورِ ، ....

وذلك لأن جميع ما ذُكِر من الطيبات ، وقال تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ (١)

[حكم سنور البر]

(**وسنور البر**) فيه وجهان : (**قيل : إنه يُؤكَل**) كحمار الوحش .

(**وقيل : لا يُؤكَل**) **وهو الأصح** ؛ لأنه يعدو بنابه كالأسد ، ولأنه يأكل الجيف ، **وفارق حمار الوحش** : حيث أُلحِق بالهرِّ الأهلي [لشبهه به] (٢) لوناً وصورةً وطبعاً ؛ فإنه [يتلوَّن] (٣) بألوانٍ مختلفةٍ ، ويستأنس بالناس ، بخلاف الحمار الوحشي مع الأهلي .

[حرمة أكل ما تستخبثه العرب من الحشرات]

(**ولا يُؤكَل ما تستخبثه العرب من الحَشَرات**) وهي ـ بفتح الحاء والشين ؛ جمع حشرة ـ صغار دوابِّ الأرض (**كالحية ، والعقرب ، والوَزَغ**) بفتح الواو والزاي ، (**وسامِّ أبرص**) بتشديد الميم : كبار الوزغ ، (**والخُنفُساء**) بضم الخاء مع فتح ثالثه أشهر من ضمه ، وبالمدِّ ، (**والزُّنبور**) بضم الزاي ،

(١) سورة المائدة : (٤) .

(٢) في الأصل : (بشبهه) ، والتصويب من هامش الأصل ، و« أسنى المطالب » (١/٥٦٥) .

(٣) في الأصل : (يكون) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٥) .

وَٱلذُّبَابِ ، وَٱلْجِعْلَانِ ، وَبَنَاتِ وَرْدَانَ ، وَحِمَارِ قَبَّانَ ، وَمَا أَشْبَهَهَا . . . .

(**والذُّباب**) بضم الذال المعجمة ، (**والجِعلان**) بكسر الجيم : جمع جُعَل بوزن عمر ، ويقال له : أبو جُعران ؛ وهو دويبَّةٌ معروفةٌ تُسمَّى : الزعقوق ، وهو أكبر من الخنفساء ، شديد السواد ، في بطنها لون حمرة ، للذكر قرنان ، (**وبنات وردان ، وحمار قبَّان**) وهي دويبَّةٌ معروفةٌ (**وما أشبهها**) كالنحل ، والصَّرَّارة بفتح الصاد المهملة وتشديد الراء ؛ الصرصار ، وتُسمَّى : الجدجد ، والنمل ؛ لأن كل الحشرات مستخبثةٌ ، سواء ذوات السموم والإبر ؛ كالحية والعقرب والزنبور ، وغيرها ؛ كالوزغ والدود ، كبيرها وصغيرها إلى الذَّر بفتح المعجمة ؛ وهو أصغر [النمل ، فتحرُم][1] لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[2] ، إلا اليربوع والضب وابن عرس السابق بيانها ، وأم حُبَين ـ بضم المهملة وفتح الموحدة وبنون في آخره ـ : دويبَّةٌ قدر الكفِّ صفراء ، كبيرة الجوف تشبه الضبَّ ، بل قال البندنيجي : (إنها نوعٌ منه)[3] ، والقنفذ . . فإن هٰذه تحلُّ لاستطابتها ، وقد تقدَّم بعضها .

فَائِدَةٌ

[في حكم قتل ما لا يُؤكَل]

يستحبُّ قتل المؤذيات ؛ كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور ، والغراب

(١) في الأصل : (النحل فيحرم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٧) .

(٢) سورة الأعراف : (١٥٧) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (٨/٢٢٨) .

الذي لا يُؤكَل ، والحِدَأة ؛ وهي بوزن العِنَبة ، والنسر والعقاب ، والسِّباع ، والبُرغوث بضم الباء ، والبقُّ والزُّنبور لأذاها ، إلا الفهد والصقر والبازي ونحوها ممَّا فيه منفعةٌ ومضرَّةٌ ؛ فلا يستحبُّ قتلها لمنفعتها ، ولا يكره لضررها .

ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضرُّ ؛ كالخنافس والجِعلان والرخم ، والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة [(١)]

* * *

ويحرُم قتل ما نُهي عن قتله ؛ كالنحل ، والنمل السليماني ، والخُطَّاف بضم الخاء وتشديد الطاء ، ويُسمَّىٰ [زوَّار] [(٢)] الهند ، ويُعرَف الآن بعصفور الجنة ؛ لأنه زهد فيما بأيدي الناس من الأقوات ، والخُفَّاش بضم الخاء ؛ وهو الوطواط ، والضِّفدِع ، والهدهد ، والصُّرَد وهو ـ بضم الصاد المهملة / وفتح الراء ـ : طائرٌ فوق العصفور أبقع ، ضخم الرأس والمنقار والأصابع . ١/٣٠٤

ويحرُم قتل كل ما فيه منفعةٌ مباحةٌ ؛ ككلب الصيد ، سواء الأسود وغيره ، والأمر بقتل الكلاب منسوخٌ [(٣)]

---

(١) تقدم الكلام على الكلب غير العقور (٢١٣/٣) .

(٢) في الأصل : (زرزور) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (٥٥٧/٩) ، و« أسنى المطالب » (٥٦٧/١) .

(٣) أخرج مسلم (١٥٧٢) واللفظ له ، وابن حبان (٥٦٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، حتىٰ إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنه شيطان » .

وَكَذَٰلِكَ لَا يُؤْكَلُ مَا يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ ؛ كَٱلْأَسَدِ ، وَٱلْفَهْدِ ، وَٱلنَّمِرِ ، وَٱلذِّئْبِ ، وَٱلدُّبِّ ، وَٱلْفِيلِ ، وَٱلْقِرْدِ ، وَٱلتِّمْسَاحِ ....

[تحريم كل ما يتقوىٰ بنابه]

(وكذٰلك) يحرُم و(لا يُؤكَل) كل (ما يتقوَّىٰ بنابه) من السباع ونحوها ؛ للنهي عنه في خبر « الصحيحين »[١] ، (كالأسد) والكلب والخنزير ، (والفهد) بفتح الفاء وكسرها مع كسر الهاء وإسكانها ، (والنَّمِر) بفتح النون وكسر الميم ، وبإسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، (والذِّئب) بالمعجمة والهمز ، (والدُّب) بضم الدال المهملة ، (والفيل ، والقرد) والبَبْرِ ـ بموحدتين الأولىٰ مفتوحة والثانية ساكنة ـ وهو حيوانٌ من السباع يعادي الأسد ، ويقال له : الفُرانِق بضم الفاء وكسر النون ، (والتِّمساح) لأنَّهُ يتقوَّىٰ بنابه .

[وقضيتُه][٢] : تحريم القِرش بكسر القاف ، ويقال له : اللَّخَم بفتح اللام والخاء المعجمة ، لٰكن أجاب المحب الطبري تبعاً لابن الأثير في « النهاية » بحلِّه[٣] ، وهو المعتمد ، وفي النسناس وجهان ؛ رجَّح منهما ابن المقري التحريم[٤] .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٣٠) واللفظ له ، صحيح مسلم (١٩٣٢) عن سيدنا أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع) .

(٢) في الأصل : (وقضية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٠٠) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨/٣٧٦٥ ـ ٣٧٦٦) ، مادة (لخم) ، وانظر « النجم الوهاج » (٩/٥٤٣) .

(٤) روض الطالب (١/٢٣٧) ، وفي « مغني المحتاج » (٤/٤٠٠) : (أنه أوجَهُ الوجهين) .

وَٱلزُّرَافَةِ ....

(و) أمّا (الزُّرافة) بفتح الزاي وضمها ، حكاهما الجوهري وغيره[١] ، وقال بعضهم : الضم من لحن العوام ، قال[٢] في « المجموع » تبعاً للمصنف : (إنها حرامٌ بلا خلافٍ)[٣] ، ومنع ابن الرفعة التحريم ، وحكىٰ أن البغوي أفتىٰ بحلِّها[٤] ، واختاره السبكي ، وحكاه عن « فتاوى القاضي » و« تتمة التتمة »[٥] ، وقال الأذرعي : (وهو الصواب نقلاً ودليلاً)[٦] .

ومنقول اللغة : أنها متولِّدةٌ بين مأكولَينِ من الوحشي ، واقتضىٰ كلام ابن كَجٍّ وغيره نسبته للنصِّ[٧] ، وقال الزركشي : (ما في « المجموع » سهوٌ ، وصوابه العكس) انتهىٰ[٨]

---

(١) الصحاح (٣/١١٣٠) ، مادة (زرف) .

(٢) في الأصل : (وقال) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) المجموع (٩/٢٩) .

(٤) كفاية النبيه (٨/٢٣٦) ، قال السبكي رحمه الله تعالىٰ في « قضاء الأرب في أسئلة حلب » (ص ٥٣٧) : (أما عزو ابن الرفعة الحلَّ إلىٰ « فتاوى الفراء » . . فقد سبقه إلىٰ ذٰلك ابن يونس في « شرح التنبيه » ، فقد كشفتُ « فتاوى الفراء » فلم أجدها فيها ولا في « التهذيب » ، والظاهر : أن مراده بـ« فتاوى الفراء » : « فتاوى القاضي حسين » لأن الفراء هو البغوي ، وهو الذي جمع « فتاوى القاضي حسين » ، فيجوز نسبتها إليه باعتبار أنه جامعها) ، ومثله في « الهداية إلىٰ أوهام الكفاية » (ص ٣٢٧) .

(٥) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ٥٣٦) ، فتاوى القاضي حسين (ص ٤٠٣) .

(٦) قوت المحتاج (١٠/١٥٧) .

(٧) الأم (٣/٦٥١) ، وانظر « قضاء الأرب في أسئلة حلب » (ص ٥٣٦) .

(٨) انظر « الغرر البهية » (١٠/٤٥) .

وَٱبْـنِ آوَىٰ . . . .

أقول : إن ثبت ما ادَّعاه هٰؤلاء من أنها متولِّدةٌ بين مأكولَينِ . . لم يسعِ المصنف ولا النووي مخالفة ذٰلك ، **لٰكن ظاهر عبارة المصنف** : أنها ممَّا يتقوَّىٰ [بنابه] [١] ، واعتُرِض بأنها لا تتقوَّىٰ بنابها ، وأن الشيخ لم يرها وظنَّ أنها تتقوَّىٰ به ؛ كسائر السِّباع ، **وقيل** : إن الذي في الكتاب : (الزراقة) بالقاف : حيوانٌ يتقوَّىٰ بنابه ، غير الذي يُسمَّى الزرافة ، قال السبكي : (وهٰذا ليس بشيءٍ) [٢]

* * *

(و) يحرُم ولا يُؤكَل (ابن آوىٰ) بالمدِّ بعد الهمزة ، وهو فوق الثعلب ودون الكلب ، طويل المخالب ، فيه شبهٌ من الذئب وشبهٌ من الثعلب ، سُمِّي بذٰلك ؛ لأنه يأوي إلىٰ عُواء أبناء جنسه ، ولا يعوي إلا ليلاً إذا استوحش وبقي وحده ، وصياحه يشبه صياح الصبيان ، لا ابن مُقرِض ، وهو ـ بضم الميم وكسر الراء ، وبكسر الميم وفتح الراء ـ : الدَّلَق بفتح اللام ، فلا يحرُم ؛ لأن العرب تستطيبه ، ونابه ضعيفٌ ؛ وهو دويبَّةٌ أكحل اللون ، طويل الظهر ، أصغر من الفأر ، يقتل الحَمَام ويقرض الثياب ، وهٰذا ما اقتضاه كلام الرافعي [٣] ، وجزم به ابن المقري [٤] ، وصحَّح في « المجموع »

---

(١) في الأصل : (بنابها) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٤٠٧) .

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص٥٣٨) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « الإقناع » (٢/٢٣٦) : (وهٰذا الخلاف يرجع فيه إلى الوجود : إن ثبت أنها متولدة بين مأكولين . . فما يقول هٰؤلاء ظاهر ، وإلا . . فالمعتمد : ما في « المجموع ») .

(٣) الشرح الكبير (١٢/١٣٢ ـ ١٣٣) .

(٤) روض الطالب (١/٢٣٦) .

وَيُؤْكَلُ مِنَ ٱلطُّيُورِ : ٱلنَّعَامَةُ ، وَٱلدِّيكُ ، وَٱلدَّجَاجُ ، وَٱلْبَطُّ ، وَٱلْإِوَزُّ ، وَٱلْحَمَامُ . . . .

تحريمه ، وعلَّله : بأنه ذو نابٍ[1] ، وغلَّطه الإسنوي / وغيره[2] ٣٠٤/ب

[ما يؤكل من الطيور]

(**ويُؤكَل من الطيور : النَّعامة**) بفتح النون ، [والنَّعام] : اسم جنسٍ ؛ كحَمَامٍ وحمامةٍ ، قال الجوهري : (والنعامة تُذكَّر وتُؤنَّث)[3]

(**والديك**) وهو ذكر الدجاج ، جمعه : ديوك وديكة ، (**والدجاج**) بفتح الدال وكسرها ، ويجوز ضمها ، والفتح أفصح باتفاقهم ، الواحد : دجاجة ، يقع على الذكر والأنثىٰ ، وجمع المصنف بين الديك والدجاجة ؛ وهو من باب ذكر العام بعد الخاص ، وهو جائزٌ .

(**والبط**) وهو اسم جنسٍ ، واحده : بطَّةٌ للذكر والأنثىٰ .

(**والإوَز**) بكسر الهمزة وفتح الواو ، وهو اسم جنسٍ ، واحده : إوزَّةٌ .

(**والحَمَام**) وهو كلُّ ما عَبَّ ـ أي : شرب الماء من غير مصٍّ ـ وهَدَر ؛ أي : صَوَّت ، بجميع أنواعه من كل [ذات][4] طوقٍ ؛ كالقُمْري والدُّبسي ـ بضم الدال ـ واليمام لاستطابته ، والوَرَشان ـ بفتح الواو والراء ـ : ذَكَر

---

(١) المجموع (٩/١٦) .

(٢) المهمات (٩/٦١) .

(٣) الصحاح (٥/١٦٥٣) ، مادة (نعم) .

(٤) في الأصل : (ذي) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٥) .

وَٱلْعُصْفُورُ ، وَمَا أَشْبَهَهَا . . . .

القمري ، وقيل : طائرٌ يتولَّد بين الفاختة والحمامة ، والقَطَا : جمع قَطَاة ؛ وهي طائرٌ معروفٌ ، والحَجَل بالفتح : جمع حَجَلة ؛ وهي طائرٌ علىٰ قدر الحَمَام كالقطا ، أحمر المنقار والرِّجْلين ، ويُسمَّىٰ : دجاج البرِّ ، وهٰذه الثلاثة قال في « الروضة » : (إنَّها أُدرِجت في الحَمَام)[1]

* * *

وتحلُّ جميع طيور الماء ؛ كالبطِّ والإوزِّ والطير الأبيض ؛ لأنها من الطيبات ، إلا اللَّقلق ؛ وهو طائرٌ طويل العنق ، يأكل الخبائث ويصُفُّ[2] ، فلا يحلُّ لاستخباثه ، وروي : « كُلْ مَا دَفَّ ، ودع ما صَفَّ »[3]

* * *

(والعُصفور) بضم العين ، والأنثىٰ عصفورة ، بسائر أنواعه ؛ كالصَّعْوة ـ بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ـ : عصفورٌ أحمر الرأس ، والزُّرزور بضم أوله ، والنُّغَر ـ بضم النون وفتح المعجمة ـ : عصفورٌ صغيرٌ أحمر الأنف ، والبُلبُل بضم الباءين ، وكذا الحُمَّرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، والعَندَليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون ؛ نوعان من العصفور ، (وما أشبهها) كالكركي ؛ وهو طائرٌ كبيرٌ ، والحُبارىٰ ؛ وهو طائرٌ معروفٌ شديد الطيران ، والشِّقِرَّاق ؛ وهو ـ بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد

(١) روضة الطالبين (٢/٧٢٦) .

(٢) أي : يبسط جناحَيه في طيرانه فلا يحركُهما ؛ كالنسر والصقر .

(٣) أورده الخطابي رحمه الله تعالىٰ في « غريب الحديث » (٣/٢١٢) دون عزوٍ ، ودَفَّ الطائرُ : حرَّك جناحيه لطيرانه .

وَلَا يُؤْكَلُ مَا يَصْطَادُ بِٱلْمِخْلَبِ ؛ ....

الراء ـ : طائرٌ أخضر ملون علىٰ قدر الحَمَام ؛ لأن جميع ذٰلك من الطيبات .

* * *

بخلاف البَبَّغاء ؛ وهي ـ بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وإعجام الغين وبالقصر ـ : الطائر الأخضر المعروف بالدُّرة بضم الدال المهملة ، والطاووس ؛ وهو طائرٌ معروف حسن اللون ، يُؤخَذ للتمتُّع برؤيته ، والبوم ؛ وهو طائرٌ يقع على الذكر والأنثىٰ حتىٰ يقول في صياحه : صَدا أو [فياد][(١)] ، فيختصُّ بالذكر ، وكنية الأنثىٰ : أم الخِراب ، وأم الصبيان ، ويقال [لها][(٢)] : غراب الليل ، والضُّوَع ؛ وهو ـ بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة ـ : طائرٌ من طيور الليل من جنس الهام ، ومُلاعب [ظِلِّه][(٣)] ؛ وهو طائرٌ يسبح في الجوِّ مراراً كأنه يَنْصَبُّ علىٰ طائرٍ . . فلا يحلُّ شيءٌ منها لاستخباثها .

[تحريم كلِّ ذي مخلبٍ]

ويحلُّ كل ما تقوَّت بطاهرٍ ؛ لأنه من الطيبات ،/ **إلا ما استثناه المصنِّف بقوله : (ولا يُؤكَل)** منه **(ما [يصطاد])**[(٤)] حال كونه متَّصفاً **(بالمِخلَب)** 1/٣٠٥

(١) في الأصل : (قياد) ، والتصويب من « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/٥٢٤) .

(٢) في الأصل : (له) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٥) .

(٣) في الأصل : (ظلمة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٠٥) .

(٤) في الأصل : (يصاد) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

كَٱلنَّسْرِ ، وَٱلصَّقْرِ ، وَٱلشَّاهِينِ ، وَٱلْبَازِيِّ ، وَٱلْحِدَأَةِ . . . .

بكسر الميم وفتح اللام ، وهو للطائر كالظفر للإنسان ؛ للنهي عنه في خبر مسلمٍ [1] ، (كالنَّسر) بفتح النون ، جمعه في القلَّة : أنسُر ، وفي الكثرة : [نسور] ، (والصقر) بالصاد والسين والزاي ، (والشاهين) والعقاب (والبازيّ) بتشديد الياء وتخفيفها ، ويقال لها : الباز بحذفها ، (والحِدَأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمز مقصور بوزن عِنَبة ؛ كما مرَّ [2]

وكذا يحرُم البُغَاث ؛ جمع بُغاثة ـ بتثليث الموحدة وبالمعجمة [والمثلثة] [3] ـ : طائرٌ أبيض ـ ويقال : أغبر ـ دُوَيْن الرخمة ، بطيء الطيران ، أصغر من الحدأة ، والرَّخَمُ : جمع رَخَمة ؛ وهي طائرٌ أبقع يشبه النسر في الخِلْقة ، والنَّهَّاس ـ بسين مهملة ـ : طائرٌ صغير ينهس اللحم بطرف منقاره ، وأصل النهس : أكل اللحم بطرف الأسنان ، والنهش ـ بالمعجمة ـ : أكله بجميعها ، فتحرُم الطيور التي تنهس ـ كالسِّباع التي تنهش ـ لاستخباثها .

[حرمة ما يقتات بنجسٍ]

ويحرُم كل ما تَقَوَّت بنجسٍ ؛ لخبث غذائه ؛ **كما أشار إليه المصنف بقوله :**

---

(١) صحيح مسلم (١٩٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلِّ ذي نابٍ من السباع ، وعن كلِّ ذي مِخْلبٍ من الطير) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٤٩٤) .

(٣) في الأصل : (المثلثة) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٠٤) .

وَلَا مَا يَأْكُلُ ٱلْجِيَفَ ؛ كَٱلْغُرَابِ ٱلْأَبْقَعِ ، وَٱلْغُرَابِ ٱلْأَسْوَدِ ٱلْكَبِيرِ ، وَأَمَّا غُرَابُ ٱلزَّرْعِ وَٱلْغُدَافُ . . فَقِيلَ : يُؤْكَلَانِ . . . .

(**ولا ما يأكل الجيف**) أي : ما شأنه أن يتقوَّت بنجسٍ ؛ لئلا ترد الجلَّالة ، (**كالغُراب**) بضم الغين المهملة (**الأبقع**) وهو الذي فيه سوادٌ [وبياضٌ] ، (**والغراب الأسود الكبير**) ويُسمَّى : الغراب الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال ، والعقعق ، ويقال له : القعقع ؛ وهو ذو لونَين : أبيض وأسود ، طويل الذنب قصير الجناح ، عيناه يشبهان الزئبق ، صوته العقعقة ، كانت العرب تتشاءم بصوته ؛ لاستخباث هٰذه الثلاثة .

[حكم غراب الزرع]

(**وأما غراب الزرع**) وهو أسود صغير ، وقد يكون محمرَّ المنقار والرِّجْلَين .

(**والغُدَاف**) الصغير ، وهو بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، قال الجوهري : (هو غراب [القَيْظ])[1] ، أسود أو رمادي اللون . . (**فقيل : يُؤكَلان**) وهو الأصح في غراب الزرع ؛ لأنه مستطابٌ يأكل الزرع ، **والمعتمد في [الغداف]**[2] الصغير ؛ كما [هو] قضية كلام الرافعي[3] ، وبه صرَّح

(١) الصحاح (٣/١١٦٤) ، مادة (غدف) ، وفي الأصل : (الغيط) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٢) في الأصل : (والمعتمد ما في الغداف) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) الشرح الكبير (١٢/١٣٦) .

وَقِيلَ : لَا يُؤْكَلَانِ . وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ؛ كَٱلسِّمْعِ وَغَيْرِهِ . . . .

البغوي والجرجاني والروياني ، وعلَّله بأنه يأكل الزرع [1] ، وقال الإسنوي : (إنه المعتمد في الفتوىٰ) [2]

(وقيل : لا يُؤكَلان) كالأغربة المذكورة ، وصحَّحه النووي في « تصحيحه » في الغداف الصغير [3] ، وكذا في « أصل الروضة » [4]

* * *

(وما تولَّد من مأكولٍ وغير مأكولٍ . . لا يحلُّ أكله) تغليباً للتحريم ، سواء أكان غير المأكول ذكراً أم أنثىٰ ، (كالسِّمع) بكسر السين المهملة ؛ لتولُّده بين الذئب والضبع ، (وغيره) كالحمار المتولِّد بين حمار الوحش والإنس ، أما المتولِّد بين مأكولَين من جنسَين ؛ كالمتولِّد بين فرسٍ وحمارِ وحشٍ . . فإنه يحلُّ .

[حكم الحيوان الذي لا نصَّ فيه]

وما لا نصَّ فيه بتحريمٍ أو تحليلٍ ، أو بما يدلُّ علىٰ أحدهما ؛ كالأمر بقتله . . يحرُم منه ما استخبثه غيرُ ذوي الخصاصة ـ أي : الفقر والمجاعة ـ من

---

(١) التهذيب (٨/٦٤ ـ ٦٥) ، التحرير في فروع الفقه الشافعي (٢/٣٢٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٢/١٣٦) .

(٢) المهمات (٩/٦١) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/٢٧١) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٧٢٥) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٢/١٣٦) .

العرب أهلِ القرىٰ والبلدان ؛ لأن العرب أَولى الأمم ؛ لأنهم المخاطبون أوَّلاً ، وهم [جيلٌ][1] لا تغلب عليهم العيافة / الناشئة من التنعُّم فيضيقوا المطاعم على الناس . ٣٠٥/ب

خرج [بـ (غير][2] ذوي الخَصاصة) : ذووها ، وبـ **(أهل القرىٰ والبلدان)** : أجلافُ البوادي الذين يتناولون ما دبَّ ودرج من غير تمييزٍ ، فلا عبرة بهم ، قال الزركشي : (وكلامهم يقتضي أنه لا بدَّ من إخبار جمعٍ)[3] ، ويرجع في كل زمانٍ إلى العرب الموجودين فيه ؛ فإن استطابته . . فحلالٌ ، أو [استخبثته][4] . . فحرامٌ .

* * *

والمراد به : ما لم يسبق فيه كلامٌ للعرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ؛ فإن ذٰلك قد عُرِف حاله واستقرَّ أمره ؛ فإن اختلفوا في استطابته واستخبائه . . فالأكثر منهم يُتبَع ، فإن استووا . . فجانب قريش يُتبَع ؛ لأنهم قطب العرب ، وفيهم الفُتُوَّة ، فإن اختلفت قريش ولا ترجيح ، أو لم يكن منهم اختلافٌ ؛ بأن شكُّوا فلم يحكموا بشيءٍ ، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب . . فبشبهه من الحيوانِ صورةً أو طبعاً ؛ من صيانةٍ وعدوانٍ ، أو طعماً ، فإن أشكل الحال ؛ بأن استوى الشَّبَهان ، أو لم نجد ما

---

(١) في الأصل : (جبل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٦) .

(٢) في الأصل : (كغير) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٦٦) .

(٤) في الأصل : (استخبثه) ، والتصويب من هامش الأصل .

وَتُكْرَهُ ٱلشَّاةُ ٱلْجَلَّالَةُ . . . .

يشبهه . . فحلالٌ ؛ لآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [1]

* * *

ولو جُهِل اسم الحيوان . . سُئِل العرب عنه ، وعُمِل بتسميتهم ، فإن سمَّوه باسم حيوانٍ حلالٍ . . حلَّ ، أو حرامٍ . . حرُم ؛ لأن المرجع في ذٰلك إلى الاسم ، وهم أهل اللسان .

ولا يعتمدُ في تحريم ما لا نصَّ فيه بشيءٍ ممَّا مرَّ شرعُ من قبلنا ؛ لأنه ليس شرعاً لنا على الأصح ، فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحِلِّ أَولىٰ من استصحاب الشرائع السَّابقة .

[حكم الجلَّالة]

(وتكره الشاة الجَلَّالة) وغيرها من كل مأكولٍ ؛ وهي بفتح الجيم وتشديد اللام ، ويقال : الجالَّة ؛ وهي : التي أكثر أكلها العذرة اليابسة ؛ أي : يكره أكل لحمها ولبنها وبيضها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن أكل الجَلَّالة وشرب لبنها حتىٰ تُعلَف أربعين ليلة) رواه الترمذي وقال : (حسنٌ صحيحٌ) ، زاد أبو داوود : (وركوبها) [2]

---

(١) سورة الأنعام : (١٤٥) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٨٠٥) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، سنن الترمذي (١٨٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنحوه ، وأما النهي عنها حتىٰ تعلف أربعين ليلة . . فأخرجه الحاكم (٢/٣٩) ، والدارقطني (٤/٢٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

فَإِنْ أَطْعَمَ ٱلْجَلَّالَةَ حَتَّىٰ طَابَ لَحْمُهَا . . لَمْ تُكْرَهْ . . . .

قال البلقيني : (وينبغي تعدِّي الحكم إلىٰ شعرها وصوفها المنفصل في حياتها)[١] ، قال الزركشي : (**والظاهر** : إلحاق ولدها بها إذا ذُكِّيت ووُجِد في بطنها ميتاً ، أو ذُكِّي ووُجِدت فيه الرائحة)[٢]

هـٰذا إن ظهر في عَرَقها أو غيره ريح النجاسة ، أو تغيَّر طعمه أو لونه ؛ كما صرَّح به الجويني ولو يسيراً ، فإن لم يظهر . . فلا كراهة وإن كانت لا تأكل إلَّا النجاسة[٣] ، ولا يحرُم ذٰلك ؛ لأن لحم المذَّكىٰ لا يحرُم بنَتْنِهِ .

* * *

(**فإن أطعم الجلَّالة**) أي : علفها بطاهرٍ ؛ كما في « المنهاج »[٤] ، أو بمتنجِّسٍ ؛ كشعيرٍ أصابه ماءٌ نجسٌ ، أو بنجسِ العين ؛ كما هو ظاهر كلام المصنف ، وتقييد « المنهاج » بالطاهر جريٌ على الغالب (**حتىٰ طاب لحمها . . لم تكره**) وإن عُلِفت دون أربعين يوماً ؛ اعتباراً بالمعنى المعمم للخبر السابق .

وخرج بـ (**عُلِفت**) : ما لو غُسِلت هي أو لحمها / بعد ذبحها ، أو طُبِخ لحمها فزال التغيُّر . . فإن الكراهة لا تزول ، وكذا بمرور الزمان ؛ كما قاله البغوي[٥] ، وقال غيره : تزول ، قال الأذرعي : (وهـٰذا ما جزم به المروزي ٣٠٦/أ

---

(١) تصحيح المنهاج (ق ٣/١٥٧) مخطوط .

(٢) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٥١) مخطوط .

(٣) نهاية المطلب (١٨/٢١٤) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٥٤٢) .

(٥) التهذيب (٨/٦٦) .

تبعاً للقاضي)[١] ، وقال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وهو نظير طهارة الماء المتغيّرِ بالنجاسة إذا زال التغيُّر بذٰلك ، قال البلقيني : وهٰذا في مرور الزمان على اللحم ، فلو مرَّ على الجلّالة أيامٌ من غير أن تأكل طاهراً ـ أي : أو غيره كما مرَّ ـ . . حلَّت ؛ أي : حِلّاً مستوي الطرفين ، [وإنَّما ذكر العلف بطاهرٍ] ؛ لأن الغالب أن الحيوان لا بدَّ له من علفٍ ، ووافقه الزركشي علىٰ ذٰلك)[٢]

ويكره ركوبها بلا حائلٍ ؛ للنهي عنه ؛ كما مرَّ[٣] ، والسَّخلة المربَّاة بلبنٍ نجسٍ . . كالجلَّالة فيما ذُكِر .

* * *

ولا يكره بيضٌ سُلِق بماءٍ نجسٍ ، كما لا يكره الماء إذا سُخِّن بالنجاسة ، ولا حَبُّ زرعٍ نبت في نجاسةٍ ؛ إذ لا يظهر فيه أثرها وريحها ، ولا ما سُقِي منه ومن الثمر بماءٍ نجسٍ ؛ كما في « المجموع »[٤] ، قال الزركشي : (وقضية **التعليل** : أنه متىٰ ظهر التغيُّر [فيها][٥] . . كُرِهت)[٦]

واللحم إذا نتن . . طاهرٌ ، وكذا البيض ، قال في « المجموع » : (قطعاً)[٧] ،

---

(١) التوسط والفتح (ق ٣/٢٥٤) مخطوط .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً من لفظ أبي داوود (٣/٥٠٥) .

(٤) المجموع (٩/٣١) .

(٥) في الأصل : (بها) ، والتصويب من سياق عبارة « خادم الرافعي والروضة » .

(٦) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٥٢) مخطوط .

(٧) المجموع (٩/٣٢) .

قال الشيخ عزُّ الدِّين في « القواعد » : (ويحلُّ أكل النَّقانِق والشِّوِي والهرائس وإن كانت لا تخلو عن الدم غالباً)[١]

[حكم جنين المذكَّاة]

ويحِلُّ جنينٌ وُجِد ميتاً في بطن مذكَّاةٍ ؛ لأن ذكاته ذكاة أمه ؛ كما رواه الترمذي وحسَّنه[٢] ؛ أي : ذكاتها التي أحلَّتها . . [أحلَّته تبعاً لها][٣] ، وكذا لو خرج حيّاً وبه حركة مذبوحٍ ، بخلاف ما إذا خرج وبه حياةٌ مستقرةٌ . . فلا يحلُّ بذكاة أمِّه .

ولو اضطرب في بطن أمِّه بعد ذبحها زَماناً طويلاً . . قال الشيخ أبو محمد : (لم يحل)[٤] ؛ أي : وإنَّما يحلُّ إذا سكن في البطن عقب ذبحها ، وخالف في ذٰلك البغوي فقال : (يحلُّ مطلقاً)[٥] ، قال الزركشي : (وما قاله الشيخ أبو محمد هو القياس ؛ فإنه نظير ما ذكروه في الصَّيد الذي أدركه وأمكنه ذبحه ، فقصَّر حتىٰ مات . . فإنه يحرُم) انتهىٰ[٦] ، وهٰذا هو الظاهر .

---

(١) انظر « الفتاوى المصرية » (ص ٣٤) ، والنقانق : المِعَىٰ ، والشِّوِي : المشوي ، والهريسة : القمح المدقوق المطبوخ مع اللحم .

(٢) سنن الترمذي (١٤٧٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد تقدم (١/٥٣٩) .

(٣) في الأصل : (حلته تبعاً له) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٨) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤١١) .

(٤) الجمع والفرق (٣/٥٧٨) .

(٥) انظر « خادم الرافعي والروضة » (ق ١٥/١٥٢) مخطوط .

(٦) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٥٢) مخطوط .

ولو خرج رأسه وفيه حياةٌ مستقرةٌ . . لم يجب ذبحه حتىٰ يخرج ؛ لأن خروج بعضه كعدم خروجه في العدَّة وغيرها[1] ، إلَّا في القَوَد ووجوب الدِّية ، أما إذا مات عقب خروجه بذكاة أمِّه . . فيحلُّ ، ولا يشكل هٰذا علىٰ ما قاله الشيخ أبو محمد ؛ لأن ذاك قدر عليه بعد ذبحها ، وهٰذا قبله ، فلم يؤثِّر .

* * *

ولو خرج رأسه ميتاً ، ثم [ذُبِحت][2] أمه قبل انفصاله . . لم يحل ؛ كما يدلُّ عليه كلام الإمام[3] ، وقال البغوي بحلِّه[4] ، **والأول** ـ كما قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ **أوجَهُ**[5] ؛ لأن ذكاة الأمِّ لم تؤثِّر فيه شيئاً .

ولو لم تتخطَّط المضغة ؛ بأن لم [تَبِنْ][6] فيها الصورة ، ولم تتشكَّلِ الأعضاء . . لم تحل ؛ بناءً علىٰ عدم وجوب الغرَّة فيها ، وعدم ثبوت الاستيلاد .

---

(١) عبر الشارح رحمه الله تعالىٰ في « الإقناع » (٢/٢٣٣) بـ : (في الغرة ونحوها) ، وعبر في « مغني المحتاج » (٤/٤١١) ، ومثله في « روضة الطالبين » (٢/٧٣٢) ، و« أسنى المطالب » (١/٥٦٩) بـ : (في العدة وغيرها) ، ولا فرق بين التعبيرين ، فالأحكام التي تتعلق بالجنين ؛ من وجوب الغرة إذا جُني علىٰ أمه ، وانقضاء العدة ونحوها من أحكام . . تتعلق بخروجه كاملاً ، وخروج بعضه كعدم خروجه في حصول هٰذه الأحكام .

(٢) في الأصل : (ذبح) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٩) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤١١) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/٢١٨) .

(٤) التهذيب (٨/٢٦) .

(٥) أسنى المطالب (١/٥٦٩) .

(٦) في الأصل : (تكن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٩) .

وَيُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ ٱلْبَحْرِ ٱلسَّمَكُ ، وَلَا يُؤْكَلُ ٱلضِّفْدِعُ ....

ولو كان للمذكَّاة عضوٌ أشل .. حلَّ كسائر أجزائها

[صيد البحر]

(ويُؤكَل من صيد البحر) ما يعيش فيه ، وإذا خرج منه .. كان عيشه/ عيش مذبوحٍ ، (السَّمك) أي : ما هو بصورته المشهورة ، فهو حلالٌ كيف مات ؛ حتف أنفه ، أو بضغطةٍ أو بصدمةٍ ، أو انحسار ماءٍ ، أو ضربٍ من الصَّياد ، أو غير ذٰلك . ٣٠٦/ب

قال الجويني : (ولو انتفخ الطافي بحيث يُخشَىٰ أنه يُورث الأسقام .. حرُم ؛ للضرر)[١]

* * *

أما ما يعيش فيه وفي البرِّ ، وليس عيشه عيش مذبوحٍ .. فإنه يحرُم ، ولا يحلُّ أكله ؛ كما أشار إليه بقوله : (ولا يُؤكَل الضِّفدِع) بكسر أوَّله وثالثه ، ويجوز فتح ثالثه مع كسر أوَّله وضمِّه ؛ أي : ونحوه ؛ كسرطانٍ وحيَّةٍ وعقربٍ ، وسُلَحفاة بضم السين وفتح اللام ؛ للسُّمِّية في الحيَّة والعقرب ، وللاستخباث في غيرهما ، وللنهي عن قتل الضفدع ، رواه أبو داوود والحاكم وصحَّحه[٢]

* * *

---

(١) التبصرة (ق/٩٨) مخطوط .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٤٥ ـ ٤٤٦) واللفظ له ، سنن أبي داوود (٥٢٢٧) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي رضي الله عنه قال : (ذكر طبيبٌ الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الضفدع يكون في الدواء ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله) .

وَمَا سِوَاهُمَا . . فَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ يُؤْكَلُ ، وَقِيلَ : لَا يُؤْكَلُ ، وَقِيلَ : مَا أُكِلَ شِبْهُهُ فِي ٱلْبَرِّ . . أُكِلَ ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ شِبْهُهُ فِي ٱلْبَرِّ . . لَمْ يُؤْكَلْ شِبْهُهُ فِي ٱلْبَحْرِ .

(**وما سواهما**) أي : السمك المذكور والضفدع ممَّا لا ضرر فيه ولا يعيش إلا في الماء . . (**فقد قيل**) **وهو الأصح المنصوص** : (**إنه يُؤكَل**)[١] ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[٢] ، ولخبر : « هو الطهور ماؤه ، الحِلُّ ميتته »[٣]

(**وقيل : لا يُؤكَل**) لأنه صلى الله عليه وسلم خصَّه بالسمك ، وهـٰذا لا يُسمَّىٰ سمكاً .

(**وقيل : ما أُكِل شبهه في البرّ**) كبقرٍ وغنمٍ . . (**أُكِل**) ميتاً ، (**وما لا يُؤكَل شبهه في البرّ**) ككلبٍ وحمارٍ . . (**لم يُؤكَل شبهه في البحر**) مطلقاً ؛ اعتباراً لِمَا في البحر بما في البرِ ، أما إذا ذُبح ما أُكِل شبهه في البرِّ . . فإنه يحلُّ [جزماً] ؛ كحيوان البرِّ ؛ كما قاله شيخنا الشهاب الرملي[٤]

ولم يتعرَّضوا للدَّنِيلَس[٥] ، وقد أفتى ابن عدلان وعلماء عصره

---

(١) الأم (٨/٣٤٣) .

(٢) سورة المائدة : (٩٦) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وأبو داوود (٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٥٦٦) ، وحاصله : أن صيد البحر إن كان عيشه في البر عيش مذبوح . . فإنه يحل أكله مطلقاً علىٰ أيِّ خلقة كان ، وإن كان عيشه في البر [ليس] عيش مذبوح [فإنه يحرم] ؛ فإن كان له مثل في البر يؤكل وذُكي . . حل ، وإلا فلا . « **حاشية** » . هامش .

(٥) هو نوع من الصدف والحلزون والمحار .

بحلِّه[١] ؛ لأنه من طعام البحر الذي لا يعيش إلا فيه ، وقد نصَّ الشافعي علىٰ أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يُؤكَل[٢] ؛ لعموم الآية والأخبار .

قال الدميري : (وما نُقِل عن ابن عبد السَّلام من أنه أفتىٰ بتحريمه . . لم يصح)[٣] ، بل قال النووي في « مجموعه » : (**قلت : الصحيح المعتمد :** أن جميع ما في البحر يحلُّ ميتته إلا الضفدع ، ويُحمَل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس علىٰ غير ما في البحر) انتهىٰ[٤] .

ويوافقه قول « الشامل » بعد نقله نصوص الحِلِّ : (قال أصحابنا : يحلُّ جميع ما فيه إلا الضفدع ؛ للنهي عن قتله)[٥] ، **وهو ظاهر عبارة المصنف ؛** فإنه لم يجزم بالمنع إلا في الضفدع ، لٰكن قدَّم أن التمساح يحرُم أكله[٦] ، وظاهرٌ : أنه علىٰ هٰذا [تُستثنىٰ][٧] ذواتُ السُّموم أيضاً .

* * *

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٩/٥٤٣) .
(٢) الأم (٨/٣٤٣) .
(٣) النجم الوهاج (٩/٥٤٣) .
(٤) المجموع (٩/٣٥) .
(٥) الشامل (ق ٦/٢٠٣) مخطوط ، وتقدم قريباً (٣/٥١٠) حديث النهي عن قتل الضفدع .
(٦) انظر ما تقدم (٣/٤٩٥) .
(٧) في الأصل : (يستثنىٰ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٠٠) .

وَكُلُّ طَاهِرٍ لَا ضَرَرَ فِي أَكْلِهِ . . يَحِلُّ أَكْلُهُ ، إِلَّا جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ إِذَا مَاتَ وَدُبِغَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَجُوزُ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

(وكل طاهرٍ) من غير الحيوان (لا ضرر في أكله) كفاكهةٍ وحبٍّ (يحلُّ أكله) قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[1] ، (إلا جلد ما يُؤكَل إذا مات ودُبِغ ؛ فإنه لا يحلُّ أكله في أحد القولين) وهو الأظهر ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[2] ، وخبر : « إنَّما حُرِّم من الميتة أكلها »[3] ، وهـٰذه تقدَّمت في (باب النجاسة)[4]

(ويجوز في الآخر) كسائر الطاهرات ، وخرج بـ (الميتة) : جلدُ المذكَّاة ، فيحلُّ أكله وإن دُبِغ .

وإلا ما استُقذِر ؛ كالمخاط والمني لاستقذاره ، وفي حلِّ بيضِ ما لا يُؤكَل / خلافٌ مبنيٌّ علىٰ طهارته ، قال في « المجموع » : (وإذا قلنا [بطهارته ـ أي][5] : وهو الأصح ـ . . . حلَّ أكله بلا خلافٍ ؛ لأنه طاهرٌ غير مستقذرٍ)[6] ، بخلاف المني ، ونازع في ذلك البلقيني[7] 1/٣٠٧

(١) سورة الأعراف : (٣٢) .

(٢) سورة المائدة : (٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٢١) ، ومسلم (٣٦٣) ، والدارقطني (١/ ٤٢) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر ما تقدم (١/ ٥٣٠) .

(٥) في الأصل : (أي : بطهارته) ، والتصويب من « المجموع » .

(٦) المجموع (٢/ ٥٧٥) .

(٧) التدريب في الفقه الشافعي (١/ ١٣٣) .

وَمَا ضَرَّ أَكْلُهُ ؛ كَٱلسَّمِّ وَغَيْرِهِ . . لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ نَجِسٍ . . . .

(وما ضرَّ أكله) في البدن أو العقل (كالسم) بتثليث السين والفتح أفصح ، والأفيون ؛ وهو لبن الخشخاش [1] ، (وغيره) من الطاهرات كالحجر والتراب والزجاج . . (لا يحلُّ أكله) قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [2] ، وقال : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [3] ، إلا قليل السَّم ؛ فيحلُّ أكله للتداوي إن غلبت السلامة واحتيج إليه .

* * *

ويحرُم مسكر النبات وإن لم يطرب ؛ لإضراره بالعقل ، ويُتداوىٰ به عند فَقْدِ غيره ممَّا يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة ، وما لا يسكر إلا مع غيره . . يحلُّ [أكله] [4] وحده لا مع غيره .

* * *

(ولا يحلُّ أكلُ) ولا شربُ (شيءٍ نجسٍ) كميتةٍ ، ولبن أتانٍ ، وبولٍ ، ولا متنجِّسٍ ؛ كدبسٍ ولبنٍ وخلٍّ إذا تنجَّست ، لا دود فاكهةٍ وخلٍّ ونحوهما ؛ فلا يحرُم تناوله مع كلٍّ منها حيّاً أو ميتاً ؛ لعسر تمييزه عنه ، ولأنه كجزئه طبعاً وطعماً ، أما تناوله منفرداً . . فحرامٌ .

---

(١) هو نبْتٌ يستخرج منه الأفيون .

(٢) سورة النساء : (٢٩) .

(٣) سورة البقرة : (١٩٥) .

(٤) في الأصل : (فأكله) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٥٧٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤١١) .

فَإِنِ ٱضْطُرَّ إِلَى ٱلْمَيْتَةِ . . أَكَلَ مِنْهَا . . . .

ويجوز أن يعلف دابته المتنجِّسَ [لخبرٍ][1] صحيحٍ فيه[2] ، أما نجس العين . . فيكره علفها به ؛ كما صرَّح به في « الروضة » عن فتاوىٰ صاحب « الشامل » في المأكولة[3] .

[حكم الأكل من المحرمات للمضطر]

(فإن اضطُرَّ إلىٰ) أكل (الميتة) والخنزير ونحوهما من المُحرَّمات وطعام الغير ؛ كأن ظنَّ من الجوع هلاك نفسه ، أو جَوَّزَ تلفها وسلامتها على السواء ؛ كما حكاه الإمام عن صريح كلامهم[4] ، أو ظنَّ منه ضعفاً يقطعه عن الرفقة ، أو مرضاً مَخُوفاً ، وكذا لو خاف طوله ولم يجد في كلٍّ منها حلالاً . . (أكل منها) بالإجماع ، قال تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾[5]

والأكل في هـٰذه الأحوال واجبٌ ؛ لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[6] ، وهـٰذا بخلاف المستسلم للصَّائل ؛ لأنه يُؤْثر مهجة غيره علىٰ مهجته ، بخلاف المضطر .

---

(١) في الأصل : (كخبر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٦٨) .

(٢) أخرج عبد الرزاق (٢٧٦) واللفظ له ، والبيهقي (١/٢٣٤ ـ ٢٣٥) بعد الحديث رقم (١١٢٩) من قول عطاء ومجاهد رحمهما الله تعالىٰ في فأرةٍ وقعت في بئرٍ فعُجِن من مائها ، قالا : (يُطعَم الدجاج) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٧٣٢) .

(٤) نهاية المطلب (١٨/٢١٩) .

(٥) سورة البقرة : (١٧٣) .

(٦) سورة النساء : (٢٩) .

مَا يَسُدُّ بِهِ ٱلرَّمَقَ . . . .

قال الزركشي : (وينبغي أن يكون خوف حصول الشَّين الفاحش في عضوٍ ظاهرٍ كخوف طول المرض)[1] ؛ كما في التيمم ، واكتُفِيَ بالظنِّ ؛ كما في الإكراه علىٰ أكل ذٰلك ، فلا يُشترَط فيه التيقُّن ولا الإشراف على الموت ، بل لو انتهىٰ إلىٰ هٰذه الحالة . . لم يحل له أكل ذٰلك ؛ فإنه غير مفيدٍ ؛ كما صرَّح به في « أصل الروضة »[2]

* * *

ويحرُم ذٰلك على العاصي بسفره حتىٰ يتوب ، قال الأذرعي : (ويشبه أن يكون العاصي بإقامته . . كالمسافر إذا كان الأكل عوناً [له] على الإقامة)[3]

وكالعاصي بسفره : مُراقُ الدم ؛ كالمرتدِّ والحربي ، فلا يأكلان من ذٰلك حتىٰ يُسلِما ؛ قاله البلقيني[4]

قال : (وكذا مُراقُ الدم من المسلمين وهو متمكِّنٌ من إسقاط القتل بالتوبة ؛ كتارك الصلاة ، ومن قَتَل في قطع الطريق)[5] ، ويحلُّ [أكلُ] ذٰلك بإجهاد الجوع وإن لم يبلغ أدنى الرمق ؛ لِمَا يناله من المشقَّة ، ولينفعه الطعام .

* * *

والقدر المأكول : (ما يسدُّ به الرَّمَق) بفتح الراء والميم ؛/ وهو بقية الروح ، ٣٠٧/ب

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ٢١٣/١) مخطوط .

(٢) روضة الطالبين (٧٣٥/٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٥٨/١٢ ـ ١٥٩) .

(٣) قوت المحتاج (١٨٣/١٠) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ١٦١/٣) مخطوط .

(٥) تصحيح المنهاج (ق ١٦١/٣) مخطوط .

فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْرَ ٱلشِّبْعِ فِي ٱلْآخَرِ . . . .

وقيل : القوة ؛ فشد الرمق علىٰ هـٰذا : بالشين المعجمة ، نبَّه عليه المحب الطبري [١] ، وصوَّبه في « المهمَّات » [٢] ، وقال الأذرعي وغيره : (الذي نحفظه : أنه بالمهملة ، وهو كذٰلك في الكتب) [٣] ؛ أي : والمعنىٰ عليه صحيحٌ ؛ لأن المراد : سدُّ الخلل الحاصل في ذٰلك بسبب الجوع (في أحد القولين) وهو الأظهر ، فلا يجوز الزيادة عليه ؛ لاندفاع الضرر به ، وقد يجد بعده الحلال ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ [٤] ؛ قيل : أراد به : الشبع ، إلا إن خشي الهلاك علىٰ نفسه دون قطع البادية ؛ بأن خاف ألَّا يقطعها ويهلك إن لم يزد علىٰ سدِّ الرمق . . فتُباح له الزيادة ، بل تلزمه ؛ لئلا يهلك نفسه ؛ بأن يأكل حتىٰ يكسر سَوْرة الجوع بحيث لا يُطلَق عليه اسم جائعٍ ، لا بألَّا يبقىٰ للطعام مساغٌ ؛ فإن هـٰذا حرامٌ قطعاً ؛ كما صرَّح به البندنيجي والقاضي أبو الطيب وغيرهما [٥] ، (وقدر الشبع في) القول (الآخر) كسائر المباحات .

* * *

وله التزوُّد من المُحرَّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال ، ويبدأ وجوباً إذا أراد أن يأكل منها بلقمة حلالٍ ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل منها حتىٰ يأكل اللقمة ؛ لتحقُّق الضرورة .

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٩/٥٦٨) .

(٢) المهمات (٩/٧٠) .

(٣) التوسط والفتح (ق ٣/٢٥٩) مخطوط .

(٤) سورة المائدة : (٣) .

(٥) تعليقة الطبري (ق ١٠/٣٩) مخطوط ، وانظر « كفاية النبيه » (٨/٢٥٧) .

وَإِنْ وَجَدَ ٱلْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ ٱلْغَيْرِ . . أَكَلَ طَعَامَ ٱلْغَيْرِ . . . .

وللمضطر أكل آدميٍّ ميتٍ ـ غير نبيٍّ وغير مسلمٍ لذِمِّيٍّ ـ إذا لم يجد [ميتة] غيره ؛ لأن حرمة الحي أعظم ، أما النبي . . فلا يجوز لأحدٍ الأكل منه ؛ لكمال حرمته ، وهل يلحق به الشهيد ؛ لأنه حيٌّ ؟ **لم أر من ذكره ، والذي يظهر** : إلحاقه به .

وأما الذمِّي ، **ومثله** : كل من له أمانٌ . . فليس له الأكل من ميتٍ مسلمٍ ؛ لكمال شرف الإسلام ، ولا يطبخ الميت المسلم ولا يشويه ، ويتخيَّر في غيره بين الأكل نِيئاً ومطبوخاً أو مشوياً .

* * *

وله قتل مرتدٍّ وحربيٍّ كاملٍ وأكلهما ، **ومثلهما** : من [له] عليه قصاصٌ ، وكذا الزاني المحصن وتارك الصلاة والمحارب وإن لم يأذن الإمام في القتل ؛ لأن قتلهم مستحقٌّ ، وإنَّما اعتُبِر إذنه في غير حال الضرورة تأدُّباً معه ، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدبٍ ، وكذا نساء أهل الحرب وصبيانهم ومجانينهم وأرقَّاؤهم وخُناثاهم إذا لم يجد غيرهم ، وامتناع قتلهم في غير حالة الضرورة لحقِّ الغانمين ، لا لعصمتهم ، قال البلقيني : (**ومحلُّ الإباحة** : إذا لم يُستولَ عليهم ، وإلا . . صاروا أرقَّاء معصومين ، لا يجوز قتلهم قطعاً ؛ لحقِّ الغانمين)[1] .

* * *

(وإن وجد المضطر ميتةً وطعام الغير) وهو غائبٌ . . **(أكل طعام الغير)**

---

(١) تصحيح المنهاج (ق٣/١٦٤) مخطوط .

وَضَمِنَ بَدَلَهُ ، وَقِيلَ : يَأْكُلُ ٱلْمَيْتَةَ . . . .

في قولٍ (وضمن بدله) من [مثلٍ][1] في المثلي ، وقيمةٍ في غيره ؛ لأنه قادرٌ علىٰ أكل الطعام الطاهر بعوضٍ ، فوجب عليه أكله ، ويأكل منه مثل ما يأكل من الميتة .

(وقيل) وهو الأصح : (يأكل الميتة) وجوباً ؛ لأن إباحة الميتة للمضطر بالنصِّ ، وإباحة مال الغير بالاجتهاد ، ولأن حقَّ الله أوسع ، ولعدم ضمانها واحترامها .

ولو كان مالك الطعام حاضراً وامتنع من البيع أصلاً أو [إلَّا بأكثر][2] ممَّا يُتغابَن به . . وجب أكل الميتة أيضاً في الأُولىٰ ، وجاز في الثانية ،/ بخلاف ما إذا لم يمتنع من ذٰلك . . فإنه يلزمه أكل طعام الغير . ٣٠٨/أ

وبذٰلك عُلِم : أنه إذا لم يبعه له مالكه إلا بأكثر ممَّا ذُكِر . . لم يلزمه شراؤه ، لٰكنه يستحبُّ ؛ كما صرَّح به « أصل الروضة »[3] .

* * *

وله أكل قطعةٍ من جسم نفسه ؛ بأن يقطعها منه ليأكلها إن ظنَّ السلامة ؛ بأن كان الخوف في قطعها أقلَّ منه في تركها ، بخلاف ما إذا كان الخوف فيه أكثر ، أو استوى الأمران ، **والفرق بين حرمة قطعها عند التساوي وجوازه**

---

(١) في الأصل : (مثلي) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (أو بالأكثر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤١٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٧٤١) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٢/١٦٩) .

وَإِنْ وَجَدَ صَيْداً وَمَيْتَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَأْكُلُ ٱلْمَيْتَةَ ، وَٱلثَّانِي : يَأْكُلُ ٱلصَّيْدَ . . . .

حينئذٍ في السلعةِ : [أنَّ][1] السلعة زائدةٌ على البدن انضمَّ إليها الشَّين ودوام الألم ، بخلاف ما هنا ، ويحرُم قطعها لغيره ؛ إذ ليس إبقاؤه أَولىٰ من إعدامها .

نعم ؛ إن كان نبياً . . فالوجه ـ كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا ـ : جواز القطع له ، بل وجوبه[2] .

* * *

(وإن وجد صيداً) في الحرم ([وميتة])[3] أو (وهو مُحْرِمٌ . . ففيه قولان ؛ أحدهما) وهو **الأظهر** : (يأكل الميتة) لعدم ضمانها ؛ كما مرَّ ، ولأن في تحريم الصيد تحريمَ ذبحه وتحريمَ أكله ، وفي الميتة تحريمٌ واحدٌ ، وما خفَّ تحريمه . . أَولىٰ .

(و) القول (الثاني : يأكل الصَّيد) لأن تحريمه مختصٌّ ببعض الناس في حالة [الاختيار دون بعضٍ] ، بخلاف الميتة ؛ فإنها حرامٌ على الكافَّة ، فتحريمه أخفُّ ، **وعلى الأول** : لو ذبح المُحْرِمِ الصيد أو الحلال صيدَ الحرم . . صار ميتةً ، فيتخيَّر المضطر بينه وبين الميتة ، وبحث الزركشي تقديمه عليها[4] ، ولا قيمة للحمه ؛ كسائر الميتات .

---

(١) في الأصل : (إذ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧١) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٧١) .

(٣) في الأصل : (أو ميتة) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٤) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٥٨) مخطوط .

وميتة المأكول وغيره الطاهر في حياته سواء ؛ لاشتراكهما في أن كلّاً منهما ميتةٌ ، فيتخيَّر بينهما ، ويُقدَّمان على الكلب ونحوه من كل حيوانٍ نجسٍ في حياته .

ولو وجد [المريض](١) طعاماً له أو لغيره يضرُّه ولو بزيادةٍ في مرضه . . فله أكل الميتة دونه .

* * *

وللمضطر أن يؤثر بطعامه علىٰ نفسه مسلماً مضطرّاً غير مُراق الدم ، بل يستحبُّ له ذٰلك وإن كان أَولىٰ به ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(٢) ، بل إن كان المسلم نبيّاً . . لزمه بذله له ، وأمَّا خبر : « ابدأ بنفسك »(٣) . . فمحمولٌ علىٰ غير ذٰلك ، لا كافراً ولا بهيمةً ، فليس له أن يؤثرهما علىٰ نفسه ؛ لكمال شرف المسلم علىٰ غيره ، والآدمي على البهيمة .

* * *

ولو بذل الطعامَ مالكُه ولو مضطراً لمضطرٍ هبةً . . لزمه قَبوله ، أو بذَلَه بثمن المثل في مكانه وزمانه . . لزمه شراؤه ، حتىٰ بإزاره المستتر به ويصلي عارياً ، إلا أن يخشىٰ علىٰ نفسه التلف بالبرد ، ولزمه شراؤه في الذمَّة إن كان معسراً ، ويلزم البائع حينئذٍ البيع في الذمَّة ، فإن امتنع المالك أو وليُّ صبيٍّ أو مجنونٍ

---

(١) في الأصل : (المضطر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٣) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤١٦) .

(٢) سورة الحشر : (٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧) ، وابن حبان (٣٣٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

من بذله بعوضٍ لمضطرٍ محترمٍ والمالك والولي غنيٌّ عنه في الحال .. أثم وإن احتاجه في المآلِ ؛ لأن في امتناعه إعانةً علىٰ قتله .

* * *

ويجوز للمضطر قتال الممتنع ، إلا إذا كان الممتنع / مسلماً والمضطر كافراً ـ كما قاله الجلال المحلِّي (١) ـ .. فإنه لا يجوز ، وإنَّما جاز القتال ولم يجب ؛ لأن عقل المالك ودِينه يبعثانه على الإطعام ، وهو واجبٌ عليه ، فجاز أن يجعل الأمر موكولاً إليه ، ولا تجوز المقاتلة إلا علىٰ ما يسدُّ الرمق ، إلا أن يخشى الهلاك ؛ لأن الضرورة تتقدَّر بقدرها ، ولا ضمان في الممتنع إن قتله المضطر ، ويضمنُ المضطرَّ إن قتله ، فإن عجز المضطر عن أخذه منه ومات جوعاً .. فلا ضمان على الممتنع ، لٰكنه يأثم . ٣٠٨/ب

* * *

وينبغي للمضطر أن يحتال في شرائه منه إذا امتنع من بيعه إلا بأكثر من ثمن مثله .. بشراءٍ فاسدٍ ؛ لئلا [يلزمه] (٢) أكثر من قيمته ، فإن اشتراه بأكثر من ثمن المثل .. لزمه ولو عجز عن أخذه إلا بذٰلك ، ولا يلزم المالك بذله إلا بعوضٍ ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

* * *

ولا أجرة لمن خلَّص مشرفاً على الهلاك بوقوعه في ماءٍ أو نارٍ أو

---

(١) كنز الراغبين (٤/٣٩٥) .

(٢) في الأصل : (يلزم) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤١٥) .

[نحوهما][1] مع لزومه تخليصه ؛ لضيق الوقت عن تقدير الأجرة ، فإن اتَّسع الوقت لتقديرها . . لم يجب تخليصه إلا بأجرةٍ على ما قاله ابن المقري في « مختصر الروضة »[2] ، والذي [اختصر][3] عليه الأصفوني والحجازي كلامَ « الروضة » : أنه يجب عليه ولا أجرة له[4] ، وهـٰذا هو الأوجَه .

والفرق بينه وبين إطعام المضطر ؛ حيث لا يلزمه بذله إلا بعوضٍ : أن فيه بذل مالٍ ، فلا يُكلَّف بذله بلا مقابلٍ ، بخلاف تخليص المشرف على الهلاك[5] .

❊ ❊ ❊

---

(١) في الأصل : (نحوها) ، والتصويب من « المهمات » (٦/٢٠٢) ، و« أسنى المطالب » (١/٥٧٢) .

(٢) روض الطالب (١/٢٤٠) .

(٣) في الأصل : (اختصره) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٤١٥) .

(٤) مختصر الروضة للأصفوني (ق ١/١٠٥) مخطوط ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٥٧٣) .

(٥) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤١٥) : (فإن اتسع الوقت لتقديرها . . لم يجب تخليصه إلا بأجرة ؛ فإن قيل : قد مرَّ أنه لا يجب بذل الطعام للمضطر مجاناً ، فهل يفرق فيه بين ضيق فلا يجب كما هنا ، أو لا يجب عليه إلا بعوضٍ مطلقاً ؟ خلافٌ ؛ نقل صاحب « الشامل » عن الأصحاب الأول ، وقال الأذرعي : إنه الوجه ، والذي قاله القاضي أبو الطيب وغيره ، واختصر عليه الأصفوني والحجازي كلام « الروضة » : الثاني ، وهو الظاهر ، والفرق : أن في إطعام المضطر بذلَ مال ، فلا يُكلَّف بذله بلا مقابلٍ ، بخلاف تخليص المشرف على الهلاك) ، وينبغي التنبُّه لأمرين : أولهما : أنَّ الكلام في « مغني المحتاج » و« شرح التنبيه » علىٰ مسألتي عدم لزوم البذل للمضطر إلا بعوض ، وأنه لا أجرة في تخليص المشرف على الهلاك ، ونلاحظ أن عبارة « مغني المحتاج » نسبت الأولىٰ لـ « مختصر الروضة » ←

ولو أطعم المالكُ المضطرَّ بغير ذكر عوضٍ . . لم يلزمه شيءٌ ؛ حملاً على المسامحة المعتادة في الطعام ، لا سيما في المضطر .

نعم ؛ لو أوجره المالك قهراً ، أو أوجره وهو مغمىً عليه . . لزمه البدل من [مثلٍ][(1)] في المثلي ، أو قيمةٍ في غيره ؛ لأنه غير متبرّعٍ ، بل يلزمه إطعامه ؛ إبقاءً لمهجته ، فلو اختلفا في التزام العوض ؛ فقال المالك : أطعمتك بعوضٍ ، وقال المضطر : بل مجاناً . . صُدِّق المالك بيمينه ؛ لأنه أعرفُ بكيفية بَذْلِهِ .

للأصفوني ، وفي « شرح التنبيه » و« أسنى المطالب » (١/٥٧٢ ـ ٥٧٣) نُسبت الثانية إلىٰ ذات المختصر ، وكلاهما صحيح .

نعم ؛ اعتمد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » : أنه لا يجب التخليص عند سعة الوقت إلا بأجرة ، خلافاً لما هنا .

ثانيهما : حاصل ما في المسألة بالنسبة لمن سوَّىٰ بينهما ومن فرَّق :

ـ التسوية بين مسألتي الإنقاذ والبذل ؛ فإن ضاق الوقت . . وجبا بلا أجرة ولا عوض ، أو اتسع . . لم يجبا إلا بهما ، وهـٰذا هو ظاهر « تحفة المحتاج » (٩/٣٩٤ ـ ٣٩٥) ، و« نهاية المحتاج » (٨/١٦٢) ، وما نقله صاحب « الشامل » ؛ كما أفاد ذٰلك الشرواني في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (٩/٣٩٥) .

ـ عدم لزوم البذل إلا بعوض مطلقاً ضاق الوقت أو اتسع ، ووجوب التخليص بلا أجرة مطلقاً ، وعليه « شرح التنبيه » ، و« أسنى المطالب » (١/٥٧٢ ـ ٥٧٣) ، و« مختصر الروضة » للأصفوني (ق ١/١٠٥) مخطوط .

ـ عدم لزوم البذل إلا بعوض مطلقاً ، ومثله التخليص مع اتساع الوقت ؛ لا يلزمه إلا بأجرة ، أما إذا ضاق . . فيجب بدونها ، وعليه ظاهر « مغني المحتاج » (٤/٤١٥) ، و« روض الطالب » (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠) ، والله أعلم بالصواب .

(١) في الأصل : (مثلي) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَمَنِ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ شُرْبِ ٱلْخَمْرِ . . جَازَ لَهُ شُرْبُهَا ، وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ . . . . . .

ويجب تدارك حياة البهيمة المحترمة ببذل المال لها ؛ كالآدمي المحترم وإن كانت للغير ، ثم إن ذكر عوضاً . . رجع به علىٰ صاحبها ، وإلا . . فلا ، ويلزمه ذبح شاته لكلبه المحترم ، ويحلُّ أكلها للآدمي .

* * *

(**ومن اضطر إلىٰ شرب الخمر**) لتداوٍ أو عطشٍ . . (**جاز له شربها**) في قولٍ ؛ دفعاً للضرر .

(**وقيل**) وهو الأصح : (**لا يجوز**) وإن لم يجد غيرها ؛ لعموم النهي عن شربها ، ولأن بعضها يدعو إلىٰ بعضٍ ، ولأنَّ شربها لا يدفع العطش ، بل يزيده وإن سكَّنه في الحال ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لَـمَّا سُئِلَ عن التداوي بالخمر . . قال : « إنه ليس بدواءٍ ، ولكنه داءٌ » رواه مسلمٌ (١)

وما دلَّ عليه القرآن من أن فيها منافع . . إنَّما كان قبل تحريمها ؛ لأن الله تعالىٰ سلب الخمر منافعها عندما حرَّمها ، ولئن سُلِّم بقاؤها . . فتحريمها مقطوعٌ
309/أ به ، وحصول الشفاء / بها مظنونٌ .

هٰذا ؛ إن لم ينتهِ به الأمر إلى الهلاك ، وإلَّا . . فيتعيَّن شربها ؛ كما يتعيَّن على المضطر أكل الميتة ، و[**محلُّ**] (٢) **منع التداوي بها** : إذا كانت خالصةً ، بخلاف المعجون بها كالتِّرياق ؛ لاستهلاكها فيه ، وكالخمرة في ذٰلك [سائرُ المسكرات المائعة بخلاف النبات المسكر وإن أسكر ، وسائر النجاسات

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .

(٢) في الأصل : (يحل) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٥٧١) .

وَقِيلَ : يَجُوزُ لِلتَّدَاوِي ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَطَشِ . . . .

فيباح] التداوي بها عند فَقْدِ غيرها من الطاهرات التي تقوم مقامها .

[(وقيل : يجوز للتداوي) لتوقُّع النفع ، ويُحمَل الحديث علىٰ أنه علم أن الشفاء لا يحصل له بها ، (ولا يجوز للعطش) لأنها لا تردُّه بل تزيد ـ كما ذكرنا ـ ورجَّحه الروياني [١] ، وفي وجهٍ رابعٍ : عكسه ؛ تجوز للعطش ؛ لأنها تروي في الحال وذٰلك موثوقٌ به ، ولا يجوز للتداوي ؛ لأن الشفاء غير موثوقٍ به ، ونقل الإمام هٰذا عن الأصحاب أجمعين [٢] ، وشُربها لدفع الجوع . . كشُربها لدفع العطش] [٣]

* * *

ولو وجد بولاً وماءً نجساً . . تعيَّن عليه شرب الماء النجس ؛ لأن نجاسته طارئةٌ ، فهو أخفُّ من البول .

ولو تبخَّر بنَدٍّ ـ بفتح النون : نوعٍ من الطيب ـ عُجِن بخمرٍ . . جاز ؛ لأن دخانه ليس دخان نفس النجاسة ، بل دخانُ متنجِّسٍ ، وهو لا يمنع جواز الاستعمال [وإن] [٤] كان دخان المتنجِّس كدخان النجس في النجاسة ؛ لأن الثوب المتنجِّس مثلاً يجوز استعماله ولو بلا حاجةٍ ، بخلاف جلد الميتة قبل دبغه .

* * *

---

(١) انظر « المجموع » (٥٦/٩) .

(٢) نهاية المطلب (٣٠٦/٢) .

(٣) قول المصنف : (وقيل : يجوز للتداوي ولا يجوز للعطش) لم نجد له شرحاً في النسخة المعتمدة في التحقيق ، وشرحه مهم ، وقد استقينا شرحه من « كفاية النبيه » (٢٧٥/٨) ، و« غنية الفقيه » (ق ٩٧/٢) مخطوط ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (٣٥٠/١) ، و« مغني المحتاج » (٢٤٧/٤) .

(٤) في الأصل : (وإنَّما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٧٢/١) .

وَلَا يَحْرُمُ كَسْبُ ٱلْحَجَّامِ ، وَٱلْأَوْلَىٰ : أَنْ يَتَنَزَّهَ ٱلْحُرُّ عَنْ أَكْلِهِ .

(**ولا يحرُم كسب الحجَّام**) أي : تناوله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجَّام أُجرته ، رواه الشيخان ، قال ابن عباسٍ : (فلو كان حراماً . . لم يعطِهِ)[1] ؛ لأنه كما يحرُم أخذ الأجرة على الحرام . . يحرُم إعطاؤها ؛ لأنه إعانةٌ علىٰ معصيةٍ ؛ كأجرة الزَّمر والنياحة .

(**والأَولىٰ : أن يتنزَّه الحرُّ عن أكله**) أي : يكره له ذٰلك ولو كَسَبَهُ رقيقٌ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه رجلٌ في أجرة الحجَّام فنهاه ، فلم يزل يسأله حتىٰ قال له : « اعلِفْه ناضحَك ورقيقَك » رواه أبو داوود والترمذي[2] ، والناضح : هو البعير وغيره يُسْقَىٰ عليه الماء ، فلا يكره للرقيق ولو كَسَبَهُ حُرٌّ ، ولا لعلف الدواب ؛ للحديث المذكور .

* * *

ولا تكره الحياكة وإن كانت دنيئةً ؛ إذ ليس فيها مخامرة نجاسةٍ ، ولا الفصد ؛ لقلَّة مباشرة النجاسة ، ولو أعطى الشاعرَ شيئاً لئلا يهجوه ، أو الظالمَ لئلا يمنعه من حقِّه . . أثم الآخذ فقط ، وإذا كُرِه شيءٌ . . كُرِه أخذ الأجرة عليه أيضاً .

* * *

وأفضل ما أكلت منه : كسبك من زراعةٍ ؛ لأنها أقرب إلى التوكُّل وأعمُّ

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٢/٦٦) في (كتاب المساقاة ، باب حلِّ أجرة الحجامة) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٤١٥) ، سنن الترمذي (١٢٧٧) عن سيدنا محيِّصة بن مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

نفعاً ، ثم من صناعةٍ ؛ لأن الكسب فيها يحصل بكدِّ اليمين ، ثم من تجارةٍ ؛ لأن الصحابة كانوا يكتسبون بها ، **وأفضلها** : البَزُّ ، ثم العطر ، ثم باقي التجارات .

خاتمة تتعلق بالأطعمة

[فيما يكره ويسنُّ في الأكل ، وحكم التبسُّط في الطعام وغيره]

يكره ذمُّ الطعام ؛ لِمَا فيه من الإيذاء ، قال الزركشي : (**ومحلُّ الكراهة** : إذا كان الطعام لغيره ، فإن كان له . . فلا)[1] ، وخرج بـ (**الطعام**) : صانعُه ، فلا يكره ذمُّه ، قاله الحليمي[2] .

وتكره الزيادة على الشِّبع من الطعام الحلال إذا كان له ، أما طعام مضيفه . . فيحرُم ؛ أي : إذا لم يعلم رضا مالكه بذٰلك .

* * *

ويسنُّ أن يأكل من أسفل الصحفة ، لا من أعلاها ووسطها ، بل يكره ، وأن يحمد الله عقبه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل وشرب . . قال : « الحمد لله الذي أطعم وسقىٰ ، وسوَّغه وجعل له مخرجاً »[3] .

وأن يكرم الضيف .

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ص ٣٢٠) رسالة جامعية .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٣/٦٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٢٢٠) ، وأبو داوود (٣٨٤٧) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

[حكم أكل ساقط الزروع والثمار]

والثمار والزروع في التحريم علىٰ غير مالكها والحلِّ له . . كغيرها ؛ فلو جرت العادة بأكل متساقطٍ منها . . جاز ؛ إجراءً لها مجرى الإباحة ، قال الزركشي : (وينبغي / أن يُستثنَىٰ : ما إذا كان ذٰلك لمن لا يُعتبَر إذنه ؛ كيتيمٍ ووقفٍ عامٍّ ؛ لأن صريح إذنه لا يُؤثِّر ، فما يقوم مقامه أَولىٰ) ، قال : (وقد ذكر ابن عبد السَّلام مثل ذٰلك في الشرب من الجداول والأنهار المملوكة ، وهٰذا أَولىٰ منه)[1] ٣٠٩/ب

فإن حوَّط المالك على الثمار أو الزرع ، أو منع منه . . لم يَجُزِ الأكل منه ؛ لأن ذٰلك يدلُّ علىٰ شُحِّه وعدم مسامحته .

وله الأكل من طعامٍ يعلم رضا مالكه به وإن لم يأذن فيه ، فإن شكَّ في رضاه . . حرُم .

* * *

وتركُ التبسُّط في الطعام المباح مستحبٌّ ، إلا في قِرى الضيف ؛ فيستحبُّ أن [يبسط][2] له من أنواع الطعام ؛ لِمَا فيه من إكرامه ، وأوقاتِ التوسعة على العيال في الأوقات المعروفة ؛ كيوم عاشوراء ، ويومَيِ العيد ، وبالصفاتِ المعروفة ؛ كألَّا يقصد بذٰلك التفاخر والتكاثر ، بل تطييب خاطر العيال ، [وقضاء][3] وَطَرِهم ممَّا يشتهونه .

* *

---

(١) خادم الرافعي والروضة (ق ١٥/١٥٨) مخطوط .

(٢) في الأصل : (يتبسط) ، والتصويب من هامش الأصل .

(٣) في الأصل : (أو قضاء) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٤) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤١٧) .

ويستحبُّ الحلو من الأطعمة ، وكثرة الأيدي على الطعام ، والحديث الحسن على الأكل بحكايات الصَّالحين في الأطعمة وغيرها ، ويستحبُّ تقليله ؛ لِمَا نقل العبادي : أن الربيع روىٰ عن الشافعي : (**من الأدب في الطعام : قلَّة الكلام**)(١)

❊ ❊ ❊

وفي إعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهبُ حكاها الماوردي : منعُها وقهرها ؛ كي لا تطغىٰ ، إعطاؤُها تحيُّلاً علىٰ نشاطها ، وبعثاً لروحانيتها ، قال : (**والأشبه** : التوسُّط بين الأمرَينِ ؛ لأن في إعطاء الكل سلاطةً عليه ، وفي منعه بلادةً)(٢)

❊ ❊ ❊

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (ق/٦) مخطوط .

(٢) أدب الدين والدنيا (ص ٥٧١ ـ ٥٧٢) ، وفي هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

بابُ النَّذْر

(باب) بيان حكم (النذر) بالمعجمة

هو لغةً : الوعد بخيرٍ أو شرٍّ ، وشرعاً : التزام قُربةٍ غير واجبةٍ عيناً ؛ كما سيأتي .

والأصل فيه : آياتٌ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [١] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [٢] ، وأخبار ؛ كخبر البخاري : « مَن نذر أن [يطيعَ] الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصيَ الله . . فلا يعصِه » [٣]

* * *

واختُلِف فيه : هل هو مكروهٌ أو قُرْبةٌ ؟ فالذي جزم به النووي في « مجموعه » ونُقِل عنِ النصِّ : الأوّل [٤] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عنه وقال : « إنه لا يَرُدُّ شيئاً ، وإنَّما يُستخرَج به من البخيل » [٥] ، وقال بالثاني القاضي والمتولي

---

(١) سورة الحج : (٢٩) .

(٢) سورة الإنسان : (٧) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفي الأصل : (يطع) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٤) المجموع (٨/٤٣٤) ، وانظر « المهمات » (٩/١٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (١٦٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلَا يَصِحُّ ٱلنَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ....

والغزالي[١] ، وهو قضية قول النووي : (النذر عمداً في الصلاة لا يبطلها في الأصح ؛ لأنه مناجاةٌ لله تعالىٰ كالدعاء)[٢] .

وقال الكرماني : (**المكروه** : التزام القُربة لا القُربة ؛ إذ ربَّما لا يقدر على الوفاء)[٣] .

وقال ابن الرفعة : (**الظاهر** : أنه قُربةٌ في نذر التبرُّر ، مكروهٌ في غيره)[٤] ، وهٰذا ـ كما قال شيخنا الإمام الشهاب الرملي ـ **أوجَهُ**[٥] .

* * *

وأركانه ثلاثةٌ : ناذرٌ ، ومنذورٌ ، وصيغةٌ .

[الركن الأول : الناذر]

وقد بدأ المصنِّف بالأوَّل منها فقال : (ولا يصح النذر إلا من مسلمٍ) مختارٍ **(بالغٍ عاقلٍ)** نافذ التصرُّف فيما ينذُره ، فيصحُّ النذر من السكران ، ولا يصحُّ من كافرٍ ؛ لعدم أهليَّته للقُربة أو لالتزامها ، وإنَّما صحَّ وقفُه وعتقُه ووصيتُه وصدقتُه من حيث إنها عقودٌ ماليةٌ لا قربةٌ ، ولا من مُكرَهٍ ؛ لخبر : « رُفِعَ عن

---

(١) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (ق٦/١١٤) مخطوط ، الوسيط (٦/٥٧) ، وانظر « النجم الوهاج » (١٠/٩٥) .

(٢) المجموع (٤/١٦) .

(٣) الكواكب الدراري (٢٣/٨٠) .

(٤) كفاية النبيه (٨/٢٨٤) .

(٥) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٥٧٤) .

وَقِيلَ : يَصِحُّ مِنَ ٱلْكَافِرِ . . . .

أمتي / الخطأ . . . » الحديث [1] ، ولا ممَّن لا ينفذ تصرُّفه ؛ كمحجورِ سفهٍ أو فلسٍ في القُربة المالية العينية ، ولا من صبيٍّ ومجنونٍ ؛ لعدم أهليتهما للالتزام . 1/310

* * *

ويصح النذر من المحجور عليه لسفهٍ أو فلسٍ في القُرَبِ البدنية ، ولا حجر على المفلس في ذمَّته ، فيصح نذره المالي فيها ؛ لأنه إنَّما يؤدِّيه بعد فكِّ الحجر عنه ، **ويُؤخَذ من ذٰلك** : أن المحجور عليه بالسَّفه كذٰلك ، وهو ما جزم به في « الروضة » في (باب الحجر) [2]

ومقتضىٰ كلامهم : صحَّة نذر الرقيق المالَ في ذمَّته بغير إذن سيده ، **ويفارق الضمان** : بأن المُغلَّب فيه حقُّ الله تعالىٰ ؛ إذ لا يصحُّ إلا في قُربةٍ ، بخلاف الضمان ، ولو نذر الحرُّ عتق مرهونٍ . . انعقد إن نفذنا عتقه ، وإلَّا . . فكمن نذر إعتاق من لا يملكه ، نقله في « الروضة » عن المتولي وأقرَّه [3]

* * *

(**وقيل : يصحُّ من الكافر**) ويلزمه الوفاء به إذا أسلم ؛ لحديث الشيخين عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال : يا رسول الله ؛ إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام ، فقال له صلى الله عليه

---

(1) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وابن ماجه (٢١٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وقد تقدم (١/٥٧٣) .

(2) روضة الطالبين (٣/٣٨٩) .

(3) روضة الطالبين (٢/٧٤٥) .

وَلَا يَصِحُّ ٱلنَّذْرُ إِلَّا فِي قُرْبَةٍ ....

وسلم : « أوفِ بنذرك »(١) ، وأُجيب : بحمله على الاستحباب .

[الركن الثاني : المنذور]

ثم شرع في الركن الثاني فقال : (ولا يصح النذر إلا في قُربةٍ) لم تتعيَّن : نفلاً كانت أو فرضاً لم يتعيَّن ؛ كعيادة مريضٍ ، وعتقٍ ، وتشييع جنازةٍ ، وسلامٍ على الغير ، أو علىٰ نفسه إذا دخل بيتاً خالياً ، وقراءة سورةٍ معيَّنةٍ مجرَّدةٍ ، أو يقرؤها في الصلاة ، وصلاة جماعة ، وكخصلةٍ معينةٍ من خصال الواجب المخيَّر ؛ كما بحثه بعض المتأخرين(٢) .

ولا فرق في صحَّة نذر قراءة سورةٍ معينةٍ في الصلاة ، وتطويل القراءة فيها ، وصلاة الجماعة . . بين كونها في فرضٍ أم لا ، فالقول بأن صحَّتها مقيَّدةٌ بكونها في الفرض أخذاً من تقييد « الروضة » و« أصلها » بذٰلك(٣) . . وهمٌ ؛

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٤٣) ، صحيح مسلم (١٦٥٦) .

(٢) عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ في « فتح الوهاب » (٢/٢٠٣) : (وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر) وتبعه الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا ، لٰكنه اعتمد في « مغني المحتاج » (٤/٤٧٨) ، و« الإقناع » (٢/٢٥٨) تبعاً للقاضي حسين رحمه الله تعالىٰ عدمَ صحَّة نذره ، وعبارة « مغني المحتاج » : (ولو نذر خصلةً معينةً من خصاله . . هل ينعقد كفرض الكفاية ، أو لا ينعقد إلا أعلاها بخلاف العكس ، أو لا ينعقد بالكلية ؟ رجَّح شيخنا الأول ، والزركشي الثاني وقال : إنه القياس ، والقاضي الثالث ، وهو أوجَهُ ؛ لأن الشارع نص على التخيير ، فلا يغير) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٧٥٢) ، الشرح الكبير (١٢/٣٦٠) .

كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا [١] ؛ لأنهما إنَّما قَيَّدا بذٰلك لأجل الخلاف .

نعم ؛ لو كان إمام قومٍ غير محصورين ، أو محصورين لم يرضَوا بالتطويل . . لم يصحَّ نذره تطويل الصلاة لكراهته .

* * *

ولو نذر قراءة (الفاتحة) إذا عطس ، أو أن يحمد الله عقب شرب الماء . . انعقد نذره ، ولو نذر الوضوء . . صحَّ وحُمِل على التجديد المشروع [٢] ، وإن [نذره] [٣] لكل صلاةٍ . . لزمه الوضوء لكل صلاةٍ ، ويكفيه عن نذره وضوء الحدث .

ولا يصح نذر التيمُّم ؛ لأنه إنَّما يُؤتَىٰ به عند الضرورة ، ولا نذر الغسل لكل صلاةٍ ؛ لأنه لا يسنُّ تجديده .

* * *

ويصح نذر صوم رمضان في السفر إن كان الصَّوم فيه أفضل ، وكذا إتمام الصلاة فيه إن كان الإتمام أفضل ، ويصح نذر القيام في صلاة النافلة ، لا القيام في صلاةِ المريض الذي يشقُّ عليه القيام [٤]

---

(١) فتح الوهاب (٢/٢٠٣) .

(٢) أي : بأن يكون صلىٰ بالأول صلاة ما .

(٣) في الأصل : (نذر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٨) .

(٤) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٧٩) موضحاً المسألة : (أو نذر القيام في الفرض في المرض إن تضرَّر بذٰلك . . لم ينعقد ، وإلا . . انعقد ، أو نذر القيام في النفل عند عدم التضرُّر . . انعقد) .

ويصح نذر استيعاب الرأس بالمسح ، ونذر التثليث في الوضوء أو الغسل ، وسجدتَي التلاوة والشكر عند مُقتضيهما .

* * *

ولو نذر الصوم وشرط ألَّا يفطر في المرض . . لم يلزمه الوفاءُ به في المرض ؛ لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب بالشرع .

* * *

وإن نذر ألَّا يفرَّ من ثلاثةٍ فأكثر من الكفار ، وقدر علىٰ مقاومتهم . ./ انعقد نذره ، وإلا . . فلا . ٣١٠/ب

* * *

فلو نذر غير القُربة المذكورة من واجبٍ عينيٍّ ؛ كصلاة الظهر ، أو مخيَّرٍ ؛ كأحد خصال كفارة اليمين [مُبهماً][1] ، أو معصيةٍ ؛ كشرب خمرٍ ، وصلاةٍ بحدثٍ ، أو صوم يوم الشكِّ ، والصلاة في الأوقاتِ المكروهة وإن صحَّ فعل المنذورة فيهما ، أو مكروهٍ ؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوتَ حقٍّ ، أو مباحٍ ؛ كقيامٍ وقعودٍ وأكلٍ وتزوُّجٍ ونومٍ وإن قصد بالأكل التقوي على العبادة ، وبالتزوُّج غضَّ البصر وتحصينَ الفرج ، وبالنوم النشاطَ على التهجُّد ، وسواء أنذر فعله أم تركه . . لم يصح نذره ؛ أمَّا الواجب المذكور . . فلأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر ، فلا معنىٰ لالتزامه ، وأما المعصية . . فلخبر مسلمٍ : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم »[2] ، وأمَّا المكروه والمباح . .

---

(١) في الأصل : (منهما) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ٢٠٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

فلأنهما لا يُتقرَّب بهما[1] ، ولخبر أبي داوود : « لا نذر إلا فيما ابتُغِيَ به وجه الله »[2]

وإنَّما لم ينعقد نذره عند قصده بالأكل والتزوُّج والنوم ما ذُكِر ؛ لأنها غير مقصودةٍ ، ولم يلزمه [بمخالفته][3] كفارةٌ ، حتىٰ في المباح ؛ لعدم انعقاد نذره ، وأمَّا خبر : « لا نذر في معصيةٍ ، وكفارته كفارة يمينٍ »[4] . . فضعيفٌ باتِّفاق المحدِّثين .

وعدم لزومها في المباح هو ما رجَّحه في « الروضة » ك « الشرحين »[5] ، وصوَّبه في « المجموع »[6] ، **وهو المعتمد** ، خلافاً لما صحَّحه في « المنهاج »

---

(١) ولخبر البخاري المار : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه » ، ولا تجب به كفارة إن حنث ، وأجاب النووي عن خبر : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » : بأنه ضعيف ، وغيره يحمله علىٰ نذر اللَّجاج ، ومحلُّ عدم لزومها بذٰلك ـ كما قال الزركشي ـ : إذا لم ينو به اليمين ؛ كما اقتضاه كلام الرافعي آخراً ، فإن نوىٰ به اليمين . . لزمته الكفارة بالحنث . « إقناع » [٢/٢٥٩] . هامش .

(٢) سنن أبي داوود (٢١٨٦) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : (لمخالفته) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/٢٠٤) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٨٣) ، والترمذي (١٥٢٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) روضة الطالبين (٢/٧٥٣) ، الشرح الكبير (١٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) ، الشرح الصغير (ق ٨/٩٣) مخطوط .

(٦) المجموع (٨/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

كـ « أصله » من لزومها[(١)] ؛ نظراً إلىٰ أنه نذرٌ في غير معصيةٍ ، وكلام « الروضة » كـ « أصلها » يقتضيه في موضعٍ[(٢)] .

* * *

أمَّا إذا لم يخف في صوم الدهر ضرراً ولا فوت حقٍّ . . فإنه يصحُّ نذره ؛ لأنه الآن قربةٌ ، فلو نذر صوماً آخر بعده . . لم ينعقد ؛ لأن الزمن مستحقٌّ لغيره .

* * *

ويُستثنَىٰ من صحَّة نذر صوم الدهر : رمضان أداءً وقضاءً ، والعيدان ، وأيام التشريق ، وأيام الحيض والنفاس ، وكفارةٌ تقدَّمت نذرَه ذٰلك ؛ لتعذُّر الوفاء به ، فلو تأخَّرت الكفارة عن نذره . . صام عنها وفدىٰ عن النذر ؛ لأنها آكد منه ؛ لوجوبها بالشرع وإن كانت بسببٍ منه ، بخلاف صوم النذر ؛ فإنه بالتزامه .

* * *

ولو خالف في الوصفِ الملتزم ؛ كأن صلىٰ منفرداً وقد نذر أن يصلي جماعةً . . سقط عنه خطاب الشرع في الأصل ، وبقي الوصف ، ولا يمكنه الإتيان به وحده ، فعليه الإتيان به ثانياً مع وصفه ، ذكره في « الأنوار » تبعاً للقاضي والمتولي[(٣)] ، وقال القاضي أبو الطيب : (يسقط عنه نذره أيضاً ؛ لأنه ترك الوصف ، ولا يمكن قضاؤه)[(٤)] ، **والأول أظهر** ؛ كما قاله شيخنا الشهاب

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٥٦) ، المحرر (١٦٠٩/٣ ـ ١٦١٠) .

(٢) روضة الطالبين (٧٤٧/٢) ، الشرح الكبير (٢٥١/١٢) .

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار (٣٨٥/١) ، وانظر « أسنى المطالب » (٥٧٨/١) .

(٤) تعليقة الطبري (ق ١٣٣/١٠) مخطوط .

الرملي[1] ، وقال ابن الرفعة : (والأول ظاهرٌ إذا لم نقل : إن الفرض الأولىٰ ، وإلا . . فالمتَّجه : الثاني) انتهىٰ[2]

* * *

ولو نذر تعجيل زكاة ماله ، أو قال : (لله عليَّ ذبح ولدي ؛ فإن لم يجز فشاةٌ مكانه) . . لم يلزمه الوفاء بذٰلك .

نعم ؛ حيث قلنا : يُندَب تعجيل الزكاة ؛ كأن اشتدَّت حاجة المستحقِّين لها . . فينبغي ـ كما قال الإسنوي وغيره ـ صحَّة نذره[3]

* * *

1/311 ولو نذر/ ستر الكعبة ولو بالحرير أو تطييبها . . لزمه ذٰلك ، وفي صحَّة نذر تطييب مسجد المدينة والأقصىٰ وغيرهما من المساجد . . تردُّدٌ للإمام ، وقال في « المجموع » : (المختار : الصحَّة في كل مسجدٍ)[4] ، وخرج بـ (المسجد) : البيوتُ ونحوها ؛ كمَشاهِدِ الصَّالحين .

* * *

ولو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لزمه ، وفي زيارة قبر غيره وجهان ؛ أوجهُهما : اللزوم لمن تُندَب له الزيارة .

* * *

---

(1) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (1/578) .

(2) كفاية النبيه (8/290) .

(3) المهمات (9/208) .

(4) المجموع (8/464) .

ومن نذر زيتاً أو شمعاً ، أو وقف ما يُشتريان به من غلَّته لإسراج مسجدٍ أو غيره . . صحَّ [١] إن كان قد يدخله من ينتفع به من نحو مصلٍّ أو نائمٍ ، وإلا . . فلا يصحُّ ؛ لأنه إضاعة مالٍ ، وقد ذكر الأذرعي ما يفيد ذٰلك فقال : (وفي إيقاد الشموع [ليلاً] على الدوام والمصابيح الكثيرة نظرٌ ؛ لِمَا فيه من الإسراف) [٢] ؛ أي : **والذي يظهر في المصابيح الكثيرة** : أن ما زاد بحيث لم يظهر بسببه نورٌ . . أنه يحرُم ؛ كما لو أوقده بعد ظهور الشمس ، ثم قال : (وأمَّا المنذور [للمَشاهِد] [٣] ـ أي : كالسَّمن والزيت ـ [التي بُنِيَتْ] [٤] علىٰ قبر وليّ أو نحوه ـ أي : يسرج به عليه ـ : فإن قصد الناذر بذٰلك التنوير علىٰ من يسكن البقعة ـ أي : من الأحياء ـ أو يَرِدُ إليها . . فهو نوعُ قربةٍ ، وحكمه ما ذُكِر ـ أي : من الصحَّة ـ وإن قصد به الإيقاد على القبر ولو مع قصد التنوير . . فلا ، وإن قصد به ـ وهو الغالب من العامَّة ـ تعظيم البقعة أو القبر ، أو التقرُّب إلىٰ من دُفِن فيها أو نُسِبت إليه . . فهٰذا نذرٌ باطلٌ غير منعقدٍ ؛ فإنهم يعتقدون أن لهٰذه الأماكن خصوصيات لأنفسها ، أو يرونَ أن النذر لها ممَّا يندفع به البلاء) ، قال : (وحكم الوقف كالنذر فيما ذكرناه) انتهىٰ [٥]

---

(١) [أي] : كل من النذر والوقف . « إقناع » [٢/ ٢٦٠] . هامش .
(٢) قوت المحتاج (١٠/٥٣٥) .
(٣) في الأصل : (المشاهد) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .
(٤) في الأصل : (الذي يبيت) ، والتصويب من « قوت المحتاج » .
(٥) قوت المحتاج (١٠/٥٣٥ ـ ٥٣٦) .

وَيَصِحُّ ٱلنَّذْرُ بِٱلْقَوْلِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : (لِلّٰهِ عَلَيَّ كَذَا) ، أَوْ (عَلَيَّ كَذَا) ، وَقِيلَ : يَصِحُّ بِٱلنِّيَّةِ وَحْدَهَا . . . .

[الركن الثالث : في صيغة النذر]

ثم شرع في الركن الثالث فقال : (ويصح النذر بالقول) وما في معناه ؛ كإشارة الأخرس المفهمة ، **(وهو أن يقول)** مثلاً : **(لله عليَّ كذا ، أو عليَّ كذا)** كعتقٍ وصومٍ وصلاةٍ وإن لم يضفه إلى الله تعالىٰ ؛ لأن العبادة لا تكون إلا له ، فلا يصح بالنية ؛ كسائر العقود .

(وقيل : يصح بالنية وحدها) لخبر : « إنَّما الأعمال بالنِّيَّات »[1]

[أنواع النذر]

والنذر ضربان :

أحدهما : نذر تبرُّرٍ ، سُمِّي بذٰلك ؛ لأنه طلب به البرَّ والتقرُّب إلى الله تعالىٰ ، وهو نوعان ؛ **أحدهما** : نذر المجازاة ؛ بأن يلتزم قربةً إن حدثت له نعمةٌ ، أو ذهبت عنه نقمةٌ ، **والنوع الثاني** : لا في مقابلة شيءٍ ؛ كـ (لله عليَّ صومٌ) أو نحو ذٰلك .

* * *

والضرب الثاني : نذر غضبٍ ولَجاجٍ بفتح اللام ؛ وهو : التمادي في الخصومة ، سُمِّي به ؛ لوقوعه حال الغضب واللَّجاج ، ويقال له : يمين اللَّجاج

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد تقدم مراراً ، وانظر (٣١١/١) .

وَمَنْ عَلَّقَ ٱلنَّذْرَ عَلَىٰ أَمْرٍ يَطْلُبُهُ ؛ كَشِفَاءِ ٱلْمَرِيضِ ، وَقُدُومِ ٱلْغَائِبِ . . لَزِمَهُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ وُجُودِ ٱلشَّرْطِ . . . .

والغضب ، ونذر الغَلَق ويمين الغَلَق ـ بفتح الغين المعجمة واللام ـ وهو : أن يمنع نفسه أو غيرها من شيءٍ ، أو يحث عليه ، أو [يُحقِّق][1] خبراً غضباً بالتزام شيءٍ ممَّا يأتي[2]

[نذر التبرُّر]

وقد أخذ المصنف في بيان ذٰلك مبتدئاً بالنوع الأوَّل من الضرب الأوَّل فقال : (**ومن علَّق النذر [علىٰ][3] أمرٍ يطلبه**)/ من الله تعالىٰ (**كشفاء المريض ، وقدوم الغائب**) كأن يقول : (إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي . . فلله عليَّ أو فعليَّ كذا) . . (**لزمه الوفاء به**) أي : بما التزمه (**عند وجود الشرط**) حالاً إن لم يعلِّقه بشيءٍ ، وعند وجود الصفة إن علَّقه ؛ للآيات المذكور بعضُها أوَّل الباب[4] ، وخرج بـ (**الحدوث**) : استمرارُ النعمة ، قال الزركشي : (وهو قياس سجود الشكر)[5]

ولو قال : (إن شفى الله مريضي . . فعليَّ نذرٌ) . . لزمه التصدُّق بما

(١) في الأصل : (تحقيق) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/ ٢٠٤) .
(٢) قوله : (غضباً) تنازع فيه الأفعال الثلاثة ، وهو راجع للجميع ؛ أي : شأنه ذٰلك ، فليس قيداً ، وإنَّما قيد به ؛ لأنه الغالب . انتهىٰ من « حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج » (١٠/ ٦٩) باختصار .
(٣) في الأصل : (في) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .
(٤) انظر ما تقدم (٣/ ٥٣١) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٧٥) .

وَمَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَلَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَصِحُّ ، . . . .

ينطلق عليه الاسم ؛ لأن الصدقة أغلبُ في عرف النذر ، قاله الماوردي [١]

ولو نذر شيئاً إن ردَّه الله سالماً ، ثم شكَّ فلم يَدْرِ هل نذر صوماً أو صدقةً أو عتقاً أو صلاةً . . فهل يأتي بالجميع ، أو يجتهد ؟ احتمالان للبغوي [٢] ، **أوجهُهما** : الأوَّل [٣]

* * *

ثم شرع في النوع الثاني من الضرب الأوَّل فقال : (**ومن نذر شيئاً ولم يعلِّقه علىٰ شيءٍ**) كـ (لله عليَّ كذا) أو (عليَّ كذا) ، وكقول من شُفِي من مرضه : (لله عليَّ كذا ؛ لِمَا أنعم الله عليَّ من شفائي من مرضي) . . (**فقد قيل : لا يصح**) لأن أهل اللغة قالوا فيما حكاه ثعلب : النذر وعدٌ بشرطٍ [٤] ، ولم يُوجَد هنا شرطٌ ، فلم يُوجَد النذر الذي وردت [٥] النصوص بالوفاء به ،

---

(١) الحاوي الكبير (١٩/٥٤١) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٤١١ ـ ٤١٢) .

(٣) اعتمد الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٧٧) ، و« الإقناع » (٢/٢٥٨) الثاني ، وعبارة « مغني المحتاج » : (فرع : لو نذر شيئاً إن شفى الله مريضه فشفي ، ثم شكَّ هل نذر صدقة أو عتقاً أو صلاة أو صوماً . . قال البغوي في « فتاويه » : « يحتمل أن يقال : عليه الإتيان بجميعها ؛ كمن نسي صلاةً من الخمس ، ويحتمل أن يقال : يجتهد بخلاف الصلاة ؛ لأنَّا تيقَّنا هناك وجوب الكل عليه فلا يسقط إلا باليقين ، وهنا تيقَّنا أن الجميع لم يجب عليه ، إنَّما وجب عليه شيءٌ واحد واشتبه ، فيجتهد كالأواني والقبلة » انتهىٰ ، وهٰذا أوجَهُ) .

(٤) انظر « الحاوي الكبير » (٢٠/٨) .

(٥) في الأصل : (وردت به) ، والتصويب من سياق العبارة .

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَصِحُّ . وَمَنْ نَذَرَ شَيْئاً عَلَىٰ وَجْهِ ٱللَّجَاجِ وَٱلْغَضَبِ ؛ بِأَنْ قَالَ : (إِنْ كَلَّمْتُ فُلَاناً . . فَعَلَيَّ كَذَا) . . فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ عِنْدَ وُجُودِ ٱلشَّرْطِ بَيْنَ ٱلْوَفَاءِ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ . . . .

(والمذهب : أنه يصح) لعموم الأدلَّة السَّابقة ، وما ذُكِر من أنه لَا يُسمَّىٰ نذراً . . ممنوعٌ لذٰلك ، ولو علَّق النذر بمشيئة الله ، أو مشيئة زيدٍ . . لم يصح وإن شاء زيدٌ ؛ لعدم الجزم اللائق بالقُرب .

نعم ؛ إن قصد بمشيئة الله التبرُّك ، أو وقع حدوثُ مشيئةِ زيدٍ نعمةً مقصودةً ؛ كقدوم زيدٍ في قوله : (إن قدم زيدٌ . . فعليَّ كذا) . . فالوجه : الصحَّة ؛ كما صرَّح به الأذرعي في الأُولىٰ(١) ، وشيخنا شيخ الإسلام زكريا في الثانية(٢)

[نذر اللَّجاج]

ثم شرع في الضرب الثاني فقال : (ومن نذر شيئاً علىٰ وجه اللَّجاج والغضب ؛ بأن قال) مثلاً : (إن كلَّمتُ فلاناً) أو إن لم أكلِّمه ، أو إن لم يكن الأمر كما قلته (فعليَّ كذا) من عتقٍ أو صومٍ أو نحو ذٰلك . . (فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمينٍ) لأنه يشبه النذرَ من حيث إنه التزامُ قُربةٍ ، واليمينَ من حيث المنع ؛ خلافاً لِمَا صحَّحه الرافعي من [تعيُّن] الكفارة(٣)

---

(١) قوت المحتاج (١٠/٤٥٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٧٥) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/٢٤٩) ، وفي الأصل : (تعيين) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٦) .

وَقِيلَ : إِنْ نَذَرَ حَجّاً . . لَزِمَهُ ٱلْوَفَاءُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . . . .

(وقيل : إن نذر حجّاً) أو عمرةً . . (لزمه الوفاء) به ولا يتخيَّر ؛ لعظم أمرهما ، ولأنه يلزم بالشروع فيه ، فكذا بالنذر ، (وليس بشيءٍ) لأن العتق لا يلزم عنده بالنذر مع تشوُّف الشارع للعتق(١) ، فكذا هٰذا .

وإن التزم غير القُربة . . فعليه إن حنث كفارة يمينٍ ؛ لأنه إنَّما يشبه اليمين لا النذر .

* * *

فإذا قال : (إن فعلتُه . . فلله عليَّ أن أعتقك) . . تخيَّر بين عتقه وكفارة يمين ، أو : (إن فعلته . . فلله عليَّ أن أُطلِّقك) . . فكقوله : (إن فعلتِ كذا . . فوالله ؛ لأطلِّقنكِ) يلزمه كفارة يمينٍ بموت أحدهما ، أو تحريمه على الآخر برضاعٍ أو غيره قبل التطليق وبعد الفعل ، وكذا لو قال : (إن فعلت كذا . . فلله عليَّ أن آكل الخبز) . . يلزمه كفارة يمينٍ /[بموته](٢) قبل أكل الخبز وبعد الفعل ؛ لأن هٰذه المذكورات إنَّما تشبه اليمين لا النذر ؛ لأن المعلَّق غير قُربةٍ . ٣١٢/أ

ولو قال : (إن فعلتُ كذا . . فلله عليَّ نذر) . . فالنذر قُربةٌ ، فيتخيَّر بين قُربةٍ ما من القُرب وكفارة يمينٍ ، فلو كان ذٰلك في نذرِ التبرُّر ؛ كأن قال : (إن شفى الله مريضي . . فعليَّ نذرٌ) ، أو قال ابتداءً : (لله عليَّ نذرٌ) . . لزمه قربةٌ من القُرب ، والتعيين إليه ، ذكره البلقيني(٣) .

ولو قال : (إن فعلتُ كذا . . فلله عليَّ كفارة يمينٍ) . . لزمته الكفارة إن

---

(١) الأم (٦/٦٧٦) .

(٢) في الأصل : (بما مرَّ) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٦) .

(٣) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ١/٢٥٦) مخطوط .

حنث ؛ لأنها التي التزمها ، وكذا يلزمه كفارة يمينٍ إن حنث فيما لو قال : (نذرت لله ؛ لأفعلنَّ كذا) ونوى اليمين ، فإن لم ينوِ . . **فوجهان** ؛ جزم في « الأنوار » منهما [بما][1] بحثه الرافعي من أنه نذرٌ[2] ؛ أي : نذرُ تبرُّرٍ .

ولو قال : (إن فعلتُ كذا . . فلله عليَّ يمينٌ) . . فلغوٌ ، بخلاف ما لو قال : (كفارة نذرٍ) فإنه يلزمه كفارة يمينٍ ؛ لخبر مسلمٍ : « كفارة النذر كفارة يمينٍ »[3] ، ولو قال ابتداءً : (لله عليَّ أن أدخل الدار) . . فيمينٌ لا نذرٌ ؛ لأنه لم يلتزم قُربةً .

فائدة

[فيما لو احتملت الصيغة نذر اللَّجاج ونذر التبرر]

الصيغة إنِ احتملت نذرَ اللَّجاجِ ونذر التبرُّر . . رُجِع فيها إلىٰ قصد الناذر ؛ فالمرغوب فيه تبرُّرٌ ، والمرغوب عنه لَجاجٌ ، **وضبطوا ذٰلك** : بأن الفعل إمَّا طاعةٌ أو معصيةٌ أو مباحٌ ، والالتزام في كلٍّ منها تارةً يتعلَّق بالإثبات ، وتارةً بالنفي :

فالإثبات في الطاعة ؛ كقوله : (إن صليتُ . . فعليَّ كذا) يحتمل التبرُّرَ ؛ بأن يريد : إن وفَّقني الله للصلاة . . فعليَّ كذا ، واللَّجاجَ ؛ بأن يقال له : صلِّ ، فيقول : (لا أُصلي ، وإن صلَّيتُ . . فعليَّ كذا) .

---

(١) في الأصل : (ما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٦) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٨٢) ، الشرح الكبير (١٢/٢٥١) .

(٣) صحيح مسلم (١٦٤٥) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

والنفي في الطاعَة ؛ كقوله وقد منع من الصلاة : (إن لم أصلِّ . . فعليَّ كذا) لا يُتصوَّر إلا لَجاجاً ؛ لأنه لا برَّ في ترك الطاعة .

❊ ❊ ❊

والإثبات في المعصية ؛ كقوله وقد أُمِر بشرب الخمر : (إن شربتُ الخمر . . فعليَّ كذا) يُتصوَّر لَجاجاً فقط .

والنفي في المعصيةِ ؛ كقوله : (إن لم أشرب الخمر . . فعليَّ كذا) يحتمل التبرُّرَ ؛ بأن يريد : إن عصمني الله من الشرب . . فعليَّ كذا ، واللَّجاجَ ؛ بأن يمنع من الشرب فيقول : (إن لم أشرب . . فعليَّ كذا) .

❊ ❊ ❊

ويُتصوَّر التبرُّر واللَّجاج في المباح نفياً وإثباتاً ؛ [فالتبرُّر][1] **في النفي** ؛ كقوله : (إن لم آكل كذا . . فعليَّ كذا) يريد : إن أعانني الله علىٰ كسر شهوتي [فتركته] . . فعليَّ كذا .

وفي الإثبات ؛ كقوله : (إن أكلت كذا . . فعليَّ كذا) يريد : إن يسَّره الله لي . . فعليَّ كذا .

واللَّجاج في النفي ؛ كقوله وقد مُنع من أكل الخبز : (إن لم آكله . . فعليَّ كذا) .

وفي الإثبات ؛ كقوله وقد أُمِر بأكله : (إن أكلته . . فعليَّ كذا) .

---

(١) في الأصل : (والتبرر) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٧٦) .

وَمَنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ رَاكِباً فَحَجَّ مَاشِياً . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَمَنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ مَاشِياً . . لَزِمَهُ ٱلْحَجُّ مَاشِياً مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، . . . .

[حكم نذر الحج راكباً أو ماشياً]

(ومن نذر الحج) أو العمرة (راكباً فحج) أو اعتمر (ماشياً . . لزمه دمٌ) أي : شاةٌ ، أو ما يقوم مقامها من سُبع بدنةٍ أو بقرةٍ ؛ لترفُّهه بتوفير مؤنة الركوب ، ولأن الركوب أفضل من المشي على المعتمد .

* * *

(ومن نذر الحج) أو العمرة (ماشياً) أو المشي حاجّاً أو معتمراً . . (لزمه الحج) أو العمرة ،/ ويأتي به (ماشياً) إن كان قادراً ؛ لأنه مقصودٌ في نفسه وإن كان الركوب أفضل منه ، بل قيل : إنه أفضل من الركوب ؛ كما رجَّحه الرافعي [(١)] ، وكذا يلزمه أن يحجَّ أو يعتمر ماشياً إذا نذر أن يحجَّ أو يعتمر حافياً ؛ كما قاله بعض المتأخرين ، وهو ظاهرٌ ؛ لتضمُّنه المشي ، ولا يلزمه الحفاء ؛ لأنه ليس بقُربةٍ . ٣١٢/ب

نعم ؛ إن نذر أن يدخل مكة حافياً . . لزمه الحفاء ؛ حيث استُحِبَّ له [(٢)] .

أما العاجز عن المشي ؛ بأن لم يمكنه ، أو أمكنه بمشقَّةٍ شديدةٍ . . فإنه لا يلزمه ذٰلك ، ولو نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس . . لم يلزمه .

* * *

وحيث لزمه المشي ؛ فإن صرَّح به (من دويرة أهله) أو قال : أمشي

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٣٨١) .

(٢) قوله : (وكذا يلزمه أنه يحج . . . حيث استحب) مكرر مع ما سيأتي مع زيادة (٣/٥٥١) فليتنبه لذٰلك .

وَقِيلَ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ وَيَفْرُغَ مِنَ ٱلْعُمْرَةِ . . . .

إلىٰ بيت الله الحرام ، أو إلى الحرم ماشياً . . لزمه المشي من دويرة أهله ؛ لتصريحه بها في الأولىٰ ، ولأنه مدلول لفظه في الباقي ، وإن كان قال : (أحجُّ أو أعتمر ماشياً) وأطلق ؛ كما بحثه في « المجموع » . . فمن حيث يُحْرِم من الميقات أو قبله أو بعده[1] ؛ لأنه التزم المشي في النسك ، وابتداؤه من الإحرام .

(وقيل) : يمشي (من الميقات) لأن المطلق يُحمَل علىٰ ما عُهِد لزومه شرعاً ؛ وهو الإحرام من الميقات .

(ولا يجوز أن يترك المشي) أي : يستمر ماشياً من أول ما وجب عليه الشروع فيه (إلىٰ أن) يفرغ من التحلُّل الثاني ؛ لأنه في أعمال الحج ما بقيت علقة الإحرام ، ولا يجب عليه أن يستمرَّ حتىٰ (يرمي)[2] أو يبيت ؛ لأنهما خارجان من الحج خروج السَّلام الثاني من الصلاة ، (و) إلىٰ أن (يفرغ من العمرة) إذ لا يتحلَّل منها إلا بفراغها ، وله التردُّدُ في [خلال][3] أعمال النسك في حوائجه ـ من تجارةٍ وغيرها ـ راكباً .

---

(١) المجموع (٨/٤٩٠) .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٨٧) : (وما في « التنبيه » من توقُّفه على الرمي . . ضعيفٌ ، بل قال في « المجموع » : إنه خطأ) .

(٣) في الأصل : (حال) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٥) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٨٧) .

فَإِنْ حَجَّ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . فَقَدْ أَسَاءَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ حَجَّ رَاكِباً لِعُذْرٍ . . جَازَ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

وإن أفسد النسك أو فات . . وجب عليه المشي في القضاء ؛ تداركاً لِمَا التزمه ، لا في النسك الفاسد ، ولا في عمرة التحلُّل من الحج في سنة فواته ؛ لأنه خرج بالفاسد والفوات عن أن يجزئه عن نذره .

* * *

(فإن حجَّ راكباً من غير عذرٍ) أي : مع القدرة على المشي . . (فقد أساء) لتركه واجباً مع قدرته عليه ، وأجزأه ؛ لأنه أتىٰ بالأركان ولم يترك إلا هيئةً ، فصار كما لو ترك الإحرام من الميقات أو المبيت بمنىً ، (وعليه دمٌ) أي : شاةٌ تجزئ في الأضحية ، أو ما يقوم مقامها من سُبُع بدنةٍ أو بقرةٍ ؛ لأنه ترفَّه بترك المشي ، فأشبه ما إذا ترفَّه باللبس أو الطيب .

* * *

(وإن حجَّ راكباً لعذرٍ) كأن عجز عن المشي . . (جاز) له الركوب قطعاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يُهادَىٰ بين [ابنَيهِ] فقال : « ما بال هٰذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشي ، فقال : « إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هٰذا نفسَهُ » وأمره بأن يركب ، رواه الشيخان [1] .

(وعليه دمٌ في أصح القولين) لخبر أبي داوود بإسنادٍ صحيحٍ : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري (١٨٦٥) ، صحيح مسلم (١٦٤٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي الأصل : (بنيه) ، والتصويب من مصادر التخريج .

أن تركب وتُهدِي هدياً[1] ، قال الإمام : (هـٰذا محمولٌ على العجز في المرأة ؛ فإن المرأة لا تستقلُّ بالمشي / في غالب الأمر)[2] ، ولأن ما وجب به الدم . . لا يسقط الدم فيه بالعذر ؛ كالتطيُّب واللِّباس ، ولأنه صار بالنذر نُسكاً واجباً فوجب بتركه الدم ؛ كالإحرام من الميقات . 1/313

والثاني : لا دم عليه ؛ كمن ترك القيام في الصلاة المنذور فيها القيام لعذرٍ . . فإنه لا شيء عليه .

وأُجيب : بأن الصلاة لا مدخل للمال فيها بخلاف الحج .

※ ※ ※

ولو نذر الحج حافياً . . لم ينعقد نذر الحفاء ؛ أي : ويلزمه الحج ماشياً ؛ كما قاله بعض المتأخرين ، **وهو ظاهرٌ** ؛ لتضمُّنه المشي ، ولا يلزمه الحفاء ، فله الانتعال ولا شيء عليه ، قال في « المجموع » : (لأن الحفاء ليس بقربةٍ)[3] ، لـٰكن قال فيه في (الحج) : (إن الأولىٰ دخول مكة حافياً)[4] ، **ومقتضاه** : وجوب خلع النعلين في هـٰذه المسافة وغيرها ممَّا يستحبُّ أن يكون فيه ماشياً ؛ أي : وحافياً ؛ كما لو نذر المشي أو الركوب ، نبَّه عليه الإسنوي وغيره[5] ، ومثل الحج في ذٰلك العمرةُ .

---

(1) سنن أبي داوود (٣٢٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(2) نهاية المطلب (١٨/٤٢٧) .
(3) المجموع (٨/٤٩٦) .
(4) المجموع (٨/٨) .
(5) المهمات (٩/١٩٩) .

وَمَنْ نَذَرَ ٱلْمُضِيَّ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوْ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ . . لَزِمَهُ قَصْدُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَقُلِ : (ٱلْحَرَامِ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْمَشْيُ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْمَذْهَبِ . . . .

[حكم من نذر المضي أو المشي إلىٰ مكة أو الكعبة أو مسجد النبي ﷺ]

(ومن نذر المضي إلىٰ مكة أو إلى الكعبة) أو الصفا أو المروة أو مزدلفة أو منىً ، أو مسجد الخيف ، أو بيت الخيزران ، أو بيت أبي جهل ، أو المسجد الحرام ، أو بيت الله الحرام ، أو البيت الحرام . . **(لزمه قصدها)** أي : مكة أو الكعبة ، أي : أو نحو ذٰلك ممَّا ذُكِر **(بحجٍّ أو عمرةٍ)** لأن القربة إنَّما تتمُّ بإتيانه بنسكٍ ، والنذر محمولٌ علىٰ واجب الشرع ، ولو قال في نذره : بلا حجٍّ ولا عمرةٍ . . لزمه أيضاً ، ويلغو النفي ، ولٰكن صحَّح البلقيني عدم اللزوم (١) ؛ لأنه صرَّح بما ينافيه ، وقد يُؤيَّد : بما لو نذر أضحية علىٰ ألَّا يتصدَّق بها . . فإنه لا ينعقد ، وفرق : بأن الحج والعمرة شديد التعلُّق (٢) .

* * *

(وإن نذر المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ ولم يقل : الحرام) ولا نواه ، أو نذر أن يأتي عرفات ولم ينوِ الحجَّ . . **(لم يلزمه المشي)** في ذٰلك ؛ لعدم صحة نذره **(علىٰ ظاهر المذهب)** لأن بيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد ،

---

(١) تصحيح المنهاج (ق٣/٢٢٠) مخطوط .

(٢) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٨٥) : (ولو قال في نذره : بلا حجٍّ ولا عمرةٍ . . لزمه أيضاً ، ويلغو النفي وإن صحَّح البلقيني عدم الصحَّة معلِّلاً لها : بأنه صرَّح بما ينافيه) .

وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ . وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ . . لَزِمَهُ ذَٰلِكَ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ دُونَ ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ مَا سِوَاهُمَا مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْمَشْيُ .

ولم يقيّده بلفظٍ ولا نيةٍ ، وعرفات من الحِلِّ ، فهي كبلدٍ آخر ، فإن نوى الحرم في الأولىٰ والحج في الثانية . . لزمه ما نواه .

(وقيل : يلزمه) المشي إذا نذر المشي إلىٰ بيت الله ؛ لأن البيت عند الإطلاق ينصرف إليه دون غيره .

* * *

ولو نذر أن يمسَّ بثوبه الكعبةَ . . لزمه إتيانها بحجٍّ أو عمرةٍ ؛ لأنه لا يتمكَّن من مسِّها بثوبه إلا بإتيانها ، ومن نذر المشي إلى الحرم . . لزمه المشيُ من بيته وإن لم يصرِّح بالمشي منه ، والإحرامُ من الميقات .

* * *

(وإن نذر المشي إلىٰ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو إلى المسجد الأقصىٰ . . لزمه ذٰلك في أحد القولين) لأنهما مسجدان تُشَدُّ الرِّحال إليهما ، فلزم المشي إليهما بالنذر ؛ كالمسجد الحرام ، (دون القول الآخر) وهو الأظهر ؛ أي : لم يلزمه المشي ، ويلغو النذر ؛ لأنَّه مسجدٌ لا يجب قصده بالنسك ، فلم يجب الإتيان إليه بالنذر ؛ كسائر المساجد ؛ كما قال : (وإن نذر المشي إلىٰ ما سواهما) أي : مسجد المدينة والأقصىٰ (من المساجد . . لم يلزمه [المشي])[1] اتفاقاً ، ويفارق لزوم الاعتكاف / فيهما ٣١٣/ب

(١) في الأصل : (شيء) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

بالنذر : [بأنَّ][1] الاعتكاف عبادةٌ في نفسه ، وهو مخصوصٌ بالمسجد ، فإذا كان للمسجد فضلٌ وللعبادة فيه مزيد ثوابٍ . . فكأنه التزم فضيلةً في العبادة الملتزمة .

وإنَّما تستقرُّ الحجَّة المنذورة باجتماع شرائط حجَّة الإسلام ، فإذا وُجِدَتِ الشروط [وكان][2] نذر حجاً أو عمرةً . . لزمه فعله بنفسه إن كان صحيحاً ، فإن كان معضوباً . . استناب ؛ كما في حجَّة الإسلام وعمرته ، ويستحبُّ تعجيله في أوَّل زمن الإمكان ؛ مبادرةً إلىٰ براءة الذمَّة ، فلو خشي العضب لو أخَّر . . وجب البدار ؛ كما في حجةِ الإسلام .

* * *

ولو نذر المعضوب أن يحجَّ بنفسه . . لم ينعقد ؛ كما في « فتاوى البغوي » ، قال : (بخلاف ما لو نذر الصحيح الحج بماله . . فإنه ينعقد ؛ لأن المعضوب آيسٌ من الحج بنفسه ، والصحيح لم ييئس من الحج بماله) ، قال : (فإن برأ المعضوب . . لزمه الحج ؛ لأنه بان أنه غير مأيوسٍ)[3]

فإن كان المعضوب بمكة ، أو دون مرحلتَينِ منها . . لم يستنب ؛ قياساً علىٰ حجَّة الإسلام ، قاله الزركشي[4]

---

(١) في الأصل : (لأن) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/ ٥٨٧) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٤٨٥) .

(٢) في الأصل : (أو كان) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٣) فتاوى البغوي (ص ١٢٩) .

(٤) قوله : (الزركشي) كذا في الأصل ، ونقل المسألة النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » ←

فإن تمكَّن فأخَّر فمات . . حُجَّ أو اعتُمِر من ماله ، وإن مات قبل التمكُّن . . فلا شيء عليه ؛ كحجة الإسلام وعمرته .

❊ ❊ ❊

فإن عيَّن في نذره النسك سنةً . . تعيَّنت إن أمكنه فعله فيها ، ولا يجزئه النسك قبلها ، فإن انقضت السنة ولم يتمكَّن من النسك فيها لمرضٍ أو غيره . . فلا قضاء ؛ لأن المنذور نسكٌ في تلك السنة ولم يقدر عليه ، فإن لم يمكنه لضيق الوقت . . لم ينعقد نذره ، وإن قدر عليه ولم يفعله فيها . . وجب قضاؤه ، قال الماوردي : (في العام الثاني)(١)

❊ ❊ ❊

وأمَّا من مرض وقد أحرم ، فتحلَّل بالمرض ؛ بأن شرط التحلُّل به . . فيلزمه القضاء ؛ كما لو نذر صوم سنةٍ معيَّنةٍ فأفطر فيها بعذر المرض . . فإنه يقضي ، ولأنه كان يمكنه استثناؤه في نذره ، قال البلقيني : (ولا يتقيَّد الحكم بوقوع المرض بعد الإحرام) انتهىٰ(٢)

ولا ينزل المرض منزلة الصدِّ [عن البيت](٣) ؛ كما سيأتي ؛ لأنه لا

← (٨٢/٧) ، والشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤٨٧/٤) وغيرهما عن المتولي ، وانظر « تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة » (ق ٤/٢ ـ ٣) مخطوط .

(١) الحاوي الكبير (٤١/٢٠) .

(٢) الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام (ق ٢٦٠/١) مخطوط .

(٣) في الأصل : (على المبيت) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (٥٨٦/١) .

يتحلَّل به ، بخلاف الصدِّ ، وكذا يلزمه القضاء لو فاته النسك لخطأً في الوقت أو الطريق ، أو نسيان لأحدهما أو [للحج][1] ؛ لاختصاص ذٰلك به كالمرض .

ولو منعه بعد الإحرام عدوٌّ أو سلطانٌ وحده ، أو ربُّ دَينٍ لا يقدر علىٰ وفائه . . لم يجب القضاء في **الأظهر** ، أو صدَّه عدوٌّ أو سلطانٌ صدّاً عامّاً بعدما أحرم ، قال الإمام : (أو امتنع عليه الإحرام للصدِّ)[2] . . لم يجب القضاء على المنصوص[3] .

* * *

ولو نذر عشر حجَّاتٍ مثلاً ، ومات بعد سنةٍ وقد تمكَّن من حجِّه فيها . . قُضِيت من ماله وحدها .

نعم ؛ المعضوب قد يتمكَّن من الاستنابة في العشر في سنةٍ ، فتُقضَى العشر من ماله بعد موته ، فإن لم يفِ ماله بها . . لم يستقر إلا ما قدر عليه .

* * *

ولو نذر صلاةً أو صوماً في وقتٍ [معيَّنٍ] لم يُنْهَ عن فعل ذٰلك فيه ، ومنع منهما . . وجب قضاؤهما ؛ لأن الواجب بالنذر كالواجب/ بالشرع ، وقد يجبان مع العجز فلزما بالنذر ، بخلاف الحج ؛ فإنه لا يجب إلَّا عند الاستطاعة ، فكذا حكم المنذور منه ، أما إذا تمكَّن من ذٰلك . . فيلزمه القضاء ، قال الزركشي : ١/٣١٤

---

(١) في الأصل : (الحج) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٦) .

(٢) نهاية المطلب (١٨/٤٤٨) .

(٣) انظر « مختصر المزني » (ص ٢٩٧) .

(وفي تصوير المنع من الصوم إشكالٌ ؛ فإنه وإن منع من عدم الأكل والشرب . . لا يمكن منعه من النية ، وغايته : أن يُوجَرَ ذٰلك كرهاً ، أو يكره علىٰ تناوله ، وذٰلك لا يفطر على الصحيح) .

قال : (وقولهم : « إن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع » . . يشكل عليه : أنه لو نذر صلاةً في يومٍ بعينه فأُغمي عليه . . لزمه القضاء وإن لم يلزمه قضاء صلوات ذٰلك اليوم)[١]

وأُجيب : بأن هٰذا مستثنىً [كبقية][٢] المستثنيات ، وسرُّه : أنَّ الصلاة المنذورة لزمت بالنذر وإن توقَّف الإتيان بها علىٰ دخول الوقت ، بخلاف المكتوبة ؛ لا تلزم إلا بدخول الوقت .

وأمَّا الأوَّل . . فصوَّره في « المجموع » بالأسير يأكل خوفاً من القتل[٣] ، قال أيضاً[٤] : (وما ذكروه في الصلاة خلاف القياس ، بل القياس : أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعيَّن ، ويجب القضاء ؛ لأن ذٰلك عذرٌ نادرٌ ؛ كما في الواجب بالشرع)[٥]

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٨٦) .

(٢) في الأصل : (كيفية) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٨٨) .

(٣) المجموع (٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

(٤) أي : الزركشي .

(٥) انظر « فتح الوهاب » (٢/٢٠٦) ، ولم يجب الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا عن تصور المنع من الصلاة ، وأجاب عنه في « مغني المحتاج » (٤/٤٨٨) قال : (أُجيب عن الأول ـ أي : ←

فإن نذر الصلاة في الأوقات المكروهة ، [أو] الصوم (١) في يوم الشكِّ . . لم ينعقد نذره وإن صحَّ فعل المنذور فيهما .

* * *

ولو نذر حجّاً وعمرةً مفردَينِ ، فقرن أو تمتَّع . . فكمن نذر المشي فيهما فركب ، وإن نذر القِرَان أو التمتُّع وأفرد . . فهو أفضل من كلٍّ منهما ، فيأتي به ويلزمه دم القِرَان أو التمتُّع ؛ لأنه التزمه بالنذر فلا يسقط ، وكلامهم يشعر بأنه لا دم عليه للعدول [وهو ظاهرٌ] ؛ اكتفاءً بالدم المُلتزَم ، مع كون الأفضل المأتي به من جنس المنذور ، وبهٰذا فارق لزوم العدول من المشي إلى الركوب فيما مرَّ (٢) .

ولو نذر القران فتمتَّع . . فهو أفضل ؛ كما صرَّح به في « الروضة » (٣) ، ولو نذر التمتُّع فقرن . . أجزأه ولزمه دمان .

* * *

← المنع من الصوم - : بأن ذٰلك يتصور بالأسير ؛ كما قاله في « المجموع » يأكل خوفاً من القتل ، وعن الثاني : بأن يأتي بالصلاة على التلبُّس بها علىٰ غير طهارة أو نحوها) ، قال الشمس الرملي رحمه الله تعالىٰ في « نهاية المحتاج » (٨/٢٣١) في تصوير المنع من الصلاة : (كأن يكرهه على التلبُّس بمنافي الصلاة جميع وقتها . . .) ، ثم قال : (وبقولنا : « وكأن يكرهه » يعلم الجواب عن قول الزركشي : أنه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين . . .) إلىٰ آخره بتصرف .

(١) في الأصل : (والصوم) والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٤٨٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٣/٥٤٨) وما بعدها .

(٣) روضة الطالبين (٢/٧٧٣) .

وَمَنْ نَذَرَ ٱلنَّحْرَ بِمَكَّةَ . . لَزِمَهُ ٱلنَّحْرُ بِهَا وَتَفْرِقَةُ ٱللَّحْمِ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ .

وينعقد نذر الحج ممَّن لم يحج حج الفرض ، فيلزمه للنذر حجٌّ آخر ، ويأتي بالمنذور بعد حجِّ الفرض ، هٰذا إن نوىٰ بنذره غير الفرض ، فإن نوى الفرض . . لم ينعقد ؛ كما لو نذر الصلاة المكتوبة ، فإن أطلق . . فكذٰلك ؛ إذ لا ينعقد نسكٌ محتملٌ ؛ كما قاله الماوردي والروياني[(١)]

* * *

(ومن نذر النحر) لنحو بدنةٍ أو شاةٍ (بمكة) أو بالحرم ولم يتعرَّض للتفرقة . . (لزمه النحر بها) أو بالحرم ؛ لأن النحر في الحرم قربةٌ ، قال القاضي حسين : (ولا يختصُّ بيوم النحر ، بل له أن ينحر في جميع الأوقات ؛ كدماء الجبرانات)[(٢)] ، (و) لزمه (تفرقة اللحم علىٰ أهل الحرم) من المساكين والفقراء دون الأغنياء ؛ كسائر ما يُنحَر فيه .

* * *

ولو نذر الذبح في غير الحرم ، أو بسكينٍ ولو مغصوباً ، والتفرقة في الحرم . . تعيَّن مكان التفرقة فقط ؛ لأنها قربةٌ دون الذبح ولو بالسكين المعينة ؛ لأنه لا قربة فيه خارج الحرم ، ولا في الذبح بسكينٍ معيَّن ولو في الحرم ، فيذبح حيث شاء ، وبأيِّ سكينٍ شاء .

٣١٤/ب وإن نذر الذبح في الحرم والتفرقة في غيره . ./تعيَّن المكانان ؛ لأن المعلَّق بكلٍّ منهما قربةٌ .

* * *

(١) الحاوي الكبير (٢٠/١٦) ، بحر المذهب (١١/٧٧) .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (٨/٣٢٣) .

وَإِنْ نَذَرَ ٱلنَّحْرَ وَٱلتَّفْرِقَةَ فِي بَلَدٍ آخَرَ . . لَزِمَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلنَّحْرَ وَحْدَهُ . . فَقَدْ قِيلَ : يَلْزَمُهُ ٱلنَّحْرُ وَٱلتَّفْرِقَةُ ، وَقِيلَ : لَا يَلْزَمُهُ . . . .

(وإن نذر النحر والتفرقة في بلدٍ آخر) غير الحرم . . (لزمه) النحر والتفرقة بها ، ويُصرَف إلى الفقراء والمساكين دون الأغنياء ؛ كما مرَّ ؛ لأنه [قيَّدهما][1] جميعاً به ، فأشبه تقييدهما بالحرم ، ولأن الذبح وسيلةٌ إلى التفرقة المقصودة ، فلَمَّا جعل مكانه مكانها . . اقتضىٰ [تعيُّنَه][2] تبعاً ، أو نذر الأضحية في بلدٍ . . تعيَّن ذبحها مع التفرقة فيه ؛ لتضمُّنها التفرقة فيه .

* * *

(وإن نذر النحر وحده) في بلدٍ دون التفرقة . . (فقد قيل : يلزمه النحر) بها (والتفرقة) علىٰ أهلها ؛ كما لو نذرهما معاً .

(وقيل) وهو الأظهر : (لا يلزمه) شيءٌ ويلغو نذره ؛ لأن النحر وحده في غير الحرم لا قربة فيه ، وهو لم يلتزم التفرقة فلم يلزمه .

وإن نذر الذبح بأفضل بلدٍ . . فمكة متعيِّنةٌ للذبح ؛ لأنها أفضل البلاد .

* * *

ومن نذر لمعيَّنٍ ؛ كـ (لله عليَّ أن أُعطي فلاناً كذا إن شفى الله مريضي) فأعطاه ذٰلك فلم يقبله . . برئ ؛ لأنه أتىٰ بما عليه ، ولا قدرة له علىٰ قَبول غيره ، قال الزركشي : (ومقتضاه : أنه لا يُجبَر فلانٌ علىٰ قَبوله ، ويفارق الزكاة : بأن مستحقِّيها إنَّما أُجبروا علىٰ قَبولها خوف تعطيل أحد أركان الإسلام ، بخلاف

(١) في الأصل : (قيدها) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٨) .

(٢) في الأصل : (تعيينه) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٨) .

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ شَيْئاً مُعَيَّناً إِلَى ٱلْحَرَمِ . . نَقَلَهُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ .

النذر) انتهىٰ[١] ، وبأن مستحقِّي الزكاة ملكوها ، بخلاف مستحقِّي النذر .

وللمنذور له مطالبته بالمنذور بعد الشفاء إن لم يعطِهِ الناذر ذٰلك ؛ كالمحصورين من المستحقِّين لهم المطالبة بالزكاة التي وجبت ، وكما لو نذر إعتاق عبدٍ معين إن شفي فشفي . . له المطالبة بالإعتاق .

[حكم نذر شيءٍ معيَّنٍ إلى الحرم]

(ومن نذر أن يهدي شيئاً معيناً) من نَعَم أو غيرها مضافاً (إلى الحرم) كأن قال : (لله عليَّ أن أُهدي هٰذا الثوب أو الشاة إلىٰ مكة أو الحرم) . . (نقله) وجوباً (إليه) أي : الحرم (إن كان ممَّا يُنقَل) أي : بأن سهل نقله ؛ كالأثمان والحيوان ؛ عملاً بما التزمه ، فعليه مؤنة النقل ، وكذا علفه إلىٰ أن يصل إن كان حيواناً ، بخلاف ما لو قال : (جعلته هدياً) . . فمؤنة النقل من ذٰلك الشيء[٢] ، فإن لم يكن له مالٌ في الأولىٰ . . بيع بعض المنذور لنقل الباقي ، ولزمه التصدُّق به بعد ذبح ما يُذبَح منه في أيام النحر علىٰ من بها من الفقراء والمساكين المستوطنين وغيرهم[٣] ، ولا يجوز

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٨٨) .

(٢) عبارة الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٨٩) : (وفي « الإبانة » : أنه إن قال : أُهدي هٰذا . . فالمؤنة عليه ، وإن قال : جعلته هدياً . . فلا ، ويباع منه شيءٌ لأجل مؤنة النقل ، ونسبه في « البحر » للقفَّال واستحسنه ، قال الرافعي : لٰكن مقتضىٰ جعله هدياً : أن يوصله كله للحرم ، فليلتزم مؤنته ؛ كما لو قال : أهدي . انتهىٰ ، وهٰذا هو الظاهر) ، واعتمده شيخه الشهاب الرملي في « حاشيته علىٰ أسنى المطالب » (١/٥٨٩) .

(٣) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُهُ . . بَاعَهُ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ . وَإِنْ نَذَرَ ٱلْهَدْيَ وَأَطْلَقَ . . لَزِمَهُ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، . . . .

الأكل منه ولا من حمله ، ويمتنع إهداؤه إلىٰ أغنياء الحرم .

نعم ؛ لو نذر نحره لهم خاصةً ، واقترن به نوعٌ من القُربة ؛ كأن قصد بذٰلك أن يتأسَّىٰ به الأغنياء في التوسُّع . . لزمه ، قاله في « البحر »[(١)]

* * *

والذي **يُذبَح** منه : ما يجزئ في الأضحية ، فإن لم يجز فيها ؛ كظبيٍ وصغيرٍ ومعيبٍ . . تصدَّق به حيّاً ، فلو ذبحه . . تصدَّق بلحمه ، وغرم ما نقص بذبحه .

* * *

(**وإن لم يمكن نقله**) كالأرض ، أو تعسَّر كحجر الرحىٰ . . (**باعه ونقل ثمنه**) إلى الحرم ، وتصدَّق به علىٰ فقرائه ومساكينه ، **ويُشترَط في لزوم حمله أيضاً** : إمكان التعميم به حيث وجب التعميم ، [فإن لم يمكن التعميم] به ؛ كلؤلؤٍ : فإن كانت/ قيمته في الحرم ومحلِّ النذر سواء . . تخيَّر بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه ، أو في أحدهما أكثر . . تعيَّن . ١/٣١٥

ولو نذر التصدُّق بشيءٍ علىٰ أهل بلدٍ معينٍ . . لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين ، سواء الحرم وغيره ، فلا يجوز نقله ؛ كما في الزكاة .

* * *

(**وإن نذر الهدي وأطلق**) كأن قال : (لله عليَّ أن أُهدي الهدي) ولم يسمِّ شيئاً . . (**لزمه**) ما يجزئ في الأضحية ؛ وهو (**الجذع من الضأن ،**

---

(١) بحر المذهب (٨٤/١١) .

أَوِ ٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلْمَعْزِ أَوِ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ . . لَزِمَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر) أو سُبع بدنةٍ أو بقرةٍ ؛ حملاً على معهود الشرع ، فحمل المطلق عليه ، فلا يجزئ ما به [عيبٌ][1] من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية .

نعم ؛ إن [تعيَّب][2] الهدي المنذور أو المعيَّن عن نذره تحت السكين عند ذبحه . . أجزأه ، بخلاف الأضحية ؛ كما مرَّ في بابها[3] ؛ لأن الهدي : ما يُهدَىٰ إلى الحرم ، وبالوصول إليه حصل الإهداء ، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح ، وهـٰذا ما جزم به ابن المقري في هـٰذا الباب[4] ، والذي جزم به في (باب الأضحية) : عدم الإجزاء[5] ، وهو المعتمد ؛ لأنه من ضمانه ما لم يُذبَح .

❊ ❊ ❊

(وإن نذر أن يهدي) كأن قال : (لله عليَّ أن أُهدي هدياً) ولم ينوِ شيئاً . . (لزمه ما ذكرناه) أي : ممَّا يجزئ في الأضحية (في أحد القولين) وهو الجديد الأظهر[6] ؛ لأنه عند الإطلاق [ينصرف][7] إليه عرفاً .

(١) في الأصل : (معيب) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٢) في الأصل : (معيب) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٨) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٨٩) .

(٣) انظر ما تقدم (٣/٤٢٠) .

(٤) روض الطالب (١/٢٤٧) .

(٥) روض الطالب (١/٢٢٤) .

(٦) الأم (٣/٥٦٥) .

(٧) في الأصل : (يتصرف) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨/٣٣٣) .

وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ فِي ٱلْقَوْلِ ٱلْآخَرِ . وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً فِي ٱلذِّمَّةِ . . لَزِمَهُ مَا نَذَرَ ؛ فَإِنْ أَعْوَزَهُ ٱلْإِبِلُ . . أَخْرَجَ بَقَرَةً ، فَإِنْ أَعْوَزَهُ ٱلْبَقَرُ . . أَخْرَجَ سَبْعاً مِنَ ٱلْغَنَمِ ، وَقِيلَ : هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ٱلثَّلَاثَةِ . . . .

(و) لزمه (ما يقع عليه الاسم) من النَّعَم أو من غيره ؛ كتمرةٍ وبيضةٍ (في القول الآخر) لأن الهدي مشتقٌّ من الهدية ، وهي تقع على الحيوان وعلىٰ غيره ، كثُر أو قلَّ .

* * *

(وإن نذر بدنةً في الذمَّة) وقيَّدها بالإبل ، أو نواها ، أو لم ينوِ بقوله : (بدنة) البدنةَ من الإبل ؛ بأن أطلق . . (لزمه ما نذر) أي : واحدة من الإبل ، فلا يجزئ غيرها مع قدرته عليها ؛ عملاً بتقييده في الأولىٰ ، وبنيَّته في الثانية ، ولغلبة الإطلاق عليها في الثالثة ؛ لأنها وإن كانت تُطلَق على البقر والغنم أيضاً ؛ كما صحَّحه في « المجموع »[1] . . فهي في الإبل أكثر استعمالاً .

(فإن أعوزه الإبل) بأن عجز عن تحصيل بدنةٍ ، وكان قد أطلق في نذره البدنة . . (أخرج) وجوباً (بقرةً) لِمَا مرَّ أنها تنطلق عليها ، (فإن أعوزه البقر) بأن عجز عن تحصيل بقرةٍ . . (أخرج سبعاً من الغنم) لأن ذٰلك يقوم مقام البدنة شرعاً ، فحمل [النذر][2] عليه عند العجز .

(وقيل : هو مخيَّرٌ بين الثلاثة) لأن الشرع أقام البقرة والسَّبْع من الغنم مقام البدنة ، فجاز أن يخير فيها .

* * *

---

(١) المجموع (٨/٤٦١) .

(٢) في الأصل : (المنذور) ، والتصويب من « كفاية النبيه » (٨/٣٣٦) .

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَهْدَىٰ شَيْئاً مِنَ ٱلْبُدْنِ أَنْ يُشْعِرَهَا بِحَدِيدَةٍ فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا ٱلْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يُقَلِّدَهَا بِخُرَبِ ٱلْقِرَبِ . . . .

أما إذا عدمت البدنة وقد قيَّد نذره بها لفظاً أو نيةً . . فإنه يجب عليه أن يشتري بقيمتها بقرةً ، **ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق** : بأن اللفظَ عند الإطلاق ينصرف إلىٰ معهود الشرع ، ومعهود الشرع لا تقويم فيه ، فإن فضَل من قيمتها شيءٌ . . اشترىٰ به بقرةً أخرىٰ إن أمكن ، فإن لم يمكن . . اشترىٰ به شاةً أو شقصاً من بدنةٍ أو بقرةٍ ، فإن لم يجد واحداً منهما . . تصدَّق بالفاضل دراهم على المساكين ؛ لأنه المقدور ، فإن عدمت البقرة . . اشترىٰ سبع شياهٍ بقيمة البدنة ، ولو وجد بقيمتها ثلاث شياهٍ . . أتمَّها من ماله سبعاً ؛ لأنها التي تقوم مقام/ البدنة . ٣١٥/ب

* * *

ولو نذر شاةً فذبح بدلها بدنةً . . جاز ؛ لأنها أفضل منها ، **ومحلُّه** ـ كما قاله صاحب « البيان » ـ : إذا نذرها في ذمَّته[1] ، وإلا . . **فالذي يقتضيه المذهب** : عدم الجواز ، وفي كون كلها فرضاً **وجهان** ؛ **أصحُّهما** : نعم ، على اضطرابٍ فيه .

* * *

(**ويستحبُّ لمن أهدىٰ شيئاً من البدن أن يشعرها**) أي : يجرحها (**بحديدةٍ**) أي : بشيءٍ له حدٌّ حتىٰ يسيل الدم ، والأَولىٰ أن يكون (**في صفحة سنامها الأيمن**) ، ولو عبَّر باليمنىٰ . . كان أَولىٰ ، (**وأن يقلِّدها بخُرَب القرب**) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ؛ وهي : عُراها ، واحدتها : خُرْبة بضم الخاء ؛

---

(١) البيان (٤/٤٧٩) .

وَنَحْوِهَا مِنَ ٱلْخُيُوطِ ٱلْمَفْتُولَةِ وَٱلْجُلُودِ ، وَيُقَلِّدُ ٱلْبَقَرَ وَٱلْغَنَمَ وَلَا يُشْعِرُهَا ، فَإِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ . . نَحَرَهُ ، وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ ، وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَسَاكِينِ . . . .

كرُكبةٍ ورُكَبٍ (**ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود**) للاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما [١] ، **والحكمة فيه** : الإعلام بأنه هديٌ فلا يُتعرَّض له .

(**ويقلِّد البقر والغنم ولا يشعرها**) أي : الغنم ؛ للاتباع [٢] ، أمَّا البقر . . فيشعرها كالإبل ؛ كما صوَّبه النووي في « تصحيحه » [٣] .

(**فإن عطب منها شيءٌ قبل المحِلِّ**) بكسر الحاء ؛ أي : قبل وقت الذبح [كما] قال النووي [٤] ، ويجوز أن يقرأ بالفتح ؛ أي : الحرم . . (**نحره**) وجوباً في المنذور ، وندباً في غيره ، (**وغمس نعله**) أي : المقلد به (**في دمه ، وضرب به صفحته ، وخلَّىٰ بينه وبين المساكين**) للاتباع ، رواه مسلمٌ [٥] .

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، صحيح مسلم (١٢٤٣) واللفظ له ، وأخرجه ابن حبان (٤٠٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (صلَّىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحُليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم ، وقلَّدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء . . أهلَّ بالحج) .

(٢) أخرج البخاري (١٧٠٢) واللفظ له ، ومسلم (١٣٢١/٣٦٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم ، فيقلِّد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/٢٧٧) .

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٣٢٦) عن سيدنا ذُؤَيب أبي قبيصة الخزاعي رضي الله عنه : أن ←

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا . . لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً فَحَاضَتْ . . قَضَتْ أَيَّامَ ٱلْحَيْضِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . . .

ولا بدَّ من الإذن في التطوع ، بخلاف المنذور ، ولا يجوز [له ولا] لرفقته الأكل من المنذور ، **والمراد بالرفقة** : جميع القافلة ؛ كما صحَّحه النووي [١] ، فإن لم ينحره حتىٰ مات مع تمكُّنه . . ضمنه بالأكثر من قيمته حينئذٍ ومن مثله ، فإن لم يتمكَّن من الذبح حتىٰ مات . . لم يضمنه .

[حكم من نذر صوم سنةٍ معينةٍ]

(**ومن نذر صوم سنةٍ بعينها**) كسنة كذا ، أو سنة من الغد ، أو من أول شهر كذا . . (**لم يقضِ**) في نذرها (**أيام العيد**) أي : الفطر والأضحىٰ (**والتشريق ورمضان**) لأن هـٰذه الأيام لم تدخل في نذره ؛ لأنه لو نذر صومها . . لم يصح نذره ، (**وإن كانت امرأةً فحاضت**) أو نفست . . (**قضت أيام الحيض**) والنفاس الواقعَينِ في غير رمضان وأيام العيد والتشريق (**في أصح القولين**) لأنها قابلةٌ للصوم ، وصحَّح هـٰذا الرافعي في « المحرر » [٢] .

والثاني ـ وهو الأصح ؛ كما صحَّحه النووي في « المنهاج » وغيره ،

← رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبُدْن ثم يقول : « إن عطب منها شيءٌ ، فخشيت عليه موتاً . . فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تَطعَمْها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك » .

(١) المجموع (٨/٣٣٧) .

(٢) المحرر (٣/١٦١١) .

قال : (وبه قطع الجمهور) ـ : أنه لا يجب قضاؤها[١] ؛ لأنها غير قابلةٍ للصوم منها ، فلا تدخل في نذرها .

وإن أفطر يوماً من السنة بلا عذرٍ . . وجب قضاؤه ، ولا يجب استئناف سنةٍ ؛ لأن التتابع إنَّما كان للوقت ؛ كما في رمضان ، لا لأنه مقصودٌ .

ولو أفطر بعذر السفر . . قضىٰ ، أو لمرضٍ . . فقضية كلام « أصل الروضة » : أنه لا يقضي[٢] ، ومنعه البلقيني وغيره وقالوا : (الأصح : وجوب القضاء ؛ كما [ذكروه][٣] في صوم الأثانين)[٤] ، وهـٰذا هو الظاهر ، فإن شرط التتابع . . وجب استئنافها ؛ وفاءً بالشرط ؛ لأن التتابع صار به مقصوداً[٥] .

* * *

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٥٥٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/٧٦٢) ، وانظر « الشرح الكبير » (١٢/٣٧٠) .

(٣) في الأصل : (ذكره) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٢) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٨١) .

(٤) تصحيح المنهاج (ق ٣/٢١٦) مخطوط .

(٥) قال شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله في « شرح المنهاج » بعد قول المتن (ص) : (ولو نذر صوم أيام . . نُدب تعجيلها ، فإن قيد بتفريق أو موالاة . . وجب) : (ش) : (ما قيد به منهما عملاً بما التزمه ؛ أما الموالاة . . فواضح ، وأما التفريق . . فلأن الشارع اعتبره في صوم المتمتع ، فإن نذر عشرة متفرقة ، فصامها ولاءً . . حسب له منها خمسة) انتهىٰ بحروفه [تحفة المحتاج (١٠/٨١ ـ ٨٢)] .

وفي « فتح الجواد » : (فيلزمه التفريق وإن كان مفضولاً لما مرَّ في المشي ، ولأن الشرع اعتبره ←

وإن نذر صوم سنةٍ غير معيَّنةٍ ، وشرط فيها التتابع . . وجب ، ولو قال بدل (السنة) : (ثلاث مئةٍ وستين يوماً) . . لزمه ذٰلك ؛ وفاءً بما التزمه ، ولا يقطع التتابع ما لا يدخل في نذرِ معينةٍ ؛ من صوم / رمضان ، وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس ؛ لاستثنائها شرعاً ، ويقضيه غير زمن حيضٍ ونفاسٍ متصلاً بآخر السنة ؛ ليفي بنذره ، أما زمن الحيض والنفاس . . فلا يلزمها قضاؤه ، **والأشبه عند ابن الرفعة** : لزومه ؛ كما في رمضان ، بل أَولىٰ ، وفرضه في الحيض[(١)] ، قال الزركشي : (ومثله : النفاس)[(٢)] 316/أ

أو نذر صوم أيام الأثانين . . لم يقضها إن وقعت فيما لا يدخل في نذر صوم سنةٍ معيَّنةٍ ، أو وقعت في شهرَينِ لزمه صومهما تباعاً ؛ ككفارةٍ مثلاً ، وسبق موجبهما نذر الأثانين . . فلا يلزم قضاؤها ؛ لتقدُّم وجوبهما على النذر ، بخلاف ما إذا لم يسبق موجبهما .

* * *

ومن لزمه صوم الدَّهر وفاته صوم شيءٍ من رمضان بعذرٍ أو غيره . . قضاه ، لتقدُّمه على النذر ؛ كما عُلِم ممَّا مرَّ ، ثم إن كان فواته بلا عذرٍ . . فدىٰ عن

← في صوم التمتع فمنع موالاته ، وعكسه في صوم الكفارة ، وبه فارق إجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف) انتهت عبارة « الفتح » بلفظها [فتح الجواد (٢/٣٨٧)] ، ومن خط شيخنا السيد أحمد بن الهادي نقلت ، سمح الله عنا به . هامش .

(١) كفاية النبيه (٨/٣٤٦) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (٢/٢٠٥) .

صوم النذر ، لكل يومٍ مدٌّ ؛ لأنه فوّته بتعدِّيه ، ولا يمكنه قضاء ما يفطره من الدهر ؛ لاستغراق أيام العمر بالأداء ، بل إن كان فطره بعذرٍ ؛ كسفرٍ ومرضٍ . . فلا فدية عليه ؛ كما في رمضان ، بل أَولىٰ ، وإن كان بلا عذرٍ . . وجبت عليهِ لتقصيره .

وهل يجوز أن يصوم عنه وليُّه وهو حيٌّ وتسقط عنه الكفارة أم لا ؟ قال الإمام : (**الظاهر** : جوازه ؛ لتعذُّر القضاء منه)[1]

والأوجه : كلام غيره أنه لا يصح ؛ كما قالوا في صوم رمضان : لا يصوم عنه [وهو][2] حيٌّ عند اليأس .

* * *

ولو كان الذي لزمه صوم الدَّهر امرأةً ، ومنعها زوجها بحقٍ . . سقط الصوم عنها ، ولا فدية عليها ما دامت في عصمته ، وإن أذن لها فيه فلم تصم تعدِّياً . . فدت وأثمت لتعدِّيها .

أما إذا منعها بغير حقٍ ؛ كأن نذرت ذٰلك قبل أن يتزوَّجها ، أو كان غائباً عنها ولا تتضرَّر بالصوم . . فلا يسقط صومها ، وتجب الفدية إن لم تصم .

* * *

ولو نذر صوم يومٍ بعينه من جمعةٍ . . تعيَّن ، فلا يصوم عنه قبله ، والصوم عنه بعده قضاء ؛ كما لو تعيَّن بالشرع ابتداءً ، فإن نسيه . . صام يوم الجمعة ،

---

(١) نهاية المطلب (١٨/٤٥٥) .

(٢) في الأصل : (وهي) ، والتصويب من هامش الأصل .

فإن كان هو . . وقع أداءً ، وإلا . . فقضاء ، وهـٰذا بناءً علىٰ أن أوَّل الأسبوع السبت ، أما على القول بأن أوله [الأحد][1] ـ وعُزِي للأكثر ، وجرىٰ عليه النووي في « تحريره » وغيره[2] ـ . . فيصوم يوم السبت ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (**والمعتمد** : الأوَّل)[3]

* * *

فإن قيل : يوم الجمعة يكره إفراده بالصوم ، والمكروه لا يصح نذره ، فكيف صح نذر هـٰذا ؟

[**ربَّما**][4] **يقال** : إن هـٰذا مكروهٌ يمكن التخلص منه ؛ بأن يصوم يوماً قبله أو بعده ، بخلاف ما لا يمكن التخلُّص منه ؛ كأن نذر أن يصلي في الحَمَّام أو المزبلة أو الكنيسة[5]

* * *

(١) في الأصل : (الحد) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/٢٠٥) .

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٢٩) ، أخذاً من قوله : (إن الاثنين ثاني أيام الأسبوع) ، فهو صريح في أن أوله الأحد ؛ كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في « أسنى المطالب » (١/٥٨١) .

(٣) فتح الوهاب (٢/٢٠٥) .

(٤) في الأصل : (وبما) ، والتصويب من سياق العبارة .

(٥) قال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٨٣) : (تنبيه : يُؤخَذ ممَّا ذكره المصنف : أن نذر صوم يوم الجمعة منفرداً ينعقد ، وبه قال بعض المتأخرين ، وهو إنَّما يأتي علىٰ قول صحَّة نذر المكروه ؛ كما مرَّ عن « المجموع » ، وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه لا يصح كما مرَّ . . فلا يأتي ، إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين ←

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلَانٌ . . لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ فِي . . . . .

ومن نذر إتمام نفلٍ من صومٍ أو غيره . . لزمه ، لأنه عبادةٌ ، فصحَّ التزامه بالنذر ، أو نذر صوم بعضِ يومٍ . . لم ينعقد نذره ؛ لأنه غير معهودٍ شرعاً ، وكذٰلك لو نذر سجدةً أو ركوعاً أو بعض ركعةٍ ؛ لأن ذٰلك ليس قُربةً ، ولو نذر بعض نسكٍ . . فينبغي أن يُبنَىٰ علىٰ ما لو أحرم ببعض نسكٍ ، وقد قال في زوائد « الروضة » هناك عن الروياني : (إنه ينعقد بنسكٍ كالطلاق) ، قال [النووي][1] : (وفيه نظرٌ)[2]

* * *

ولو نذر بعض طوافٍ . . فينبغي بناؤه علىٰ أنه هل يصح التطوع بشوطٍ منه ، وقد نصَّ الشافعي في « الأم » علىٰ أنه يُثاب عليهِ[3] ؛ كما لو صلىٰ ركعةً / ولم يضف إليها أخرىٰ . ٣١٦/ب

ولو نذر الحج في عامه وهو متعذِّرٌ لضيق الوقت ؛ كأن كان علىٰ مئة فرسخٍ ولم يبقَ إلَّا يومٌ واحدٌ . . لم ينعقد نذره .

[لو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان]

(وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلانٌ . . لم يصح نذره في

← وصام أحدهما ونسي الآخر ؛ فإنه حينئذٍ لا كراهة ، ويصدق عليه أنه نذر صوم يومٍ من أسبوع ونسيه ، وهٰذا تأويل ربَّما يتعين ، ولا يتوقَّف فيه إلا قليل الفهم أو معاندٌ) .

(١) في الأصل : (الزركشي) ، والتصويب من « النجم الوهاج » (١١١/١٠) .

(٢) روضة الطالبين (٥٣٨/٢) ، بحر المذهب (٩٠/٥) .

(٣) الأم (٦٥٦/٢) .

أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ ، وَيَصِحُّ فِي ٱلْآخَرِ ؛ فَإِنْ قَدِمَ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ . . نَوَىٰ صَوْمَهُ وَيُجْزِئُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً . . لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ . . . .

أحد القولين) إذ لا يمكنه الوفاء به ؛ لانتفاء تبييت النية المشترط ؛ لانتفاءِ العلم بقدومه قبل يومه .

(**ويصح في**) القول (**الآخر**) **وهو الأظهر** ؛ لإمكان الوفاء به ؛ بأن يعلم قدومه غداً ، فيبيت النية .

وعلىٰ هـٰذا : (**فإن قدم في أثناء النَّهار**) وأخبر قبل ذٰلك في الليل . . (**نوىٰ صومه**) من الليل عن نذره ، (**ويجزئه**) **في الأصح** في « الروضة »[1] ؛ لوجود شرطه ، وهو تبييت النية ؛ كما لو بلغ الصبي في أثناء النهار ، أو أفاق المغمىٰ عليه .

والثاني : لا يصح ، وصحَّحه في « الشرح الصغير »[2] .

(**وإن**) قدم نهاراً و(**كان**) الناذر (**مفطراً**) بشيءٍ من المفطرات ، أو صائماً صوماً واجباً غير رمضان ، أو كان ممسكاً عن المفطر ، أو صائماً تطوُّعاً . . (**لزمه القضاء**) عن نذره يوماً ؛ لفوات صومه .

نعم ؛ لو كان مفطراً بجنونٍ طرأ عليه . . فلا قضاء ، قاله الماوردي وغيره[3] .

❊

(١) روضة الطالبين (٢/٧٦٦) .

(٢) الشرح الصغير (ق ٨/٩٧) مخطوط .

(٣) الحاوي الكبير (٢٠/٤٥) .

وَإِنْ وَافَقَ ذَٰلِكَ رَمَضَانَ . . لَمْ يَقْضِ ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ ٱلْعِيدِ . . قَضَاهُ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

(وإن وافق ذٰلك) اليوم (رمضان . . لم يقضِ) لعدم قَبول غيره ؛ لأنه لو نذر صومه . . لم ينعقد نذره ، (وإن وافق) قدومه (يوم العيد)[1] أو الليل ، أو يوماً من أيام التشريق أو الحيض أو النفاس ؛ أخذاً ممَّا مرَّ في نذرِ صومِ سنةٍ معينةٍ . . لم يلزمه القضاء ؛ لعدم قَبول ما ذُكِر للصوم ، فقول المصنف : (قضاه) أي : إذا وافق يوم العيد (في أصح القولين) . . اختيارٌ له ، حتىٰ قال بعضهم : إنه لا يُعرَف من حكاه غير المصنف .

* * *

وإن أراد باليوم الوقت أو لم يُرِدْه ـ كما أفاده كلام الشافعي[2] ـ فقدم فلانٌ ليلاً . . استُحِبَّ للناذر أن يصوم الغد ، أو يوماً آخر ، قال في « المجموع » : (لو قال : إن قدم فلانٌ . . فلله عليَّ أن أصوم أمس يوم قدومه . . قال الشيخ أبو حامد : لا يصحُّ نذره قولاً واحداً ، وهو المذهب ، وقال صاحب « الشامل » : ينبغي أن يكون فيه القولان فيمن نذر صوم يوم قدومه)[3] ، قال شيخنا الشهاب الرملي : (وهٰذا هو الظاهر)[4] ، بل نُسِب لـ « شرح المهذب » أنه قال : يصح نذره على المذهب ، لٰكن قال بعضهم : ما نقل عن « المجموع » من أنه قال : يصح نذره على المذهب . . سهوٌ .

---

(١) في الأصل : (يوم العيد قضاه) ، والتصويب من مخطوطات « التنبيه » .

(٢) الأم (٣/٢٦٣) .

(٣) المجموع (٨/٤٨٦) .

(٤) حاشية الشهاب الرملي علىٰ أسنى المطالب (١/٥٨٣) .

أقول : ولعلَّ نسخه مختلفةٌ ؛ فلا سهو [1]

* * *

ولو قال : (إن قدم زيدٌ . . فلله عليَّ اعتكاف يوم قدومه) فقدم ضحوةً . . لزمه اعتكاف بقية النهار فقط وإن اقتضىٰ ما ذُكِر لزوم يومٍ .

* * *

ويتبيَّن وقوع العتق والطلاق المعلَّق كلٌّ منهما بقدومه من أول اليوم ، فإن سبق فيه بيع العبد في الأولىٰ ، أو موت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم زيدٍ . . فلا بيع ؛ لتبيُّن حرية العبد ، ولا إرث / ولا خلع حيث خالع يوم القدوم قبله إن كان الطلاق المعلَّق بائناً فيهما ، فإن قدم ليلاً ، أو بعد اليوم . . صحَّ الجميع .

٢١٧/أ

ولو بيَّت النية عن خبرٍ بلغه بقدومه غداً . . أجزأه ؛ لأنه بنى النية علىٰ أصلٍ مظنونٍ ، فأشبه من نوىٰ صوم رمضان بشهادة العدل ، قال الأذرعي : (كلام الأئمة ناطقٌ بأن هـٰذا النذر المعلَّق بالقدوم . . نذر شكرٍ علىٰ نعمة القدوم ، فلو كان قدوم فلانٍ لغرضٍ فاسدٍ للناذر ؛ كامرأةٍ أجنبيةٍ يهواها ، أو أمرد يتعشَّقه ، أو نحوهما . . **فالظاهر** : أنه لا ينعقد كنذر المعصية) [2]

---

(١) كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ هنا يميل لاعتماد الصحَّة ، وقد صرَّح بها في « مغني المحتاج » (٤/٤٨٥) حيث قال : (وبالجملة : فالمعتمد : الصحَّة ؛ لأنه قد يعلم ذٰلك بإخبار ثقةٍ مثلاً كما مرَّ) ، قال الشرواني رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ تحفة المحتاج » (١٠/٨٦) : (أقول : هـٰذا خلافُ صنيعِ صريحِ الشارحِ ـ أي : ابن حجر ـ كـ « النهاية » وشرحي « الروض » و« المنهج » من عدم صحَّة النذر) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٨٣) .

وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً . . لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ فِي أَصَحِّ ٱلْقَوْلَيْنِ . . . .

ورُدَّ عليه : بأن ذٰلك سهوٌ منشؤه اشتباه الملتزم بالمُعلَّق به ، **والذي يُشترَط كونه قُربةً** : المُلتزَم ، لا المعلَّق به ، والمُلتزَم هنا الصَّوم ، وهو قُربةٌ ، فيصح نذره سواء أكان المُعلَّق به قُربةً أم لا

* * *

ولو قال : (إن قدم زيدٌ . . فلله عليَّ صوم اليوم التالي ليوم قدومه ، وإن قدم عمرو . . فلله عليَّ صوم أوَّل خميسٍ بعد قدومه) فقدما في الأربعاء . . وجب صوم يوم الخميس عن أوَّل النذرَينِ ، ويقضي الآخر ؛ لتعذُّر الإتيان به في وقته ، ويصح عكسه ؛ لأنه لو نذر صوم يومٍ بعينه ، فخالف وصام فيه غيره . . صحَّ وإن أثم بذٰلك .

[ما يلزم مَن نذر صلاةً]

(**ومن نذر صلاةً . . لزمه ركعتان في أصح القولين**) لأنهما أقلُّ واجبٍ منها .

والقول الثاني : يلزمه ركعةٌ ؛ لأنها أقلُّ جائزٍ منها .

فعلى **الأوَّل** : يجب القيام فيهما مع القدرة عليه إن أطلق ؛ إلحاقاً للنذر بواجب الشرع ، **وعلى الثاني** : لا يجب فيما يأتي به ، فإن قال : أصلِّي قاعداً . . فله القعود قطعاً ؛ كما لو صرَّح بركعةٍ . . فتجزئه قطعاً ، لٰكن القيام أفضل منه .

* * *

ولو نذر أن يصلي ركعتَينِ ، فصلىٰ أربعاً بتسليمةٍ بتشهُّدٍ أو تشهُّدَينِ . .

قال في « المجموع » : (ففي الإجزاء طريقان ؛ **أصحُّهما** ـ وبه قطع البغوي ـ : جوازه)[١] ، وجزم في « الأنوار » منهما بعدم الجواز[٢] ؛ بناءً علىٰ أنه يُسلَك بالنذر مسلك واجب الشرع .

* * *

ولو نذر أن يصلي أربع ركعاتٍ . . جاز أن [يصليها][٣] بتسليمتَينِ ؛ لزيادة فضلهما وإن خالف ذٰلك البناء المذكور لذٰلك ، ولأنه يُسمَّىٰ مصلياً أربع ركعاتٍ كيف صلاها ، فإن صلاها بتسليمةٍ . . فيأتي بتشهُّدَينِ ، فإن ترك الأوَّل منهما . . سجد للسهو ، هٰذا إذا نذر أربعاً بتسليمةٍ واحدةٍ أو أطلق ، فإن نذرها بتسليمتَينِ . . لزمتاه ؛ لأنهما أفضل ؛ كما صرَّح بذٰلك صاحب « الاستقصاء » في (صلاة التطوع)[٤] ، ولو نذر صلاتَينِ . . لم يجزه أربع ركعاتٍ بتسليمةٍ ؛ كما جزم به في « الروضة » و« أصلها »[٥] .

ولا يجزئه فعل الصلاة على الراحلة إذا لم ينذره عليها ؛ بأن نذره على الأرض أو أطلق ، فإن نذره عليها . . أجزأه فعلُه عليها ، لٰكن فعلها على الأرض أَولىٰ .

* * *

٣١٧/ب ولو نذر صوماً / مطلقاً أو مقيداً بنحو دهرٍ ؛ كحينٍ . . وجب عليه صوم

---

(١) المجموع (٨/٤٥٢) .

(٢) الأنوار لأعمال الأبرار (١/٣٨٨) .

(٣) في الأصل : (يصليهما) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٠) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٨٠) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٧٨٤) ، الشرح الكبير (١٢/٤٠٤) .

يومٍ ؛ لأنه أقلُّ ما يُفرَد بالصوم ، أو صومَ أيامٍ . . فثلاثةٌ ؛ لأنها أقلُّ الجمع ، أو شهور . . فثلاثةٌ لذٰلك .

ولو نذر صوم يومٍ عن قضائه الذي عليه ، أو إعطاء مسكينٍ زكاته . . لم يتعيَّن ذٰلك ؛ لأن القضاء إن وجب فوراً . . لم يصح نذره ، وإلَّا . . فكذٰلك ؛ لعدم اختلاف الغرض ، إلا أن يُندَب تعجيله . . فيصح ، والمسكين لا يختلف به الغرض غالباً ، فإن اختلف به ؛ كقريبٍ وجارٍ . . فينبغي صحَّة النذر .

* * *

أو صدقةً . . فيتصدَّق بأيِّ شيءٍ كان ممَّا يُتموَّل ؛ كدانقٍ ودونه ، وكذا لو نذر التصدُّق بمالٍ عظيمٍ ؛ لأن الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدرٍ ؛ لأن الخلطاء قد يشتركون في نصابٍ ، فيجب علىٰ أحدهم شيءٌ قليلٌ .

ولو قيَّد نذره بلفظ (شيءٍ) . . كفاه التصدُّق [بما] لا [١] يتموَّل ، ولو قال ابتداءً : مالي صدقة ، أو في سبيل الله . . فلغوٌ ؛ لأنه لم يأتِ بصيغة التزامٍ ، فإن علَّق قوله المذكور بدخولٍ مثلاً ؛ كقوله : (إن دخلت الدار فمالي صدقة) . . فنذرُ لَجاجٍ ، فإما أن يتصدَّق بكل ماله ، وإما أن يكفِّر كفارة يمينٍ ، إلا أن يكون المعلَّق به مرغوباً فيه ؛ كقوله : (إن رزقني الله دخول الدار) ، أو : (إن دخلتُ الدار ـ وأراد ذٰلك ـ فمالي صدقة) . . فيجب التصدُّق عيناً ؛ لأنه نذر تبرُّرٍ ، ولو قال بدل (صدقة) : (في سبيل الله) . . فعلى الغزاة يتصدَّق بكل ماله .

قال القفَّال في « فتاويه » : (لو قال : لله عليَّ أن أُعطي الفقراء عشرة

---

(١) في الأصل : (أيما) ، والتصويب من سياق العبارة .

دراهم ، ولم يرد به الصدقة . . لم يلزمه شيءٌ ؛ كما لو قال : لله عليَّ أن أحبَّ الفقراء)[١] ، قال الأذرعي : (وفيه نظرٌ ؛ إذ لا يُفهَم من ذلك إلا الصدقة) انتهى[٢] ، وهٰذا هو الظاهر .

* *

ولو قال : (إن شفى الله مريضي . . فعليَّ ألف) ، ولم يُعيِّن شيئاً باللفظ ولا بالنية . . لم يلزمه شيءٌ ؛ لأنه لم يعيِّن مساكين ولا دراهم ولا [تصدُّقاً][٣] ولا غيرها ، ولو نوى التصدُّق بألفٍ ولم ينوِ شيئاً . . فكذٰلك كما جزم به ابن المقري تبعاً لـ « الروضة »[٤] ، ونقله الرافعي عن « فتاوى القفَّال »[٥] ، لٰكن قال الأذرعي : (يُحتمَل أن ينعقد نذره ، ويُعيِّن ألفاً ممَّا يريد ؛ كما لو قال : لله عليَّ نذرٌ)[٦] ، قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا : (وما قاله ظاهرٌ ، وأيُّ فرقٍ بينه وبين نذر التصدُّق بشيءٍ ؟!) انتهى[٧]

ولو قال : (إن شفى الله مريضي . . فلله عليَّ أن أتصدَّق بألف درهمٍ) مثلاً ، فشُفِي والمريض فقيرٌ ؛ فإن كان لا تلزمه نفقته . . جاز إعطاؤه ما لزمه ،

---

(١) فتاوى القفَّال (ص ١٧٥) ، وقوله : (أن أحب الفقراء) في مطبوع « الفتاوىٰ » والمخطوط (ق/٢٠١) : (أن أهب الفقراء) .

(٢) قوت المحتاج (١٠/٥١٥) .

(٣) في الأصل : (تصدق) ، والتصويب من « مغني المحتاج » (٤/٤٩٣) .

(٤) روض الطالب (١/٢٤٨) ، روضة الطالبين (٢/٧٨٤) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/٤٠٤) ، فتاوى القفَّال (ص ١٧٥) .

(٦) قوت المحتاج (١٠/٥١٥) .

(٧) أسنى المطالب (١/٥٩٠) .

وَمَنْ نَذَرَ عِتْقَ رَقَبَةٍ . . أَجْزَأَهُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلِٱسْمُ ، وَقِيلَ : لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي ٱلْكَفَّارَةِ .

وإلا . . فلا كالزكاة ، ولو نذر التصدُّق علىٰ ولده أو غيره الغني . . جاز ؛ لأن الصدقة على الغني جائزةٌ وقُربةٌ .

* * *

ولو نذر أن يضحي بشاةٍ مثلاً علىٰ ألَّا يتصدَّق بها . . لم ينعقد نذره ؛ لتصريحه بما ينافيه .

* * *

(**ومن نذر عتق رقبةٍ . . أجزأه ما وقع عليه الاسم**) فيجزئه معيبٌ وكافرٌ وإن خالف الأصل السابق[1] ؛ لصدق الاسم عليه مع [تشوف][2] الشارع إلى العتق .

(**وقيل : لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة**)/ بأن تكون مؤمنةً سليمةً من العيب ؛ بناءً على الأصل السابق ، ولو نذر عتق كافرةٍ أو [معيبةٍ][3] . . أجزأه رقبةٌ كاملةٌ ؛ لإتيانه بالأفضل ، فإن عيَّن رقبةً ناقصةً ؛ كـ (لله عليَّ عتق هـٰذا العبد الكافر أو المعيب) . . تعيَّنت ، فلا يجزئه غيرها وإن كان خيراً منها ؛ لتعلُّق النذر بالعين . 1/٣١٨

ولا يزول ملكه عن المعيَّنة بنفس النذر ، وليس له بيعها ولا إبدالها بغيرها ، ولا يلزمه إبدالها إن تلفت أو أتلفها ، وإن أتلفها أجنبيٌّ . . لزمه قيمتها لمالكها ،

---

(١) وهو : أن النذر يُسلك به مسلك الواجب .

(٢) في الأصل : (تشوق) ، والتصويب من « أسنى المطالب » (١/٥٨٠) ، و« مغني المحتاج » (٤/٤٩٣) .

(٣) في الأصل : (معينة) ، والتصويب من « فتح الوهاب » (٢/٢٠٧) .

ولا يلزمه صرفها إلىٰ أخرىٰ ، بخلاف الهدي ؛ فإن الحقَّ فيه للفقراء ، وهم موجودون ، قاله في « البيان »[1] .

خاتمة

[في بيان بعض صيغ النذور]

لو قال : (إن شفى الله مريضي . . فلله عليَّ أن أتصدَّق بعشرةٍ) ثم قال في اليوم الثاني مثله ؛ فإن قصد التكرار . . لم يلزمه غير عشرةٍ ، وإن قصد الاستئناف أو أطلق . . لزمه عشرون ؛ كما في « فتاوى القفَّال »[2] ، ويجيء مثله ـ كما قال الزركشي ـ في نذر اللَّجاج .

* *

ولو نذر التصدُّق علىٰ أهل الذمَّة بدينارٍ مثلاً . . جاز صرفه إلى المسلمين ، أو على المبتدعة أو الرافضة . . جاز صرفه إلىٰ أهل السنة ، أو على الأغنياء . . جاز صرفه إلى الفقراء ؛ كما في « فتاوى القفَّال »[3] .

* * *

ولو قال : أحد هـٰذينِ للفقراء . . فهو نذرٌ إن أراده أو أطلق ؛ فإن تلف أحدهما . . أعطاهمُ الآخر ، فإن أراد الإقرار بأن لهم أحدهما والآخر ملكه ،

(١) البيان (٤/٤٧٧) .

(٢) فتاوى القفَّال (ص ١٧٧) .

(٣) فتاوى القفَّال (ص ١٨٢) .

فتلف [أحدهما] فعيَّن لهم التالف . . قُبِل قوله ، أو نذر التصدُّق بأحد شيئَينِ فتلف أحدهما . . لزمه التصدُّق بالآخر .

* * *

ولو قال : (إن شفى الله مريضي . . فعبدي هـٰذا حرٌّ) ، ثم قال : (إن ردَّ الله غائبي . . فهـٰذا حرٌّ أيضاً) فأيُّهما حصل أولاً . . عتق العبد به ، وكذا إن حصلا معاً (١)

* * *

ولو نذر ألَّا يكلِّم أحداً . . لم يصح نذره ؛ لِمَا فيه من التضييق والتشديد ، أو أن يصلي في أفضل الأوقات . . [**فقياسُ ما قالوه في (الطلاق) : ليلةُ القدر** ، أو في أحبِّ الأوقات] إلى الله تعالىٰ . . قال الزركشي : (ينبغي ألَّا يصحَّ نذره) (٢)

---

(١) وكذا في « فتاوى ابن الصلاح » (٢/٧١٦) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٩٥ ـ ٤٩٦) : (ولو قال : إن شفى الله مريضي فعبدي هـٰذا حر ، ثم نذر عتقه إن ردَّ الله غائبه . . انعقد النذران ، فإن حصلا معاً . . أُقرع بينهما ، كذا نقله في « الروضة » عن « فتاوى القاضي » عن العبادي ، والذي فيها عنه : أن النذر الثاني موقوف ؛ فإن شفى الله المريض قبل القدوم ، أو بعده ، أو معه . . بان أنه لم ينعقد ، والعبد مستحقٌّ العتق عن الأول ، وإن مات . . انعقد وأعتق العبد عنه ، كذا ذكره البغوي في « فتاويه » ، وهـٰذا أوجَهُ) .

(٢) قوله : (**فقياس**) مبتدأ ، وقوله : (**ليلة القدر**) خبر ؛ أي : فيصلي في ليالي العشر كلها حتىٰ يبرأ بيقين . أفاده البجيرمي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته » على الخطيب » (٤/٣١٦) ، وقال الشارح رحمه الله تعالىٰ في « مغني المحتاج » (٤/٤٩٦) بعد كلام الزركشي : (والذي ينبغي : الصحَّة ، ويكون كنذره في أفضل الأوقات) .

أو أن يعبد الله بعبادةٍ لا يشاركه فيها غيره . . **فقيل** : يطوف بالبيت وحده ، **ورُدَّ** : بأنه لا يخلو عن مَلَكٍ ونحوه ، **وقيل** : يصلي داخل البيت وحده ، **وقيل** : يتولَّى الإمامة العظمىٰ(١) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

تـمَّ شرح الربع الأول بحمد الله وعونه في يوم الاثنين المبارك ، ثامن عشر جمادى الأولىٰ ، سنة ثلاثٍ وخمسين وتسع مئة ، علىٰ يد مؤلفه **محمد الخطيب الشربيني** ، نفع الله تعالىٰ به مؤلِّفه ومن قرأه أو نقل منه أو طالع فيه وسائر المسلمين ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كما نفع بأصله ؛ إنه قريبٌ مجيبٌ .

وصلّى الله علىٰ سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم(٢)

---

(١) وينبغي أن يكفي واحد من ذٰلك ، وما [رد] به : من أن البيت لا يخلو عن طائف من ملكٍ أو غيرهِ . . مردود ؛ لأن العبرة : بما في ظاهر الحال ، وذكرت في « شرح المنهاج » وغيره هنا [فروعاً] مهمة لا يحتملها هٰذا المختصر ، فمن أرادها . . فليراجعها في ذٰلك . « إقناع » [٢/٢٦٢] . هامش .

(٢) في هامش الأصل : (بلغ مقابلة بالمسجد النبوي بالروضة الشريفة) .

مُحتوى الكتاب

كتاب الحج ١١١

* * *